

نظير نصائر المختصر

للشيخ خليل بن إسحاق الأغر

على مذهب إمام دار الهجرة وتأسيس الشريعة والنصرة
بدر الدجى والغلس الإمام مالك بن أنس

لناظم الشيخ مختار بن أمجدات المالكي مذهباً الراودي نسباً
الشفطي إقليماً الإمارات إقامة

طبع على نفقة معالي : محمد بن حبروش السويدي
حفظه الله وعاه

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)

هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

ولأمينتهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة

«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255

هذا الكتاب لدية من أبي بكر بن مختار بن داود
 لي بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٠ م
 عجزاء الله خيرا
 صالة شبيهة
 ترجمة الكتاب

يَقُولُ مُخْتَارٌ بُنِيَ امْتِحِمَاتُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَحْمَى
 شُكْرًا لَّهِ لِسَابِغِ الْإِنْعَامِ
 رَبِّ فَصْلَيْنِ وَسَلِمَنْ عَلَى
 وَإِلَيْهِ وَصَحِيهِ وَمَنْ سَلَكَ
 هَذَا وَلَمَّا كَانَ فِي مُخْتَمَرِ
 وَكَانَ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْأَقْوَى
 لَحْصَتِ مِنْ مَنُورِهِ ذَا النُّظْمَا
 وَحَيْثُمَا حَصَّ لَهُ ذُوهُمَّةٌ
 وَرَبَّمَا أَنْزَعَتْ مَا اسْتَطَرَّدَ مِنْ
 وَرَبَّمَا أَخَذَتْ مِنْ سَوَاهِ
 وَلَيْسَ لِي مُصْطَلَحٌ لِنَفْسِي
 وَإِنَّمَا أَدُورُ حَيْثُ دَارَا
 سَمِيَّتُهُ نَظْمٌ نَضَارِ الْمُخْتَمَرِ
 وَاللَّهُ أَسْأَلُ بُلُوغَ الْإِهْمَةِ

الْمَالِكِيُّ مِنْ مَذَاهِبِ النَّجَاتِ
 نِعْمَتُهُ وَجَلَّتْ أَنْ تَسْتَقْصَى
 ذُو الْفَضْلِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
 مَنْ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ أَرْسِلَا
 سَبِيلَهُ مَا دَارَ نَجْمٌ فِي فَلَاكَ
 أَبِي الصَّيَاءِ كَيْتَامَى الدَّرَرِ
 لَدَى الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَالْفَتْوَى
 وَالنَّشْرُ بِالنَّظْمِ يَصِيرُ أَسْمَى
 أَدْخَلَهُ مَجْلِسَ أَهْلِ الْحُكْمَةِ
 مَجْلِيهِ إِلَى الَّذِي بِهِ قَوْمُنُ
 مَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ الْإِنْتِبَاهُ
 فِيهِ وَلَا بِالْأَصْلِ مِنْ تَأْيِيسِ
 وَرَبَّمَا أَحْتَارُ حَيْثُ أَحْتَارَا
 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّقْبُلَ الْأَبْرَ
 لِي وَلِمَنْ فِيهِ سَعَى وَالْقَمَةِ

كلمة في العقيدة

قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَمَا
 مِنْ كَيْلٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ
 وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي نَحْوِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
 وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ
 حَتَّى وَبَاقٍ مِنْ فَنَّا حَاشَاهُ
 يُدِيرُ الْأَمْرَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ

سِوَاهُ مُطْلَقًا لِبُدْعِهِ انْتَمَى
 ظَهَرَ فِي ذَا الْكَوْنِ أَوْ مَكْنُونُ
 شَيْءٌ لَهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَى الْمَثَلِ
 وَعِلْمُهُ جَمِيعُ خَلْقِهِ احْتَوَى
 إِلَّا بِوَحْيٍ لِّسَانِ ارْتَضَاهُ
 فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَاهُ
 عَلَى جَمِيعِ مَا أَرَادَهُ قَدِيرُ

اللَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عَدُو
 الْأَمْرِ بِالدُّعَا بِهَا وَأَنْ مَنْ
 وَهُوَ الْمُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ
 إِذْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلًّا
 أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَإِذَا
 قَدْ خَلَقَ الْمَلَكُ مَجْبُولِينَ
 وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَنْ يُوحِّدُوا
 وَالْأَرْضَيْنِ وَالسَّمَوَاتِ وَمَا
 شَاءَ وَأَنَّهُ هُوَ السَّرَّاقُ
 وَخَلَقَ الْجَنَّةَ دَارَ الْبَرَّةِ
 وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ
 وَبَلِّغُوا قَوْمًا هَدَاهُ اللَّهُ
 وَخَتَمَ الرُّسُلَ بِالنَّبِيِّ
 فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ فِيهِ حُكْمٌ
 وَقَصَصُ الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ
 وَفِيهِ أَنْتَا جَمِيعًا نَحْيًا
 لِيَجْزِيَ الْإِلَهَ كُلَّ نَفْسٍ
 وَآخِرُ الْكِتَابِ ذَا الْقُرْآنُ
 وَلِلتَّعْبُدِ بِمَعْنَاهُ الشَّيْنِي
 مُهَيِّمًا عَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ
 وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أَخِذَا

مَائِيَةً إِلَّا وَاحِدًا وَقَدْ وَرَدَ
 حَفِظَهَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ قَطْرُ
 وَالْكَاشِفِ السُّوءِ وَكُلَّ شَرٍّ
 فَهُمْ إِلَيْهِ فَقَرَاءُ كَلًّا
 قَالَ إِنَّا أَرَادَهُ كُنْ فَإِذَا
 عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَعْمُومِينَ
 أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَيَعْبُدُوا
 بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ يَخْلُقُ كَمَا
 ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَالْخَلْقُ
 وَخَلَقَ الْجَحِيمَ دَارَ الْفَجَرَةِ
 بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وَمُنْذِرِينَ
 صَدَقَهُمْ وَحَادَ مَنْ سِوَاهُ
 مُحَمَّدٍ رَسُولِنَا الْأَمِّي
 مَا بَيْنَنَا مِنْ اخْتِلَافٍ يَشْمُو
 مِنْ قَبْلُ عِبْرَةً كَذَى الْأَوْتَادِ
 مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 بِسَعْيِهَا بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ
 مُعْجَزَةً أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ
 وَبِالْتَّلَاوَةِ لَهُ بِهِ اغْتَنَى
 قَبْلُ مَصْدِقًا لَهَا فَأَنْتَدِبُ
 وَمَا نَهَى عَنْهُ جَمِيعًا يُبْذَا

باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان

شَاهَدْنَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ
 إِهَامَةُ الصَّلَاةِ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ
 الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمَقْرُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلًّا
 وَعَبْدُهُ الْخَاتَمُ رُسُلَ اللَّهِ
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لِكُفَّةِ الْإِلَهِ
 وَيَمْلَأُ كِتَابَهُ وَالرُّسُلُ
 حَقًّا وَبِالْقَدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرُّ

الْإِحْسَانُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ الْكَوْنِ
قَائِلِينَ إِنْ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ

كَأَنَّنَا نَرَاهُ رَأَى الْعَيْنِ
فَهُوَ يَرَانَا فَتَعَالَى اللَّهُ

باب في كبائر ما نهى عنه

وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ
الشُّرُكِ بِاللَّهِ وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ
وَالْيَسْعَرِ وَالْفِرَارِ يَوْمَ الرَّحْفِ
وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا
شَهَادَةُ الزُّورِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ
وَالظُّلْمُ وَالسَّبَابُ ثُمَّ السَّرْفَةُ
وَالْكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالسُّخْرِيَّةُ
تَضْوِيرُهُ لِخِيَاوَانٍ كَامِلٍ
كَسَائِرِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ
دَعِ الْحَرَامَ جَلَّتْهُ وَدَقَّا
وَمَنْ يَتَّبِ بِالْإِرْتِفَاعِ وَالنَّدَمِ

كَبَائِرِ الْمُنْهَيِّ آخَرَى الْمُؤَيَّاتِ
تَعَمُّدًا مِنْ دُونِ حَقِّ بَيْنٍ
وَرَمْيُهُ مُحْصَنَةً بِالْقَذْفِ
ثُمَّ الزَّيْبِ كَذَا الْعُقُوقِ يَنْمَى
ثُمَّ الزَّيْنِ كَذَا الْيَوَاطِ يُجْرِي
وَعِيبَةُ نَيْمَةٍ لِلتَّفْرِقَةِ
وَقَطْعُهُ التَّرَجِمَ ثُمَّ الْفَرِيَّةُ
وَأَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ
وَفِي الصَّحِيحِ الْوَاضِحِ الْبَيَانِ
فَإِنَّ أَكْثَرَهُ الْعِبَادِ الْأَتَقَى
وَلَمْ يَصِرْ حَطَّ عَنْهُ مَا أَلَمَ

باب علامة البلوغ وما يترتب عليه

بِالْحَمَلِ وَالْحَيْضِ وَالْإِحْتِلَامِ
ثَمَانِيَةً عَشَرَ لَا يَأْتِي بِهَا
وَلَا عَلَى النَّاسِ وَذِي الْعَتَاهِ
وَالنَّوْمِ وَالْعَجِيزِ وَغَيْرِ الْمُتَصِفِ
وَكُلُّ أَمْرٍ عِنْدَمَا مَا يَوْمُهُ

وَشَعَرُ الْعَانَةِ أَوْ بِعَامٍ
وَمَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنْ شَيْءٍ
وَالْخَطْبِ الْجُنُونِ وَالْإِكْرَامِ
يَدَا إِذَا خَالَفَ إِيَّاهُ عُرِفَ
كَالْبَيْعِ يُفَرِّضُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ

باب الطهارة

يُرْتَفَعُ الْحَدَثُ أَوْ حَكْمُ الْخَبَثِ
لَوْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ الْجُمُودِ أَوْ جُمِعَ
أَكْلًا وَقَضَلَةً طَهَارَةً جُنُبُ
إِيَّاهُ شَيْءٌ أَوْ تَغْيِيرُ بِيَمَا
كَفَقَرَارِهِ وَتَحْوِ الْمُلْحِ لَوْ

بِمُطْلَقِ الْمَاءِ بِإِلَّا قَيْدِ يَبَثُ
مِنْ نَدَى أَوْ سُورًا لِحَيٍّ لَوْ مَنَعَ
أَوْ حَائِضٍ كَذَا كَثِيرٌ لَمْ يَشُبْ
لَا زَمَهُ لِجَنَسٍ أَرْضِيهِ انْتَمَى
طَرَحَ عَمْدًا فِيهِ فِي الْأَصَحِّ أَوْ

مِنْهُ تَوَلَّدَ كَطُلُوبٍ وَمَا
 كَالدَّهْنِ فِي آيَةِ الْبَلَوِ اسْتَقَرُّ
 أَوْ شَكَّ فِي مَغِيرِهِ لَيْسَ لُبُّ
 وَإِنْ يَدَّهْنٍ لَا صِقِّ أَوْ رَائِحَةٍ
 وَإِنْ تَغَيَّرَ يَغَيَّرُ مَا جُلِبُّ
 فَإِنْ يَطَاهِرُ فَطَاهِرٌ وَإِنْ
 خَالَطَ أَوْ بَخَارٍ مُصْطَكٍّ وَضُرُّ
 مِنْ آلَةِ السَّقَمِ كَحَبْلِ سَاقِيَةٍ
 كَالْبُيُوتِ لَوْ يَحْضِرُ بِوَرَقٍ
 وَإِنْ يَخَالِطُهُ الْمَوَافِقُ اسْتَقَرُّ
 وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ فِي الْفَمِ
 وَكَرِهُوا فِي حَدِيثٍ مُسْتَعْمَلًا
 فِي رَاكِدٍ أَنْ يَتَطَهَّرَ خَلَا
 فِيهِ أَدَى وَلَمْ يَغَيَّرْهُ كَأَنْ
 يَشْرَبُ أَوْ مَا لَا يَكْفَى عَنْ نَجَسٍ
 أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَانَ كَالشَّمْسِ
 وَحَيْثُمَا رِيئَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى
 وَإِنْ يَمُوتَ بِرَاكِدٍ بِرِيءٍ
 إِنْ لَمْ يَغَيَّرْهُ وَإِنْ يَسْتَبْجِرُ
 وَإِنْ يَزُلْ تَغَيَّرَ النَّجَسُ لَا
 وَإِنْ يُبَيِّنُ وَجْهَهَا عَدْلٌ قَبْلُ
 ثُمَّ وَرُودٌ مَتَى نَجَسٍ عَلَى

نَدُورِ الْإِنْفِكَ إِيكَ مِنْهُ عَلِمَا
 وَكَدْبَاغٍ قُرْتَبَةٍ لَوْ فِي حَضَرٍ
 أَوْ بِمَجَاوِرَةٍ شَيْءٍ يَقْرُبُ
 لِقَطْرَانٍ مِنْ وَعَاءٍ فَائِحَةٍ
 يَلُونِ أَوْ طَعِيمٍ وَيَرِيحِهِ سَلْبُ
 يَنْجَسُ فَتَنْجَسُ كَالدَّهْنِ إِنْ
 إِيمَانُ بَيْنَ تَغْيِيرِ مَدْرُ
 كَذَا غَدِيرٍ بِكَرُوثٍ مَاشِيَةٍ
 شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ عَلَى الْمُحَقَّقِ
 فِي جَعْلِهِ مِثْلُ الْمُخَالِفِ نَظَرُ
 جُعِلَ قَوْلَانِ وَسَلْبُهُ اعْتَمَى
 وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ الْقَلَى
 مَسْتَبْجِرًا وَيَسِيرُ نَزَلًا
 وَلَوْ كَلْبٌ فِيهِ أَوْ بِسُورٍ مَنْ
 لَا إِنْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَسَّرَ الْحَرَسُ
 فِي كَنَحَاسٍ بِقِلَادَةٍ اسْتَأْنَسَ
 فِيهِ لَدَى الشُّرْبِ عَلَيْهَا عَمَلًا
 فَتَدْبُ نَزَجٌ مَا عَرَا جَلِيَّ
 فَلَا كَانٍ وَقُوعُهُ مَيْتًا دَرَى
 بِمُطَلِّقٍ فَفِيهِ خَلْفٌ نَقْلًا
 كَانِ وَقَاقٍ ذِيْنٍ مَذْهَبًا عَقْلُ
 مَاءٍ كَعَكْسِهِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلَا

فصل في الظاهر

وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ مَيْتٌ بِرِيءٍ
 وَأَيُّ جَزْءٍ مِنْ مُذَكِّى إِلَّا
 وَمَا كَصُوفٍ حَيْثُ جَزْءٌ مُطْلَقًا

إِنْ كَانَ لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيُّ
 مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ عَلَيْنَا أَصْلًا
 وَزَغَبُ الرِّيشِ كَذَا أَوْ حَقَاقَا

وَكُلُّ جِشِيمٍ غَيْرِ حَيٍّ أَصْلًا
مُسْكِرُهُ وَالْحَيُّ مُطْلَقًا وَمَا
مِنْ رَيْقٍ أَوْ نَخَامَةٍ أَوْ مِنْ عَرَقٍ
وَغَيْرِ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَمِنْ سِوَاهُ تَابِعٌ لِلْحَيِّ
مِنَ النَّجَاسَةِ وَقَيٌّ حَيْثُ لَمْ
لَيْسَ بِمُسْفُوحٍ كَذَا صَفْرَاءُ ثُمَّ
فَارَتْهُ كَذَاكَ زَرْعٌ قَدْ سَقِيَ
وَحُمُرٌ إِنْ خُلِلَ أَوْ تَحَجَّرَا
وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ لِلْمَصْلَاحِ
وَالنَّجَسِ الْبَيِّنِ مَا اسْتَشْتَى عِنْدَ
لَوْ قَمَلَةٌ أَوْ أَدِيمِيَّةٌ وَالْأَسَدُ
مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ مِنْ قَرْنٍ
أَوْ عِاجٍ أَوْ مِنْ ظَفِيرٍ أَوْ مِنْ قَصَبَةٍ
وَفِيهِ رَجُوصٌ إِذَا دَبَّغَ فِي
مِنْ غَيْرِ خَنْزِيرٍ وَعِنْدَ الثُّبُتِ
وَكَالْمَيِّ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَا
وَقَتِيحٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ مَسْفُوحٌ دَمٌ
كَذَاكَ سَوْدًا وَرَمَادٌ نَجَسٌ
وَمَنَائِعُ الطَّعَامِ لَوْ جَلَّ فَسَدُ
وَلَا طَهَارَةٌ لِكَالِزَيْتٍ إِذَا
مَا طَبَخَا بِنَجَسٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْمَرْوِيِّ
بِمَتْنَجَسٍ بِعَكْسِ النَّجَسِ
وَلَا يَصْلَى بِلِبَاسٍ مِنْ جَعْدٍ
مُصَلٍّ آخِرَ لِنَوْمِهِ وَلَا
وَالذِّكْرُ اسْتِعْمَالُهُ مَحَلَّى
خَاتَمِ فَضْلِيَّةٍ وَسَيِّفًا أَنْفًا

مِنْ جَامِيدٍ وَمَنَائِعُ ذَا إِلَّا
مِنْهُ تَوَلَّدَ لَطَبُغِيهِ أَنْتَمَى
وَدَمُغِيهِ كَالْبَيْضِ غَيْرِ كَالْعَلَقِ
وَلَبَنَ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَيْتِ
وَقَضْلَةُ الْمُبَّاحِ لَا ذِي النَّهَمِ
عَنِ الطَّعَامِ يَتَغَيَّرُ ثُمَّ دَمٌ
مَرَارَةُ الْمُبَّاحِ وَالْمُسْكُ تَوْمٌ
بِنَجَسٍ فَإِنَّهُ كَيَنْقَرَى
وَإِنْ يَفْعَلِ أَدِيمِيٌّ إِعْتَرَى
مِنْ نَجَسٍ عِنْدَ مِنَ الْمُبَّاحِ
وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ
فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا أَبِينُ قَدْ
أَوْ عَظِيمٌ أَوْ كَخَافِرٍ أَوْ سِنَّ
رَيْشٍ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ مَا دَبَّغَهُ
مَاءٍ وَيَبَسَ فَقَطُّ فِي الْأَعْرَفِ
تَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي الْكَيْمُخَاتِ
مِنْ مَخْرَجَتِي غَيْرِ مَبَّاحٍ ارْتَمَى
وَبَلَلُ الْفَرْجِ كَذَا عَلَى الْأَهَمِّ
مَعَ دُخَانِهِ عَلَى الْمَوْسَسِ
بِالنَّزْرِ كَالْجَامِيدِ إِنْ سَرَى فَقَدْ
خَوْلِطَ أَوْ لِلْحَيِّ وَالْبَيْضِ إِذَا
كَذَاكَ فَخَارٌ بِغَوَاصٍ يَعْدُ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَدِيمِيٍّ
إِلَّا لِحْظًا فَيُاجِلُ أَتَسِ
بِعَكْسِ نَسْجِهِ وَلَا يَمَّا أَعْدُ
بِمَا يَحَازِي فَرْجَ مَنْ قَدْ جَهَلَ
يَحْرُمُ إِلَّا مَضْمُونًا وَلَا
وَرَبَطَ سِنَّ كَحَرِيرٍ يَلْفَى

دُونَ ضَرْوَةٍ وَلِلْمَرْأَةِ مَا
إِنَاءٌ تَقْدِرُ لِلْحَرَامِ وَاخْتَلَفَ

يَلْبَسُ لَا تَحْوُ سِرِيرٍ وَأَنْتَمَى
فِي كَالْمَغْشَى وَالْمَقْوَمِ السَّالِفُ

باب أحكام قضاء الحاجة

وَيَجِبُ اسْتِغْرَاجُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
جَحْرًا وَرِيحًا وَطَرِيقًا وَصَلَبًا
وَالْإِثْفَاتِ وَلَدَى الْكَنِيفِ
ضَالِجٍ أَوْ لِرُوعِيهِ وَمُطَلَقًا
وَالْحَظْرِي فِي اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ
يَقْضَى سَلَةً وَبِالْجَمْعِ إِذَا
وَنُذِبَ اسْتِجَاؤُهُ بِالْيُسْرَى
وَعَشَاهَا يَكْتَرِبُ بَعْدَ
لَا فِيهِ إِنْ عُدَّ لَهُ وَإِلَّا
تَقْدِيمُ يَسْرَاهُ لَدَى الدُّخُولِ لَا
وَفِيهِمَا الْيَمْنَى بِمَنْزِلِ كَذَا
تَقْدِيمُهُ الْقَبْلَ فِي اسْتِجَائِهِ
كَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى جُلْبُ
تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْإِشْتِارُ
وَالْبُعْدُ فِي الْفَضَا وَجَمْعُ الْحَجَرِ
عَنْ مَخْرَجٍ جِدًّا تَعَيْنَ كَفَى
وَفِي الْمَنِيِّ كَالْمَذِي وَدَرَى
وَلَيْسَ يَسْتَنْجَى مِنَ الْبَرِيحِ وَحَلَّ
مَنْ غَيْرَ مَطْعُومٍ وَمَا فِيهِ كُتِبَ
مَنْهُ جِدَارٌ وَهِيَ حَيْثُ أَنْقَتِ

سَلَيْتَ وَتَوَيْرَ ذَكَرٍ خَفَا وَدَعَا
وَنَحْوُ مُسْتَظِلِّ نَاسٍ انْتَسَبَ
يَحْرُمُ مَصْحَفُ لَغَيْرِ خَوْفِ
الذِّكْرِ وَالْقُرْآنُ فِيهِ يَتَقَى
الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّحَارَى
يَسْتَأْذِنُ فَجَائِزٌ فِي الْأَعْلَى
وَبَلَّهَا قَبْلَ اللَّحْيِ يَدْرَى
وَالذِّكْرُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ يَتَدَوَّى
فَقِيهِ مَنْ قَبْلَ الْجُلُوسِ حَلًّا
يَسَوَاهُ وَالْعَكْسُ لِمُسْجِدٍ جَلًّا
جُلُوسُهُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْأَذَى
تَفْرِيجُ فَخْذَيْهِ مَعَ اسْتِرخَائِهِ
سُكُوتٌ إِلَّا لِمُهَيْمٍ وَنُذِبَ
إِعْدَادُهُ الْمَزِيدَ وَالْإِيْتَارُ
وَالْمَاءُ نُسَمُّ الْمَاءُ إِنْ يَنْتَشِرُ
بَوْلٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحَيْضِ اقْتَفَى
بِنْيَةِ غَسْلِ جَمِيعِ الذِّكْرِ
يَبَاسٍ إِنْ مِنْهُ الْإِنْقَاءُ حَصَلَ
أَوْ نَقْدٌ أَوْ عَظْمٌ وَرَوْثٌ وَجُلِبَ
كَالْيَدِ أَوْ دُونَ الثَّلَاثِ كَفَتِ

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك

الْحَيْضُ مِمَّنْ عَادَةَ تَحْمِلُ دَمٌ
لَوْ دَفَعَهُ فَقَطُّ فَقَدْ تَطَهَّرَ
أَكْثَرُهُ فِي الْبَدءِ نِصْفُ شَهْرٍ
وَإِنْ تَزِدْ عَادَتَهَا تَمُدَّهُ
لِحَامِلٍ فِي ثَلَاثِ الْأَشْهُرِ حَقٌّ
وَلَفَقَتْ كُلُّ إِذَا تَقَطَّعَ مَا
وَهِيَ إِذَا لَمْ يَتَقَطَّعْ مِنْ بَعْدِ
تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً حَتَّى تَرَى
فَلْتَجْلِسْ عَادَتَهَا وَالطَّهْرُ
وَنَظَرَ الطَّهْرِ لَدَى النَّوْمِ سَطْرٌ
وَبَدءُ عِدَّةٍ وَوَطءٌ وَطَوَافٌ
وَمَسْجِدٌ وَمَسَّهَا الْمُصْحَفُ لَا
وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ وَذَا
مِنْ بَيْنِ تَوَاقُمَيْنِ حَيْثُ آتَا مَتَّ
وَإِنْ تَضَعُهُ بَعْدَ سِتِّينَ اعْتَبِرْ

يَخْرُجُ دُونَ سَبَبٍ بِهَا أَلَمْ
مِنْهُ وَإِنْ صَائِمَةٌ فَتَقَطَّرَ
وَهُوَ فِي الْأَعْلَى أَقَلُّ الطَّهْرِ
ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ تَجَاوِزْ حَدَّهُ
عِشْرُونَ فِي السَّادِسِ شَهْرٍ فِي الْأَحَقِّ
وَاطْهَرْتُ لِكُلِّ طَهْرٍ وَقَعَا
مَا حَدَّ طَاهِرٌ بِدُونِ قَيْدٍ
مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ ثُمَّ تَمَيِّزًا طَرَا
بِقَصَصَةٍ أَوْ يَجْفُو فَيَعْرِو
كَالصَّبْحِ وَالْمَلَاقِ فِي الْحَيْضِ حُطْرٌ
وَالصَّبُّومُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِعْتِكَافُ
فِرَاءَةٌ وَعَسَلٌ مَيْتٌ فَلَا
دَمٌ الْيَوْلَادَةُ وَلَوْ خَرَجَ ذَا
فِيهَا وَلَفُو ذَا الْأَخِيرُ قَدْ ثَبَتَ
كُلٌّ فِي الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ سَطْرٌ

باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري

مِنَ الرُّوَالِ يَحْدُ الْمُخْتَارُ
لَهُ بِإِلَّا ظِلِّ الرُّوَالِ وَالْجَلِي
وَاشْتَرَكَا بِقَدِيرٍ مَا تَصَلَّى
وَهُوَ لِلْمُعْتَرِبِ بِالْأَدَاءِ
مِنْ غَيْبَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ يَمَدُّ
يَمْتَدُّ لِلْإِلَاقَارِ وَهِيَ الْوُشَطَى
الْوَقُوتِ لَمْ يَعِصْ إِذَا لَمْ يَكْ ظَنُّ
يَقْدِمُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَعَلَى

لِلطَّهْرِ حَتَّى قَامَةِ مُقَدَّارُ
لِلْعَصْرِ قَدْرُ قَامَةِ أُخْرَى تَلِي
إِحْدَاهُمَا وَهَلْ بِالْأُولَى أَوْلَا
مَعَ شُرُوطِهَا وَلِلْعِشَاءِ
وَهُوَ لِلصَّبْحِ مِنَ الصَّادِقِ قَدْ
وَإِنْ يَمُتْ دُونَ الْأَدَاءِ وَشَطَا
الْمَوْتُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُعْتَرِبِ أَنْ
جَمَاعَةً آخِرُهُ وَقِيَّةً فَلَا

تَقْدِيمَ غَيْرِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ
لِرُبْعِ قَامَةٍ وَقَدْ يَزَادُ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ
تُمْ يَلِي مُخْتَارَهُ الصَّرُورِي
فَهُوَ لِلظُّهْرِ لِنِ الْغُرُوبِ قَدْ
وَمَدَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الشُّرُوقِ
إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلصَّرُورِي
أَوْ صَبَا أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَسِّ فَيْذِي
وَقَدَّرَ الظُّهْرَ لِيَذِيَ الْعُدَّةَ خَلَا
وَتَذَرَكَ الصُّبْحَ بِرُكْعَةٍ تَقَعُ
كَذَا الْعِشَاءُ إِنْ أَوْ الظُّهْرَانِ
تَبْقَى عَنِ الْأَوَّلَى وَإِنْ أَقْلًا
مَا لَمْ يَضُقْ عَنْ رُكْعَةٍ إِذْ رُكْعَةٌ
كَالظُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ أَخِيْرَةٍ وَقَرُ
وَحَيْثُ ظَنَّ تَيْنَ فِيهِ فَرَكَعُ
وَعَبْرَهَا يَقْضِي وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ
ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَرْتَبَا
وَأَسْقَطَ الْمَذْرُوكَ حَيْضٌ وَجُنُونٌ
نَوْمٌ وَنِسْيَانٌ وَتَفْصِيْلٌ فَلَا
وَمُرُ صَبِيَّكَ بِهِ لِسَبْعِ
وَمُنْعَ النَّفْلِ لَدَى طُلُوعِ أَوْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْكُفْرُ قِيَمُنْ
مَغْرِبِهِ وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
إِلَّا الرِّغْبَةَ أَوْ الْقِيَامَا
وَقَرَضَ مَيْتَ وَسُجُودَ الْقَارِي
وَإِنْ يَوْقُتِ النَّهْيُ أَحْرَمَ قَطْعُ
وَيَمُ سَرَّاجَ غَنَمٍ وَبَقَرٍ
كَذَا بِمَرْبَاةٍ أَوْ بِمَقْبَرَةٍ

وَأَنْ يُوْخَرَ بِتَحْوِ سَاعَةٍ
لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَذَا الْأَبْرَادُ
تُجْزَى وَلَوْ فِيهِ تَأَدَّتْ فِي الْأَهَمِّ
بَيِّنَتُهُ بِحَسَبِ الْمُسْطَوْرِ
وَالْعِشَاءُ إِلَى الْفَجْرِ بِمَدِّ
وَلَيْسَ مِنْ إِيْمٍ عَلَى الْمُعْوِقِ
يَنْوُمُ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ كُفُورٍ
كَالْحَيْضِ لَا سَكْرِ حَرَامِ الْمَأْخُذِ
بِكُفْرِ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ فَلَا
فِي الْوَقْتِ لَا يَدْخُلُهَا فِي الْمَتَّبَعِ
بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَلَّا رُكْعَانِ
فَبِالْأَخِيْرَةِ قَدْ اسْتَقْلَا
أَقْلُ قَدِيرٍ لِلْأَدَاءِ قَارَعَهُ
كَذَاكَ حُكْمُ قَائِمٍ وَذِي سَفَرٍ
فَخَرَجَ الْوَقْتُ فَأَوْلَاهُ يَدْعُ
بِأَنْ لَهُ نَفْسُ الظُّهْرِ أَوْ
قَبْلَهُمَا قَضَاهُمَا فِي الْمُجْتَبَى
وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاسُ وَالْإِغْمَاءُ دُونَ
تَسْقُطَ بَلْ بَعْدُ يَصَلِّي مُسْجَلًا
وَالضَّرْبُ إِنْ أَبَى لِعَشْرِ مَرْعَى
غُرُوبَهَا وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلْفَرَاعِ مِنْ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دُونَ نَكْرِ
إِنْ قَبْلَ فَرْضِيهِ وَعَنْهُ نَامَا
مِنْ قَبْلِ الْإِصْفَارِ وَالْإِسْفَارِ
وَلَوْ يَلَا تَعَمُّدٍ فِيهِ شَرَعُ
جَازَتْ لِأَنَّ طَهَرَ مَا بِهِ حَرِي
مُطْلَقًا أَوْ مَعَجَّةً أَوْ مَجْرَرَةً

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَقَطَّ فِي الْأَعْلَى
بِمَتَعَبَتِ الْكَفُورِ وَكَفَتْ
وَفِي الْإِعَادَةِ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ
فِي الْوَقْتِ وَالْجَاهِدُ كُفْرًا يَرْدَى

إِنْ أَمِنَتْ مِنْ نَجَسٍ وَإِلَّا
إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ وَكُرِهَتْ
وَمُطْلَقًا تَقْلَى بِمَعْمُورِ الْإِبِلِ
وَقِيلَ الْأَيْسَى الْمُقَرَّرُ حَدًّا

فصل في الأذان والإقامة

غَيْرًا دَعَا لَوْ جُمِعَتْ وَهَوَقَمِينَ
شَهَادَتَيْهِ رَجَعُوا بِأَعْلَى
الصُّبْحِ فَالْسُّدُسُ الْأَخِيرُ أَوْلَى
مُكَتَّفٌ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ حَضَرَ
قَائِمٌ إِلَّا أَنْ يَكُنْ لِعُذْرٍ
حِكَايَةُ السَّامِعِ إِلَيْهِ كَذَا
أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُ نَقْلُ
كَذَا التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ الْمُغْرِبِ
مَنْ كَانَ أَذَنٌ وَأُجْرَةٌ عَلَى
عَلَى الصَّلَاةِ وَسَلَامٌ يَنْجَلِي
ذِي بُدْعَةٍ وَمَنْ بَلَّهْهُ شُغْلًا
وَتُرَّ سَوَى تَكْبِيرِهَا وَتَرَكَ ذِي
أَمْرًا فَمُسْتَحَبٌّ وَلَيْقُمَ
مَعَهَا وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَجَلِ

سَنَ الْأَذَانَ لِدُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ
بِأَنَّهُ جَزْمٌ مَثْنَى كَلًّا
غَيْرُ مَقْدَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا
وَأَمَّا يُلْفِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ
مِنْ صَنِيتٍ مُرْتَفِعٍ ذِي طَهِيرٍ
مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِاسْمَاعِيلَ كَذَا
أَذَانَ قَدْ فِي فَلَاةٍ ثُمَّ حِلْ
وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَيْهِ يَحْتَبِي
وَجَازَ أَعْمَى وَإِقَامَةٌ خَلَا
أَذَانِيهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَقَلَى
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَلَكٍ أَوْ عَلَى
وَسَنَ لِلْفَرَضِ الْإِقَامَةَ وَذِي
لَيْسَ بِمُطِيلٍ وَإِنْ سِرًّا تُقِمَ
يَقْدِرُ الْإِسْطِطَاعَةَ الْمُصَلِّي

باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في إزالة النجاسة

وَالثُّوبُ وَالْمَكَانُ فَرَضٌ أَوْ تَسَنُّ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خِلَافٌ نَقْلًا
وَيَسْقُوطُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَسَدِ
مُسْتَكْبَحٌ وَرَطْبٌ بِأَسْوَرِ الْخَبَثِ
وَكَيْدٌ مِنْ دُونِ دِرْهَمٍ وَمَعَى
حَرْبٍ وَبُقْعَةٍ حِجَامِيَةٍ تَعْدُ

وَهَلْ إِرَاةُ الْأَذَى عَيْنُ الْبَدَنِ
إِنْ ذَاكَ رَأَى وَقَدْ إِدْرَأَ وَإِلَّا
وَبَطَلَتْ بِذِكْرِهَا فِيهَا فَقَدْ
عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى كَعَدَتْ
إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ وَثُوبٌ مُرْضِعٌ
وَبَوْلٌ حَيْثُ لِفَرْأَةٍ فِي بَلَدٍ

عَذْرَةٌ وَوَاقِعٌ عَلَيْهِ مِنْ
لَمْ يَنْكُ ثُمَّ اللَّوْنُ وَالرَّيْحُ يَلِي
مَكْرًا بِيَسَائِسِ الْأَذَى فَلْتَشِيَتْ
وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ إِذَا كَانَ أَنْتَمَى
لَا غَيْرَهَا وَخَلَعَهُ فَلَيْسَ سَاكَا
وَالْحَقَّتْ رَجُلُ الْفَقِيرِ وَرُسِمُ
مَنْ دَمَ ذِي إِبَاحَةٍ فِيَمَا جَلَا
مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِ الْبَقِ عَمَ
يَطْهَرُ وَلَوْ يَدُونِ نَيْتُهُ فَعِلُ
غَسَلَ مَا شَكَ كَأَن يَلْتَبِسَ
وَأَن طَهُورٌ يَلْتَبِسُ بِغَيْرِ
يَعْتَدِ النَّجَسَ فِي الْأَجَلِ
لَمْ يَتَنَجَسْ مَا مَحَلَّهُ لَمَسَ
نَضَحَ حَتْمًا وَأَعَادَ إِنْ تَرَكَ
أَصَابَهُ كَأَن يَشَكَ فِيهِمَا
سَبْعًا لِلْإِسْتِمَالِ مُسْتَحَبٌّ

إِنْ مَسَحَتْ وَأَثَرِ الذَّبَابِ مِنْ
فَوْقُ وَطِينِ طُرُقٍ وَدَمَلِ
وَذَيْلِ مَرَأَةٍ وَرَجُلٍ بَلَّتِ
طَهَرَهُمَا بِمَيِّسٍ مَا بَعْدَهُمَا
لِفَضْلَةِ الدَّوَابِّ حَيْثُ ذَلِكَ
ثُمَّ تَيَمَّمَ إِنْ الْمَاءُ عَدِمَ
فِي الْغَيْرِ خُلِفَ وَكَسِيفُ صَقْلًا
نَدَبَ غَسَلَ مَا تَفَاحَشَ كَدَمَ
وَإِنْ مَحَلُّ نَجَسٍ فَقَطُّ غُسِلَ
وَإِنْ يَشَكَ فِي مَحَلِّ النَّجَسِ
فِي الثُّوبِ لَا الثُّوبَيْنِ فَالْتَجَرَّى
زَادَ صَلَاةَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ
وَلَوْ بِغَيْرِ مُطَاقٍ زَالَ نَجَسُ
وَحَيْثُ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ شَكَ
كَالْغُسْلِ لَا إِنْ شَكَ فِي نَجَسٍ مَا
وَعَسَلَ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

الفصل الثاني في أحكام الوضوء

الْوُجْهِ مَعَ تَخْلِيلِ شَعْرِ تَجَلَّوْ
مُسْتَوْعِبًا إِيَّاهُمَا لِمَرْفُوعِيهِ
مِنْ دُونَ نَزْعِ خَاتَمِ ذِي إِذْنِ
رَجْلَيْهِ لِلْكَعْبَتَيْنِ وَاحْدَتَهُ وَيَلُ
لِحَيْتِيهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ اصْطَفَى
إِنْ ذَاكِرًا وَقَادِرًا لَهَا السَّلَفُ
وَعَاجِزًا مَا لَمْ يَطُلْ مَا سَبَقَا
كِلَاهُمَا إِلَّا ابْتِدَاءً فِي الْأَجَلِ
مَعَ كَتَبَرْدٍ وَلَا يَضُرُّ إِنْ
يَا لَهُ يُنْدَبَ قَدْ لَمْ يُرْضَى

فَرُوضُهُ نَيْتُهُ وَغَسَلَ
بَشَرَتَهُ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ
مُخَلَّالًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
وَمَسَحَ كِلَا رَأْسِهِ وَغَسَلَ
وَالْقَصُّ وَالْحَلْقُ كِلَا شَيْءٍ وَفِي
وَالذَّلْكُ ثُمَّ فِي الْمَوَالَةِ اخْتَلَفَ
وَلَيْبِنِ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقًا
بِيَسْبِ أَعْضَاءٍ بِوَقْفَةٍ اعْتَدَلَ
وَنَيْتُهُ الْوُضُو لَدَى الْوُجْهِ وَإِنْ
نَسِيَ نَاقِضًا وَإِنْ تَوَضَّأَ

ثُمَّ عَزَّوْبَهَا وَرَفَضَهَا اغْتَنَرُ
وَسَنَ بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ وَيَعْدُ
الْمَسْحَ ثُمَّ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ كَذَا
أَعَادَ مَا نَكَّسَ وَحَدَّ إِذَا
وَتَارَكَ فَرَضاً أَتَى فِي الْحَالِ بِهِ
وَسَنَنَةً فَعَمِلَ لِلْمَسْحِ تَقَبُّلُ
وَيُسْتَحَبُّ مَوْضِعٌ طَهَّرَ ثُمَّ
كَالْعُشْلِ وَالْبَدَأَ مِنَ الْمُقَدِّمِ
وَشَمَّعَ غَسَّالَهُ وَتَثْلِيثُ إِذَا
تَرْتِيبُهُ وَالْإِسْنَتِيَاكَ قَبْلُ
وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلًا وَفِي
كَفَى دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ
وَفِي مَعُودٍ مِنْ بَرِّ وَاللُّبْسِ
وَفِي الرُّكُوبِ وَلَسَدَى إِطْفَاءِ
نَوْمًا وَفِي تَغْمِيضِ مَيِّتٍ إِذَا
وَوَجَبَتْ لَدَى الذِّكَاةِ وَتُسَنُّ
لَا أَنْ تَطَالَ غُرَّةٌ فَتَقْلَى

وَالْخُلْفُ إِنْ نَزَرَ تَقَدَّمتْ سَطِرُ
مَضْمَضَةً وَأَخَوَاهَا ثُمَّ رَدُّ
تَرْتِيبُ فَرَضِهِ فَإِنْ نَكَّسَ ذَا
طَالَ وَإِلَّا فَهَمَعَ التَّالِي لِذَا
وَلَا صَلَاةَ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ
إِلَّا إِذَا الْفِعْلُ لَهَا مِمَّا قَلَى
تَقْلِيلُ مَاثِيهِ بِإِلَّا حَتَّى يَوْمُ
كَذَا التَّيَمُّنُ إِلَيْهِ يَنْتَمِي
أَحْكَمَ غَسَّالَهُ بِالْأُولَى وَكَذَا
كَامِلَةَ بَعْدَ طُولِ يَجْلُو
غَسَّالٍ وَفِي تَيَمُّمٍ فِي الْأَعْرَفِ
وَضِيئِهِ وَفِي جَهْرٍ مِمَّا قَلَى
وَالْفَتْحُ وَالْغَلَقُ حَذَارِ الْبَاسِ
مَتَّقِيهِ وَعِنْدَ الْإِتِكَاءِ
قَضَى وَفِي الْإِنْزَالِ فِي الْقَبْرِ كَذَا
فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هَدَيْتَ لِلْسَنَنِ
كَزِيدِهِ رَابِعَةً فِي الْأَعْلَى

الفصل الثالث في نواقض الوضوء

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْ
مِنْ سَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ
نَدْبًا لَهُ الْوُضُوءَ حَيْثُ فِي سَعَةِ
وَخَارِجٍ مِنْ ثَقْبَةٍ يَنْقُضُ إِنْ
يَخْتَلُ قَيْدُ فَلَهُمْ قَوْلَانِ
وَيُقِيلُ نَوْمٍ أَوْ مَيِّسَ الذِّكْرِ
لَا لَوْدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةِ الْفَرْحِ
كَذَا يَلْمَسُ قِصْدَتُ أَوْ وَجِدَتْ
إِلَّا إِذَا اسْتَشْكَحَ أَوْ فِي السَّابِقِ

مَخْرَجِي الْحَدِيثِ عَادَةً وَإِنْ
أَوْ اسْتِطَاعَ رَفَعَهُ إِلَّا فَعَنْ
لَا يَكْدُودِ وَلَوْ الْأَذَى مَعَهُ
مِنْ تَحْتِ مَعْدِيَةٍ إِنْ انْسَدَّ فَإِنْ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْجُدْثَانِ
وَقُبْلَةٍ بِالْفِيمِ مُطْلَقًا تَقَرُّ
كَأَنَّهُ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَمْسَحِ
وَالشُّكُّ فِي النَّاقِضِ مَعَ طَهْرِ ثَبَتِ
وَيَكْفِي غَمَاءَ وَكُفَيْرَ مَارِقِ

أَوْ فَرَجَ ذَاتِ صَغِيرٍ وَلَا عَلَيْهِ
أَوْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ أَوْ ذَبَحَ
قَبْلَهَا فِي الْقَوَايَةِ الْمُشْتَهَرَةِ
غَسَلَ قِيمٍ مِنْ لَبَنٍ وَلَحْمٍ
بِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ شَكٌّ حَلًّا
لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ النِّقَاةِ
أَيَّ صَلَاةٍ وَطَافٍ وَمِنْ
مَا فِي مَتَاعٍ وَالْمَتَاعُ قَصْدًا
وَلَوْحٌ ذِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ
وَحَرِيزٍ إِنْ كَانَ لِسَاتِرِ نَوَى
دُخُولٍ مَشْجِدٍ وَلَوْ ذَا مَعْبَرٍ
فِيهِ وَإِنْ أِذْنَ مُسْلِمٍ لَهُ
لِكَتَعَوَّذَ بِهَا لِحَاجَةٍ

لَا يَمْسِسُ دُبِيرٍ أَوْ أَنْتَيْتِهِ
فِي قَبِيٍّ أَوْ حِجَامِيَّةٍ أَوْ جَرَحٍ
كَالصُّحُكِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ الْمَرْءِ
وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَأَنْ يُجَاعِدَ وَضُوءاً صَالِحاً
أَثْنَاءَهَا ثُمَّ اسْتَبَانَ الطُّهْرَةَ
وَمَنَعَ الْحَدَثَ مُطْلَقاً مِنْ
مَسِّ وَحْمَلٍ مُصْغِفٍ فِيهَا عَدَا
لَا إِنْ لِيَدْرِهِمْ وَتَفْسِيرِ نَمَى
لَوْ حَائِضاً كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ
وَمَنَعَ الْأَكْبَرُ دُونَ الْأَصْغَرِ
كَكَافِرٍ لَمْ تَدْعُ حَاجَةً لَهُ
كَذَا الْقِرَاءَةِ يَسْوَى كَأَيَّةٍ

الفصل الرابع في الغسل

خُرُوجِ مَنْى إِنْ يَلَكَّةُ وَإِنْ
وَطَاءَ وَإِنْ يَغْيِرُ لَكَّةُ جَلًّا
يَسْوَى الْوُضُوءِ وَإِذَا وَطِئَ ثُمَّ
فِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسَلٍ يُعْنَى
فَرَجٌ وَتَدْبِيهُ لِفَيْرِهِ قَبْلِي
مِنْ بَالِغٍ لَا يَمْنَى قَدْ وَصَلَ
وَمِنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ مُطْلَقاً
فَقَطُّ لَدَى اتِّقَاعِهِ عَلَى الْأَحَبِّ
بِمُوجِبِ الْغُسْلِ الَّذِي قَبْلُ بَدَا
أَجْمَعَ لَا الْإِسْلَامَ فِي الْأَحْكَامِ
أَمْنَى أَوْ مَنْى وَجُوباً اغْتَسَلَ
كَعَارِفِ الْمَنْى عَلَى بَصِيرَةٍ
ثُمَّ الْمَوَالَةِ عَلَى مَا حُدِّدَا

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مِنْ
فِي نَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِلَا
أَوْ بِسْوَى مُعْتَادَةٍ فَلَا يَتَوَمَّنُ
مِنْ بَعْدِهِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى
وَمِنْ مَغِيْبٍ كَمَرَةِ الْبَالِغِ فِي
كَذَا صَغِيرَةٍ بِوُطْءٍ قَدْ حَصَلَ
لِلْفَرَجِ لَوْ بِهَا الْيَتَادُ عِلْقاً
لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ
وَاغْتَسَلَ الْكَافِرُ إِنْ تَشَهَّدَا
وَصَحَّ قَبْلُ إِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ
إِلَّا لِعَجْزٍ وَإِذَا شَكَّ حَصَلَ
وَلْيُعِدَنَّ مِنْ تَوَمَّةٍ آخِرَةٍ
فَرُوضُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِبْتِدَا

مِنْ قَبْلُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ إِنَّ نَوْتِ
 أَحَدَ ذَيْنِ وَسِوَاهُ نَسِيَتْ
 أَوْ الْجَنَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ سَهَا عَنِ الْجَنَابَةِ
 انْتَفِيَا مَعًا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ
 لَا تَقْضُهُ وَالذَّلْكَ لَوْ مِنْ بَعْدِ صَبِّ
 كِبَاسٍ تَتَابَعَةٍ لَمْ يَنْ يَبْهُ انْضَبَطَ
 سَنَنْهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا
 مَضْمَضَةً وَأَخَوَاهَا وَنُدِبَ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءاً كَامِلاً
 ثُمَّ يَأْأَعْلَاهُ فَيَا لِيَامِنِ
 وَقَالَ الْمَاءُ يَسْتُونُ حَيْدٍ
 كَذَا الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ لَا التَّيَمُّمِ
 وَلِلْمَنِيِّ عِنْدَهُمْ تَدْفُقُ
 وَهُوَ عَنِ الْوُضُوءِ يُجْزِي وَإِنْ
 وَأَجْزَا الْوُضُوءُ عَنْ غَسَلِ الْمَحَلِّ
 كَلْمَعِيَّةٍ مِنْهَا إِذَا غَسَلَتْ

الْحَيْضَ وَالْأَكْبَرَ أَوْ قَدْ قَصَدَتْ
 أَوْ قَصَدَ الْأَكْبَرَ وَالْجُمُعَةَ بَتِ
 حَصَلَ كُلٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمَةِ
 أَوْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ لِلْجَنَابَةِ
 وَضَعْتُ مَا ضَمِيرُ مِنْهُ وَانْتَشَرُ
 الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ عَلَى الْأَحَبِّ
 وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمَامَةً سَقَطَ
 وَمَسَحَ ثَقِيبَ أَذُنَيْهِ وَجَلَا
 بَدَأَ يَغْسِلُهُ الْأَذَى ثُمَّ اسْتَجَبَ
 فِي الْبَدْيَةِ مَرَّةً فَقَطَّ فِيمَا عَلَا
 وَزَاعَ مَا اخْتَفَى مِنَ الْمَغَائِنِ
 كَغَسَلِ فَرْجٍ وَاطْمِئِنَّ لِلْعُودِ
 وَيَسِيْرَى الْجَمَاعِ لَا يَنْعَسِدُ
 وَرِيحُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينَ تَتَشَقُّ
 مِنْ بَعْدِهِ عَدَمُ الْأَكْبَرِيِّينَ
 أُخْرَى وَلَوْ عَنْهَا سَهَا عَلَى الْأَجَلِ
 فِيهِ وَإِنْ عَرَّتْهُ عَنْ جَبْرِيقَةٍ

الفصل الخامس في المسح على الخفين

رُخِصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
 وَأَمَكَنَ الْمُشِيُّ بِهِ تَتَابَعًا
 وَإِنْ يَكُ الْخَرْقُ مِنَ الثَّلَاثِ أَقْلُ
 مِنْ بَعْدِ طَهْرِ الْمَاءِ دُونَ حَيْدٍ
 بِشَرْطِ جَلْدٍ طَاهِرٍ خَيْرٌ لَا
 وَبَطَلُ الْمَسْحِ إِذَا مَا أَجَنَّبَا
 وَإِنَّهُ يَنْدَبُ عِنْدَ كُلِّ
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَسْحِ الْأَعْلَى
 فَإِنْ عَصَى بِاللَّبْسِ أَوْ تَرَفَّهَا

إِنَّ سَتَرَا السَّرَجَلَيْنِ لِلْكَمْبَيْنِ
 لَا إِنْ يَكُنْ مُحَرَّقًا أَوْ وَاسِعًا
 جَازَ إِنْ التَّصَقَّ مِنْ دُونِ بَلَلٍ
 وَحَائِلٍ كَجَوْرَبٍ يَجْلِدُ
 فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَالْمَنْعُ جَلَا
 أَوْ جَلَّهَا نَزَعَهُ فِي الْمُجْتَبَى
 جُمُعَةٍ نَزَعَهُمَا لِلْفُغْسِلِ
 لَا غَمِيرِهِ وَأَنْ يَعْبُدَ أَوَّلَى
 فَلَا وَفِي الْمَغْصُوبِ خَلْفَ النَّبْهَا

الفصل السادس في التيمم

إِنَّ خُفَّتْ بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ ضَرَرًا
 فَأَقْصِدْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَلْتَمَسَّحَنَّ
 ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَنْ الْكُوعَيْنِ
 صَلَّ فَرِيضَةً بِهِ وَإِنْ تَمَلَّ
 وَإِنْ تَيَمَّمْتَ لِنَفْسٍ حَالًا
 إِنْ كُنْتَ حَاضِرًا صَاحِبًا فَلْتَدْعُ
 جَنَازَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ وَتَقْضُ
 وَيُوجِبُودُ الْمَاءِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ
 كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ يَفْتَسِلُ
 وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ
 وَسَنَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ التَّيَمُّمَ
 وَطَلَبَ الْمَاءَ لِكُلِّ فَرَضٍ
 وَنِيَّةٍ اسْتِيبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ
 تَكَرَّرَتْ ثُمَّ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ مِنْ
 مَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْلٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ
 مِلْحٍ وَلِلْمَرِيضِ حَائِطٌ حَجَرٌ
 لَا يَحْصِيهِ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ خَشَبٍ
 فَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلْأَيْسِ عَنْ
 رَجَاةٍ فِي الْآخِرِ وَالْمُقْصَرُ
 فِيهِ عَلَى كُوعَيْهِ كَالَتَّيَمُّمِ
 وَمَنْعُ الْإِبْطَالِ لِلْوُضُوءِ إِنْ
 مُتَسَلِّلٍ وَإِنْ سَهَا عَنْ إِحْدَى
 كُلِّ تَيَمُّمٍ وَحَيْثُ مَاتَ ذُو
 الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَطَشَ قَدْ
 يَضُمُّهُ وَلَا صَلَاةَ لَهُمْ لَا

أَوْ لَمْ تَجِدْهُ حَاضِرًا أَوْ سَفَرًا
 بِالْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ وَيَسْنُ
 لِلْمُرْفَقَيْنِ امْتَسَحَ وَعِنْدَ الْحَيْنِ
 بِهَا سَوَى فَرَضٍ مِنَ الْخُمُسِ يَجِلُ
 بِهِ سَوَى فَرَضٍ كَذَاكَ إِلَّا
 جَمْعَةً وَسُنَّةً بِهِ وَدَعُ
 بِكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَنْتَقِضُ
 أَحْرَمَ أَوْ يَذْكُرُهُ فِيهَا وَمَنْ
 إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَسْتَقْبِلُ
 خُرُوجَ وَقْتِهِ خِلَافَ عَالٍ
 أَمَّا الْمُوَالَاةُ لَهُ فَتَلْزَمُ
 إِلَّا إِذَا شَقَّ وَلَوْ يَقْرُضُ
 نِيَّةً أَكْثَرَ إِذَا كَانَ وَلَوْ
 تَرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تَلَجٍ وَمِنْ
 مَنْقُولٍ نَحْوِ شَيْءٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ
 أَوْ لَبِنٍ كَذَا الصَّحِيحُ فِي الْأَبَرِ
 وَفَعَلَهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَجَبَ
 وَوَسْطُهُ لِلْمُتَرَدِّدِ وَمَنْ
 يُعْبِدُ فِي الْوَقْتِ كَذَا الْمُقْصَرُ
 عَلَى مَصَابٍ نَجِسٍ فِي الْأَقْسَامِ
 عُذِمَ مَاءٌ وَكَذَا الْجَمَاعُ مِنْ
 الْخُمُسِ خَمْسًا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ
 مَاءٍ وَمَعَهُ جُنُبٌ قَدِيمٌ ذُو
 كَكُونِهِ بَيْنَهُمَا مَعًا وَقَدْ
 قَضَاءُ إِنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ جَلًا

الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ الْجُرْحِ يُمَسَّحُ فَعَلَى
عَلَى عِمَامَةٍ يَنْزِعُهَا ضَرَرُ
أَوْ جَاوَزَتْ إِنْ جُلَّ أَوْ أَقْلَتْهُ
إِلَّا فَمَرُضُهُ التَّيْمَمُ كَإِنْ
إِجْرَاءُ غَسْلِهَا وَإِنْ مَسَّ يَشُقُّ
تَرَكَهَا وَغَسَلَ الْبَاقِيَ قَدْ
ثَالِثُهَا إِنْ كَثُرَتْ تَيَمَّمَهَا
وَمَسَّحَ مَا صَحَّ لِضَرِّهِ شَرِعٌ
وَيَطْلَتُ إِنْ كَانَ فِيهَا ثَمَرٌ إِنْ

نَحَسُوا جَبِيرَةً عَلَيْهِ وَجَلَا
وَإِنْ يَغْسِلُ أَوْ يَلَا طَهَرَ تَقَرُّ
صَحَّ يَحِثُّ لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ
قَلَّ الصَّحِيحُ كَثُرَ وَقَدْ زَكِنُ
وَهِيَ بِأَعْضَاءِ التَّيْمَمِ تَحَقُّ
إِلَّا فَارْبَعَةُ أَقْوَالٍ تَعَدُّ
وَرَابِعُ الْأَقْوَالِ يَجْمَعُهَا
وَرَدَّ وَامْسَحَنَّ فَوْرًا مَا نُزِعَ
يَصِحَّ فَالْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ قِيمُنْ

الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث

وخبث وفي أحكام الرعاف

شَرِطَ مُطْلَقاً طَهَارَةُ الْحَدَثِ
وَرَأَيْفٌ مِّنْ قَبْلِهَا وَدَامَا
وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا أَنْتَمَهَا إِذَا
تَلَطَّيْخَ فَرَشَ مَسْجِدٍ خَافَ وَإِنْ
خَشِيَتْهُ أَوْ مَاءً فِيهِمَا فَقَدْ
وَحَيْثُ لَمْ يَطْنُوهَ وَقَدْ رَشَّحَ
فَإِنْ يَزِدُّ عَنْ دِرْهِمٍ يَقْطَعُ كَأَنَّ
إِلَّا فَقَطَعُهَا لَهُ وَيَسْتَحَبُّ
مَمْسِكَ أَنْفِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى
إِلَى إِمَامِيهِ إِذَا مَا وَسِيعُهُ
وَيَطْلُلُ الْبِنَاءُ إِنْ تَعَدَّى
نَأَى أَوْ اشْتَدَّ بَرْدٌ عَنُورِ
أَوْ فَاةً وَاسْتَخْلَفَ مَنْ أَمَّ فَإِنْ
وَفِي بِنَاءِ الْفَيْدِ خُلْفٌ وَإِذَا

وَمَعَ قُدْرَةُ وَذِكْرِ الْخَبَثِ
لَا خَيْرَ الْمُخْتَارِ حَتْمًا قَامَا
ظَنَّ دَاوَامَهُ لَهُ إِلَّا إِذَا
تَلَطَّيْخَ الثُّوبِ أَوْ الْأَذَى يَبِينُ
لَا إِنْ يَكُنْ خَافَ تَلَطَّيْخَ الْجَسَدِ
فَالْفَتْلُ بِالْأَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحَّ
لَطَّيْخَ أَوْ تَلَوْتُ الْفَرَشَ خَمْنُ
لَهُ الْبِنَاءُ فَإِلَى الْمَاءِ انْسَحَبْ
أَقْرَبَ مَاءٍ مِنْهُ وَالْعَوْدُ جَلَا
إِذْ رَاكُهُ وَمُطْلَقاً فِي الْجُمُعَةِ
أَقْرَبَ مَاءٍ مُّمَكِّنٍ أَوْ جَدَا
أَوْ نَجَسًا وَطَيَّ فِي الْمَكْرِ
عَادَ فَعَوْدُهُ كَمَا مَوِّمٌ فَمِنْ
ظَنَّ رُعَافًا فَمَضَى لَفَتْ إِذَا

مَنْ وَجَبَ الْعَوْدُ عَلَيْهِ تَفْسُدَ
إِلَّا بِرُكْعَةٍ وَفَلَتْ وَتَبَدُّو
يَكُنْ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَمْ
مِنْ مُبْطَلَاتِهَا بِلاَ خِلَافٍ
صَلَاتُهُ إِنْ طَافَ فِي الْأَمْثَلِ
أَذْرَكَ وَسَطِيئَ إِمَامِهِ مَعَا
ثَانِيَةَ السَّفَرِ أَوْ خَوْفِ الْحَضَرِ
آخِرَةَ الْإِمَامِ فِيهِمَا اعْتَوَدَا
وَفِي الْقَضَاءِ سُورَةُ مَعَهَا تُخْطُ

بِأَنَّ خِلَافَهُ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ
وَحَيْثُمَا بَنَى فَلَا يَعْتَدُ
أَنْ يَبْدَأَ الظُّهْرَ وَجُوبًا حَيْثُ لَمْ
وَلَا بِنَاءٍ فِي سِوَى الرُّعَافِ
وَالْقِيَاءِ إِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلِ
إِذَا الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا
أَوْ مَعَهُ أَحَدَاهُمَا أَوْ مَنْ حَضَرَ
يَقْدِمُ الْبِنَاءَ وَلْيُجْلِسْ لَدَى
وَفِي الْبِنَاءِ سُورَةُ الْحَمْدُ فَقَطْ

الفصل التاسع في ستر العورة

مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ جَلِي
بِشْرُطٍ أَنْ يَذْكُرُوا وَالْقُدْرَةُ
وَهُوَ بِالشَّفِيفِ جِدًّا كَالْعَدَمِ
سَوَاتُهُ وَالْيَتَاهَا مِنْهُمَا
مِنْ حُرَّةٍ خَالِصَةٍ قَدْ يَبْدُو
وَبَطَلَتْ بِكَشْفِهَا فِي الْمُعْتَمَدِ
فِي الْوَقْتِ نَدْبًا دُونَ فَخِذِ الرَّجُلِ
أَطْرَافُهَا وَإِنْ بَلَدَتْ فَذَرُ
أَطْرَافَهُ لَا الْعَكْسُ لَوَدَيْتَهُ
وَلَتَوَدَّنَ فِي وَفَتْهَا أُمُّ الْوَلَدِ
بِلاَ قِنَاعٍ إِذْ بِهِ طَلَبَتَا
فِي سِوَى الْحَرِيرِ نَدْبًا وَالنَّجَسِ
طَهَرَ نَائِسِيًّا إِنَّمَا تَقْسَدُ مَا
فِي الْعَجِزِ عُرْيَانًا فَلَا فِي الْأَعْلَى
لِلْكُرْمِ مُطْلَقًا مَعَ التَّلَكُّمِ
كَذَاكَ صَمَاءُ إِذَا السَّتْرُ ظَهَرَ
لَا سَتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ أَنْ

وَجُوبٌ سَتِيرُ أَمَةٍ وَرَجُلٍ
وَمَا عَدَا كَفَى وَجْهَ الْحُرَّةِ
وَبِكَثْفِ دُونَ مَا شَفَّ انْحَتَمَ
حَدُّ مَغَاطَةِ عَوْرَتَيْهِمَا
فَقَطُّ إِلَى عَانَتِهَا وَالْحَدُّ
مِنْ بَيْنِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَقَدْ
وَأَنْ تَعَادَ بِالْخَفِيفَةِ جَلِي
وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ مَسٌّ وَنَظَرٌ
وَنَظَرٌ فَقَطُّ مِنْ أَجْنِبِيَّتِهِ
وَنَدِبَ السَّتْرِ بِخَلْوَةٍ فَقَدْ
وَحُرَّةٌ قَدْ رَاهَقَتْ إِنْ صَلَّتَا
كَذَا مَصْلٍ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجَسٍ
أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَوْ صَلَّى بِمَا
لَا إِنْ تَكُنَّ هَائِلَةً أَوْ صَلَّى
وَالْإِنْتِقَابَ وَالْمَحْدِدُ نُمِي
كَكَفِّ كَيْمٍ لِصَلَاةٍ وَشَعَرٍ
إِلَّا فَتَمَنَّعَ كَالْإِحْتِبَاءِ إِنْ

لَيْسَ دَرّاً أَوْ حَرِيراً أَوْ نَظَرُ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ سِوَى مَا يَشْتَرُ
وَإِنْ عُمَرَاءُ بِالظَّلَامِ اجْتَمَعُوا
إِلَّا تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ

حَرَاماً أَوْ سَرَقَ فِيهَا فِي الْأَبَرِ
فَرَجاً فَقَطَّ ثَالِثُهَا يُخْتَبَرُ
فَهُمْ كَمَشْتُورَيْنِ فَلْيَجْمَعُوا
عَضُّوا وَفِي الْوَسِيطِ الْإِمَامُ فِي السَّنِي

الفصل العاشر في استقبال القبلة

شَرِطَ الْإِسْتِقبالُ أَنْ دَنَا وَإِنْ
وَصُوبَ رَاكِبٍ لِدَابَّةٍ بَدَلُ
وَدَارَ فِي سَيفِيَةٍ إِنْ أَمَكَّنَا
وَذُو اجْتِهَادٍ لَا يَقْدِرُ سِوَى
إِلَى الْأَدَلِّيَةِ وَغَيْرَ قَلْدَا
وَاخْتَارَ حَيْثُ التَّبَسَّتْ أَوْ لَمْ يَجِدْ
وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا فِيهَا فَطَعُ
وَغَيْرُهُ اسْتَقْبَلَهَا وَإِلَّا
وَبَعْدَهَا أَعَادَ غَيْرَ الْأَعْمَى
وَجَارَتْ السُّنَّةُ فِي الْأَغْيَرِ
لَا الْفَرَضُ فَلْيَعَدَّ يَوْفَتَ مُطْلَقَا
وَبَطَلَ الْفَرَضُ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَامِ
أَوْ خَوْفِهِ مِنْ نَحْوِ لِيَصَّ إِنْ نَزَلَ
أَعَادَهَا الْخَائِفُ قَدْ فِي الْوَقْفِ إِنْ
وَإِنْ لِيَخْضُ خَائِضٍ وَلَا طَاقَةَ لَهُ
كَإِنْ يَكُنْ ذَا مَرَضٍ وَهُوَ عَلَى

بَعْدَ قَاسٍ تَقْبَالُ شَطِيرُهُ قِمْنَ
فِي غَيْرِ فَرْضِهِ إِذَا الْقَصْرُ حَصَلَ
فِي الْفَرَضِ وَالْثَمَلِ إِلَى قِبَلَتِنَا
مَحْرَابٍ مُصِيرٍ وَإِذَا حَارَ أَوْى
عَارِفَهَا أَوْ آتَى مَحْرَابٍ بَدَا
لَهَا دَلِيلاً جِهَةً فِي الْمُعْتَمِدِ
ذُو بَصَرٍ عَنْهَا أَنْحِرَافُهُ اتَّسَعَ
صَحَّتْ لِغَيْرِ ذِي أَنْحِرَافٍ جَلّاً
فِي الْوَقْفِ حَيْثُ الْأَنْحِرَافُ جَمّاً
فِيهَا لِأَيِّ جِهَةٍ كَالْحَجْرِ
وَقِيلَ: إِنْ سَهَا وَذَلِكَ الْمُنْتَقَى
كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ إِلَّا لَا لِيَتَحَامَ
وَإِنْ لِيُغَيِّرَهَا وَإِنْ أَمَّنْ حَصَلَ
عَدَمَ مَا قَدْ خَافَ بِأَسَةِ يَبْنَ
صَلَّى عَلَيْهَا الْفَرَضُ مَا أَمَكَّنَ لَهُ
دَابَّتِهِ كَالْأَرْضِ ذِي مَعَ الْيَقْلَى

باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في أحكامها

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْحَمْدُ
وَالنِّسَاءُ يُجْزئُهُ اللَّهُ
وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَاسْمِعْ وَإِنْ
بِهِ فَسَادُهَا كَمَا لَوْ سَلَّمَ
إِنْ يَرْكَعِ أَوْ طَالَتْ وَالْأَرْجَعُ
كَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ
لَمْ يَنْوِ قَدْرَ الرُّكْعَاتِ وَالْأَدَا
وَإِنْ عَلَى مَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِهِ
وَيَطْلَعُ سَبْقُهَا إِنْ يَكْثُرُ
وَأَوْجَبُوا تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ
كَالْإِثْمَامِ وَهَلِ الْحَمْدُ تَجِبُ
وَإِنْ سَهَا عَنْ آيَةٍ مِنْهَا سَجَدَ
ثُمَّ الرُّكُوعُ وَسُجُودُهُ عَلَى
وَلْيُعَدَنَّ تَدْبِئًا لِتَرْكِ الْأَنْفِ
وَسَنْ مَعَ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعَ
وَالْإِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي
بِهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامُ
وَسَنْ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةُ يَكُلُ
وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ أَدْنَاهُ
وَالْيُسْرُ فِي مَحَلِّهِ وَكُلُّ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
كُلُّ تَشْهُدٍ كَذَا الْجُلُوسُ لَهُ
ثُمَّ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْإِطْمِئْنَانِ
وَرَدُّ مَقْتَدِرٍ عَلَى الْإِمَامِ
إِنْ أَحْدَدِيهِ وَجَهْرٌ بِسَلَامٍ

ثُمَّ الْقِيَامُ لَهُمَا وَالْعَقْدُ
أَكْبَرُ فِي الْإِحْرَامِ لِأَسْوَاهُ
تَخَالَفًا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ قَوْمٌ
أَوْ ظَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَحْرَمًا
لِكُلِّ يَنْبَغُ مَا عَلَيْهِ شُرْعًا
عَزَّيْتُ النِّيَّةَ فِي أَمْرٍ أَوْ
أَوْ ضِدَّةٍ وَنِيَّةُ الَّذِي أَهْتَدَى
يَدْخُلُ فَمَا بَانَ لَهُ اجْتِزَاءُ بِهِ
وَإِنْ يَقِلَّ اجْزَاءَاتُ فِي الْأَشْهُرِ
إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا وَإِلَّا لَفَتِ
فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْجُلِّ خُلْفٌ قَدْ جَلِبُ
عَلَى كِلَيْهِمَا وَالْأَوَّلُ أَسَدُ
جَبْهَتِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا تَلَا
وَإِنْ يَسْجُدُ يَسْجُدُونَ خَلْفَ
أَطْرَافِ رِجْلَيْهِ مَعًا فِي الْمَتَّبِعِ
كُلٌّ وَتَرْتِيبُ الْفُرُوضِ وَفَقِيَ
وَهُوَ مَعْتَرَفٌ بِأَلِ لَدَى الْإِمَامِ
مِنْ أَوْلِيِّهَا وَفِيَامُهُ لِكُلِّ
إِسْمَاعَ نَفْسِيهِ وَمَنْ وَلَاهُ
تَكْبِيرُهُ مِنْ ذَوْنِ الْأُولَى تَجَلَّوْ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَصَلَّى وَحَدَّهُ
هَذِي الَّتِي عَنْ تَقْصِصِهَا السُّجُودُ لَهُ
فِي أَيِّمَا رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ
ثُمَّ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالسَّلَامِ
تَحْلِيلِيهِ وَإِنْ عَلَى التَّسْلِيمِ رَامَ

تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ فِي الْكَلَامِ
وَقَدْ إِنْ خَافَا مُرُوراً فِي الْعُلَى
فِي غَلِظِ الثَّرْمِجِ وَفِي طُولِ الذِّرَاعِ
لَا ذَابِتَةً وَحَجَرٍ فَزُرْدَ وَلَا
وَإِنْ تَعَرَّضَ عَصَى وَقَدْ آثِمٌ
وَسَنَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَتِمَعَ
وَيُسْتَحَبَّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ
وَالْبَدَأُ فِي اسْتِفْتَا حِجَابِ الْحَمْدِ لَهُ
وَأَنْ يَسِرَّ الْمُقْتَدَى بِمَا يَسِرُّ
فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَى وَفِي الْعِشَاءِ
وَيُنَبِّئُ التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ
وَأَطْوَلُ الْأَوَّلَى مِنَ الثَّانِيَةِ
وَقَوْلُ مُقْتَدِرٍ وَقَوْلُ رَبَّنَا
كُلُّ سِوَى الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ مَعَ
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالدُّعَاءِ
فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ سِرّاً
تَكْبِيرُهُ عِنْدَ السُّجُودِ إِلَّا
وَمُطْلَقُ الْجَلُوسِ بِالْإِفْضَاءِ
رُكُوعِيهِ بِرُكُوعِيهِ وَنُذِبُ
وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ أذُنَيْهِ
كَذَا الْيَرْدَا وَالسَّدْلُ وَالْقَبْضُ قُلَى
تَقْدِيمُهُ يَدَيْهِ فِي الْهَيَوَى قَدْ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَانِهِ مَعَ
تَحْرِيكِ سِتَابَتِهِ فِي ذَا الْمَقَامِ
وَهَلْ صَلَاتَانِ عَلَى السَّبِيحِ
سُنَّةٌ أَوْ قَضِيَّةٌ خِلَافٌ
وَفِي سِوَى الْفَرَضِ أَجَازٌ مَنْ خَلَا
كَذَاكَ أَنْ يَسْجُدَ فِي حَصِيرٍ

شَرَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةُ إِمَامٍ
بَطَاهِرٍ ثَبَتَ غَيْرُ مُشْفِلٍ
أَمَامَهُ مَمَرٌ شَاؤَ فِي الْمَطَاعِ
كَأَجْنِيَّةٍ وَخَطَرُهَا أَلْقَى
مَا زِلْهُ مَنُودِحَةً إِلَّا سَلِمَ
إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنْصِتُ مَعاً
فِي الْإِفْتِتَاحِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ
ذَوْنَ دُعَاءٍ قَبْلَهَا وَيَسْمَلُهُ
فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ اسْتَقَرُّ
تَوْسُطُهَا وَالْقَصْرُ فِي الْبَاقِي فَشَا
فِيهَا بِقُدْرٍ أَضْعَفُ الْأَنَامِ
وَأَقْصَرُ الْوَسْطَى مِنَ الْآخِرَةِ
مَعَ وَلَكِ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا
إِسْرَارِهِمْ بِهِ وَتَسْبِيحٌ يَقَعُ
لَدَى السُّجُودِ وَالْقُنُوتِ شُرْعاً
وَلَفْظُهُ إِنَّا نَسْتَعِينُ بِكَ
مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَقْلَا
وَوَضَعَهُ يَدَيْهِ فِي انْحِنَاءٍ
نَصَبُهُمَا وَفِي سُجُودِهِ اسْتَحْبَبُ
ثُمَّ مَجَافَاةُ الرِّجَالِ فِيهِ
إِلَّا إِذَا طَوَّلَ فِي التَّنْفِيلِ
وَالْعَكْسُ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْأَسَدِ
تَشَهُدِيهِ مَاذَا الْبَاقِي مَعَ
ثُمَّ تَيَامُنُ الْجَمِيعِ بِالسَّلَامِ
وَلَفْظَةُ التَّشَهُدِ الْمُرْضِي
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا يُضَافُ
أَنْ يَتَعَوَّذَ وَأَنْ يُسَمِّيَ
وَتَرْكُهُ أَوْلَى بِإِلَّا نَكِيرٍ

فِرَاءَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَثْنَاءِ
تَشْهَدُ وَقَبْلَ كُلِّ وَقْلَى
شَاءَ دَعَا يَدُونِ قَيْدِ عِلْمَا
وَرَفَعَ مَوْمٍ مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ
كَوْرَ عِمَامَةِ وَنَقْلُ التَّرْبِ مِنْ
فِرَاءَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
تَشْهِيكَ أَوْ فَرْقَةَ الْأَصَابِعِ
وَصَمَّ رَجُلِيهِ وَفَكَّرَ اقْتَصَرُ
أَوْ كَمِهْ شَيْئًا وَتَزْوِيْقُ أَلَمٍ
غَيْرِ مَرْبَعِ الْبِنَاءِ فَاقْتَدِ

وَكُورَهُ السُّدَاءِ فِي ابْتِدَاءِ
وَفِي رُكُوعِهِ وَتَقْدَ أَوَّلِ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِيمَانِ وَبِمَا
وَكُورَهُ الْإِقْعَاءِ حَيْثُ يَقْعُدُ
كَذَا سُجُودُهُ عَلَى ثَوْبٍ وَإِنْ
ظَلَّ بِمَشْجَدٍ وَفِي الْمُعْدُودِ
كَذَا الْتِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ بِنَافِعِ
ثُمَّ تَحْصُرُ وَتَعْمِيضُ الْبَصَرِ
بِدُنْيَوِيٍّ ثُمَّ حَمْلُهُ بِفَمِ
بِقِبَالَةٍ وَعَبَثٌ كَمَسْجِدِ

الفصل الثاني في صلاة المريض وغوه

يُضَيَّرُ أَوْ مَشَقَّةٌ فِي الْأَعْلَى
جَلَسَ دُونَهُ وَإِلَّا اسْتَنَدَا
أَوْ جَائِضٌ وَإِنْ لَزُوجَةٌ أَيْ
وَالِاضْطِجَاعُ مَعَ عَجْزِهِ جَلَسَ
عَلَى الْأَقْفَا وَالْفَرَضُ بِالْإِيمَانِ يَوْمٌ
مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ
مِنْ بَعْدِهَا مَا تَلَا فِي الْمُعْتَمِدِ
حَتْمًا إِلَى الْأَعْلَى وَذُو الْإِيمَانِ هَلْ
إِيَّاهُمَا بِالْأَرْضِ خَلْفَ وَلَيْدَعُ
الثُّوبِ عَنْ جَبْهَتِهِ إِنْ يَعْتَرِ
لَوْ زَالَ زَالَ مَعَهُ فَرَضُهُ فَسَدَ
بِهِ وَإِنْ أَدَّى لِإِلَاسْتِثْنَاءِ
بَطْنِهَا كَمَتَّقُفٍ جَلَسَ
يُنْقَضُ الصَّحِيحُ دُونَ الْغَيْرِ

يَجِبُ فِي الْفَرَضِ الْقِيَامُ إِلَّا
فَالِاسْتِنَادُ وَإِذَا الْعَجْزُ بَدَا
وَلَيْعِدُنْ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَجَّئِيبِ
وَيَتَرَبَّعُ كَذِي التَّنْفُّلِ
نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فَالْيَسَارِ ثُمَّ
كَالرُّكُوعِ ثُمَّ لِسْتُ جُودِ
وَإِنْ أَطَاقَ رَكْعَةً فَقَطَّ قَعْدُ
وَحَيْثُ خِفَّةٌ رَأَى فِيهَا انْتَقَلَ
يَوْمِي بِالْيَدَيْنِ فِيهَا وَلَيَضَعُ
سُجُودَهُ بِأَنْفِهِ وَلَيَحْسِرُ
وَقَلِيدُ عَلَى عِمَادٍ اسْتَنَدَ
وَجَازَ قَدْحُ الثَّمِينِ لِلدَّوَاءِ
وَلَا يَرْضَى سَتَرًا بِهِ نَجَسٌ
لِلنَّفْسِ إِلَّا أَنْ يَصُفَّ الْأَجِيرُ

الفصل الثالث في قضاء الغوائت

قَضَاؤُهُ قَائِتَةٌ عَلَى حَسَبِ
تَرْتِيبِهِ الْحَاضِرَتَيْنِ مُشْتَرِطًا
يَجِبُ فِي أَنْفُسِهَا كَذَاكَ مَعَ
خَارِجَهُ كَأَرْبَعٍ وَاخْتِلَافًا
وَحَيْثُ مَا ذَكَرَ فَقَدْ أَوْ إِمَامًا
مَعَهُ إِذَا قَبْلَ ثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ
وَشَفَعَ الْقَاطِعُ إِنْ كَانَ رَكْعَ
وَالْخَمْسَ صَلَّى إِنْ صَلَاةٌ جَهْلًا
وَفِي اثْنَتَيْنِ سِتًّا إِنْ وَلَاءٌ
كَذَاكَ فِي ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ
بَيْنَهُمَا كَأَنْ كُلا مِنْهُمَا
نَاسِي سَادِسَتَهَا وَحَادِيَةً
مِنْ بَعْدِ عَشِيرَيْنِ وَفِي اثْنَتَيْنِ
وَالثَّبَتَتْ أَوَّلَاهُمَا صَلَّاهُمَا
وَمَعَ الْإِزْتِيَابِ فِي الْقَصِيرِ أَقْرَ
وَسَبْعًا إِنْ غَفَلَ عَنْ ثَلَاثٍ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَسَتْ عَنْ خَمْسٍ
سَبْعًا إِذَا نَسِيَ الْأُولَى وَلْيَصِلْ
كَذَاكَ عَنْ خَمْسٍ فَقَدْ يُصَلِّي

حَالَتَهَا فَزَوَرَ التَّذَكُّرَ وَجَبَ
مَعَ ذِكْرِهِ وَلِلْفَوَائِتِ فَقَطُّ
حَاضِرَةٌ يَسِيرُهَا وَلَوْ تَقَعُ
فِي الْخَمْسِ وَلْيُعِدَّ بِوَقْتِ إِنْ جَفَا
يَسِيرُهَا يَقْطَعُ وَمَنْ قَفَا الْإِمَامُ
مِنْ مَقَرِّبٍ إِلَّا تَمَادَى كُلُّ ذَيْنِ
وَلْيُعِدَّ إِنْ أَبَى بِوَقْتِ اتَّسَعَ
إِلَّا فَقَضَاهَا لِيَوْمِهَا جَلًّا
وَيَسُدُّهُ بِالظُّهْرِ نَدْبًا جَاءَ
لَهَا وَفِي خَامِسَةٍ مُتَابَعَةً
أُولَى وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَا
عَشَرَتِهَا وَهَكَذَا فِي الْحَادِيَةِ
يَعْلَمُ يَكْتَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
ثُمَّ أَعَادَ مَا ابْتَدَاهَا مِنْهُمَا
بِإِثْرِ ذَاتِ حَضَرٍ ذَاتِ سَفَرٍ
وَأَرْبَعِ عَشْرًا عَلَى ثَلَاثٍ
وَعَنْ ثَلَاثٍ رُبَّتْ فِي النَّاسِي
ثَمَانِيًا عَنْ أَرْبَعٍ وَإِنْ غَفَلَ
تَسْعًا إِذَا نَسِيَ وَقْتُ كُلِّ

الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها

شَنْ يَنْقُصُ شَنْهُ مَوْكَكَّةً
أَوْ يَخْفِيفُ اثْنَيْنِ سَجْدَتَيْنِ
إِنْ كَانَ ذَا سَهْوٍ أَوْ بِالْجَمَاعِ مَا
بَعْدَ التَّشَهُّدِ كَتَرْكِ جَهْرٍ
وَكَتَشَهُدَيْنِ أَوْ تَكْثِيرَتَيْنِ
وَلِلزِّيَادَةِ يَسْنُ الْبُعْدَى

أَوْ مَعَ زَيْدٍ بِسَوَى مَوْكَكَّةً
قَبْلَ السَّلَامِ بِسَدَلِ النُّقْصَانِ
عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ
وَسُورَةَ بِالْفَرَضِ لَا بِالْغَيْرِ
مِنْ دُونِ الْإِفْتِحَاحِ أَوْ تَسْمِيعَتَيْنِ
كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَكُلِّ زَيْدٍ

يُنْطَلُ عَنْهُ كَعَوْدِهِ إِلَى
وَمَنْ لَشَأْنُ قَدْ أَنْتُمْ وَعَلَى
أَهْوَى وَتَرْكٍ أَوْ بِهِ وَتَرْكٍ
مُسْتَكْحٍ وَلْتَلْهُ عَنْهُ تَنْتِيهِ
وَحَيْثُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ
وَصَحَّحَ إِنْ قُلْتُمْ أَوْ أَخْصَرْنَا
وَلَيْضًا لِحَنْ أَوْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ
سَجَدَ سَجْدَةً لِشَأْنٍ فِيهِ
أَوْ زَادَ سُورَةً بِأَخْرِيهِ أَوْ
غَلَبَتْهُ فَلَسَّ أَوْ قَاءَ وَلَا
وَلَا لِسْتَنْتِ خَفِيْفَةٍ فَقَدْ
يَنْحَوِي آيَةٍ وَلَا فِي جَهْمٍ
وَالْخُلْفَ فِي إِبْدَالِ تَكْثِيرَةٍ أَوْ
وَلَيْسَ فِي إِدَارَةِ الْمُؤْتَمِ
أَوْ سُنْتُهُ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي
أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ
وَفَتْحِهِ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ وَقَفَ
وَنَفَيْهِ لِحَاجَةٍ بِثَوْبٍ
وَأَنْ يَغْيِرَ حَاجَةً تَنْتَحِنَا
وَأِنْ لَا يَحْتَاجَ حَاجَةً يُسَبِّحُ
وَفِي كَلَامٍ قَلَّ مِنْ بَعْدِ سَلَامٍ
وَعَادَ لِلْكَثِيرِ جَدًّا حَيْثُ مَا
كَذَاكَ حَمْدُ عَاطِسٍ وَحَمْدُ
وَلَا لِإِنْصَافٍ قَلِيلٍ لِحَبْرٍ
وَقَتْلٍ عَقْرِبِيَّةِ الْمُقَامِ
وَفِي آيَةٍ حَاصِلٍ مِنْ وَجَعٍ
إِلَّا فَكَأَلْكَ كَلَامٍ كَالسَّلَامِ
كَكَلِّ فِعْلٍ قَلَّ مُطْلَقًا يَعْدُ

كَجَهْرَانٍ قَبْلَ انْجِنَاءِ عَقْلًا
كَشَفٍ لِقَتَصَرٍ مِنْ شَأْنٍ جَلًا
سِرٌّ يَفْرَضُ حَسْبُ أَوْ ذَا شَكِّ
كَطُولٍ مَا لَمْ يَشْرَعَ التَّطْوِيلُ بِهِ
حِينَ أَتَى بِهِ بِدُونِ حَذٍ
إِنْ كَانَ يَسْتَكْبِحُهُ السَّهْوُ فَلَا
قَدْ شَكَّ هَلْ سَهَا فَلَا سُجُودَ أَوْ
هَلْ كَانَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِ
مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا خَرَجَ أَوْ
فِي فَرْضٍ أَوْ فِي مُسْتَحَبٍّ مُسْجَلًا
نَحْوُ تَشْهِيدٍ وَإِعْلَانٍ يُحَدِّ
أَقْلَاهُ وَلَا بِأَعْلَى سِرٍّ
تَشْمِيْعُهُ بِأَخْتِهَا فِيهِ حَكْوًا
وَلَا لِإِصْلَاحِ رِذَاءِ مَرْمِي
صَفِّينَ نَحْوَ سُنْتَةٍ مِنْ شَيْ
دَابَّتِيهِ بِدُونِ إِذْبَارِ يُقَابِ
وَسَدِّ فِيهِ لِلتَّنَاوُبِ بِكَفٍ
كَذَا التَّنَحُّجِ بِدُونِ رَيْبٍ
فَقَدَّمَ الْإِبْطَالِ قَدْ تَرَجَّحَا
فَلَا وَلَوْ مِنْ مَرَأَةٍ فِي الْأَرْجَحِ
مَنْ أَمَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا مَعَ الْإِمَامِ
أَيْقَنَ إِلَّا فَلَمَّا دَلَّيْنِ انْتَمَى
مَبْشُرٍ وَتَرْكُهُ أَسَدُ
وَلَا لِتَرْوِيحٍ لِرَجُلَيْهِهِ صَدْرُ
إِشَارَةٍ لِحَاجَةٍ أَوْ لِسَلَامٍ
وَفِي بُكَاءٍ كَانَ مِنْ تَحْشَعٍ
عَلَى مُصَلٍّ لَوْ عَلَى إِمَامٍ
مِثْلَ تَبَسُّمٍ وَحَاكٍ لِلْجَسَدِ

وَبَلِّغْ مَا فِي النِّمِّ وَالْفَرْقَةِ
وَلَا يَذْكُرْ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بَتَّ
كَفْتَحِيهِ عَلَى سَوَى الْإِمَامِ
وَبَطَّلَتْ بِضَاحِكٍ وَيَسْتَمِرُّ
كَذِكْرِهِ قَائِتَةً أَوْ لِلرُّكُوعِ
وَبِحَضْوِلِ نَاقِضٍ وَمُشْغِلِ
وَيَسْتَجُودُهُ لَكَ التَّكْبِيرُ
كَذَا يَزِيدُ أَرْبَعَ سَهْوًا يُعَدُّ
وَيَتَقَمَّدُ لِرُكْنٍ فِعْلًا
وَوَجَبَ الْكَلَامُ مِنْ تَخْلِيصِ
وَأَنْ يَكُ الْكَلَامُ مِنْ إِصْلَاحِهَا
وَيَانْصِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدِيثِ
وَيَا سَلَامَ مَعَ الْأَرْتِيَابِ فِي
وَيَسْتَجُودُ مَنْ يَبْغِضُهَا سَبْقُ
كَمَعَهُ قَبِيلًا أَنْ أَقْلَ مَنْ
سُجُودُهُ مَعَهُ بِلا قَيْدٍ وَقَدْ
وَلَيْسَ مِنْ سَهْوٍ عَلَى الْمَأْمُومِ
وَبَطَّلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِي دَرِي
إِنْ طَالَ لَا أَقْلَ وَالْقَبْلِي دَرِ
قَبْلِيَّةً وَبَطَّلَتْ فِيمَنْ لَمْ
ذَكَرَ بَعْضُهَا فِيمَنْ فَرَضَ وَقَعُ
بَطَّلَ وَالنَّفْسُ أَنْتُمْ وَقَطَعَ
إِنْ رُكْعَةً عَقَدَهَا إِلَّا رَجَعَ
وَيَتَمَادَى إِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْلٍ
إِنْ الْقِرَاءَةُ يَطْلُ أَوْ رُكْعَةً
وَهَلْ يَتْرِكُ سُنَّةً تَعْمَدُ
وَبَطَّلَتْ بِتَرْكِ رُكْنٍ طَالَا
إِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَرُكُوعًا يُعْقَدُ

وَالِاتِّفَاتِ لَوْ يَدُونَ حَاجَةً
لَدَى مَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَّلَتْ
عَلَى الْمَصْحُوحِ لَدَى الْأَعْلَامِ
الْمُقْتَدَى إِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَقْتَدِرْ
كَبَرْدُونَ الْعُقْدِ فِي حَالِ الشُّرُوعِ
مِنْ نَحْوِ حَقْنِ عَنْ فَرِيضَةٍ جَلِي
قَبْلَ سَلَامِهِ وَلِلْفَضِيلَةِ
كَتَرْكُعَتَيْنِ فِي الشَّائِئَةِ قَدْ
أَوْ نَفِيخٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ كَأَكْلٍ
أَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَحْيِصِ
فَيَا لِيَزِيدَ عَلَى إِيْضَاحِهَا
ثُمَّ لَهُ اسْتِثْنَانُ نَفْسِ الْحَدِيثِ
كَمَا لَهَا وَلَوْ بَدَأَ فِي الْأَعْرَفِ
عَمْدًا مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا يَحِقُّ
رُكْعَةً أَدْرَكَ وَإِلَّا فَقِيمُنْ
يُؤَخَّرُ الْبُعْدَى إِنْ مَعَهُ عَقْدُ
فِي حَالَةِ الْقُدُورَةِ فِي الْمَرْسُومِ
إِنْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ فِي الْأَشْهُرِ
وَحَيْثُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَدْ ذَكَرَ
ذَكَرَهَا فِيهَا وَإِلَّا فَكَمَنْ
إِنْ الْقِرَاءَةُ أَطَالَ أَوْ رُكْعُ
سِوَاهُ وَاسْتِثْنَابُ الْإِشْفَاعِ وَقَعُ
لَهَا بِلا سَلَامٍ إِذْ هُوَ امْتَنَعَ
وَهُوَ فِي فَرَضٍ كَأِنْ فِي نَفْلٍ
إِلَّا فَعُدُّهُ لِيَتْلِكَ شَرِعًا
أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ خَلْفَ عَهْدَا
إِلَّا تَدَارَكَهُ حَتْمًا حَالًا
وَهُوَ رَفَعَ الرَّأْسِ فِي الْمُقْتَمِدِ

إِلَّا رُكُوعاً فَإِلَّا نُحْنَاءُ قَدْ
وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَلَاةَ أُخْرَى
وَأَمَّا إِنْ قَرَّبَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ
وَلْيُعِيدِ التَّشَهُّدَ السَّادِسَ عَنْ
وَأِنْ يَقُمْ عَنْ جُلُوسَةِ الْوُسْطَى رَجَعَ
وَصَحَّحَتْ إِنْ عَادَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ
كَتَفَّلَ إِنْ رُكُوعَهُ لَمْ يَرْفَعْ
وَعَادَ مُطْلَقاً مِنَ الْخَامِسَةِ
إِلَّا إِذَا حُدِّثَ فَيَرْجِعُ مَتَى
وَتَارَكَ الرُّكُوعَ عَادَ قَائِماً
وَسَجَدَ يَجْلِسُ لَا اثْنَتَيْنِ
وَأِنْ يَفُتَّ تَدَارَكَ الرُّكْنَ نِيْذُ
وَلَا مَامِ ذُونَ مَأْمُومٍ وَقَدْ
فَإِنْ مِنْ أَحَدَى الْأُولَيَيْنِ اهْتَقَدَا
صَلَّيْهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَا
وَأِنْ يَرْبُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدِرْ
فَفِي الْأَخِيرَةِ بَرَكْعَةً أَتَى
الشُّكَّ فِي قِيَامِ ثَالِثِيهِ
أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ
وَأِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةِ إِمَامٍ
إِنْ خِيفَ عَقْدُهُ وَقَامُوا إِنْ جَلَسَ
لَمْ يَرْكَعُوا وَقَبَّلُوا
وَأِنْ يَزَا حَمَّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ
إِنْ لَمْ يَقُمْ أَوْ سَجَدَ كَذَا سَجْدَ
إِلَّا تَمَادَى وَقَضَى بَعْدَ الْإِمَامِ
وَمَوْقِفَ زِيَادَةِ الْإِمَامِ
وَقَامَ غَيْرَهُ وَمَنْ يَخَالِفُ
وَلْيُلْغِهَا الْمُسَبِّحُ إِنْ يَعْلَمُ فَإِنْ

كَسِرَ أَوْ سَجَدَ قُرْآنَ تَعْدُ
وَلَوْ سَجُوداً عَنْ ثَلَاثٍ يُدْرَى
بِنِيَّةِ الْإِكْمَالِ دُونَ حَرْجِ
سَلَامِهِ وَإِنْ يَحْدُ فَلْيَسْجُدْ
إِلَّا إِذَا أَعْضَاءَهُ كُلُّهَا رَفَعَ
أَنْ اسْتَقَلَّ وَأَتَى بِالْبُعْدَى
إِلَّا تَمَادَى لِتَمَامِ أَرْبَعِ
وَسَجَدَ الْقَبْلَى فِي ثَلَاثٍ أَتَى
ذَكَرَهُ ثُمَّ يَبْعُدِي أَتَى
وَنَدَبَتْ فِي سَرَاءٍ إِذَا سَمَا
فَإِنَّهُ يَهْوِي لِلِاثْنَتَيْنِ
وَلَنْكَ ثَانِيَتُهُ أُولَى لَفَقْدُ
يَتْبَعُهُ وَحَسَبَ السَّهْوِ سَجْدَ
رُكْنًا وَثَالِثَةً قَدْ عَقَدَا
قَبْلِيَتَهُ لِنَقْصِ سُورَةٍ بَدَا
مَحَلَّهَا سَجْدَهَا بِالْفَوْرِ
بِالْحَمْدِ قَدْ وَبَثَّ إِذَا أَتَى
وَحَيْثُ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ
لَهَا وَلِلْوُسْطَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
لَمْ يَتَّبِعْ وَسَبَّحُوا وَقَامُوا
كَأَنَّ بَرَابِعَتِهِ هُوَ جَلَسَ
بَعْدَ وَقَدَّمُوا إِمَاماً أَوْ أَبَوْا
أَوْ نَحَوُّهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى يَتَأَسَّ
إِنْ ظَنَّ أَنْ يَلْحَقَ قَبْلَ أَنْ عَقَدَ
مَا فَاتَهُ وَلَا سَجُودَ فِي الْمَقَامِ
جَلَسَ بِالشُّبْحِ بِانْحِطَامِ
تَبَطَّلَ سِوَى ذِي السَّهْوِ وَالْمُضَادِفِ
يَجْهَلُ فَخَلَفَ حَيْثُ مُوجِبُ زَكْنُ

وَحَيْثُ رُكْنَا مِنْ كَالْأُولَى افْتَقَدَا

لَمْ تُجْزِهِ زَائِدَةٌ تَعْمَدَا

فصل في عزائم سجود التلاوة

وَسُنَّ مَعَ شَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَةٌ
عِنْدَ خَتَامِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ
فِي النَّحْلِ يُؤْمَرُونَ فِي الْإِسْرَاءِ
فِي مَرْيَمَ عِنْدَ بُكْيَا ثَمَّ
عِنْدَ نُفُورِ عَدَّ فِي الْفُرْقَانِ
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
فِي فِصَلَتِ كَبَرٍ فِي خَفَضٍ وَفِي
وَكِرْهَتِ لِشُكْرِ أَوْ لَزْلَازِلِهِ
وَرَفَعَ صَوْتِ قِيَارِي بِمَسْجِدٍ
كَإِنْ لَهَا يَجْلِسُ فَقَطْ وَالْكُرَّةُ فِي
كُرْوَةِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى
فِي تَرْكِهَا لِمُتَطَهِّرٍ إِذَا
وَهَلْ يَجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ
وَإِنْ عَلَى الْكَلِمَةِ افْتَضَّرَ لَمْ
وَعَمْدُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي فَرَضٍ
وَإِنْ بِهَا قَرَأَ فِي فَرَضٍ سَجَدَ
وَجَهَرَ الْإِمَامُ فِي السِّرِّيَّةِ
وَإِنْ بِأَيَّتَيْنِ جَاوَزَ سَجَدَ
تَبَطَّلَ بِأَنْحَائِهِ وَلْيُوْعِدْ
وَأَعْتَدَ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ فَاتَتْ
وَكَرَّرَ السَّجْدَةَ إِنْ يَكْتَرِرُ
فَلْيَسْجُدِ التَّلْمِيذُ وَالشَّيْخُ مَعَا
لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ حَيْثُ قَامَ أَنْ

لِقَارِي لَوْ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَهُ
فِي الرَّعِيدِ وَالْأَصَالِ بِإِتِّلَافٍ
عِنْدَ خُشُوعاً دُمْتَ فِي السَّكْرَاءِ
فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ نِلْتَ الْمُرْمَى
فِي النَّمْلِ لِلْعَرْشِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
أَنَابَ فِي صَامٍ وَعِنْدَ تَعَبُّدُونَ
رَفَعَ كَمْشَتَمِيحِهِ إِذَا اقْتَفَى
كَالْحَيْنِ بِالْفُرَّانِ عِنْدَ التَّنْقَلَةِ
وَلْيَقِمِ أَنْ دَوَامَ ذَلِكَ يَقْصِدِ
قِرَاءَةِ الْجَمْعِ مَعاً جَهراً وَفِي
شَيْخٍ رَوَيْتَانِ عَنْهُ وَالْقَلَى
وَقَتَ جَوَازَهَا وَإِلَّا نَبَذَا
أَيَّتَهَا خَلْفَ وَذَا هُوَ الْقَيُوى
يَسْجُدُ وَفِي الْآيَةِ خَلْفَ فِي الْأَهَمِّ
أَوْ خُطْبَةٍ فِي الْبَدِئِ غَيْرِ مَرْضِي
كَالْنَفْلِ عَكْسَ خُطْبَةٍ عَلَى الْأَسَدِ
إِلَّا فَيَتَّبِعُ دُونَ مَرِيَّةٍ
وَإِنْ بِأَكْثَرِ أَعَادَهَا وَقَدْ
نَدَباً بِثَانِيَةِ نَفْلِهِ قَدِ
بِالْإِنْجَاءِ مُطْلَقاً فِي الْأَثْبَتِ
حِزْباً بِهِ إِلَّا لَتَعْلِيمِ دُرَى
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَطْ وَشُرْعاً
يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ

فصل في النفل

نُدِبَ نَفْلٌ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ
وَقَبْلَ عَصْرِهِ بِدُونِ حَتِّ
وَيَنْبَغِي جَهْرٌ بِهِ لَيْلًا وَسِرٌّ
كَذَا التَّحِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ
طَيِّبَةً قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ عَلَى
وَيَصَلَاةٌ غَيْرُهَا تَأْدِيَتْ
وَحَيْثُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالطَّوَافُ
كَذَا التَّرَاوِيحُ وَخَتَمُ الذِّكْرِ
وَهِيَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عَشِيرَيْنِ وَقَدْ
وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَوَّلَى إِنْ نَشِطَ
وَحَقَّقَ الْمَشْبُوقُ ثَانِيَتَهُ
وَلَيْتَلَّ فِي الشَّمْعِ بِالْأَعْلَى أَوَّلًا
يَقْلُ وَقُلْ وَقُلْ سِوَى ذِي حِزْبٍ
فِي الْإِنْتِبَاهِ آخِرَ اللَّيْلِ نُدِبٌ
وَإِنْ يَرِدُ بَعْدُ تَنْفُلًا يَحِلُّ
إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِوَأَصِلَ وَإِنْ
أَثْنَاءَ نَفْلٍ كَكَثِيرِ الْجَمْعِ فِي
وَبَعْدَ ضَبْحِهِ الْكَلَامُ قَدْ قَلِيَ
وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهِ يَمُدُّ
وَهُوَ أَكْدُ فَعِيدٍ فَكَسُوفٍ
وَيَنْبَغِي لِلْفَيْزِ قَطْعُ الصُّبْحِ لَهُ
وَإِنْ لِرَكْعَتَيْنِ وَقْتُهَا اتَّسَعَ
لِنَحْوِ خَمْسِ شَفْعَةٍ صَلَّى فَإِنْ
وَهِيَ رَغِيْبَةٌ وَقَدْ تَفَتَّقَ
فِيهَا عَلَى الْإِمِّ وَتَدْبَأُ صَلَاتُ
وَإِنْ يَبْيُتِيهِ يَصَالُهَا فَلَا
يُقْضَى سِوَى فَرَضٍ عَدَا الرَّغِيْبَةَ

وَقَبْلَ ظَهْرِهِ وَبَعْدَهُ اجْتَبَى
وَأُكِّدَ الضُّحَى عَلَى الْأَسَدِ
بِهِ نَهَارًا لَا إِنْ الْجَهْرُ يَضُرُّ
لِدَاخِلٍ وَيَسُدُّهَا بِمَسْجِدٍ
مَنْ لَجَمِيعِ الْعَالَمِينَ أُرْسِلًا
وَجَازَ لِلْمَارِّ بِهِ التَّرُكُ لِيَتَى
هُوَ التَّحِيَّةُ لَهُ دُونَ خِلَافٍ
فِيهَا وَتَكْفِي سُورَةُ فِي الشَّهْرِ
زَيْدَتْ لِيَسْمَعَ وَثَلَاثِينَ عِنْدَهُ
وَلَمْ تَعْطَلِ الْمَسَاجِدُ فَقَطُّ
مُبَادِرًا حَشَوِيَّةً أَنْ تَقْوَتْهُ
فَالْكُفَّارُونَ وَيُؤْتِرُهُ تَلَا
فَمِنْهُ فِيهِمَا وَإِنْ ذَا دَأْبٍ
فِيهِ وَخَتَمَ الْحِزْبِ بِالْوَتْرِ طَلِبُ
وَلَمْ يَعِدْهُ وَعَيْنُ الشَّمْعِ فُضِّلُ
يَقْرَأُ بِفَرَضٍ مُصَحَّفًا يُكْرَهُ كَأَنَّ
نَافِلَةً أَوْ بِكَمْسِجِدٍ يَفِي
وَضِجَّةٌ بَعْدَ الرَّغِيْبَةِ تَلِي
مِنَ الْعِشَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ
وَبَعْدُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِنْ حَلَّ الْجُفُوفُ
لَا الْمُقْتَدِي وَالْخُلْفُ فِي الْأَمَامِ لَهُ
فَالصُّبْحُ لَا إِنْ لَثَلَتْ أَوْ يَسْعُ
وَسِعَ أَكْثَرَ فَفَجَّرَهُ قِمْنُ
لِنِيَّةٍ وَالْإِقْتِصَارُ أَشْهَرُ
بِمَسْجِدٍ وَعَنْ تَحِيَّةٍ كَقَاتِ
يَرْكَعُهَا وَلَا التَّحِيَّةَ وَلَا
فَهِيَ إِلَى السَّرَّوَالِ دُونَ رِيْبَةٍ

وَأَنْ أَقِيمَ الصُّبْحُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ
أَدَاؤُهَا خَارِجَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ
وَالْخُلْفَ هَلْ طَوَّلَ الْقِيَامَ أَفْضَلُ

فِي مَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَقَبْلَ حَلِّ
فَوَاتِ رُكْعَةٍ وَإِلَّا عَنْهَا كَفُ
أَوْ كَثَرَةُ السُّجُودِ مِنْهُ أَجْمَلُ

فصل في أحكام صلاة الجماعة

إِنَّ الْجَمَاعَةَ لِفَرْضٍ سُنَّتِ
وَفُضِّلَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ عَلَى
جَمَاعَةٍ أَعَادَهَا تَدْبَأُ حَقًّا
لَوْ مَعَ وَاحِدٍ وَقَدْ بَرَكْتُعِ
وَلْيُعِيدَ الْمُؤْتَمِّ بِأَيْمِيْدِ
وَأِنْ تَسَبَّحْنَ فَسَادَ أَوْ عَدَمَ
وَكَرِهُوا إِطَالََةَ الرُّكُوعِ
وَكَاثِمَاتِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ
وَحَيْثُمَا شَرِعَ فِي الْإِقَامَةِ
وَلْيَقْطَعَنَّ إِذَا فَوَاتِ رُكْعَةٍ
وَأَشْتَرَطُوا الذِّكْرَ فِي الْإِمَامَةِ
مِنْ فُسْقٍ أَوْ عَجْزٍ وَمَنْ بِالْمِثْلِ
وَالْحَرِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْخِلَافِ فِي
إِمَامَةِ الْبِدْعِيِّ كَالْحَرُورِيِّ
وَكُثْرَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ أَوْ
كَذَا تَرْتَبُ خِصِّي أَوْ وَلَدُ
أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَغْلَفَ فِي فَرْضٍ كَذَا
كَانَتْ بِهَا ضَرُورَةٌ كَذَا أَمَامَ
بَيْنَ نِسَاءٍ وَخِلَافُهُ جَلَا
رَدَاءٍ أَوْ تَنَفُّلِ الْإِمَامِ فِي
مَسْجِدِنَا، وَتَرْكُ فِشْرِ قَمَلَةٍ
وَالْجَمْعُ بَعْدَ رَاتِبٍ وَخَرَجُوا
فِيهِ كَذَا اقْتِدَاءً مَنْ يَأْسَقِلُ

إِلَّا لَجَمْعَةٍ فَقَدْ فُرِضَتْ
صَلَاةٌ فَذَوْهُوَ حَيْثُ حَضَرَا
مَقَرِّبِهِ وَبَعْدَ وَتَرِهِ الْعِشَا
يَحْضُرُ فَضْلَهَا وَإِنْ بِأَمْرَةٍ
أَبْسَدَا أَفْذَاذًا عَلَى السَّيْدِيْدِ
بَلْكَ الْمُعَادَةِ كَفَتْ فِيهَا ارْتَسَمَ
لِأَجَلٍ دَاخِلٍ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ
إِذَا لَشَعَائِرِ الصَّلَاةِ دَائِبُ
فَلَا صَلَاةَ لِسَوَى الْمُقَامَةِ
خَافَ وَإِنْ فَرْضًا أَعَدَهَا وَتَى
وَالْعِلْمَ وَالتَّكْلِيفَ كَالسَّلَامَةِ
أَمْ سَوَى الْإِنْسَى أَتَى بِالْمِثْلِ
ذِي اللَّحْنِ أَوْ فِي الْأُمِّ قَدْ وَالْحُظْلُ فِي
وَلْيُعَدَنَّ فِي الْوَقْتِ لِلضَّرُورِيِّ
ذُو الْبَدْوِ لِلْحَاضِرِ أَوْ يَمْنُ قَلُوا
زَنًا وَمَجْهُولٍ وَمَأْبُونٍ يَمْعُدُ
صَلَاتِنَا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا
إِمَامِنَا كَرَجَلٍ لَهَا أَقَامَ
ثُمَّ إِمَامَةً بِمَسْجِدٍ بِهَا
مَحْرَابِهِ وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ فِي
بِمَسْجِدٍ مُحَرَّمٍ فِي الْمَالَةِ
إِلَّا بِمَسْجِدٍ نَبِيٍّ وَلَجُّوا
سَفِينَةٍ يَمْنُ بِالْأَعْلَى وَقَلَى

لِبُعْثِهِ كِبَايَامِ الْحَرَمِ
وَجَارِ الْاِقْتِدَاءِ بِاعْمَى وَيَمَنْ
وَأَلَكِنْ وَقَتْلَ نَحْوِ عَقْرِب
يَكْفُفُ إِنْ نَهَى وَالْإِسْرَاعُ لَا
ثُمَّ خُرُوجَ مَتَجَالِّيَةِ إِلَى
جَنَازَةِ الْأَهْلِ وَمَشْجِدِ وَلَا
عُلُوِّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحِ
لَا عَكْسُهُ إِلَّا يَنْحَوِ شُبْرٍ
ثُمَّ مَسْمُوعٌ وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ
وَلَوْ بِدَارٍ وَكَذَا مَنْ أَنْفَرْدُ
وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ أَنْ يُقْصَدَ فِي
فِي عَيْنِهَا ثُمَّ الْمُنَابَعَةُ فِي
وَسَبْقُهُ بِغَيْرِ ذِيْنِ حُطْلَا
وَأَمْرَ الرَّافِعِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ
فِي الْخَفِضِ إِنْ خَفَضَ قَبْلَهُ إِلَى
وَلْيُقْصَدِ الْإِمَامَةُ الْإِمَامُ فِي
وَالْخَوْفِ حَتْمًا وَكَفَى الْجَمَاعَةُ
وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا
بِمِثْلِيهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَإِنْ
وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ كَالسُّلْطَانِ ثُمَّ
زَائِدٌ فِيهِ فَحَدِيثُ ثَمَّ مَنْ
وَالصَّمْتُ سُنَّةٌ فَوَاحِدٌ عَلَى
وَإِنْ صَبِيحٌ عَقَلَ الْعِبَادَةَ
ثُمَّ النِّسَاءُ خَلْفَ كَيْلٍ وَالْأَحَبُّ
وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدِّمِ
ثُمَّ يُكْتَبَرُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ
بِأَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ مَنْ
رَكْعَةً أَدْرَكَ وَمَا فَاتَ قُضِيَ

لَمْ يَنْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ يُنْتَمَى
خَالَفَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لُحْدٍ عَنْ
وَفَارَ بِهِ وَلِحْظَارُ صَبِي
يَحْبِسُ بَلْ بِسَكِينَةٍ جَلَا
أَيَّ صَلَاةٍ ثَمَّ شَابَّةٌ إِلَى
يُقْضَى عَلَى الرُّوْجِ بِهِ وَقَدْ جَلَا
فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ
وَبَطَلَتْ بِهِ يَقْصِدُ الْكَبِيرِ
كَذَا بِرُؤْيَا وَإِنْ بِالْجَهْلِ بِهِ
وَرَاءَ صَفٍّ وَقَلُّوا جَذَبَ أَحَدُ
أُولَئِكَ ثَمَّ الْمُسَاوَاةُ تَفِي
إِحْرَامِيهِ وَفِي السَّلَامِ يُقْتَضَى
فَقَطُّ وَإِنْ سَاوَاهُ فِيهِ فَالْقَلَى
بِالْعَوْدِ إِنْ إِدْرَاكَ يَعْلَمُ وَدَامَ
إِتْيَانِيهِ إِنْ أَخَذَ فَرَضِيهِ جَلَا
جُمُعَةٍ وَالْجُمُعِ كَالْمُسْتَخْلَفِ
لِنَيْلِ فَضْلِهَا لَدَى الْجَمَاعَةِ
كَعَكْسِيهِ وَفِي مَرِيضٍ اِقْتَدَى
يَضْطَرُّ مَأْمُومٌ فَجَلَّاهُ قَوْمٌ
صَاحِبِ مَنَزِلٍ وَلَوْ بِالْأَجْرِ ثَمَّ
أَقْرَأَ فَالْأَعْبَادُ مِنْهُمْ فَالْأَسْنُ
يَمِينِيهِ وَفَوْقَهُ خَلْفٌ وَلَا
كَبَالِيغٍ إِلَّا فَمَّا أَرَادَهُ
الْعَمُّ وَالْأَوْرَعُ وَالْحَرُّ وَالْآبُ
أَوَّلِي وَمَنْ سَبَقَ فَوْرًا يُحْرِمُ
إِلَى الشَّجُودِ لَا الْجُلُوسِ وَرَأَوْا
ثَانِيَةً لَهُ كَيْانَ أَقَلَّ مِنْ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَنَى فِي الْمُرْتَضَى

خَوْفَ فَوَاتِ رُكْعَةٍ لَهُ يَمِينٌ
 أَخِيرَ فَرْجَةٍ كَصَقْمَيْنِ وَلَا
 رُكُوعَهُ وَلِيْلُغِ إِنَّ تَشَكُّكَ
 بِهِ افْتِدَاءٌ حَيْثُمَا اسْتَقْلَا
 أَلْعَقْدَ أَوْ نَوَاهِمَا أَوْ لَا انْعَقَدَ
 أَنْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ فِي الْأَحَبِّ

وَرَكْعَ الدَّاخِلِ دُونَ الصَّافِ إِنَّ
 وَدَبَّ رَاكِعاً وَقَائِماً إِلَى
 وَاعْتَدَّ بِالرُّكْعَةِ حَيْثُ أَدْرَكَهَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَدِرْكَ رُكُوعاً حَالاً
 وَإِنْ يَكْثُرُ فِي رُكُوعٍ وَقَصْدُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْهُ نَاسِياً وَجَبَتْ

فصل في الاستخلاف

مُسْتَهْلِكٍ أَوْ عَنْ عَجْزٍ أَوْ رَعَفٍ
 تَرَكَهُ فَتَدْبُّهُ لَهُمْ قِيمُنْ
 يَنْتَظِرُوهُ بِطَلَّتْ لَدَى الْفُطَيْنِ
 وَدَبَّ مِثْلَ حَالِهِ الْمَعْهُودِ
 أَوْ حَقَضُوا فَالْعُودُ بَعْدَ يَجْلُو
 لَدَى الْخُرُوجِ وَالْكَالَامُ تَرَكَهَا
 غَيْرَ تَقَدَّمَ أَوْ افْتِذَاذًا كَإِنْ
 جُمُعَةً فِي أَيَّامٍ مُسْجَلًا
 لَهُمْ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَقِيلَ
 وَلَيْقُرَّ أَنْ مِثْلَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ
 فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا وَجُوباً أَصْلًا
 قَبْلَ رُكُوعِ مَا لَهَا الْعُذْرُ انْتَمَى
 وَغَيْرُهُ كَأَجْنَبِيٍّ صِرْفًا
 مُنْحَتِمٌ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ سَعَةً
 أَتَمَّ مَا لِلْأَصْلِ حَتَّى الْعُودِ مِنْ
 وَقَامَ غَيْرَ مَنْ أَتَمَّ لِيَدِيَتِمْ
 فَعَدَمَ انْتِظَارِهِمْ لَهُ دَرَى
 مَا قَالَ مِنْ خِلَافِهِ لَمْ يَعْلَمِ
 يَسْجُدُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَصْلِ

وَنَدَبَ اسْتِخْلَافَ مَنْ خَافَ تَلَفَ
 أَوْ ذَكَرَ الْحَدَثَ مَا مَوْماً فَإِنْ
 وَلَوْ أَشَارَ بِانْتِظَارِهِ فَإِنْ
 وَإِنْ لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
 وَحَيْثُ مَعَهُ رَفَعُوا مِنْ قَبْلِ
 وَاسْتَخْلَفَ الْأَدْنَى وَالْأَنْفَ أُمْسَكَا
 وَلَيْتَقَدَّمَ إِنْ دَنَا وَصَحَّتْ أَنْ
 بَعْضُ بِهِ أَوْ بِإِمَامَيْنِ خَلَا
 وَحَيْثُمَا عَدَدَ مَا صَلَّى جَهْلُ
 تَشْيِيحُهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلِ
 إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ وَإِلَّا
 وَصَحَّ الاسْتِخْلَافُ إِنْ أَدْرَكَ مَا
 ذُو الْعُجْزِ مَا مَوْماً يَعُودُ خَلْفًا
 إِنْ عَادَ وَاسْتِخْلَافَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ
 وَانْتَظَرُوا الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَبِقَ إِنْ
 فَضْلُهُ فَمَعَهُ سَلَّمَ الْمُتِمَّ
 إِلَّا مُقِيمًا نَابَ عَنْ مُسَافِرٍ
 وَإِنْ يَقُلْ: أَشَقَطْتُ رُكْنَاً يَلْزِمُ
 وَإِنْ يَكُنْ سَبِقَ ذَا فَالْقَبْلَى

فصل في أحكام صلاة المسافرين

قَصُرَ الرَّبَاعِيَّةُ سَنَ فِي الْجَلِيلِ
مَعَ ثَمَانٍ دَفْعَةً قُصِدَتْ
لَا دُونَهَا إِلَّا كَمَعِي ظَعَنَ
وَلَا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا وَلَوْ
عَنِ قَصِيرٍ عَادِلٍ يَدُونِ عَذِرٍ
هَائِمٍ أَوْ طَالِبٍ رَغِيٍّ إِلَّا
كَبَائِنَ لِرَفَقَةٍ قَدْ يَنْتَظِرُ
وَقَطَعَ الْقَصِيرُ دُخُولَ بَلَدِهِ
إِلَّا مُقِيمًا بِمَكَانٍ قَدْ رَفُضَ
نَاوِيًا السَّفَرَ أَوْ دُخُولَ
مَكَانٍ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا كَذَا
مِنْ قَبْلِهِ مَسَافَةَ الْقَصِيرِ اعْتَقَدَ
أَرْبَعَةَ كَامِلَةٍ لَوْ حَدَثَتْ
مِنْ عَسْكَرٍ فَقَطُ يَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ
عَنِ قَطْعِيهِ يَدُونِ تِلْكَ النَّيَّةِ
وَأِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِهِ شَفَعَ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ بِهِ اقْتَدَى
سُنَّتُهُ فِيهَا وَجُوبًا وَقِلَى
إِتْمَامُهُ وَلَمْ يُعِيدْ وَإِنْ أَتَمَّ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ سَهُوا سَجَدَ
كَمَنْ بِهِ اقْتَدَى إِذَا مَعَهُ أَتَمَّ
كَانَ نَوَى الْإِتْمَامِ ثُمَّ قَصَّرَا
إِنْ خَالَفَ الْقَصْدَ عَلَى أَحْكَامِ
مِنْ بَعْدِ قَصْدِ الْقَصِيرِ عَمْدًا إِلَّا
وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ قَامَ يُتِمُّ
بِأَنْ يُسَلِّمَ بِهِ ذُو السَّفَرِ
وَحَيْثُمَا ظَنَّ الْإِمَامُ ذَا سَفَرٍ

فِي سَفَرٍ أَيْحَ أَرْبَعِينَ مِيلَ
إِنْ جَاوَزَ الْبُيُوتَ حَتَّى الْعَوْدَةَ
لِلْحَجِّ فَالْقَصِيرُ إِلَى الْعَوْدِ يَسُنُّ
لِحَاجَةِ نَيْسِيهَا وَقَدْ أَبَوْا
إِلَى طَوِيلَةٍ كَذَا عَنْ قَصِيرٍ
إِنْ عَلِمَ قَطْعَهَا لَهُ تَجَلَّى
إِلَّا إِذَا قَصَدَ دُونَهَا السَّفَرَ
يَعُودُهُ وَإِنْ يَدُونِ قُدْرَتِهِ
سُكْنَاهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ قَدْ عَرَضَ
وَمَنْ بِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ دُخُولَ
نَيْتَةٍ أَنْ يَدْخُلَ لَهُ إِلَّا إِذَا
وَنَيْتَةٍ الْمُقَامِ أَيَّامًا عَدَدَ
خِلَالَتِهِ إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَتْ
أَعْلَمَ عَادَةً بِهَا وَقَدْ أَبَوْا
وَأِنْ تَأَخَّرَ يَدُونِ مِثْرَةٍ
إِذْ بَطَلَتْ وَحَيْثُ بَعْدَهَا تَقَعُ
غَيْرُ مَسَافِرٍ فَكُلُّ عَمْدًا
كَعَكْسِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ وَالْجَلِي
مُسَافِرٌ يَقْضِي الْإِتْمَامَ أَلَمْ
وَالْقَوْلُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَسَدَ
إِلَّا فَابْطِلَانُ صَلَاتِهِ أُرْتَسِمَ
عَمْدًا وَمَنْ سَهَا فَحَكَّمَهُ جَرَى
السَّهْوُ مُطْلَقًا وَكَالْإِتْمَامِ
فِي الْوَقْتِ سَهُوا فَلْيُعِيدْ أَوْ جَهْلًا
فَإِنْ أَبَاهُ انْتِظَرُوه وَحَيْثُ
وَأَنْ يَقُومَ لِلتَّامِّ الْحَضَرِي
أَوْ حَضَرَ بَطَلَتْ أَنْ خَلْفَ ظَهَرَ

وَأِنْ يَكُنْ عَنْ نِيَّةِ الْإِثْمَامِ
وَأِنْ بِأَوَّلِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ
وَنُذِبَ الْعَوْدُ إِذَا قَضَى السُّوْمُ
رَخِصَ أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرِيهِ بِبِرٍ
إِذَا نَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرْبِ
وَحَيْثُ زَالَتْ رَاكِبًا آخِرًا
نَوَى غُرُوبَهَا فَفِي وَقْتَيْهِمَا
لِنَحْوِ مَبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ
وَقَدَّمَ الْخَائِفُ مِنْ إِعْمَاءٍ أَوْ
قَدَّمَ ذُو السَّقَرِ ثُمَّ مَا رَحَلَ
فَقَدَّمَ الْجَمْعَ فَعِنْدَ الثَّبُوتِ
وَالْعِشَاءِ بَيْنَ جَدْرِي
أَذِنَ لِلْمُغْرِبِ مِثْلَ الْعَادَةِ
وَصَلَايَا بَيْنَهُمَا أَذَانُ
مَعَ الْإِقَامَةِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَالْجَمْعِ مِنْ مُتَكَبِّرٍ مَعَهُمْ يَسَعُ
لِلْفَيْزِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
وَإِنْ أَتَى السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوَّلِ

وَالْقَصْرِ كَفَّ فَخِلَافٌ سَامٍ
كَفَتْ بِالْآتِي إِذْ عَلَيْهِ انْسَحَبَتْ
ثُمَّ دَخُولُهُ ضَحَى إِنْ لَا خَبَرَ
وَإِنْ بِلَا قَصْرِ وَجَرَّ فِي الْأَبَرِ
عِنْدَ رَحِيلِهِ وَقَبْلَ يَجْتَبِي
قَصْدَ الْأَصْفَرَارِ أَوْ قَبْلُ وَإِنْ
كَفَّيْرُ ضَايِلِ النَّزُولِ وَانْتَمَى
كَذَا الْعِشَاءِ إِنْ عَلَى الصَّحِيحِ
نَافِضٍ أَوْ مَيْدٍ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ
أَوْ قَبْلُ أَنْ زَالَتْ وَعِنْدَهُ نَزْلُ
أَعَادَ ثَانِيَتَهُ فِي الْوَقْتِ
مِنْ وَحَلٍ مَعَ ظَلَمَةٍ أَوْ مَطِيرٍ
وَنَزَرَا آخِرُوهُ عِنْدَ السَّادَةِ
فِي مَسْجِدٍ وَخَفِضَ الْأَذَانُ
بِمُغْرِبٍ وَافَى الْعِشَاءِ أَنْ يَفْتَدِي
كَذَا إِذَا خِلَالَهُ الْقَطْرُ انْقَطَعَ
الْجَمْعُ إِنْ سُبِقَ بِالْجَمَاعَةِ
يَكُونُ جَمْعُهُمْ لَهُ مَحْظُولًا

فصل في أحكام صلاة الجمعة

وَالْوَقْتُ لِلْجَمْعَةِ كَالظُّهْرِ إِلَى
وَهِيَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَوَطَّأَتْ
لَا خِيَمَ فِي جَامِعٍ مُتَّحِدٍ
وَطَرَقَ ذَاتِ اتِّصَالٍ إِنْ يَضِقُّ
لَا سَطْحِهِ كَدَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ
وَالْمُتَبَقِّ جَمْعَةُ الْحَيِّ وَذَا
وَجُوبُ سَقْفِهِ وَقَصْدُهَا الْأَبَدُ
إِنْ تَقَرَّرَ قَرْمَةً بِهِمْ بِلَا

غُرُوبَهَا وَلِتَقْضَ ظَهْرًا مَسْجَلًا
فِي بَلَدٍ وَلَوْ بِخَصٍّ بَيْتٍ
نَصَحَ فِي رَحْبَتِهِ لِلْمُقْتَدِي
أَوْ الصُّفُوفِ اتَّصَلَتْ لَوْ كَمْ يَضِقُّ
بَيْتِ الْقَنَادِيلِ فَبِالْحَجَرِ أَبَوْا
مَا أُدْبِيتَ بَدْءًا بِهِ وَنَبَذَا
فِيهِ وَكَوْنُ الْخَمِيسِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
حَكْرَ بِهِ الْوُجُوبُ يُدْرَى أَوْ لَا

إِلَّا فَقَدْ تَجَوَّزَ بِأَشْيَ عَشْرًا
 مَعَ كَوْنِهِ الْخَاطِبِ إِلَّا إِنْ عَذِرُ
 عَلَى الْأَصَحِّ وَيُحْطَبُ تَيْنِ مِنْ
 مَثَرِيهِمْ مِمَّا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ
 مَعَ قِيَامِهِ لِكُلِّ وَوَجَبُ
 وَلَزِمَتْ أَصْلًا مَكْنَفًا ذَكَرُ
 فِي حَيْثُهَا وَإِنْ بِقَرِيَّةٍ عَلَى
 أَنْأَى كَانَ أَذْرَكَ صَاحِبُ سَفَرُ
 قَدِيمٍ مِنْ بَعْدِ آدَاءِ الظُّهْرِ
 لَا بِالإِقَامَةِ يَهَا إِلَّا تَبَعُ
 وَثِدْبِ الطَّيِّبِ كَذَا بَيْضِ الثِّيَابِ
 كَذَا الإِقَامَةِ لِأَهْلِ السُّوقِ حَالُ
 ثُمَّ السَّلَامُ مِنْ خُطِيبٍ دَخَلَ
 وَائْتَرَهُ جَلَسَ لِأَذَانٍ قَدْ
 وَرَفَعُ صَوْتِهِ وَتَقَصَّرَ بِهِمَا
 وَالْخَتْمُ بِالْغُفْرَانِ وَالتَّوَكُّؤُ
 وَأَخْرَجَ الرَّاجِي زَوَالَ الْعُذْرِ
 قَدَّمَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ فَسَدَ
 وَاسْتَوْدَنَ الْإِمَامُ ثُمَّ إِنْ مَنَعَ
 وَشَنَّ غَسَلَ بِرَوَاجِيهِ اتَّصَلَ
 وَجَارَ ذِكْرُ قَلِّ سِتْرًا وَكَذَا
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْخُطِيبِ
 وَالنَّفْلُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ قَلِي
 وَمِنْ خُطِيبٍ دَاخِلٍ لِيَرْقَى
 كَذَا حُضُورِ شَأْبَةٍ وَسَفَرُ
 كَكُلِّ مَا يُلْهِى عَنِ الْإِنْصَاتِ
 وَإِنْ لِيَدْخُلَ إِذَا لَمْ يَفْسُقِ
 وَرَدَّكَ كَالْبَيْعِ لَسَدَى أَذَانٍ

خَلَفَ مُقِيمٍ أَوَّلًا وَأَخْسَرَا
 وَإِنْ دَنَا زَوَالَ عَذْرِهِ انْتِظَرُ
 غَيْرِ مُسَافِرٍ سِوَى ذِي الْأَمْرِ إِنْ
 خُطْبَةٌ إِنْ قَبْلَ صَلَاتِهِ خُطِبَ
 عَلَيْهِمْ اسْتِيقْبَالُهُ فِي الْمُنْتَخَبِ
 مُسْتَوْطِنًا حُرًّا بِإِلَّا عَذْرٍ يَقَرُ
 كَفَرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ لَا عَلَى
 مِنْ قَبْلِهِ نِدَاؤُهَا أَوْ مِنْ سَفَرُ
 أَوْ بَعْدَهُ كَانَ زَوَالَ الْعُذْرِ
 لِأَهْلِهَا وَإِنْ طَوِيلَةً تَقَعُ
 وَحُسْنُ هَيْئَةٍ وَمَشْيُ فِي الذَّهَابِ
 الْوَقِيتِ وَالتَّهَجُّيرِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ
 قَبْلَ صُغُودِهِ وَبَعْدَ فَلْيَقْلَى
 وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ لِلْقَصْلِ قَعْدُ
 كَذَا قِرَاءَةُ كُلِّ مِنْهُمَا
 بِكَعَصَاً وَبِالشَّيْءِ الْمُبْدَا
 الظُّهْرِ وَالسَّيَالِمْ إِنْ لِلظُّهْرِ
 إِلَّا فَقَدْ أَعَكَّسَ ذِي الْعُذْرِ فَقَدْ
 تَجِبَ مَعَ الْأَمِينِ وَإِلَّا فَلْتَدْعُ
 وَإِنْ تَغْدَى أَوْ يَنْمَ طَوْعًا بَطَلُ
 تَأْمِينٍ أَوْ تَعَوُّذٍ وَنَحْوُ ذَا
 ثُمَّ جَوَابُهُ بِدُونِ رَيْبِ
 إِنْ جَالِسًا عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ
 وَكَوْنُهُ ذَا حَدَثٍ فِي الْإِلْقَا
 فِي يَوْمِهَا وَإِنْ زَوَالَ يُحْطَرُ
 مِنْ فَعْلٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ صَلَاةٍ
 بِالْفِعْلِ فِيهَا كَتَخَطِي الْأَعْنَقِ
 ثَانٍ وَيَمُضِي عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

إِلَّا التَّكَاحَ وَقَتَهُ فَيَمْضِي
كِتَابَةً فَيَاْمُضِي أَخْذَا
وَمَطَرٍ كَذَا جُذَامٌ فِي الْأَجَلِ
شَقِّبَهُ وَخَوْفِهِ عَلَى عَرْضِ
إِشْرَافٍ كَالْقَرِيبِ فَادِرُ الْمَأْخِذَا
عَمُوقِصَاصٍ بِالتَّخْلُفِ ارْتَجَى
أَوْ يَعْصَى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
إِنْ عَصَفَتْ بِالْيَسِيلِ لَا النَّهَارِ
جُمُعَتُهُ ظَهْرًا إِذِ الْفُوتُ حَصَلَ

إِنْ فَاتَ بِالْقِيَمَةِ حِينَ الْقُبُضِ
كَالْخُلْعِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَكَذَا
وَعَذْرُ تَرْكِهَا بِشِدَّةٍ وَحَلِ
وَأَكِيلِ كَالثُّومِ وَعُرِي وَمَرَضِ
أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَمْرِضُ كَذَا
وَمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ كَذَا رَجَا
لَا بِشَهْوَةٍ عِيْلٍ أَوْ يَعْزِسِ
وَالْعُذْرُ بِالرَّيْحِ بِلَا انْكَارِ
وَمُذِرُكَ مَا دُونَ رَكْعَةٍ جَعَلَ

فصل في المساجد وأحكامها

فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْعَكْسُ رُوي
أَوْلَاءُ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَوَا
إِذْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَهُ الْإِلَهُ فِي الْجَنَانِ مَسْكَنًا
اللَّهُ إِذْ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
فِيهِ وَيُقَالِي الصُّوْتُ حَيْثُمَا رُفِعَ
إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَنَشْدُهَا أَبِي
وَالْبَيْعُ فِيهِ وَوَقِيدُ النَّارِ
دَيْنٍ وَعَقْدَةُ نِكَاحٍ تُرْتَضَى
تَتَوَيَّرُ وَلَوْ مِنْ الْعَرِيشِ
مِنْ فَوْقٍ لَا تَحْتَ فَذَا فِي حِلِّ

أَفْضَلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّ
فَيُطِيلُ أَفْقَبَاءَ فَتَبَاوَى
وَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِينَ
وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى
وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ يَظْلُكُهُ
وَالْمَكْتُبُ بِالنَّجَسِ كَالْفَسَا مَنَعَ
وَلَوْ بِقُرْآنٍ وَتَعْلِيمٍ صَبَى
وَالْمُخْطُ فِيهِ وَعَلَى الْجِدَارِ
وَجَازَ نَوْمٌ بِمَقِيلٍ وَقَضَا
كَالْكَنِسِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّفْرِيشِ
وَمُنِعَ الْبِنَا لِسُكْنَى الْأَهْلِ

فصل في صلاة الخوف

الْجَيْشُ لِلصَّلَاةِ إِنْ حَلَّ الْمَقَامُ
بَعْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْإِمَامُ
مِنَ الشَّائِئِيَةِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ
بِسَائِرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ
وَهُوَ فِي قِيَامِهِ اسْتَمَرَّا

رَخِصَ أَنْ يَقْسِمَ قَسْمَيْنِ الْإِمَامُ
وَأَمَكْنَ الْقَوَامُ لِلْبَعْضِ فَقَامُ
فَرَكْعَةً صَلَّى بِأُولَى الْفِرْقَتَيْنِ
وَقَامَ ثُمَّ فَارَقَتْهُ وَأَتَتْ
ثُمَّ تَجِيءُ الْإِمَامُ الْآخَرَى

ثُمَّ بِهِمْ سَائِرَهَا يَصَلِّي
ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى قَضَائِهِ
وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ قِيَامُ الْبَعْضِ
يَحْسِبُ الْإِمَّكَانِ مِنْ إِيْمَاءِ
تَفَرَّدُوا وَأَتَى فِعْلٌ خَلَا
كَالرَّكُضِ وَالطَّعْنِ وَالْكَلَامِ

ثُمَّ يَسْلِمُ كَمَا فِي النَّقْلِ
مَا فَاتَ أَفْذَاذًا بِلَا مَرَاءٍ
فَآخِرُ الْمُخْتَارِ وَقْتُ الْفَرَضِ
صَلُّوا وَإِنْ دَهَمَ فِي الْأَثْنَاءِ
عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَهُمْ لَوْ جَلًّا
وَعَبْرَ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فصل في أحكام صلاة العبد

سَنَ لَنْ أُمَرِيَ الْجُمُعَةِ
بِأَنْ يَكْتَبَرُ فَقَطُّ بِسَبْعِ
بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ مَأْمُومٍ سَكَتَ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ سَهَا لَهُ رَجَعُ
ثُمَّ يَبْعُدِي أَتَى إِلَّا مَضَى
وَمُدِّرَكَ الْقُرْآنَ كَبَّرَ كَذَا
أَذْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ بِسَبْعِ
وَنَدَبَ الْفَسْلَ وَبَعْدَ الصُّبْحِ
وَالْمَشَى فِي ذَهَابِهِ كَالْفَطْرِ
وَفِي الشُّرُوقِ مَشْيُهُ وَحِينَئِذٍ
وَعَكْسُهُ صَحَّحَ وَالْجَهْرُ بِهِ
وَنَحَرُ مَنْ قَدْ أَمَّ لِلْأُضْحِيِّ
وَيَا مُصَلِّي فِي سَوَى الْحَرَامِ
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ بِنَحْوِ سَبْعِ
وَحُطْبَتَيْنِ بَعْدَ وَالتَّكْبِيرِ فِي
وَلِسَوَى الْمَأْمُومِ أَوْ فَاتَتْ وَقَرُ
فَرَضًا فَقَطُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَلَى

فَقَطُّ صَلَاةُ الْعَبْدِ يَفْتَتِحُ بِ
ثُمَّ يَحْمِسُ غَيْرَ ذَاتِ الرَّفْعِ
مِنَ الشُّرُوقِ لِلزَّوَالِ أَفْتَتَتْ
وَلِلْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ لَأَنْ رَكَعُ
وَسَجَدَ الْقَبْلِيِّ عِنْدَ مَنْ مَضَى
بِعَكْسِ مُدِيرِكَ الرُّكُوعِ وَإِذَا
أَتَى بِالْأُولَى فَبِخَمْسِ يَأْتِي
ثُمَّ التَّجَمُّلُ بِدُونِ شَحِّ
مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفَطْرِ لَا فِي النَّحْرِ
تَكْبِيرُهُ وَقَبْلُ الْإِشْرَاقِ نَبْذُ
حَتَّى يُرَى الْإِمَامُ فِي مَحْرَابِهِ
بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمُصَلَّى الْقُرْبَةِ
وَرَفْعِهِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
وَالشَّمْسِ مَعَ جَهْرٍ بِهَا مُتَضَحٍّ
بَسْءُ وَأَثْنَاءِ الْخُطَابَةِ يَفِي
تَكْبِيرُهُ دُبَّرَ خَمْسَةَ عَشَرَ
لَاخِرَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ
إِنْ بِمُصَلَّاهُ وَإِلَّا مَا قَلَى

فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

قَدْ سَنَّ لِلْكَسُوفِ رَكْعَتَانِ
عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ يُوَثَّرُ
وَرَكْعَتَانِ لَخُسُوفِ الْقَمَرِ
نَدْباً وَجَهْراً فِي الْبَيْتِ تَفْعَلُ
وَتُذَبِّثُ بِمَشْجَرِ وَالْبَقَرَةِ
فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ سِتْراً لِمُطْفِئِ
تُتْرَا بِسَائِرِ الْقِيَامَاتِ وَحَدُّ
ثُمَّ السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ إِلَّا
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَالرَّكْعَةُ قَدْ
فِيهَا إِذَا مِنْ بَعِيدٍ نِصْفُهَا انْجَلَتْ
وَقَبْلُ نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً

مَعَ رُكُوعِ وَقِيَامِ ثَانِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَا تُكْرَرُ
فَرَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ دَرَى
دُونَ جَمَاعَةٍ وَحَدِّ يَنْقُلُ
مِنْ بَعِيدٍ فَاتَّحَتْهُ مَشْتَهَرُهُ
ثُمَّ مَوَالِيَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ
رُكُوعُهَا بِكَ الْقِرَاءَةِ أَسَدُ
مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ كَعِيدِ أُولَى
تُذَرِكُ بِالرُّكُوعِ وَالْخُلْفُ وَرَدُ
فَهَلْ كَذَلِكَ أَوْ كَنْفَلٍ تَهْمَتُ
وَعِظَةٌ مِنَ الْإِمَامِ تَابِعَهُ

فصل في الاستسقاء

وَسَنَّ الْاسْتِسْقَا إِذَا احتَاجَ إِلَى
صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً وَخَطَبُ
أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ مَشَاةً يَابِثُذَالَ
مَنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ مِنْ ذَوَى الصَّبَا
كَذَاكَ الْإِسْتِغْفَارُ بَدءَ وَخِلَالَ
خَتَامِهَا وَحِينَئِذٍ اسْتَقْبَلَ ثُمَّ
مِنْ غَيْرِ تَتَكَيَّسُ يَمِينُهُ يَسَارُ
بِالْأَرْضِ يَخْطُبُ وَمِنْ قَبْلِ صِيَامِ
بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ ظُلُمِ يَأْمُرُ

مَاءٍ لَزَرَعٍ أَوْ لِشَرْبٍ مُشَجَّلاً
كَالْعِيدِ مَنْ يُؤْمَرُهَا وَالْمُسْتَحَبُّ
وَوَجَلِ وَقْتُ الضُّحَى وَكَالِرِّجَالِ
وَالْمُتَجَالَّةِ الَّتِي لَا أَرَبَا
خَطْبَتِيهِ وَفِي الدُّعَا بَالِغَ حَالِ
رَدَاءَةٍ حَوْلَهُ كَذَلِكَ هُمْ
وَهُمْ قَعُودٌ دُونَهُ وَيُوقَرُ
ثَلَاثَةً وَالصَّدَقَاتِ وَالْإِمَامِ
وَكَرَرُوهُ إِنْ بَدَا التَّأَخُّرُ

فصل في أحكام الجنائز

الْكُفْنُ وَالِدَفْنُ مِنَ الْمُسْطَوِرِ
وَقَدْ تَلَازَمَا فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ
وَكُلَّ الْجَنَابَةِ تَعَبَّدَا غُسْلُ
وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
فَامْرَأَةٌ مِنَ الْحَايِمِ وَهَلْ
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ
وَقَدْ يَلْفُ شَعْرَهَا فَمَحَرَّمٌ
مَحَرَّمٌ أَوْ لَا مَاءَ كُلُّ يَمَمَا
كَإِنْ يَخْفُ تَزْلِيْعُهُ وَإِنْ عَقِلُ
وَسَتَرَهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى
لِلرَّجُلِ التَّقْمِيصُ وَالتَّعْمِيمُ مَعَ
ثُمَّ يَفَافَتَانِ وَالشَّيْبُ تَعَدُّ
بِيَاضُهُ وَالْفَرْصُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ
فَالْقَصْدُ وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا فَقَطُّ
كَذَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ وَالْإِمَامُ
وَلْيُعِيدَ أَنْ وَالَهِ أَوْ سَلَّمَ مِنْ
ضَلَّى لِلْقَبْرِ وَمَنْ سَبَقَ كَفَّ
وَلْيَسْدُغْ بَعْدَهُ إِذَا تَرَكَّ كَيْتَ
وَقُدِّمَ الْكُفْنُ وَمَوْنُ الدَّفْنِ
وَهُوَ عَلَى الْمَنْفِقِ بِالْقَرَابَةِ
وَمَوْنٌ تَجْهِيْزُ الْفَقِيرِ قَدْ تَعَدُّ
وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الْمَوْتُ يَبِينُ
وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى أَيْمَنْ ثُمَّ
تَجَنَّبَ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ لَهُ
تَقْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا
وَرَفَعَهُ حَالًا عَنِ الْأَرْضِ وَقَدْ
وَضَعَ ثَقِيلَ فَوْقَ بَطْنِهِ كَذَا

كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ
تَغْسِيْلُهُ لَهُ الصَّلَاةُ تَجَلِبُّ
بِمُطْلَقِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكْتُمُلَ
لَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَجَنْبُ
تَسْتُرُ كَلَّهُ أَوْ الْعَوْرَةَ حَلُّ
أَقْرَبُ مَرْأَةٍ فَاجْنِبِيَّةُ
مِنْ خَلْفِ ثَوْبٍ وَإِذَا يَنْعَمِدُ
لِلرَّقِيَّةِ وَلِكَوْعِيَّهَا انْتَمَى
إِمَّا كَانَ صَوْبُ دُونَ ذَلِكَ فَعُلُ
سَتَرْتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ بَنَّا
عَذْبَةً فِيهَا وَارْزُةٌ تَسْعُ
لِلشَّيْرِ لِلْمَرْأَةِ نَدْبًا وَالْأَسَدُ
جَمِيعُهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ تَسْطَرُ
ثُمَّ دُعَاءُ بَعْدَ كُلِّ قَدْ يَخْطُ
إِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِالسَّلَامِ
بَعْدَ ثَلَاثٍ فِيهِمَا وَإِنْ دُفِنَ
حَتَّى يَكْتَبِرَ الْإِمَامُ وَانْتَقَفَ
وَيَبْنِيَّهِ وَآلِي إِذَا رُفِعَتِ
عَنْ دَيْنِهِ إِلَّا كَدَيْنِ الرَّهْنِ
وَالرَّقِي لَ الزَّوْجِيَّةِ الْمُصَابَةِ
فِي الْفَقْرِ إِلَّا فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ
تَحْسِينُ طَلَبِهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ
ظَهَرَ لَدَى الْإِحْدَادِ لِلسَّمَاءِ ثُمَّ
وَأَنْ يَلْقَى الشَّاهِدَةَ صَلَهِ
قَضَى وَتَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ كَذَا
يَسْتُرُ كَلَّهُ بِثَوْبٍ وَيُعَدُّ
تَجْهِيْزُهُ فَوْرًا وَدَفْنُهُ إِذَا

لَمْ يَكْ نَحْوُ غَرِقٍ وَصَافٍ
وَنَدِبَ الْإِسْرَاعَ لِلْمَشْرِيعِ
لَهُ يَكْمُ رَاكِبٍ وَأَمْرًا
وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ عِنْدَ أَوَّلِ
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ
وَأَنْ يَسْتَرَّ بِالْأَعْلَاءِ وَحِمْلُ
وَقُوفٍ مَنْ يَوْمٌ وَسَطُ الذِّكْرِ
لَدَى الْيَمِينِ ثُمَّ ضَجَّعَهُ عَلَى
وَأَنْ يَهَيَّأَ لِأَهْلِيهِ طَعَامًا
وَرَفَعَ قَبْرِ يَكْشِيرٍ يَسْمَحُ
وَاللَّحْدَ أَوَّلَى وَيَسْتَدُّ بِاللَّيْلِ
كُلُّ يَكُنْ فَقَصَبِ ثُمَّ التُّرَابِ
وَيَتَذَارَكُ إِذَا بِالْحَضَرَةِ
كَمَا إِذَا نَكَّسَ رَأْسَهُ مَحَلُّ
وَلَا عَلَى قَبْرِ يَصَلَّى إِلَّا
وَحَيْثُمَا مِنْ دُونِ غَسْلِهِ دَفِنُ
كَذَاكَ دَفِنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةٍ
وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ لِابْنٍ ثَمَانُ
كَذَاكَ تَرَكَ الدَّيْلُ لِلْمَشَقَّةِ
إِنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَبْرِ فَيَلِى
أَنْ يَلِىَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ
ثُمَّ صَغِيرٌ ثُمَّ نِسْوَةٌ كَذَا
وَكَيْزَارَةُ الْقُبُورِ دُونَ حَدِّ
وَنَقْلُهُ لِبَدُو أَوْ لِحَضَرِ
كَبِيرَةٍ حَلَقَى شَعْرَهُ وَقَلَّمَ
فِي الْكَمْنِ إِنْ فَعَلَ وَالْقُرُوحُ لَا
وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ وَعَلَى
كَغَسْلِ ذِي جَنَابَةٍ إِنْ غَيْرَ ثَمَّ

إِلَّا فَيُرْجَأُ إِلَى التَّحَقُّقِ
وَمَشْيُهُ كَذَا التَّقْدِمُ وَعِى
وَسَتَرَهَا فِي نَعْيِهَا بِقَبْرَةٍ
تَكْبِيرَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْحَمْدِ يَلِى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا قَطْرَ الْمَطَرِ
ذُو صَغِيرٍ عَلَى أَكْفَرٍ وَعُقْلُ
وَمَنْ كَبَّ الْمَرْأَةُ وَالرَّأْسُ ذُرَى
أَيَّ مَنْ فِي رَوْضَتِهِ مَقْبَلًا
لِشُعْلِهِمْ بِهِ إِذَا دُونَ مَلَامٍ
مَسْنَمًا وَقِيلَ: بَلْ يَسْطَحُ
فَاللُّوحُ فَالْقُرْمُودُ فَالْأَجْرُ إِنْ
وَهُوَ مِنَ التَّابُوتِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ
خُولِفَ ضَجَّعَهُ فَكُنْ ذَا عِبْرَةٍ
رَجُلِيهِ أَوْ فِيهِ عَلَى الظُّهْرِ نَزَلَ
إِنْ فِيهِ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ حَلًّا
أَخْرِجَ إِنْ مِنَ التَّغْيِيرِ أَمِنْ
مُخْتَصِيَةً فَقَطِّ يَدْفِنُ الْكَفَرَةَ
وَرَجُلٍ يَكْرِضِيعةً الْبَلْبَانَ
مِنْ كَثَرَةِ الْمَوْتِ وَجَمْعُ فِرْقَةٍ
خَيْرُهُمُ الْقِبْلَةَ نَدْبًا وَالْجَلِى
حُرِّ قُطْفُلٍ ثُمَّ عِبْدٌ يَلِى
وَالصَّفِّ فِي الصَّنْفِ كَذَلِكَ خَذَا
وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
إِنْ نَظَرًا كَانَ بِدُونِ ضَرَرٍ
ظَفِيرِهِ وَمَعَهُ تُضَمُّ
تُكَا وَالْمَعْمُورُ عَنْهُ غَيْسَلًا
رَوْضَتِهِ قِرَاءَةً وَقِيلَ: لَا
وَأَنْ تُكَرَّرَ الصَّلَاةُ إِنْ تَوَمَّ

وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ لِيُبْتَدِعَ
 أَمَثَالَهُ كَذَا مِنْ الْأِمَامِ
 كَذَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْقِيَامِ
 تَطْلِيَيْنَ قَبْرِهِ وَكَالْبِنَاءِ بِهِ
 يَحْرُمُ وَقَدْ يَكْرَهُ كَبْرُ النَّعِيشِ
 وَلَا يَفْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ
 إِلَّا إِذَا رَفِيعٌ غَيْرُ مُعَمَّى
 لَهُ مِنَ الْبَلْبَاسِ حَتَّى الْخُفِّ
 لَا آلِيَةَ الْحَرْبِ وَلَوْ دُرْعاً وَلَا
 وَإِنْ كَفُورٌ يُلْتَبِشُ بِمُسْلِمٍ
 وَمَيِّزَ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ
 وَإِنْ تُحَقِّقْتَ حَيَاةَ مَنْ وَلِدَ
 إِلَّا فَفَسَلُ دَمِيهِ وَكَمْنُهُ
 وَيَا إِمَامِيهِ الْأَحَقُّ مَنْ يَهَا
 ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فَوَالِيهِ إِذَا
 أَقْرَبَ عَاصِيٍّ وَأَفْضَلَ وَلِيٍّ
 وَدَفَعَهُ صَلَّى النِّسَاءُ فِي الْأَجَلِ
 وَالْقَبْرُ حُبُّ لَا بِهِ يَمْشَى وَلَا
 مَا لَمْ يَشْجَ رَبُّ كَفَنٍ غُصْبَا
 أَوْ فِيهِ مَالٌ مَعَهُ يَكُنُّ
 بَقِيَ فِيهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ
 وَعُمُّهُ بِقَدِيرٍ مَا مَنَعَ مِنْ
 وَيَقَرُّ الْمَيِّتُ عَنْ مَالِ نَمِيٍّ
 لَا عَنْ جَنِينٍ حَيْثُ يُرْجَى فِي الْأَصْحِ
 وَالنَّصُّ حَظُّهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ
 وَكَفَنَ أَلِيَّتُ بِبَحْرِ وَرَمَى
 وَيَبْكُ كَاءً لَا يُعَدُّ إِذَا
 وَتَرَكَ مُسْلِمٌ لِكَاغِيرٍ وَلَوْ

أَوْ مَظْهَرٍ كَسِيرَةٍ لِيُرْتَدِعَ
 فَقَطَّ عَلَى الْمُخْدُودِ بِالْإِعْدَامِ
 لَهَا فَقَدْ كَرِهَهُ الْأَنَامُ
 وَأَنْ يُبَيِّضَ وَإِنْ بُوْهِى بِهِ
 وَجَارَ تَمْيِيزُ يَدُونِ نَقْشِ
 فَقَطَّ وَلَوْ دُونَ طَعْنِهِمْ هَلَاكَ
 عَلَيْهِ وَلِيْدُنْ بِمَا قَدْ يَنْمَى
 إِنْ سَتَرْتَ إِلَّا فَمَا قَدْ يَكْفِي
 أَدْنَى مِنَ الْجَلِّ كَذَى كَفِيرٍ جَلَا
 فَالْفَسَلُ وَالتَّكْفِينُ لِلْكُلِّ نَمِيٍّ
 بِنِيَّةِ دُونَ الْكُفُورِ الْعَمَاتِي
 فَكَالْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَا عُمِدَ
 بِخَرْقَةٍ يَجِبُ ثُمَّ دَفَنُهُ
 أَوْصَى إِنْ خَيْرًا رَجَا مِنْهُ يَهَا
 كَانَتْ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَا
 وَلَوْ وَلَّى امْرَأَةً فِي الْأُمَثَالِ
 وَصَحَّحَ التَّرْتِيبَ فِي قَوْلٍ نَزَلَ
 يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِذَا حُطَّ لَا
 أَوْ رَبُّ رَوْضَةٍ بِمَلِكِهِ أَبَى
 وَإِنْ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ
 قِيمَةُ حَفْرِهِ فَقَطَّ فِي الْأَثْبَتِ
 رَائِحَةُ وَمِنْ كَذِبِهِ قَدْ أَمِنَ
 لِلْبَالِ لَوْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
 وَقِيلَ جَارَ وَصَوَابُهُ اتَّضَحَ
 وَصَحَّحَ الْأَكْلُ يَكْشِفُ الضَّرِّ
 فِيهِ إِنْ الْبَرُّ إِلَى الْبُعْدِ نَمِيٍّ
 لَمْ يُوصِهِمْ بِهِ وَقَدْ يَحْرُمُ ذَا
 وَلَيْتَهُ مُمْتَنِعٌ وَقَدْ أَبَوَا

عَنْ غَسَلِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَإِنْ
خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ كَمَنَّهُ
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ نَفْلِ أَحَبِّ
لِجَارٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ
وَلَيْدَبِ النَّشِيعِ وَالتَّعْزِيزَةِ

أَبَا وَلَا يُدْخِلُهُ الْقَبْرِ فَإِنْ
وَدُونَ قَبْلَهُ لِكُلِّ دَفَنِهِ
إِنْ قَامَ غَيْرُهُ بِهَا أَوْ انْتَسَبَ
أَوْ صَالِحاً كَانَ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَقَوْلِ الْإِسْتِرجَاعِ وَالتَّسْلِيَةِ

باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في زكاة الأموال

شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ النِّعَمِ
عُمُومُهَا فِي تَسَاهُلِهَا وَالْعَامِلَةِ
وَضَمُّ مَا اسْتَفِيدَ لِلنِّصَابِ لَا
فِي كُلِّ خَمْسٍ كَمَلَتْ مِنَ الْإِبِلِ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ قَابِلَةً سَنَةً
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ
فِي أَرْبَعِينَ مَعَ سِتٍّ فَاسْمَعَهُ
فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ بَنَاتًا سَنَتَيْنِ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ قَبْلَيْنِ حَقَّتَيْنِ
خَيْرُهَا أَنْ تَسْمَأَ فَكَثُرَ تَزْدُ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَاتٍ لِلْبَنُونَ
وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ عَدُ
لِأَرْبَعِينَ فَمِئَتَةٌ فَقَطُ
فِي الشَّاءِ ذَاتُ سَنَةٍ فِي أَرْبَعِينَ
شَاتَانِ ثُمَّ مِائَتَتَيْنِ مَعَ شَاءٍ
فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئَتَيْنِ ثُمَّ فِي
وَلِزَمَ الْوَسْطُ لَوْلَا أَنْفَرَدُ
إِلَّا إِذَا السَّاعِي رَأَى مَعِيَّةَهُ
وَضَمُّ صَنْفًا إِبِلٍ وَبَقَرٍ

كَمَالُ مَلِكٍ ثُمَّ حَوْلٌ وَنَمَى
وَفِي السِّتِّ تَعْلَفُ فَهِيَ شَامِلَةٌ
أَقَلُّ وَالنَّشَلُ لِأَصْلِهِ تَلَا
ضَائِنَةٌ وَإِنْ عَلَا الْمُعْزُ فَيْلٌ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فَبَابُ لَبُونِ أَدْنَاهُ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ حَقَّةٌ
إِحْدَى وَسِتِّينَ نَحَقٌ جَدَعَهُ
إِحْدَى وَثَمَانِينَ رَسَتْ بِحَقَّتَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ ذَوَاتِ سَنَتَيْنِ
تَغَيَّرَتْ فِي أَيِّمَا عَقْدٍ وَجَدُ
وَحَقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونُ
ذُو سَنَتَيْنِ وَالْقَرِينَةُ أَسَدُ
ثُمَّ يَكُلُّ الْعَدَدَيْنِ مَا فَرَطُ
فِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَبِينُ
رَسَتْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَرْبَعُ شِئَاءٍ
كَمَالُ كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ تَقَى
خِيَارُ أَوَّلِهِ شِرَارُ فِي الْأَسَدِ
أَحْطَى فَجَارَ أَخَذَهُ الْمَعِيَّةُ
وَعَمُّ ذُو السِّتِّ عَالِيَةُ دَرَى

تَحْبِيرُهُ فِيمَا إِذَا وَجَبَتْ
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ ثَلَاثَانِ
أَوْ أَقَلُّ إِنْ نَصَاباً ذَا وَلَمْ
يَلِكُنْ يَحْبِرُ فَقَطُّ فِي الثَّلَاثَةِ
وَإِنْ مِنْ الْغَنِيمِ فِي الرَّابِعَةِ
وَإِنْ بِأَرْبَعِينَ جَامُوساً تُعَدُّ
فِيْمَنْهُمَا وَمَنْ يَبْتِغِيهَا هَرَبٌ
وَلَيْسَ إِنْ عَادَتْ بِعَيْبٍ مَرَعَى
كَمَّ بَدِلَ مَاشِيَةِ التَّجْرِ بَعَيْنٌ
أَوْ نَوْعَهَا وَلَوْ مِنْ اسْتِهْلَاكِ
كَذَا نَصَابٌ قَنِيَّةٌ فِي ذَاكَ لَا
إِقَالَتُهُ أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنَيْنِ
وَحَلَطًا مَاشِيَةً رَفَقًا تُعَدُّ
فِيْمَا رَسَا فِيْهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ
إِنْ نُوبِتْ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمًا
يَحْلِكُ أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي الْجَلِّ مِنْ
فَحْلٍ وَمِنْ نَحْوِ مَبِيَّتٍ وَإِذَا
ذَا مِنْ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ
إِنْ كَانَ كُلُّ ذَا نَصَابٍ وَاتَّفَقَ
بِرَبِّ أَرْبَعِينَ شَاةً فِيْمَنْهُمَا
فِي الْقِيَمَةِ التَّرَاجُعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
حَيْثُ نَصَابٌ لَّهُمَا مِنْهُ أَخَذَ
وَزَادَ لِلْخُلَاطِيَةِ لَا إِذَا غَضِبَ
وَذُو ثَمَانَيْنِ بِنِصْفِهَا خَلَطُ
ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْفَرْدِ
ثُمَّ عَلَى ذَوِيهِ شَاةٌ وَعَلَى
وَحَرَجِ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ

وَاحِدَةً إِنْ التَّسَاوَى يَبْتِ
فِيْمَنْهُمَا إِنْ اسْتَوَى الصَّنْفَانِ
يَكُنْ بِوَقْصٍ فَكَمَا قَبْلُ ارْتَسَمَ
وَاسْتَوَيَا فَيَمْنُهُمَا الثَّلَاثُ
إِلَّا فَيَمْتَلُ مَا مَضَى فِي الثَّانِيَةِ
فَمَا عِلَا اعْتَبَرَ كُلُّ مَائَةٍ
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ مِنَ الْبَقِيرِ عَدُّ
يُؤْخَذُ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ حَوْلِهَا ارْتَكَبَ
أَوْ فَلَيْسَ أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ
وَإِنْ أَقَلُّ مِنْ نَصَابٍ ذَوْنِ مِئَةٍ
صَالِحُهُ صَاحِبُ الْإِسْتِهْلَاكِ
بِمَالِهَا خَالَفَ أَوْ عَادَتْ عَلَى
مَاشِيَةٍ فَلَا عَلَيْهِ بَيْنِي
زَكَاتُهُمْ كَمَا لِكَ فَرْدٍ فَقَدْ
قَدِيرٌ وَمِنْ صِنْفٍ كَذَلِكَ وَسِنْ
حُرّاً وَمَا يَمُونُهَا بَيْنَهُمَا
رَاعٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ مَاءٍ وَمِنْ
أَخَذَ سَاعٍ مِنْ خَلِيطٍ أَخَذَا
وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٍ عَنْهُ انْفَرَدَ
حَوْلُهُمَا كَذِي ثَمَانَيْنِ ارْتَفَقَ
فِيْمَةً ثَلَاثَهَا عَلَى ثَانِيَةٍ
كَذَا إِذَا تَأَوَّلَ السَّاعِي فَجَرَّ
أَوْ مِنْ نَصَابٍ وَاحِدٍ بِهِ نَفَذَ
أَوْ لَا نَصَابَ لَّهُمَا وَقَدْ نَهَبَ
ذَوَى ثَمَانَيْنِ أَوْ النِّصْفِ فَقَطُّ
عَلَيْهِ شَاةٌ لِمَلَوِّ الزَّيْدِ
صَاحِبِهِ ثَلَاثُ شَاةٍ قَدْ جَلَا
فِي أَوَّلِ الصَّيْفِ عَلَى الْأَحَبِّ

فَإِنْ يَكُنْ وَجَاءَ فَهُوَ شَرْطٌ
وَأَسْتَغْبِلَ التَّوَارِثَ قَبْلَهُ بِهَا
كَأَنْ بِهَا يَمُوتُ وَهِيَ نَاقِصَةٌ
فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ أَجْرَاتُ
إِلَّا فَيُعْمَلُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ
مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِ الْأَعْوَامِ
فَإِنْ يَنْقُصُ أَخَذَهُ الْيَمَابُ أَوْ
وَهَكَذَا إِنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَقْلٍ
يَعْكُوسُ مَا لَوْ نَقَصَتْ إِذَا هَرَبَ
إِلَيْهِ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ وَقَدْ
وَإِنْ يَسْتَلْ فَرَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ
وَإِنْ خَوَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ
إِلَّا إِذَا أَخَذَ ادَّعَوْا إِلَّا إِذَا
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ مِنْ حَبِّ
مُقَدَّرًا جَمَافُهُ لَوْ لَمْ يَجِفْ
نَصِيفُ عَشِيرِهِ كَزَيْتٍ مَالَهُ
زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ يَجِفُّ
إِنْ سَقِيَهُ بِأَلِيَةِ السَّقِي دُرِي
سَمِيحٌ أَوْ أَنْفَقَ وَحَيْثُ بِهِمَا
وَهَلْ يَغْلِبُ عَلَى الْأَذْنَى الْأَجَلُ
وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْقَطَانِي ضَمَّتْ
وَإِنْ يَبْلُغَانِ إِنْ الزَّرْعُ دُرِي
فَإِنَّهُ لِلطَّرَفَيْنِ قَدْ يَضُمُّ
لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ إِنْ يَنْجَلِي
وَلَا يَضُمُّ عَلَى سَسٍّ وَلَا ذَرَّةً
إِذْ هِيَ أَجْنَسُ كَبِيرِ الْقُرْطِمِ
وَالْقَشْرِ لِلْعَالَسِ وَالْأَرِزِ حَسَبُ

وَجُوبُهَا وَقَبْلُ لَا تَخَطُّ
وَلَا تَبْدَأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا
فَعَادَ وَهِيَ لِلْكَمَالِ خَالِصَةٌ
عَلَى الْأَصَحِّ حَيْثُ الْإِخْرَاجُ ثَبَتَ
الزَّيْدُ وَالنَّقِصُ يَسَالِفُ الزَّمَنُ
إِلَى حُضُورِهِ بِهَذَا الْعَامِ
صِفَتُهَا اعْتَبَرَ كَلًّا مَنْ مَضُوا
فَتَمَّ وَلَيْسَ دَقْنُ فِيمَا اكْتَمَلَ
وَحَيْثُ زَادَتْ فَلِكُلِّ مَا انْتَسَبَ
يَصَدَّقُ الْهَارِبُ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
اعْتَبَرَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَثْبَتِ
فَلْيُؤْخَذُوا بِسَالِفِ الْأَعْوَامِ
مَا خَرَجُوا مِنْهَا فَلْتُؤْخَذَ
وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ خَرَاجٌ سَطِرًا
لَا مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِ دُونَ زَيْبٍ
إِذَا فَرِيكًا وَمُنْقَى حَيْثُ جَفَّ
زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ لَهُ
وَقَوْلُ أَخْضَرَ إِنْ الْبَيْعُ أَلِفُ
إِلَّا فَعُشْرُهُ وَلَوْلَا أَشْتَرَى
سَقَى زَرْعٌ فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا
خُلْفٌ إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةٍ وَصَلُ
وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كَتَى
لِوَاحِدٍ قَبْلَ حَصَادِ الْآخِرِ
الوسط الذي بكل قد الم
زَرْعُ لَهُ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ
كَالِدُخْنِ وَالْأَرِزِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
وَيَزِيرُ فُجْلٍ أَحْمَرٍ وَالسَّمْسِمِ
كَمَا لَا عَطَاءَ وَأَجْرَةَ نَسَبِ

لَا أَكُلُ دَابَّةً يَدْرُسُهَا وَمَا
تَجِبُ فِي الثَّمَرِ بِالطَّيِّبِ وَفِي
فَلَا عَلَى السَّوَارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا
وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا
فَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَنْدهُ فَإِنْ
ثُمَّ عَلَى الْمُوصِي لَهُ الْمُعْتَنِ
يَكْتُمُ أَوْ يُلْفَقُ سَرَاءً فَتَقَرُّ
وَأِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ أَوْ عِنَبٌ
أَهْلُهُمَا مَعَ اعْتِبَارِ السَّاقِطِ
بِتَرْكِ مَا تَقَصَّصَهُ وَالْأَعْرَفُ
إِلَّا فِيمَنْ مَقُولُ كُلِّ يُعْتَبَرُ
وَأِنْ تُصِيبَ جَائِحَةٌ فَتُعْتَبَرُ
زِيَادَةٌ بَعْدَ الْجَذَازِ فَالْأَحَبُّ
وَأُخِذَتْ مِنْ كُلِّ حَيْثُ كَيْفَمَا
لِنَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ إِلَّا فِيمَنْ
فِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ فَضَّةٌ وَفِي
لِقَاصِيرِ رُبْعِ عَشْرٍهَا وَلَوْ
وَزَنَةُ الدِّرْهَمِ خُمُسًا حَبَّةً
لِوَسَطِ الشَّعِيرِ لَوُرْدَتِ
أَوْ عُشْبَتِ إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَتِهِ
إِنْ كَمُلَ الْمُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ
وَتَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَا
كَدْفَعِهَا لِلتَّجِيرِ فِيهَا إِلَّا
وَإِنْ تَضَعُ أَوْ تُدْفِنُ أَوْ تُغَصِّبُ فَلَا
وَلَا زَكَاةَ فِي الَّتِي وَرَثَتِ
يُخْرِجُهَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَمْضِي
وَلَا بِمَالٍ لِرَفِيقِهِ وَلَا
عَلَى مَرَدِينِهَا وَلَا فِي سِكَكَةٍ

لِكَسَمَاوَيَ وَطَائِرِ انْتَمَى
الْحَبِّ بِالْإِفْرَاكِ عِنْدَ مَنْ قَفِيَ
شَيْءٌ إِذَا انْتَصَابَ فِيهِ انْتَعَدَمَا
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا أَوْ أَعْدَمَا
يَجِدُ فَقَوْدُ الْمُشْتَرِي بِهَا فِيمَنْ
بِجُزْئِهِ مُوْنٌ ذَاكَ وَإِنْ
فِي ثَلَاثِ مَالٍ الْمَيْتِ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ
إِنْ حَلَّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَسَّ الْأَرْبُ
شَجَرَةً شَجَرَةً فِي الْحَائِطِ
هُوَ الَّذِي يُخْرَصُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا
جُزْءٌ وَوَاحِدٌ كَفَى فِيمَا حَزَرَ
وَإِنْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ ظَهَرَ
إِخْرَاجُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجِبَ
كَانَ كَيْفَ تَمَرٌ إِذَا كَانَ انْتَمَى
أَوْ سَطَحًا كَعِنَبٍ فِي الْأَحْسَنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَعْلَى لَوْ تَقَى
جُمُوعٌ مِنْهُمَا وَفِي الْحَلِيِّ أَبَوْا
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَذَا بِالنَّسْبَةِ
فِي الْأَصْلِ أَوْ عَنْ وَرَثَتِهِ نَقَصَتْ
إِلَّا فَقَدْ يُحَسَّبُ خَالِصٌ تَبَهُ
مَعْدِنِهَا كَذَا الرِّكَازُ الْمُدْرِي
الْحَوْلُ فِي مُودَعَةٍ دُونَ أَدَا
إِنْ رُبِحَتْهَا بِالْعَامِلِ اشْتَقْلًا
إِلَّا لِعَامِلٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَلَا
إِنْ لَمْ يَهْمَا يَعْلَمُ وَلَمْ تَوْقِفْ وَتَبَى
مِنْ بَعْدِ قَسَمِهَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ
مُوصَى بِتَفْرِيقِهَا بَعْدَ وَلَا
وَلَا صِيَاغَةٍ وَلَا فِي جَوْدَةٍ

وَأِنْ حُلِيَ بِيَتَهُمْ فَتَعَدَّ
عَدَمَ أَنْ يُضْلِحَهُ بِعَكْسٍ مَا
وَأِنْ يَكُنْ حَرَاماً أَوْ لِعَاقِبَتِهِ
كَأَنَّ بِلَهْشِيرٍ أَوْ نَجَارَةٍ وَإِنْ
أَمَكَّنْ نَزْعُهُ بِإِلَافٍ سَادٍ
وَضَمِّ رِيحٍ الْأَصْلِ مَعَهُ مَدْرِي
لَوْ رِيحٌ دَيْنٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عَوْضٌ
بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ
بِعَكْسٍ مَا اسْتَفِيدَ لَا عَنْ مَالٍ
نَحْوِ عَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ كَقَوْلِ
قَبْضَتُهُ مِنْ مَقْتَتَى وَضُمَّتِ
إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَانَتْ
وَمَا عَنِ السَّالِجِ دُونَ بَيْعٍ
وَلَمْ تَكُنْ فِي مَشْتَرَى فِي الثَّمَنِ
وَحَيْثُ أَرْضاً اكْتَرَاهَا وَزَرَعَ
وَأِنْ يَعْنِيهَا زَكَاةُ زَكَاةٍ
وَأِنْ دِيناً اقْتَضَى وَالتَّبَسُّتِ
لِأَوَّلِ عَكْسٍ الْفَوَائِدِ فَإِنْ
فِي قِيَمَةِ الْعَرْضِ الزَّكَاةُ تَجْرِي
بِرِثْعٍ عَشْرَهَا إِذَا بَلَغَتْ
وَأَيُّ شَيْءٍ لِلتَّجَارَةِ نَمَى
كَسَالِجٍ بَارَتْ وَإِنْ بَعْدَ بَيْعٍ
بِعَكْسٍ مَا رُضِعَ مِنْ حَلِيِّ فَلَا
وَأِنْ تَكُنْ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ
وَالْحَوْلُ هَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطٍ
وَالسَّيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجُ مِثْلُ الْقَرْضِ
وَمَا لِحَرْثٍ أَوْ لِحَمَلٍ عِنْدَ مَنْ
وَقَدْ يَزْكِي دُونَ اجْتِكَارِ الْعَرْضِ

كَأَنَّ تَكْسَرَ وَقَدْ كَانَ قَصْدُ
لِرَجُلٍ أَوْ لِكِرَاءٍ ائْتَمَى
أَعَدَّ فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ
بِحَوْسٍ رُضِعَ فَالزَّنَةُ إِنْ
إِلَّا تَعَسَّرَ بِإِلَافَتِهِ سَادٍ
كَذَا كِرَاءٍ مُكْتَرَى لِلتَّجَرِ
لَهُ وَضُمَّتْ لِنَفَقٍ عَرْضُ
بَعْدَ شَرَايِهَا بِبَعْضِ أَصْلِهِ
فَإِنَّهُ يَمْضِي لِلِاسْتِقْبَالِ
مَالٍ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَقَوْلِ
نَاقِصَةٍ لِمَا اسْتَفِيدَتْ بَعْدَ تَمَامِ
كَامِلَةٍ فَهِيَ مِثْلُ الثَّامَةِ
نَشَأَ نَحْوُ لَبَنِ وَرَبْعٍ
إِلَّا مُؤَبَّرَةً أَوْ صُوفَاً سَكَنُ
لِلتَّجَرِ زَكَاةُ ثَمَنِ الَّذِي قَطَعَ
وَأِنْ يَبِيعُ فَالْحَوْلُ مِنْذُ أُخْرِجَتْ
أَحْوَالُهَا فَضُمَّتْ أَخْرَجَتْ
يَعْلَمُ فَكُلُّ بِأَصْلٍ مُقْتَرِنُ
إِنْ لِلْإِدَارَةِ يَكُنْ وَالتَّجَرِ
يَصَابُ عَيْنُ بَعْدَ كُلِّ سَنَةٍ
قَوْلُهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلِمَ
بِرَازِيدٍ فَلَفَوْ مَا زَادَ شُرْعُ
لَقَوْلِهَا بَعْدَ تَحْرِيرِهِ عِلَالاً
أُثْبِتَهَا فِي عَيْنِهِ الْأَثْبَاتُ
مِنْهُ وَمِنْ إِدَارَةِ خَلْفٍ يَخْطُ
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى الْقَبْضُ
مَاشِيَةً فَهِيَ وَلِقْنِيَّةٌ يَعْنِ
الَّذِينَ وَالثَّمَنُ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَإِنْ أَدَارَ تَاجِرٌ وَاحْتَكَرَ
أَوْ قَدَّتْ سَاوِيَا فَكُلُّهُ تَبَطُّ
وَلَا تَزَكَّى آلَةُ الصَّنِيعِ وَمَا
وَكَاثِرُ قَرِاضٍ فِيهِمَا وَإِنْ يَنْبُ
فَقَدْ يَزَكَّى مَا يَعَامِ الْفَضْلُ
لَفَا وَإِنْ يَنْقُصُ فَمَا لِكُلِّ
وَحَيْثُ أَزِيدَ وَأَنْقُصَ قُضِيَ
وَحَيْثُ كَانَا احْتَكَرَا أَوْ احْتَكَرَ
وَعَجَلَتْ زَكَاةُ مَا شِئْتَهُ
كَحِصَّةِ الْعَامِلِ إِنْ أَقَامَا
وَهَلْ شَرِيكَ أَوْ أَجِيرٌ خَلْفُ
وَالَّذِينَ لَا يَسْقِطُهَا عَنْ مَعْدِنِ
ذِي أَسِيرٍ أَوْ فَقِيرٍ وَإِنْ مَا بِيَدِهِ
مَا عَنْهُ يَقْضِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ
وَاعْتَبِرَتْ قِيمَةُ مَالِهِ لَكَدَى
كَشَارِدٍ وَغَيْرِ مُرْجُوٍّ مِنْ
مِنْ هَدْيٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَمَا اسْتَقَرَّ
وَزَكِّيَتْ عَيْنٌ إِذَا وَفَّقَتْ
أَوْ نَسِلَ مَا شِئْتَهُ إِنْ كُلُّ عَلَى
مَسَاجِدٍ كَذَا عَلَى مَعْيَنِينَ
إِلَّا فَمَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ نَصَابٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَا شِئْتَهُ لِلْفَلَاةِ
وَقَدْ يَزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطُّ
وَلَوْ بِأَرْضٍ لِمَعْيَنٍ خَلَا
وَضَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِزْقٍ لَهُ
لَا يَعْزُقُ آخِرُ وَلَا مَعَايِدُ
قَبْلُ وَقَدْ حَالَ وَهَلْ تَنْقُصُ
وَجَازَ دَفْعُ مَعْدِنِ الْعَيْنِ عَلَى

وَكَانَ الْإِحْتِكَارُ مِنْهَا أَكْثَرًا
بِالْحُكْمِ إِلَّا فَالْإِدَارَةُ فَقَطُّ
مِنَ الْأَوَانِي لِلْبَضَائِعِ حَمَى
صَبَرَ حَتَّى يَلْتَقِيَ إِنْ لَمْ يُنَبِّ
مِنْهُ وَمَا زَادَ لَهُ مِنْ قَبْلِ
عَامٍ يَقْدِرُ مَا بِهِ مِنْ أَمَلٍ
بِالنَّقْصِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ عَرَضٍ
عَامِلُهُ فَقَطُّ فَكَالَّذِينَ اسْتَقَرَّ
وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ
بِيَدِهِ وَهُوَ نَصَابٌ عَامَا
وَحُكْمُ كُلِّ الْبِنَاءِ يَقْفُو
أَوْ حَرِثُ أَوْ مَا شِئْتَهُ وَلَا عَيْنِ
سَاوَى يَعْكُسُ الْعَيْنُ إِنْ لَا بِيَدِهِ
شَيْءٌ وَلَكِنْ لَا نَصَابٌ بَعْدَهُ
وَجَوِبُهَا كَمَا فُلِسَ فِيمَا عَدَا
ذِينَ وَلَا يَسْقِطُهَا إِنْ يَكُنْ
مِنَ الدُّيُونِ غَيْرِ ذَيْنِ يُعْتَبَرُ
لِلْقَرِضِ كَالْتَبَايَاتِ لِلتَّفَرُّقَةِ
غَيْرِ مَعْيَنِينَ أَوْ كُلُّ عَلَى
إِذَا يَشَأْنُهُ الْمُحْسِسُ يَبِينُ
زَكَّى عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى الصَّوَابِ
فَهِيَ عَلَى وَاقِفِهَا لِلْعَلَاةِ
وَحُكْمُهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ يَخْطُ
مَا كَانَ فِي مَلِكِ الْمَصَالِحِ فَلَا
وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ
وَهَلْ يَضُمُّ مَا لَدَيْهِ كَائِنْ
يَقْلَعُ أَوْ مَتَفَائِهِ تَسَرَّدُ
أَنْ لَمْ تَجِرْهُ مَسَا حَصَالًا

بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَانْخَفِرْ
وَفِي بَعْضِ كَالْقَرَارِ خُلْفٌ
فِيهِ الرِّكَازُ دُونَ أَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ
وَهُوَ يَفُوقُ جَاهِلِيَّ وَإِنْ
سَإِثَرُهُ لِمَالِكَ الْأَرْضِ وَلَوْ
بِأَرْضِ صَالِحِينَ فَهُوَ لَهُمْ
وَمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ مِنْهُ فَلَمَنْ

خِلَافُ ذَا وَمُلْكُ كَيْلٍ اِغْتَبِرْ
وَالْخُمْسُ فِي نَدَرَتَيْهِ وَيَقْفُو
كَثْرَ إِلَّا فَالزَّكَاةُ إِذْ حَصَلَ
عَرْضاً يَخْمَسُ وَالْبَيْتَةُ مِنْ
جَيْشاً وَإِلَّا فَلَمَنْ وَجَدَ أَوْ
إِلَّا يَسْتَدِيرُ فَلَهُ دُونَهُمْ
وَجَدَهُ وَلَا يَبِىْهِ شَيْءٌ يَسُنُّ

الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة

مَضْرُوفَهَا الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ
يَرْبِيَةُ إِنْ يَكُ حُرّاً مُسْلِماً
لَهَا شِمٌّ كَحَسْبِهَا فِي دِيْنٍ
وَجَارَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى
وَاجِدٍ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ
وَفِي جَوَازٍ دَفْعُهَا لِلْمُعْسِرِ
وَعَامِلٍ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَذَا عَدَالَةٌ
أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْمَوْلَفُ
ثُمَّ رَفِيقُ مَوْمنٍ لِيُعْتَمَدَ
ثُمَّ مَدِينٍ إِنْ يَكُنْ يُحْبَسُ بِهِ
إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ
ثُمَّ مُجَاهِدٌ وَلَوْ غَنِيَةً
وَمِثْلُهُ الْجَاسُوسُ لَا فِي مَرْكَبٍ
وَابْنُ السَّبِيلِ حَيْثُمَا احْتَجَّ لِمَا
وَجَدَ مُسْلِماً وَذُو مَالٍ لَدَى
فَلْيُزْعَنْ مِنْهُ كَفَازٌ وَاخْتَلَفَ
وَيَنْبَغِي إِثَارُ ذِي الْحَاجَةِ دُونَ
وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِهَا وَقَدْ تَجِبَ

وَصُودُهَا إِلَّا إِذَا يَسِينُ
عَدِمَ مَا يَكْفِيهِ عَرَفَا مَا انْتَمَى
عَلَى مَدِينٍ مُعْسِرٍ بِالْمَدِينِ
كَسَبٍ وَمَالِكَ نِصَابٍ وَإِلَى
وَمَا كَفَى عَاماً بِلَا ارْتِيَابٍ
بِالْمَدِينِ ثُمَّ أَخَذَهَا خُلْفٌ دَرَى
مِمَّنْ عَلَيْهِ مُعْنَتْ إِنْ يَكُنْ
وَأِنْ غَنِيَةً وَإِذَا ذَا عَالِيَةٍ
قَلْباً لِأَنْ يَسْلِمَ حَيْثُ يُؤْلَفُ
وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَقَقَا
لَوْ مَاتَ لَا إِنْ فِي فَسَادٍ حَلَّ بِهِ
إِعْطَاءُ مَا لَدَيْهِ فِيهِ يَسْتَتِنُ
وَأَلَّةُ الْحَرْبِ وَلَوْ كَمِيَّةً
وَلَا يَسْوِرُ حَوْلَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ
يُوصَلُّهُ فِي غَيْرِ عِصْيَانٍ وَمَا
بَلَدِهِ وَحَيْثُ بَعْدَ قَعْدَا
فِي غَارِمٍ مِنْ بَعْدِ يَسْتَفِي السَّلَفُ
عُمُومِ الْأَصْنَافِ فَكُلُّ قَدْ يَهُونُ
وَكُورُهُ تَخْصِيصٍ قَرِيبِهِ جَلِبُ

وَفِي امْتِنَاعِ دَفْعِ زَوْجَةٍ لَهُ
وَجَازَ دَفْعَ وَرَقٍ عَنْ ذَهَبٍ
بِقِيَمَةِ السِّكِّينَةِ لَوْ فِي نَوْعٍ
وَوَجَبَتْ يَبْتَهَا فِي حَالٍ
وَيَكْمُوضُ الوُجُوبِ ثَبَدَلُ
بِأَجْرَةٍ مِنْ قَيْئِنَا وَإِلَّا
كَعَدِمَ الْمَصْرِفِ فِي مَحَلِّهَا
وَإِنْ يَقْدِمَ عَنْ مَعْشَرٍ وَعَنْ
يَجُورُ فِيهَا طَاعَ أَوْ بِالْقِيَمَةِ
أَوْ دَفَعَتْ لِغَيْرِ مَصْرِفٍ وَقَدْ
لَمْ تُجِزْ لَا لِثَلَاثِهِمْ إِنْ نَقَلَتْ
أَوْ نَعِمَّ فَإِنْ تَضَعُ فَعَمَّا
وَحَيْثُمَا جُزْءٌ يَصَابُ بِتَأْكِفٍ
كَعَمَلِهَا فَتَلَفَتْ لَا إِنْ يَضَعُ
وَإِنْ يُؤْخِزُهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنَ
وَهِيَ مِنْ مَثْرُوكٍ مَيِّتٍ أَخَذَتْ
وَأَخَذَتْ كَرَهَا وَإِنْ آدَى إِلَى
وَدَفَعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ
فِي غَيْرِ مَا مَعَهُ إِذَا احْتَجَّ فَإِنْ

وَكُرْهِهِ خَلْفَ وَذَا لَيْسَ لَهُ
وَعَكْسِيهِ بِصَرْفٍ وَقِيَتِ الطَّلَبِ
لَا بِصِيَاغَةٍ فَتَحَطُّ فِي النَّوْعِ
إِخْرَاجَهَا عَنْهُ لِلْإِمْتِنَاعِ
إِلَّا لَأَعْمَدَمَ فِيمَنْهَا يَنْقَلُ
بَاعَ وَتَشْتَرِي هُنَاكَ مَثَلًا
وَقَدِمَتْ لِلْوَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهَا
دَيْنٍ وَعَمْرَضَ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ لَمْ يَنْ
أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ فِي الْحَاجَةِ
تَعَذَّرَ الرَّدُّ سِوَى الْإِمَامِ قَدْ
أَوْ بِكَشْهَرٍ فِي كَعَمَلٍ قَدِمَتْ
بَقِيَّ إِنْ لَهُ نَصَابٌ يَنْمَى
مِنْ دُونِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ تَنْتَفَى
مِنْ بَعْدِهِ الْأَصْلُ فَدَفَعَهَا شَرِعُ
كَالْعَشِيرِ إِنْ تَفْرِيطُهُ فِيهِ يَبْنُ
إِذَا تَحَقَّقَ وَجُوبُهَا ثَبَتَتْ
فَقَالَ لَهُ وَهَدْرًا إِنْ قُتِلَا
وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ مِنْ عَذِلٍ
يَسْتَعْنِ فَأُخْرِجَ عَنْهُمْ فِيمَنْ

الفصل الثالث في زكاة الفطر

يَجِبُ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
إِنْ عَالَ بِالرِّقِّ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ
وَالْأَبَوَيْنِ الْمُعْسَرَيْنِ وَخَدَمَ
عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ عَالَ فَضَلَ
وَهَلْ وَجُوبُهَا بِمَجَرِّ يَوْمٍ
مِنْ أَغْلَبِ الْمُقَاتَاتِ مِنْ مَعْشَرٍ
مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ الْإِقْتِيَاةُ

عَنْهُ وَعَمَّنْ عَالَهُ لِلطَّهْرِ
أَوْ الْقَرَابَةِ مِنَ الذَّرِيَّةِ
كُلِّ وَلَوْ لَزَوْجَةِ الْأَبِ يَوْمَ
وَإِنْ عَلَيْهِ بِتَسْلُفٍ حَصَلَ
الْعِيْدِ أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ
أَوْ أَقْبَلَ لَا عَلَى سِيسٍ وَإِنْ دَرَى
فِيمَنْهُ يُعْطَى قَالَهُ الْأَنْبِيَاةُ

وَهِيَ بِقَدْرِ الْمَلِكِ مِنْ مُشْتَرِكٍ
وَنَدِبَ الْإِخْرَاجَ بَعْدَ الْفَجْرِ
مِنْ قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ فِيهِمْ وَيَجِبُ
وَدَفْعُهَا لَدَى زَوَالِ الْفَقْرِ
وَالْإِيَّامِ الْعَدْلِ ثُمَّ عَدَمُ
وَدَفْعُ ذِي السَّفَرِ عَنْهُ وَيَحِلُّ
وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ فَقَدْ
وَدَفْعُهَا مِنْ قُوَّتِهِ الْأَدُونِ مَا
وَقَبْلَهُ يَنْحَوِي يَوْمَيْنِ وَهَلْ
خُلْفٌ وَلَا تَسْقُطُ طَوْلُ الدَّهْرِ

أَوْ مِنْ مُبْعَضٍ عَنِ الْمُتْلَكِ
قَبْلَ الْغُدُوِّ لِمَصْلَاةِ الْفُطْرِ
غَرَبَاةِ الْفَلَاحِ إِلَّا فَتْدِبُ
وَالسَّرِقِ حَيْثُ زَالَ يَوْمُ الْفُطْرِ
زِيَادَةِ الصَّاعِ لِحَيْدِ يُعْلَمُ
لِأَهْلِيهِ الْإِخْرَاجَ عَنْهُ إِنْ عَقِلُ
وَأَصْبَحَ لِوَاحِدٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
لَمْ يَكْ مِنْ شُحٍّ وَلَا حَرَمًا
مُطْلَقًا أَوْ لِمَنْ يُفَرِّقُ حَصْلُ
وَهِيَ لِحَرِّ مُسْلِمٍ ذِي فَقْرِ

باب الصيام

وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مَدْرِي
وَإِنْ يَصُمُ ذُو الْعُذْرِ صَحَّ مَا خَلَا
بِالْمُسْتَفِيزَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ قَدْ
وَعَمَّ سَائِرَ الْبِلَادِ إِنْ نُقِلَ
وَكُذِبَ الْعَدْلَانِ إِنْ لَمْ يَرِ مِنْ
وَوَجِبَ الصُّومُ عَلَى مَنْ انْفَرَدَ
وَرَفَعَهُ رُؤْيَاهُ لِلْحَكَمِ
وَهَلْ يُضَمُّ شَاهِدٌ أَوْلَاهُ
ضَمُّ وَهَلْ يَلْزَمُنَا بِحُكْمِ مَنْ
وَرُؤْيَا الشَّهْرِ نَهَارًا قَدْ تَعَدَّ
وَلَيْمَسِكَ أَنْ يَثْبُتَ نَهَارًا وَقَضَى
إِنْ احْتِيَاطًا لَا يَغْيِرُهُ وَصَحَّ
وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهُ بِقَدْرِ
أَيْبَحَ فِطْرُهُ لَهُ حَيْثُ عَلِمَ
لِذَا فَلَقْنَا أَيْدِيَهُ فِي النَّهَارِ
وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ

عَلَى الَّذِي كَلَّفَ ذُونَ عُدْرِ
ذَاتَ مَحِيضٍ أَوْ يَقَاسٍ مُسْجَلًا
يَثْبُتُ أَوْ كَمَالِ شُعْبَانَ عَدَدُ
ثُبُوتُهُ عَنْ بَلَدٍ بِهِ عَقِلُ
بَعْدَ ثَلَاثِينَ إِنْ الصَّحْوُ يَبِينُ
بِهِ وَمَنْ بِهِ اعْتِنَاءُهُ أَفْتَقَدَ
وَمَنْ يَشْأَلُ خَلَا قَلِيلُ صِمِ
لَا خَرَّ آخِرُهُ أَوْلَا لَهُ
خَالَفْنَا بِشَاهِدٍ فَالْخُلْفُ عَنِ
لِلْيَلَةِ الَّتِي أَمَامَهُ فَقَدْ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ غَيْرُ مُرْتَضَى
إِلَّا إِذَا مِنْ رَمَضَانَ ذَا اتَّضَحَ
مَا يَنْجَلِي لَا لِزَوَالِ عُدْرِ
بِرَمَضَانَ نَحْوِ مُضْطَرِّ سَلِمَ
جَمَاعُ ذَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِفْطَارِ
وَقْتُ الصِّيَامِ وَمِنْ الْمُنْدُوبِ

تَعَجِّلْ فِطْرِهِ وَتَأْخِزِ السَّحُورَ
وَالصَّوْمَ فِي السَّامِرِ يُنْدَبُ لِمَنْ
وَلِنْ دَرَى الْقُدُومَ بَعْدَ الْفَجْرِ
عَرَفَةً وَصَوْمَ مَا قَبْلُ كَذَا
شَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءُ
وَأَنْ يَعْجَلَ الْقَضَا وَسَرْدُهُ
وَيَسُدُّهُ بِكَتْمَتَيْعٍ إِذَا
لَهْرِمَ وَعَطِيشٍ وَصَوْمُ
وَكُونَهَا الْبَيْضُ قِلَافَهُ مَثْرَى
كَذَا نَدَاوَى حَفِيرٍ إِلَّا يَضَرُّ
كُورُهُ مُقَدَّمَةٍ وَطَاءُ كَنْظَرُ
كَذَا حِجَامَةُ مَرِيضٍ وَمَذَاقُ
وَكَتَطَوُّعٍ بِصَوْمٍ قَبْلُ مَا
وَكَمَّلَ الشُّهُورَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَأِنْ عَلَيْهِ التَّبَهُتُ وَظَنَّهُ
شَهْرًا تَخَيَّرَ وَقَدْ أَجْزَأَ إِنْ
بَقِيَ فِي الشُّكِّ وَالْأَجْزَاءُ دُرَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ لَيْلًا مُطْلَقًا
وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةً لِمَا شَرِعُ
وَإِنْ مَعَ الصَّادِقِ تَطَهَّرَ صَامَتِ
وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فَإِذَا جُنَّ وَلَوْ
أَكْثَرَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُفَقْ
أَوَّلَهُ وَلَوْ لِيَصِفِهِ فَلَا
وَلْيُقْضَيْنِ فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا وَإِنْ
فِي حَلَقٍ نَائِمٍ كَمَنْ فِي الْفَجْرِ شَكُ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ أَهْتَدَى
إِحْتِسَاطُ فِيهِمَا كَذَا بِمَا نَزَلَ
مِنْ مَنْفَعَةٍ عَالٍ كَعَيْنٍ أَوْ سِفْلٍ

وَلْيَحْفَظَنَّ لِسَانَهُ مِنَ الْفَجُورِ
هَوَى إِنْ سَقَرَ قَصْرِ يَسْتَتِنُ
وَصَوْمُهُ عَرَفَةً بِغَيْرِ
فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا
وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ تَأْسُوعَاءُ
كَكَلٍ مَا لَمْ يَتَحَتَّمْ سَرْدُهُ
لَمْ يَخْضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةُ كَذَا
ثَلَاثَةٌ مِنْ كَلِ شَهْرٍ يَسْمُوا
كَصَوْمِ سِتِّ إِثْرَ عِيدِ الْفِطْرِ
وَنَذْرُ يَوْمٍ مَتَكَّرٍ وَقَرُ
وَفِي كَرَانٍ يَعْلَمُ سَلَامَةَ الْوَطَرِ
مِلْحٍ وَمَضْغُ عَلِيٍّ إِنْ مَجَّ الْبَصَاقُ
عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
هَلَالُهُ إِنْ الشُّهُورُ يَعْلَمُ
فَلَيْمَ مَنْ وَحَيْثُ لَمْ يَطْنَسْهُ
مِنْ بَعْدِ بِالْعَدِيدِ لَا قَبْلُ أَوْ إِنْ
لَدَى مَصَادِفَتِهِ فِي الْأَشْهُرِ
كَإِنْ مَعَ الْفَجْرِ أَتَتْ فِي الْمُتَقَى
فِيهِ التَّابِعُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ
وَمَعَهُ الْقَضَاءُ حَيْثُ رَابَتْ
سِنِينَ أَوْ أُغْمِيَ عَنْهَا يَوْمًا أَوْ
أَوَّلَهُ حَتْمًا قَضَى لَا إِنْ يَفْقُ
قَضَاءُ وَالشُّكْرُ كَالْإِعْمَاءِ جَلَا
بِوَطْءِ نَائِمَةٍ أَوْ صَبَّ يَعْنُ
أَوْ فِي الْغُرُوبِ أَوَّلَهُ طَرَأَ شَكُ
بِالْمُسْتَدِيلِ وَإِذَا مَا افْتَدَا
فِي حَلَقٍ أَوْ فِي مَعْدَةٍ حَيْثُ وَصَلَ
كَحَقْنَةٍ مِنْ دُبُرٍ حَيْثُ تَصِلُ

إِنْ كَانَ ذَا تَحُلُّ وَالْخُلْفَ فِي
 وَبِجَمَاعٍ وَبِمَنْدِي وَمَنْسِي
 وَبِخُورٍ وَبِخَارٍ قَدِيرٍ
 كَرَجِيعٍ مِنْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْعِيمٍ
 كَذَلِكَ مَا غَلَبَ مِنْ سِوَالِكِ أَوْ
 وَإِنْ يَفُتَّ مَعَيْنُ النَّذِيرِ فَقَطُّ
 وَفِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ سُطْرًا
 وَلَوْ عَلَيْهِ بِطَالِقٍ بَيْتٍ
 كَأَمِيرٍ أَوْ أَبٍ أَوْ سَيِّدٍ
 وَلَيْمَسِكُنَّ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا
 فِيمَا التَّتَابُعُ بِهِ حَتْمًا وَرَدُّ
 نَحْوِ الظُّهْرِ وَسِوَى مَا ذُكِرَ
 وَالنَّفْلُ إِنْ أَفْطَرَ نِسْيَانًا وَجَبَ
 وَبِتَعَمُّدٍ جَمَاعٍ كَفَّرَا
 أَوْ مَنْسِي إِنْ فِي رَمَضَانَ مَا خَلَا
 بِالْعَتَقِ أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرَيْنِ
 أَوْ بِذَلِيلِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَدَدُ
 وَإِنْ يَطَأَ أَمْتَهُ أَوْ اعْتَرَى
 نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ مُطْلَقًا
 وَكَفَّرَتْ لِعُسْيرِهِ وَرَجَعَتْ
 وَإِنْ لَتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَفْطَرَ
 كَفِطْرِهِ نِسْيَانًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ
 عَنْ سَقَرِ الْقَصِيرِ أَوْ الْأَكْلِ ظَهَرَ
 أَوْ شَهْرَ شَوَّالٍ رَأَى نَهَارًا
 لَا إِنْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُ بَعِيدًا
 أَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِحِمَى لَمْ حُمِ
 حَصَلَ أَوْ حِجَامِيَّةٍ أَوْ غِيبِيَّةٍ
 وَلَا قَضَاءُ فِي الْيَدِي غَلَبَ مِنْ

نَحْيٍ حَصَاةٍ إِنْ لِمَعْدَةٍ تَقَى
 وَإِنْ يَنْظُرُ وَفِي كَيْسٍ
 إِنْ وَصَلَا كَالْتَّبَعِ لَا بِالْعَطْرِ
 أَمْكَنَ طَرَحَهُ لَهُ مِنَ الْفَمِ
 مَضْمَضَةً فَمَفْسِدَةً فِيمَا رَوُوا
 لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيٍ سَقَطُ
 إِنْ كَانَ بِالْعُمْدِ الْحَرَامِ أَفْطَرَ
 أَوْ عَثَقَ إِلَّا إِنْ لَوَجَّهَ بَحْتٍ
 أَوْ شَيْخٍ إِنْ كَانَ لَوَجَّهَ السَّكْدِ
 كَالنَّذِيرِ إِنْ عَيْنَهُ وَحَقَّقَا
 إِنْ كَانَ سَهْوًا وَيَنْسِي فِي الْعَنَمَدِ
 مِثْلُ الْقَضَاءِ وَالْجَزَاءِ خَيْرًا
 إِمْسَاكُهُ إِلَّا فَلَا فِي الْمُنْتَخَبِ
 أَوْ أَكَلِ أَوْ شَرْبٍ مِنَ الْفَمِ جَرَى
 لِحَظْلٍ أَوْ لِقُرْبٍ تَأْوِيلٍ فَلَا
 إِلَّا لِمَعْدَرٍ مَتَّابِعِينَ
 سِتِّينَ مُدًّا كُلُّ مُدٍّ لِأَحَدٍ
 إِكْرَاهُهُ الزَّوْجَةَ عَنْهَا كَفَّرَا
 وَلَيْسَ عَنْ أَمْتِهِ أَنْ يَغْتَمَا
 إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالذُّونِ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ
 فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِذْ عَذِرَا
 إِلَّا عَقِيبَ الْفَجْرِ أَوْ فِيمَا يَقِلُّ
 فِي الْفَجْرِ أَوْ قَدِيمَ لَيْلٍ مِنْ سَقَرٍ
 إِنْ ظَنَّ ذَا أَنْ لَهُ الْإِفْطَارَا
 كَمَنْ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدًا
 أَوْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ لِعَتَادَتِهِ ثُمَّ
 وَمَعَهَا الْقَضَاءُ دُونَ رَبِيبَةٍ
 ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ قَيْءٍ وَمِنْ

غُبَارِ إِنْ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَذَا
صَانِعَهُ كَانَ وَلَا مِنْ حَقْنَةٍ
أَوْ مِنْ مَذْيٍ أَوْ مَنِئٍ بَانَ مِنْ
وَنَزَعَ مَشْرُوبٍ وَأَكَلَ يَجْرِي
وَجَازَ أَنْ يَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ
وَصَوْمٌ جُمُعَةٍ فَقَطُّ وَدَهْرٍ
فِي سَفَرِ الْقَصِيرِ إِذَا بِالسَّيْرِ
وَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِلَّا إِذَا
وَالْفُطْرُ إِنْ خَافَ تَمَادِي الْمَرَضِ
هَلَاكَ أَوْ أَدَّى شَدِيدٌ يَمْتَقِدُ
مِنْ غَيْرِهَا امْتَنَعَ أَوْ لَمْ تَجِدْ
مِنْ مَالِهَا إِنْ بَعْدَهُ الْأَبُّ افْتَقَرَ
وَلَيْقُضَ مَنْ أَفْطَرَ حَتْمًا بِالْعَدَدِ
وَلِيزِمَ الْإِتِمَامُ إِنْ تَذَكَّرَا
فَهَلْ مَعَ الْأَصْلِ يَصُومُ يَوْمًا
وَأَدَبُ الْمُفْطِيرِ عَمْدًا إِلَّا
وَمَنْ يَفْرِطُ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى
عَلَيْهِ مَثَدُ الْمُصْطَفَى عَنْ كُلِّ
إِلَّا إِذَا فِي شَعْبَانَ حَصَلَا
وَوَجَبَ النَّذُورُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ
شَهْرًا فَكَامِلٌ إِذَا لَمْ يَبْدُ مِنْ
نَذَرِهَا وَلِيَصْمَنَّ مَكَانَ مَا
إِيَّاهُ مَا بَقِيَ إِنْ سَمَاهَا
وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا
وَنَذَرُهُ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ لِيزِمَ
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَالْأَشْبُوعُ إِذَا
رَابِعُ يَوْمِ النُّحْرِ لَا الْيَوْمَانِ
وَنُذِبَ السَّرْدُ بِلاَ إِلْزَامِ

مِنْ كَيْلٍ أَوْ دَفِيقٍ أَوْ جُبْسٍ إِذَا
إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى جَائِفَةٍ
مُسْتَتَكِحٍ أَوْ نَائِمٍ فِيمَا زَكُنَ
فِي الْفَمِ أَوْ قَرَجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَالْإِسْتِيَاكَ مُطْلَقًا بَلْ يَطْلُبُ
مَضْمَضَةً لِعَطَاشٍ كَالْفُطْرِ
وَصَلَ بَدَأَ الْقَصِيرِ قَبْلَ الْفَجْرِ
أَصْبَحَ فِيهِ صَائِمًا فَتَبَدَا
أَوْ زَيْدَهُ وَوَجِبَ إِذَا عَرَضَ
كَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ إِنْ الْوَلَدُ
مَرْضِعًا أَوْ أَجْرَتَهَا فِي الْأَمَدِ
إِنْ خَافَتَا يَوْلَدَيْهِمَا ضَرَرُ
فِي زَمَنِ ابْيَاحِ صَوْمِهِ فَقَدْ
وَحِثُّ فِي الْقَضَاءِ عَمْدًا أَفْطَرَا
مَكَانَهُ أَوْ لَا وَهَذَا الْأَسْمَى
إِنْ جَاءَ تَائِبًا فَلَا فِي الْأَعْلَى
دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ بَنًا
يَوْمَ لَيْسَ كَيْنِ كَمَا فِي النُّقْلِ
عُدُّ لَهُ بِرَمَضَانَ اتَّصَلَا
بِالْفُظِّ يَحْتَوِلُ بِلاَ قَصْدٍ كَانِ
هَلَالِيهِ وَسَنَةِ كَمَلِ إِنْ
لَيْسَ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلِزِمَا
أَوْ قَالَ: هَذِي إِنْ نَوَى بَقِيَّاهَا
مَا فُطِرَهُ لَيْسَ فَرَّ تَحَلَّى
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدُّ وَلَيْلًا قَدْ قَدِمَ
نَسِيَ يَوْمَ النَّذِيرِ فِي الْأَعْلَى كَذَا
مِنْ قَبْلِ إِلَّا لِكَيْذِي قِرَانِ
فِي سَنَةِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامِ

وَإِنْ نَوَى يَرْمِضَانِ فِي سَفَرٍ
بُطْلَانٌ كُلُّ مِنْهُمَا كَفَى حَضَرَ
وَلَيْسَ فِي تَمَتُّوعٍ مِنْ حِلٍّ
سِوَاهُ أَوْ نَوَاهُمَا فِيهِ اسْتَقَرَّ
إِذَا نَوَى بِهِ الْقَضَاءَ فِي الْأَبَرِّ
لَا مُرَافَؤَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَعْلِ

باب الاعتكاف

نُذِبَ الْإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ
يَجَامِعُ إِنْ خَلَّتْهُ جُمُعَةٌ
وَلِنْ يَبَاشِرُ أَوْ يَطَأُ فِيهِ بَطْلٌ
أَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامَ أَوْ لَيْلًا سَكِرَ
وَلِنْ يَعْبُدِيهِ وَزَوْجُهُ أَذُنٌ
فِي غَيْرِهِ إِنْ دَخَلَ وَكَمَلَتْ
إِلَّا إِذَا خَلَّهَا أَحْرَمَتِ
وَلِنْ وَفَاءَ النَّذِيرِ سَبَدٌ مَنَعُ
وَيَوْمَانِ نَذَرَ لَيْلَةٍ لِيَزِمَ
قَضَاءَ مَا أَبْطَلَ عَمْدًا وَسَقَطَ
كَبُطْلًا لِيُجَوِّزَ لَا النَّهَارَ قَدْ
وَلِيَزِمَ الْخُرُوجُ فِي نَذِيرِ نَمَى
كَنَذِيرِ صَوْمٍ فِي رِبَاطٍ وَسِوَى
وَلَيْسَ وَى الْكَفَى يَكْفُرُهُ وَحَلَّ
لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَحْدِثْ أَحَدًا
كَتَبَيْتِهِ الْقَرِيبَ حَيْثُمَا خَلَا
كَذَاكَ لِيُخْرَجَ سِوَى الْمَلِدِ
بِالْمَسْجِدِ الْأَكْلُ وَبِالْبَابِ قَلَى
وَبِنْدُوهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا نُذِبَ
وَصَحَّحَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ
لَا سَيِّمًا فِي الْعَشِيرَةِ الْأَخِيرَةِ
وَالِاشْتِغَالِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
وَلِيُخْرِجَ أَنْ مَنَعُ صِيَامِهِ يَبِينُ
فِي أَيِّ مَسْجِدٍ لَهُ وَقَدْ رُيِّطُ
وَلِيُتَسَّعَ إِنْ فِي غَيْرِهِ لِلْجُمُعَةِ
كَمَرَضٍ بِالْأَمِّ أَوْ بِالْأَبِ حَلُّ
وَالْخُلْفُ فِي كِبَائِرِ النَّهْيِ سَطِرُ
فِي النَّذِيرِ لَمْ يَمْنَعُهُمَا كَإِنْ أَذُنُ
مَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عَمْدَةٍ فِيهِ رَسَتْ
فَالْحَقُّ فِي مَبِيتِهَا أَبْطَلَتْ
رَقِيقَهُ وَفَى إِنْ الْعِتْقُ وَقَعَ
وَمَا نَوَاهُ بِالدُّخُولِ وَحَيْثُمُ
إِنْ فَاتَ بِالْعُذْرِ الْمُعَيَّنِ فَقَطُّ
فَالْتَفُظُ وَلَا صَوْمٌ يَعْدُ
فِي مَسْجِدٍ إِلَى نَبِيٍّ يَنْتَمَى
هَذَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ لَا مَا نَوَى
خُرُوجُهُ مِنْهُ لِأَقْرَبِ مَحَلٍّ
فِي غَيْرِ مَا احْتِاجَ وَلَا أَفْسَدَا
مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا فَكَّرَهُ جَلَا
بِهِ إِلَى حُكُومَةٍ كَعَدِ
وَإِنْ بِمَا خَرَجَ عَنْهُ يَبْطُلُ
أَدْنَاهُ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ نَسِبَ
وَقَضَاهُ فِي رَمَضَانَ مَدِيرِ
لِللَّيْلِ الْقَدِيرِ بِهَا الشَّهِيرَةُ
بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ
لِكَرْضٍ وَنَحْوِهِ وَلِيَتَبَيَّنَ إِنْ

مَانِعُهُ زَالَ إِذِ الْحُرْمَةِ لَمْ
إِلَّا إِذَا لَيْلَةً عِيْدُ آخِرًا

تَزَلُ وَإِنْ آخَرَ فَالْبَدءُ انْحَتَمَ
وَيَوْمَهُ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ

باب في بيان أحكام الحج والعمرة

الْحَجُّ فَرَضٌ وَتُسَنُّ الْعُمْرَةُ
وَفِي وَجُوبِهِ عَلَى الْقَوَرِيَّةِ
فِي حَرَمِ الْوُلِيِّ عَنْ صَغِيرَةٍ
وَوَاجِبٌ تَحْرِيدُهُ قُرْبِ الْحَرَمِ
وَأِنْ مُمَيَّزًا بِإِذْنِهِ وَإِنْ
وَلْيَأْمُرَنَّ بِمَا عَلَيْهِ قَدَرًا
وَرَيْدٌ مُؤْنِيهِ بِمَا لِيهِ إِذَا
عَلَى الْوُلِيِّ كَجَزَاءٍ صَائِدٍ
وَشَرْطٌ قَرْضُهُ بِوَقْفِ النِّيَّةِ
وَالِاسْتِطَاعَةِ بِإِمْكَانِ الْأَرْبِ
وَالْأَمْنِ فِي تَقْيِيسِ وَمَالٍ مُشْتَرَطٌ
وَلَوْ بِإِلَّا رَاحِلَةٍ وَزَادَ
كَغِيْذِي عَمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا
لَوْ خَشِيَ الْإِمْلَاقَ بَعْدَ الْحَجَّةِ
إِنْ أَيْمَنَ الْهَلَاقَ لَا بِالسُّؤْلِ
وَمَا بِهِ يَعُودُ فِيهَا يُعْتَبَرُ
وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ
رُكْنٌ صَلَاةٍ لِكَمِيْدٍ وَالْمَرَّةُ
إِلَّا بِبَعْدِ الْمَشْيِ أَوْ فِي الْبَحْرِ
وَفِي زِيَادَةِ كَمَحْرَمٍ فَإِنْ
أَيْمَنَ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ
وَصَحَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعَصَى
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكْ خَوْفٌ أَفْضَلُ
وَمِنْهُ أَفْضَلُ تَطَوُّعٌ وَلِي

كُلُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ مَرَّةً
خُلْفٌ لَدَى أَيْمَنَةِ الْبَرِيَّةِ
وَنَابَ عَنْهُ فِي سَوَى مَقْدُورَةٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْرِمَ عَنْهُ فِي الْأَهَمِّ
مِنْ دُونِهِ فَالْجُلُّ إِنْ شَاءَ قَمِيْنٌ
بِهِ الْمَوَاقِفَ جَمِيعًا أَحْضَرًا
خِيفَ عَلَيْهِ ضَبْعَةٌ إِلَّا فَذَا
وَفِدْيَةٌ مِنْ دُونِ ضَرِّ مَجْدِي
تَوْفَرُ التَّكْلِيفِ وَالْحَرِيَّةِ
بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ التَّعَبِ
إِلَّا لِكُفِّسَ قَلَّ مَرَّةً فَقَطُّ
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمُتَرَادِ
اعْتَبَرَ الْمُعْجُوزُ عَنْهُ أَضْلًا
أَوْ أَهْلَهُ تَرَكَ لِلصَّدَقَةِ
وَالدَّيْنِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْجُلِّ
إِنْ بَبَقَائِهِ ضَايَعَهُ ظَهَرَ
عَطْبُهُ وَلَمْ يُضْعَ فِي الْمُرْكَبِ
تَعَدُّ كَالرَّجُلِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
إِنْ لَمْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ مَدْرِي
عَزَّ فَرَفَقَةً بِفَرْضٍ إِنْ تَبَنَّى
أَوْ الرِّجَالِ وَحُدَّهُمْ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَمَا عَصَى مِنَ الثَّوَابِ نَقَصًا
مِنْ غَزْوِ كُفْرٍ وَالرُّكُوبِ أَجْمَلُ
عَنْ مَيْسَرَةٍ بِغَيْرِهِ إِنْ يَقْبَلِ

نِيَابَةِ كَالْهَدْيِ وَالتَّصَدِّقِ
 وَفُضِّلَتْ إِجَارَةُ الضَّمَانِ
 وَإِنْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِيهِ تَعُدُّ
 تَعْيِنتُ كَذَاكَ وَمِيقَاتُ بَلَدٍ
 وَفِي الضَّمَانِ بِالْحِسَابِ إِنْ هَلَكَ
 بَقَاءُهُ لِقَابِلٍ وَاسْتَأْجَرَ
 وَشَرَطُ هَدْيٍ كَالْتَمَتِجِ امْتَنَعَ
 وَصَحَّ حَيْثُ الْعَامُ لَمْ يُعَيَّنِ
 كَذَا عَلَى مُطْلَقِ عَامٍ وَعَلَى
 مَا قِهِمُ النَّاسُ وَحَيْثُمَا قَدِمَ
 وَالشَّرْحُ لِلْبَلَاغِ دَفْعُ مَا كَفَى
 وَعَادَ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْفِدْيَةِ مَا
 وَحَيْثُمَا فَرَّغَ مَالُهُ اسْتَمَرَّ
 بِكَسْتَقَامٍ وَإِذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 لَهُ وَالْأَفْعَالُ الْمُسْتَأْجِرِ
 بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ بِالْبَلَاغِ قَدْ
 لَوْ قُسِمَ الْمَالُ وَأَجْزَأَ إِنْ
 أَوْ كَفَّ عَنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ
 أَوْ كَانَ قَدْ خَالَفَ إِفْرَادًا شَرَطُ
 مِنْ الْفَقِيرِ فَقَسَادُهُ وَغَى
 كَالْعَكْسِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ فَعَلُ
 وَفُسِّحَتْ إِنْ عَامَهُ عَيْنٌ أَوْ
 أَفْرَدَ أَوْ لِنَفْسِهِ قَدْ صَرَفَهَا
 وَهَلْ إِنْ اعْتَمَرَ فِي الْمُعَيَّنِ
 يَعُدُّ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ عَنْ
 وَمَنْعَ اسْتِثْنَاءِ الْقَادِرِ فِي
 إِلَّا فَيُقَالُ كَابْتِدَأَ ذِي قُدْرَةٍ
 كَذَا إِجَارَةً لِنَفْسِهِ عَلَى

وَالْعَيْتِ وَالِدَعَاءُ لِلتَّحَقُّقِ
 عَلَى الْبَلَاغِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
 كَغَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْإِطْلَاقِ قَدْ
 الْمُبْتِيتُ لِنَوْبِ غَيْرِهِ الْمَوْتُ وَرَدُّ
 أَوْ صَدَّ عَنْهُ وَإِذَا شَاءَ سَلَكَ
 مِنْ أَنْتَهَائِهِ الْوَصِيَّ آخِرًا
 عَلَيْهِ إِنْ يَأْذِنُهُ النَّسْلُ وَقَعَ
 وَلَزِمَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ الشَّيْنِ
 جِعَالِيَّةٍ وَلَزِمَ الْحَجُّ عَلَى
 لِفَوْتِهَا ثُمَّ مَشَى فَقَدْ أَثِمَ
 فِي الْبَدَنِ وَالْعَوْدُ عَلَى مَا عَرَفَا
 لَمْ يَتَعَمَّدْ فِيهِ مُوجِبُهُمَا
 أَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ وَالْفَوْتُ ظَهَرَ
 يُحْرِمُ ضَاعَتْ فَرَجُوعُهُ يَسُنُّ
 أَجْرَتُهُ إِلَّا إِذَا الْمُوَصِّي ذَرَى
 فَإِنَّهَا فِي ثُلُثٍ مَالِهِ تَعُدُّ
 قَدَّمَهُ عَنْ عَامِيهِ الْمُعَيَّنِ
 وَلَيُرْجِعَنَّ بِقِسْطِهَا الْمُعَيَّنِ
 لَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ
 كَيْفَ رَانَ بِدَلِّ التَّمَتُّعِ
 كَشَرَطِ مِيقَاتٍ إِذَا عَنْهُ عَدَلُ
 فَاتُ كَغَيْرِهِ وَقَدْ فَهَرَنَ أَوْ
 وَإِنْ تَمَتَّعَ يُؤَدُّ مَا خَالَفَا
 عَنْ نَفْسِهِ تَفْسِيخُ أَوْ إِلَّا إِنْ
 ذِي الْحَقِّ قَالَا لِأَجْزَاءٍ خُلِفَ فِيهِ عَنْ
 فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْأَجْزَاءُ نَفْسِي
 عَنْ غَيْرِهِ بِهِ يَدُونِ أَجْرُهُ
 عَمَلٍ قُرْبِيَّةٍ لِرَيْنَا عَمَلًا

وَنُقِذْتُ وَصِيَّةً بِالْحَجِّ مِنْ
وَحَيْثُمَا وَسِعَ ثُلُثُهُ حَجَّجُ
لَا إِنْ يَقُلْ مِنْهُ إِلَّا هَيْعَدُ
وَجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ
كَذَاكَ مُطْلَقاً أَوْ أَنْ قَالَ يَحُجُّ
وَدَفَعَ مَا سَمِيَ كَلِّهِ وَجَبَ
فَهُمْ الْإِعْطَاءُ لَهُ وَحَيْثُ نَمَّ
زَيْدٌ إِذَا عَنْ أَجْرَةِ الْإِثْلِ اِمْتَنَعَ
فَإِنْ أَبَى فَلِلصَّرُورَةِ فَقَطُّ
وَإِنْ وَصِيَّةً لِفَيْرِهِ دَفَعَ
وَحَيْثُ لَمْ يُوَجَدْ بِمَا سَمَاهُ مَنْ
مِنْ مُمَكِّنِ الْمَكَانِ لَوْ سَمِيَ فَإِنْ
وَحَجَّجَهُ بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ لَا
وَقَامَ مَنْ يَرِثُ لِلتَّيْمَنَةِ
وَالْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ عَنْ حَجَّ
لَهُ مِنَ الْإِنْشَاقِ وَالِدُعَاءِ
وَرُكْنٍ كُلٍّ مِنْهُمَا الْإِهْلَالُ
لِمَجْرِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحِلُّ جَلِي
وَصَحَّ كَالْمَيْمَاتِ وَهِيَ أَبَدًا
حِلًّا وَبَعْدَ كُلِّ أَيَّامٍ مَنَى
مَيْمَانَتُهُ لِمَنْ يُقِيمُ بِالْحَرَمِ
خُرُوجُ ذِي التَّفَثِ لِلْمَكَانِي
الْحِلُّ وَالْأَوَّلَى لَهَا الْجِعْرَانَةُ
وَإِنْ بِهِ أَحْرَمَ بِالْحِلِّ ائْتَحَقَّ
إِلَّا فَمَيْمَانَتُهُمَا الَّذِي يَلِي
وَجَعْفَةُ قَرْنٌ كَذَا يَلْمَكُمُ
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّهُ فِي حِلٍّ
وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرًّا

ثُلُثِيَّةً وَحَجَّجَهُ عَنْهُ قِمْنٌ
حَجَّتْ جَمِيعاً إِنْ يَقُلْ بِهِ يَحُجُّ
مَا بَعْدَ مِيرَاثًا كَإِنْ سَمِيَ وَقَدْ
أَوْ مَنْ تَطَوَّعَ بِهِ عَنْهُ وَهَلْ
عَيِّي بِأَلْفٍ مَثَلًا رَسَتْ حَجَّجُ
إِلَى مَعَيْنٍ مِنَ الْإِرْثِ انْحَجَبَ
عَيْنٌ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يَسْمُ
ثُلُثَهَا ثُمَّ التَّرْتِصُ يَقَعُ
قَدْ يَكْتَرِي حُرٌّ مَكَلَّفٌ يَخْطُ
مُجْتَهِدًا فِيهِ ضَمَانُهُ اِمْتَنَعَ
يَحُجُّ مِنْ مَكَانِهِ فَالْحَجُّ عَنْ
مُنْعٍ مِنْهُ الْحَجُّ فَالْإِرْثُ قِمْنٌ
إِشْهَادُهُ إِلَّا لِعُرْفٍ عَقِيلًا
فِي قَوْلٍ مَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ
عَنْهُ وَلَكِنَّ الثَّوَابَ يُرْجَى
كَرْفِعَ مَا يَخْشَى مِنَ الْبَلَاءِ
وَبَدَأَ وَقْتَهُ لَهُ شَوَالُ
فِي شَهْرِهِ وَقَبْلَ شَوَالٍ قَلِي
إِلَّا لِذِي حَاجٍّ فَبَعْدَ أَنْ غَدَا
بَعْدَ غُرُوبِ رَابِعِ النَّحْرِ أَفْطَنَّا
بِهِ وَيَا لِمُسْجِدِ أَوْلَى وَالْأَهَمُّ
وَلَا زَمَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ
ثُمَّ يَلِي التَّنْعِيمُ فَادِرُ شَانِهِ
ثُمَّ أَعَادَ وَافْتَدَى إِذَا حَلَقَ
فَأَهْلٌ طَيِّبَةٌ بِأَبِيٍّ أَرِ عَلِي
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْجَهَاتِ تُرْسَمُ
دُونَ الْمُوَاقِفِ قِيَامُ الْحِلِّ
بِهِ وَلَوْ بِالْبَحْرِ نَلَسْتَ أَجْرًا

إِلَّا كِمَضْرَبِي فِيَالْحَلِيفَةِ
وَأِنْ يَخِيضَ رَفَعَهُ رَجَى ثُمَّ
وَالْمَارُّ بِالْمَقَاتِ إِنْ لَمْ يَكِرْم
وَأِنْ أَهْلٌ إِذْ يَجُوزُ الْكَمَفُ
كَأَنَّ تَرَدَّدَ مُرِيدَهَا أَوْ
إِلَّا فَلَا إِحْرَامَ بِهِ تَحْتَمًا
إِنْ لَمْ يَرُدْ نُسْكَاءً وَإِلَّا عَادَ لَوْ
وَأِنْ دَرَى مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَدَمَ
وَلَوْ لَهْ أَهْلٌ لَا إِنْ يَفُتِ
وَأَيْنَمَا بِنَيْبَةٍ يَنْتَقِدُ
مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ
صَرَفَهُ لَمْ يَرُدْ وَإِنْ نَسِيَ
وَمِنْهُ يَبْرَأُ فَقَطُّ كَالشُّكِّ فِي
عُمُرَةٍ أَرَادَ فَتَ عَلَيْهِ وَإِذَا
ثَانِي كَحَجَّتَيْنِ بَعْدَ يَقْفُو
وَفَضَّلَ الْإِفْرَادَ قَالِقِرَانُ
تَقْدِيمُهَا أَوْ يُرَدِّفَ الْحَجَّ إِذَا
وَتَرَكَ السَّعْيَ وَفِيهِ انْدَرَجَتْ
لَا بَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ السَّعْيِ
إِذْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِلْحَلِيقِ فَإِنْ
لَمْ التَّمَتُّعِ وَذَا أَنْ يُعْتَمِرَ
حَتَّى يَحْجَّ عَامَهُ وَإِنْ قَرَنَ
عَلَى سَوَى مُقِيمٍ مَكَّةَ وَذِي
وَأِنْ يَعُدُّ مِنْ بَعِيدِهَا إِلَى الْبَلَدِ
وَفِي اشْتِرَاطٍ كَوْنِ كُلِّ يَقْصِدُ
وَدَمُهُ يَجِبُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ
ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا وَذَا
وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ الْيَسَارِ

أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهِ لِلْجَحْفَةِ
إِذَا لَهْ الشَّعَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ
مَكَّةَ أَوْ كَذِي صَبَاً لَا مِنْ دِمٍ
وَفِي الصَّرُورَةِ الْقَيَوتِي خُلْفُ
عَادَ لَهَا لِعَائِقِي فِيمَا رَوَى
وَقَدْ أَسَاءَ إِنْ أَبَى وَلَا دَمًا
دَخَلَهَا وَالِدَمَ إِنْ عَادَ أَبَا
كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ لَمْ
فَيَسْتَقْطُ الدَّمُ بِفِعْلٍ عُمُرَةٍ
وَأِنْ يَخَالِفُ لَفْظُهُ فَلَا يَقْصِدُ
بَيْنَهُ وَحَيْثُ أَبْهَمَ بِهِ
نَوَاهُ أَيْضًا وَالْقِرَانُ يَأْتِسِي
إِفْرَادٍ أَوْ فِي عُمُرَةٍ وَتَنْتَفِي
رَفَضُهُ لَمْ يَكْرْتَفِضْ وَنَبَذَا
وَفِي كَالْإِحْرَامِ فَلَا يَنْ خُلْفُ
بِأَنْ يُهْلَ بِهِمَا وَالشَّانُ
صَحَّحَتْ لَدَى طَوَائِفِهَا وَنَفَذَا
وَكُرْهُهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثَبَتَ
إِحْرَامُهُ مَعَ وَجُوبِ الْهَدْيِ
قَدَّمَ فَأَفْتَدَاؤُهُ أَيْضًا قِمْنُ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَعْدُ يَنْتَظِرُ
وَالْهَدْيُ فِي كِلَيْهِمَا حَتْمًا يَسَنُ
طَوَى فَلَا عَلَيْهِمَا مِنْ مَأْخِذٍ
أَوْ مُثْلِيهِ فَعَادَ فَالْهَدْيُ يَرُدُّ
عَنْ وَاحِدٍ وَنَفْيِيهِ تَرَدَّدُ
وَقَبْلَهُ أَجْزَاءُ فِي الْأَعْلَى انْتَبَهَ
مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِهَا خُذَا
وَبَانَ عَنْ مَلْئَصِقِ الْجِدَارِ

ثُمَّ مِنَ الْحَجَرِ يَبِينُ قَدْرًا
 فِي الْمَسْجِدِ الْمَشِيِّ وَحَيْثُ قَبْلًا
 وَابْتَدَأَ الطَّوَافُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ
 نَسِيَ بَعْضَهُ إِذَا سَعَى وَقَدْ
 اكْتَمَلَ شَوْطُوهُ كَإِنْ رَعَفَ أَوْ
 وَإِنْ يَشَاكَ فَعَلَى الْأَقْلَى
 وَجَارَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ عُمْدٍ
 لِغَيْرِهَا وَلَمْ يَعُدْ لَهُ إِذَا
 وَوَجَبَ الطَّوَافُ قَبْلَ أَنْ نَزَلَ
 كَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ وَلَمْ
 بَعْدَ الْإِقَاضَةِ وَحَيْثُ قَدَّمَهُ
 وَالسَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 قَالِبُهُ مِنْهُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ
 وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ إِنْ
 قَصَدَ حَتِيمَتَهُ وَإِلَّا
 وَعَادَ إِنْ طَوَّافٌ عُمُرَةٌ فَسَدَ
 وَإِنْ أَهْلٌ بَعْدَ سَمْعِهِ بِحَجٍّ
 طَرِيقَ ذِي الْقُدُومِ فِي الْبُطْلَانِ
 إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ تَطَوَّعًا
 حَالًا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَتِيدٍ
 وَزَيْدٍ لِلْحَجِّ حُضُورَ عَرَفَةَ
 بِقُدْرِ الْأَطْمِئْنَانِ لَيْلَةَ النَّحْرِ
 وَأَجْزَأُ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَسْجِدٍ
 وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَرَضُ صَلَاةً وَلَوْ
 وَسَنَ لِلْإِحْرَامِ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ
 لِلرَّجُلِ الْإِرَارُ وَالْبَرْدَاءُ
 وَرَكْعَتَانِ وَاكْتَفَى بِالْفَرَضِ
 فَيُجْرِمُ الرَّايكِبَ حَيْثُمَا اسْتَوَى

سَيِّئَةً أَدْرَعَ وَلَا طَوَّافًا
 قَامَتَهُ نَصَابَهَا مُعْتَدِلًا
 نَفَقَةٍ فَقَدَهَا قَطَعَ أَوْ
 يَقْطَعُ لِلْفَرَضِ وَيَبْنِي وَالْأَسَدُ
 يَنْجِسُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضُوا
 وَإِنْ يُلَازِمُ فَعَلَى الْأَجَلِ
 مَسْجِدِهِ لِرُحْمَةِ وَلِيَعُوذَ
 كَانَتْ مَشَقَّةً وَلَا دَمَ لِيَذَا
 بِعَرَفَاتٍ إِنْ مِنَ الْحِلِّ أَهْلٌ
 يُرْدِفُ وَإِلَّا كَفَّ وَالسَّعْيُ انْحَتَمَ
 وَلَمْ يَعُدْ الدَّمُ مِنْهُ لَزِمَهُ
 سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَدُونِ مَرِيَّةٍ
 مِنْهَا لَهُ أُخْرَى وَلَا تَبْدُو
 وَاجِبًا أَوْ فَرَضًا كَقَبْرِ ذَيْنِ إِنْ
 فَالْدَّمُ إِنْ بِالْبُعْدِ عَنْهُ حَلًّا
 جُرْمًا وَفِدْيَةً لِحَلْقِهِ تَعَدُّ
 فَقَارِنُ كَالسَّعْيِ إِنْ كَانَ نَهَجٌ
 وَلِلْإِقَاضَةِ مَدَى الزَّمَانِ
 فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عِنْدَ مَنْ وَعَى
 وَإِنْ يَطَأَ فَعُمُرَةٌ مِنْ بَعْدِ
 بِأَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى أَيِّ صَفَةٍ
 أَوْ خَطَأً الْجَيْمُ بِعَاشِيرٍ ظَهَرَ
 عَرْنِيَّةً لَا بَطْنَهَا فِي الْأَجُودِ
 فَاتَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْبَعْضُ أَبَوَا
 وَنَدْبُهُ بِطَلَبَةِ قَبْلُ نُقِلَ
 وَالنَّعْلُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَشَاءُ
 تَقْلِيدُ هَدْيٍ حَيْثُ كَانَ مَرَضِي
 وَإِنْ مَشَى الْمَاشِي بِمَا كَانَ نَوَى

ثُمَّ يَلْبَسِي وَتَجِدُ لَدَى
وَهْلٍ إِلَى مَكَّةَ أَوِّ لِلْبَيْتِ
وَحَيْثُ لَمْ يَلْبَسِ أَوَّلًا قَدَمُ
وَإِنْ سَمَى عَاوَدَهَا لِيُظْهِرَ
وَمُحَرِّمٌ مِنْ مَكَّةَ يَلْبَسِي
وَمَنْ يَعْمُرُهُ مِنَ الْمُيَقَاتِ
حَتَّى إِلَى الْحَرَمِ وَالَّذِي اعْتَمَرَ
وَالطَّوَّافِ الْمُشَى إِلَّا قَدَمُ
وَأَنْ يَقْبَلَ ابْتِدَاءً لِلْحَجَرِ
فَالْعَوْدِ بِالْفَمِ ضَعْنٌ وَكَثِيرًا
وَرَمَلَ الرَّجُلِ ذِي الْأَفْقِ فِي
وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ صَبِيًا حِمْلًا
وَأَوَّلًا لِلْسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ
لَا مَرَاةَ خَلَا وَاسْتِرَاعٌ جَلَسِي
كَذَا الدُّعَا وَهَلْ تُسَنُّ رُكْعَتَا
بِالْكَافِرُونَ وَيَا إِخْلَاصِ نِدْبُ
ثُمَّ الدُّعَا تَضَرَّعًا بِالْمُنَزَّمِ
مِنْ بَعْدِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَلْبَسَا
وَرُكْعَتَا الطَّوَّافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَمَلَ الْمُحَرِّمِ مِنْ كَمَسَجِدِ
وَكَثْرَةَ الشُّرْبِ لِمَاءِ زَمَرَمِ
وَحُطْبَةُ مَنْ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ
ثُمَّ الْخُرُوجُ فِي الزَّوَالِ لِنَسِي
مِنْهَا غُدُوًّا وَنُزُولُ نَيْمَةٍ
وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ حُطْبَتَانِ
ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى
ثُمَّ صَلَاتُهُ الْعِشَاءِ لَدَى
جَمَعَ مِنْ بَعْدِ غِيَابِ الشَّفَقِ

تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ دَوْمًا سَرْمَدًا
خُلْفُ كَذَا تَوَسَّطُ فِي الصَّوْتِ
إِنْ طَالَ تَرْكُهَا وَلَوْ رَجَعَ ثُمَّ
عَرَفِيَةً لَدَى مُصَلَّى الظُّهْرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ رَيْبِ
أَحْرَمَ لَوْ فَعَلَ مِنْ قَوَاتِ
مِنْ نَحْوِ جَعْرَانَةِ لِلْبَيْتِ قَرُ
لِقَادِرٍ إِنْ لَمْ يَعِدْهُ يَرْسُمُ
وَلَسْهُ لِرَحْمَةِ بِالْيَدِ قَرُ
ثُمَّ الدُّعَاءُ دُونَ حَيْدِ ذِكْرَا
ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ يَفِي
لِلرَّحْمَةِ الطَّاقَةِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
ثُمَّ رَقِيَّهُ عَلَيْهِمَا وَقَرُ
مِنْ بَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ
طَوَّافٍ أَوْ تَجِبُ خُلْفُ ثَبَتَا
وَبِالْمَقَامِ وَلِلْإِحْرَامِ اسْتِحْبَابُ
وَاللَّمْسِ لِلْحَجَرِ وَالْيَمَانِي أُمُ
تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ وَحَدَهَا عِيَا
قَبْلَ التَّنْفِيلِ لِنَيْمِلِ الْأَرَبِ
عَائِشِيَّةَ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ ابْتَدَى
وَنَقْلُهُ لَنَا مِنَ الْفَضْلِ نَمَى
بِمَكَّةَ وَالظُّهْرِ لِلْسَّعْيِ وَعِى
فِي ثَامِنِ الشُّهُرِ كَذَا أَنْ يَطْمَعَا
لِأَنَّهُ مَنُزِلُ خَيْرِ السَّبَرَةِ
ثُمَّ الْأَذَانُ بَعْدَ فَالظُّهْرَانِ
غُرُوبَهَا وَالظُّهْرُ فِيهِ مُسْجَلَا
جَمْعٍ وَإِنْ عَنْ سَيْرِهِمْ عَجَزَ بَدَا
إِنْ سَارَ مَعَ إِمَامِهِ حَيْثُ بَقِيَ

إِلَّا فَلَا جَمْعَ وَإِنْ قَدِمْنَا
وَالْجَمْعَ لِلظَّهْرَيْنِ عِنْدَ عَرْفِهِ
وَالْقَصْرَ مِنْ طُلُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ
إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
ثُمَّ يَهَا الْمَبِيتُ لِلْفَجْرِ يُرَى
وَحَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ يَمُزِدْلَفِي
وَدَفَعُهُ إِلَى مَنْى إِنْ يُسْفِر
وَرَمِيَهُ الْجَمْرَةَ حِينَمَا وَصَلَ
وَمَعَ أَيَّةَ حَصَاةٍ كَئِرنَ
كَذَا تَوَالِي حَصَايَاتِ الرَّمْيِ
قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ حَلَقَهُ وَعَمَّ
لَا مَرَّةٍ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْثَلَةِ
ثُمَّ يَفِيضُ وَبِهِ يَحِلُّ مِنْ
وَإِنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلُ فَالْدَمُ يَعُدُّ
أَوْ الْإِقَاضَةَ إِلَى الْمَحْرَمِ
يَجْبُرُ وَقْتَهُ وَإِنْ لَيْدَى صَغَرَ
وَلَيْسَتْ تَنْبُ وَوَقْتُهُ تَحَرَّى
وَلْيُعِدَّنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوْتِ
وَالرَّمْيُ بِاللَّيْلِ قِضَاءٌ وَحِمْلٌ
وَحَيْثُمَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ
وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فِي مَنْى وَلَوْ
مِنْ ضَرِيرٍ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ مُطْلَقًا وَإِلَّا
وَلَا عَلَى رَاغٍ مَبِيتٌ وَرَجَعَ
وَعَدَمَ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلَفِهِ
ثُمَّ رَمَى الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ
مِنَ الزَّوَالِ وَابْتِدَاءِ الصُّغْرِ
كَأَنَّهُ يَكُونُ الرَّمْيُ كُلًّا بِحَجَرٍ

مِنْ قَبْلِ مُزْدَلَفِيهِ أُعِيدَتَا
وَالْعِشَاءَيْنِ لَدَى مُزْدَلَفِهِ
إِلَى الرَّجُوعِ مِنْ مَنْى لِلشَّيْءِ
فَالْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ فِي الْمُعْتَمِدِ
وَبَعْدَ فَرْضِهِ وَقُوفِ الْمُشُورِ
بَلْ مَرَّ فَالْدَمُ لِفَيْرِ عَالَةٍ
جِدَا وَالْإِسْرَاعُ لَدَى مُحْسِرِ
وَبَعْدَ غَيْرِ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ حَلُّ
وَاحِدَةٍ نَدْبًا وَقِيلَ قَدْ يَسُنُّ
وَلَقَطُ كُلِّهَا وَتَحَرُّ الْهَدْيِ
الرَّأْسِ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَأَنْحَتَمَ
وَهُوَ مِنْ قَرِيبِ أَصُولِهِ سَمَهُ
سَائِرِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ يَسِينُ
كَأَنَّهُ يُؤْخَرُ الْحِلَاقُ لِلْبَلَدِ
أَوْ رَمِيَهُ لِلَّيْلِ فَهُوَ بِدَمٍ
يَسِينُهُ أَوْ عَاجِزٌ لِكُكْبَرِ
لِكُنْ يَكْفُرُ وَقِيَّتَ شَرًّا
بِمَغْرِبِ الرَّابِعِ عِنْدَ الثَّبَاتِ
مُطْلِقُهُ حَتْمًا بِهِ لَيْسَتْ تَقِلُّ
أَهْضَا فَالْدَمُ وَفِي غَيْرِ آبَوَا
تَرَكَ جُلَّ لَيْلِيَةِ فَالْدَمُ لَوْ
إِذَا تَعَجَّلَ بَعِيدَ تَيْنِ
بَكَتْ إِلَى رَمْيِ الثَّلَاثِ كُلًّا
مِنْ بَعِيدِ لَيْلَتَيْنِ وَالرَّمْيُ جَمْعُ
مَرْخَصٍ فِيهِ فَقَطُّ لِلضَّعْفَةِ
كُلًّا بِسَبْعِ حَصَايَاتِ يَرْمِي
بِالرَّمْيِ شَرْطُ كَاخْتِامِ الْكُبْرَى
بِقَدْرِ فُؤُولٍ أَوْ نَوَاةٍ فِي الْكِبَرِ

وَأَنْ تَكُونَ بِالْمَكَانِ وَقَعْتَ
لَهَا يَقْوَةً وَفِي إِجْزَاءِ مَا
وَلْيُعِدَّنْ مِنْ بَعْدِ رَمَى الْمُنْسِيَةِ
حَتْمًا وَيُنْدَبُ التَّابِعُ فَإِنْ
بِهِ اعْتَبَارُ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ
فَقَطَّ يَسْتِ مِنَ الْأَوَّلَى وَاعْتَمَدَ
وَعَنْهُ أَجْزَاءٌ وَعَنْ ذِي صِفَرٍ
فَضْلُ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَدْخُلُ
وَحَصَبُ الرَّاجِعِ نَدْبًا حَتَّى
تُتِمَّ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ يَتَّصِلُ
أَعَادَهُ إِذَا مَضَى لِجَبَلٍ
وَقَدْ تَأَدَّى بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ
فِي أَنْ يَعُودَ فِي الْخُرُوجِ الْمُتَهَيَّرِ
وَإِنْ نَحِضَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ لَزِمَ
أَمْنٌ طَرِيقِيهِ كَحَبْسِ الرُّفْقَةِ
وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ حَمَلَ
وَأَجْزَأَ السَّقَى كَمَحْمُولَيْنِ أَوْ

وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ
وَقَفَّ بِالْبِنَاءِ لِلْخَلْفِ أَنْتَمَى
مَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطَّ عِيَهُ
رَمَى بِخُمُسٍ فَبِخُمُسٍ فَقِيمُنْ
لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَصَاةٍ يَسْتَيْنِ
مَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ إِنْ قَبْلُ فَقَدْ
وَلَوْ حَصَاةً فَحَصَاةً وَدُرَى
بَعْدَ الشُّرُوقِ وَكَفَى بِالْفَجْرِ
فِي غَيْرِهِ وَالرَّمْيُ قَبْلُ مُبْطِلٌ
يُصِلَى الْأَرْبَعُ وَقْتًا وَقْتًا
بِهِ رَجِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَحِلْ
أَنَّى مِنَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ الْكُلِّ
أَوْ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَبْرَهُ
كَزَائِرِ النَّبِيِّ حَيْثُ صَدَرَا
حَبْسُ الْكَرِيِّ وَالْوَلِيِّ إِنْ عَلِمَ
فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ بِأَلَا مَشَقَّةً
طَوَافُهُ لَمْ يُجْزَ كَلَامًا فَعَلْ
أَكْثَرَ فِي كُلِّهِمَا فِيمَا رَأَوْا

فصل في محرمات الإحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ سَتْرُ الْمَرْأَةِ
إِلَّا لِسِتْرِ قَدْ بَلَ غَرِيزٍ وَلَا
كَذَا عَلَى الرَّجُلِ مَا بِجَسَدِهِ
وَإِنْ يَنْسُجِ أَوْ يَغْتَدِ أَوْ يَبِزُرْ
إِنْ مَنَعَتْهُ فِيهِ أَدْخَلَ كَمَا
يَعْتَدُ سَاتِرًا وَإِنْ كَطَلِينِ
عُذْرًا وَالْإِحْرَامُ حَيْثُ لِعَمَلٍ
وَجَازَ تَحَوُّ الْخُفِّ حَيْثُمَا قُطِعَ

وَجْهَهُ وَكَفَيْهَا فَذَا إِحْرَامُ تِسِي
رَبِطٌ وَإِلَّا أَهْتَدَتْ أَنْ طُولَ جَلَا
أَحَاطَ أَوْ بِأَيِّ عَضْوٍ كَعِيدُهُ
كَخَاتِيمِ وَكَقَبَائِرِ فَحَظَرُ
يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّائِسِ بِمَا
وَاغْتَفَرَ السَّيْفُ وَإِنْ يَدُونِ
كَانَ كَالِاسْتِثْنَاءِ إِنْ لَهَ فَعَلْ
أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ إِذَا النُّعْلُ مَنَعَ

لِفَقْدٍ أَوْ غُلُوبٍ جَدًّا فَقَدَ
 أَوْ مَطِيرٍ يَمَّا عَنِ الرَّأْسِ ارْتَفَعَ
 وَالْأَرْتِدَاءُ بِقَمِيمٍ يَلْتَحِفُ
 كَذَا التَّظَلُّلُ بِكُلِّ مَا بَيْنِي
 وَلَا يَنْتَوِي بِعَصَا وَإِنْ فَعَلَ
 وَحُمْلُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ
 وَبَيْعُ أَوْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَإِنْ
 جُرْحٌ فَشَقُّهُ كَذَا الْفَضْدُ وَشَدُّ
 بِجَانِبِهِ وَكَيْرُهُوَا لِمَقْتَدَى
 وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ يَنْمَى لِلْقِلَالِ
 وَحَرَمُ الدَّهْنِ لِشَعْرِ الْإِلْحِيَّةِ
 وَقَصُّ ظُنْفِيرٍ وَإِزَالَةُ شَعْرٍ
 وَالدَّهْنُ لِلْجَسَدِ بِالْمُطَيَّبِ
 وَإِنْ لِعَالِيَةٍ فَخُلْفٌ وَمُنْعٌ
 هَدِيَّةٌ إِنْ فَعَلَ إِلَّا إِنْ يَمَّا
 يَفْتَدٍ مُطْلَقًا كَلَوْ مَسَّ وَلَمْ
 لَا إِنْ تَكُنْ قَارُورَةً سَدَّتْ وَلَا
 وَلَا يَخْلُقُ مَدَى الْحَيِّ الْحَرَامُ
 وَحَيْثُمَا خَلَقَ أَوْ طَيَّبَ حِلٌّ
 بِأَحِلِّ هَدِيَّةٍ وَإِنْ إِذَنْ حَصَلَ
 كَحَلِّقٍ مُخْرِمٍ لِمُخْرِمٍ وَإِنْ
 كَثُرَ قَمَلُ رَأْسِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ
 وَإِنَّمَا الْهَدِيَّةُ فِي التَّرَفُّهِ
 كَالْقَمِصِّ وَالْحَلِيقِ وَقَتْلُ قَمَلٍ
 لَوْ رُقْعَةً إِنْ كَثُرَتْ أَوْ صَبَّ
 وَاتَّحَدَتْ إِنْ الْجَوَازَ ظَنَّ أَوْ
 كَانَ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ مَا
 كَمَا إِذَا قَدَّمَ لُبْسَ الثَّوْبِ

كَذَا اتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بَيْنَ
 وَقَلَمٌ ظُنْفِيرٌ إِنْ بِهِ كَسْرٌ وَقَعُ
 بِهِ وَفِي كُتْرِهِ السَّرَاوِيلُ اخْتِلَافُ
 كَمَحْمِلٍ لِأَفِيهِ دُونَ أَنْ بَنَى
 فَيُنْدَبُ أَفْتِدَاؤُهُ عَلَى الْأَجَلِ
 لِيَتَقَشَّشَ بِدُونِ تَجْوِيرٍ
 يَنْجَسُ قِيَامًا فَقَطَّ وَإِنْ يَبِينُ
 مِنْطَقَةٍ إِنْ لِفُلُوسِهِ أَعْدُ
 بِهِ مُعْصَفَرًا وَمَا مِثْلُ بَدَا
 وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءَ مُسْجَلًا
 وَالرَّأْسُ مُطْلَقًا بِدُونِ مَرِيَّةٍ
 أَوْ وَسِخٍ فِي غَيْرِ كَفَيْهِ ظَهَرُ
 كَفَيْرِهِ لِفَيْرِ عَالِيَةٍ أَيْ
 تَطْيِيبُ بِنَحْوِ وَرْسٍ وَشَرِيعُ
 ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ كَحَلِّ سَمَا
 يَغْلَقُ بِهِ أَوْ يَطْعَامُهُ أَلَمْ
 إِنْ كَانَ مِمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ انْجَلَى
 وَلْيَقِمِ الْعَطَارُ مِنْ مَسَمَى الْأَنَامِ
 مِنْ دُونِ إِذْنٍ مُخْرِمًا حَتْمًا تَحِلُّ
 لِيَزِمَتْ الْمَفْعُولُ دُونَ مَنْ فَعَلَ
 قَمَلٌ بِهِ قَهْلٌ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ
 أَوْ حَفْنَةٍ قَوْلَانِ بِالسَّيَوَةِ
 وَفِي إِمَاطَةِ أَدَى عَنْهُ بِهِ
 كَثُرَ وَالْخَصْبُ بِكَالْحَنَّا يَلِى
 عَلَيْهِ فِي الْحَمَامِ فِي الْأَحَبِّ
 تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا بِفُورٍ أَوْ
 عَمَّ عَلَى مَا خَصَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 عَلَى السَّرَاوِيلِ بِدُونِ قُرْبٍ

وَشَرَطَهَا فِي اللَّبْسِ الْإِنْتِفَاعُ مِنْ
عَلَيْهِ فَكُورٌ ذَلِكَ الْأَوَانِي
وَلَيْسَ مِنْ إِيَّامٍ إِذَا يُعْذِرُ
وَهِيَ ثَلَاثُ نُسُكٍ شَأٍ فَأَجَلُ
مُدَّانٍ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثِيَّةٌ وَحَلُّ
إِلَّا إِذَا يَذْبُحُ الْهَدْيَ قَصْدًا
وَكُلَّجَمَاعٍ وَالْمُقَدَّمَاتِ
وَمُطْلَقًا أَفْسَدَهُ الْجَمَاعُ بَلْ
وَإِنْ يَفْكَرُ اسْتِدْبَارُ الْوَقْعِ
مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُ دَفْعًا
خِلَالَ يَوْمٍ النَّخِيرُ قَدْ إِلَّا فَدَمُ
بَدَأَ وَأَنْ يَقَعَ قَبْلَ سَمِي
وَوَجَبَ الْإِتِمَامُ لِلْمُفْسِدِ مِنْ
بَقَاءِ الْإِحْرَامِ بِهِ وَإِنْ أَهْلُ
وَوَجَبَ الْقَضَاءُ فَوْرًا مُطْلَقًا
وَنَحَرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ
يَعْكُسُ فَذَبِيَّةٌ وَصَيْدٌ لَا يَحِلُّ
وَإِنْ قَرَانًا ثُمَّ هَاتَهُ وَجَبَ
وَعُمْرَةٌ يَفْعَلُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ
وَأَوْجَبُوا إِحْجَاجَ مَكْرَهَتِهِ
وَحَجَّتِ أَنْ أَعْدَمَ ثُمَّ رَجَعَتْ
وَفَارَقَ الَّتِي بِهَا أَفْسَدَ مِنْ
أَحْرَمَ فِي الْأَفَاسِدِ مِنْ مِيقَاتِ
وَأَجْزَا الْإِفْرَادُ وَالْتِمَتُّعُ
أَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ لَا عَنْهُ وَلَا
ثُمَّ بِالْإِحْرَامِ وَيُحْرَمُ قَدْ
وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى التَّعْيِيمِ ثُمَّ
تِسْعَةُ أَمْيَالٍ يُنْحَوِ عَرَفَةَ

حَرِّ وَبَرْدٍ لَا إِذَا نَزَعَ مِنْ
وَفِي صَلَاتِهِ بِهِ قَوْلَانِ
فَعَلَّ مَا يُوجِبُهَا كَالْحَرِّ
أَوْ بَدَلُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ يَكُلُّ
أَذَاهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ وَمَحَلُّ
فَإِنَّهُ كَحُكْمِهِ حَتْمًا يَعْدُ
لَهُ عَلَيْهِمَا لَدَى الْيَتَمَاتِ
الْمُنَى إِنْ كَانَ بِالْإِسْتِدْعَاءِ حَلُّ
قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَانَ يَقَعُ
أَوْ قَبْلَ رَمِي وَإِفَاضَةِ مَعَا
كَمْدِي أَوْ قَبْلِيَّةٍ أَوْ مَنَى أَلَمْ
عُمَرَتِهِ إِلَّا اكْتَفَى بِهِدْيٍ
حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَإِلَّا فَقِيمٌ
مِنْ ذَوْنِ إِتِمَامٍ فَلَقَوْا مَا فَعَلَ
كَذَا الْقَضَاءُ لِلْقَضَا فِي الْمُنْتَقَى
وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسْوَةٍ أَمَدُ
وَإِنْ يَتَعَجَّلُ هَدْيُهُ قَبْلَ قِيْلٍ
ثَلَاثَةٌ وَقَارِنًا قَضَى الطَّلَبُ
إِنْ قَبْلَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ وَقَعَ
وَإِنْ سِوَاهُ تَكَحُّتَ فِي وَقْتِهِ
عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مَعَا أَنْفَقَتْ
إِحْرَامِيهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَإِنْ
فِيهِ إِلَّا فِيهِ هَدْيٍ يَأْتِي
كُلُّ عَنِ الْآخِرِ جَزْمًا يَسَعُ
عَنْ غَيْرِهِ كَذَا التَّطَوُّعُ فَلَا
يَحْرُمُ أَنْ يُصَادَ بِرَيْئٍ فَقَدْ
إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مِثْلُهُ ثُمَّ
ثُمَّ إِلَى الْمُقْطِعِ نِلْتَ الْمَعْرِفَةَ

وَأَنْ يَصِيدَهُ مُحَرَّمٌ وَإِنْ بَجُلٍ
 إِذْ هُوَ مَيْتَةٌ وَفِيهِ قَدْ عَاهَدَ
 حِلُّ الْمَحْرَمِ فَأَيُّ مُحَرَّمٍ
 إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ لَا فِي الْأَكْلِ
 لَغَيْرِ مُحَرَّمٍ وَإِنْ سَيَحْرِمُ
 إِلَّا حِدَاةً ثُمَّ عَادَى الْكِلَابُ
 كَذَاكَ طَيْرٌ لَا يَرُدُّ إِلَّا
 كَذَا إِذَا عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ
 وَلَزِمَ الْجَزَاءَ لَوْ مِنْ أَجْلِ
 وَقَطَعَ مَا يَنْفُسُهُ يَنْبُتُ لَا
 إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرَ الَّذِي أُذِنَ
 بِلَا عِلَاجٍ ثُمَّ لَا جَزَاءَ فِي
 جَرَارِ طَيْبَةٍ وَقَطَعَ الشَّجَرِ
 يَحْكُمُ فِي جَزَائِهِ عَدْلَانِ
 بِمَثَلِ مَا صِيدَ مِنَ الْأَنْعَامِ
 بِقِيَمَةِ الْمُصِيدِ فِي يَوْمِ التَّلَفِ
 لِقُرْبِيهِ أَوْ بِصَيَامٍ قَدِيرِهِ
 فَنِي جَمَارِ الْوَحْشِ أَوْ بِقَرْتِهِ
 بَدَنَةً وَالشَّاةُ فِي كَضْبِ
 يَدُونِ حُكْمٍ وَإِذَا فِي حِلٍّ
 كَالضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْتِرْبُوعِ
 ثُمَّ الصَّيْفِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْحَسَنُ
 وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ رَوَى فِي
 وَالْهَدْيِ دُونَ هِدْيَةِ وَصَيْدٍ
 مِنْ نَعِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ إِبِلٍ
 قَالَتُومُ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ
 بِنَقْصٍ مَنَسِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَهْلُ
 قَبْلَ وَقَوْفِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْمِ

أَوْ صَيْدَ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا حُظِلَ
 جَزَاؤُهُ مِنْ نَعِيمٍ وَإِنْ يَصِيدُ
 أَكَلَ مِنْهُ فَجَزَاؤُهُ نَمَى
 مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ حِلٍّ
 وَلَا الْإَوْزَ وَالسَّدَجَاجَ يَحْرُمُ
 وَحَيْتَةَ وَعَقْرِيًّا فَارًا غُرَابٌ
 يَقْتُلِيهِ كَغَوَزٍ إِنْ حَلَا
 إِلَّا فَفِي كَثِيرِهِ الْقِيَمَةُ قَدْ
 نَسِيَانِ أَوْ مَحْمَصِيَّةٍ أَوْ جَهْلٍ
 يَجُوزُ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 فِيهِ وَمَا اسْتَنْبَتَ كَالْخَيْسِ وَإِنْ
 قَطَعَ الَّذِي حَرَّمَ كَالْمُصِيدِ فِي
 عَلَى بَرِيدٍ مِنْ جِهَاتِهَا دُرَى
 مَنَّا بِمَا شَرِعَ عَالِمَانِ
 وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ إِطْعَامِ
 لَدَى مَحَلِّهِ وَإِنْ عَزَّ صُرِفَ
 لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ فَادِيرِهِ
 بِقَرَّةٍ مِثْلَ وَفِي نَعَامَتِهِ
 كَفَى حَمَامَ حَرَمِ الْبَيْتِ وَعَى
 قِيَمَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ يُدْرَى
 وَالطَّيْرُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْرُوعِ
 جَزَاؤُهُ كَغَيْرِهِ فِيمَا يَسْنُ
 ذَلِكَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى شَيْءٌ يَفِي
 مَرَّتَبَ هَدْيٍ وَذَا أَنْ يَهْدِيَ
 فَتَقَرَّ فَغَنِيمَ كَمَا نَقُلُ
 ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً إِنْ يَعْدُ
 صَامَ الثَّلَاثَةَ إِذَا النَّقْصُ حَصَلَ
 فَلَمَنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ نَمَى

وَالْعَوْدُ إِنْ أَثْنَاءَهُ يَجِدُ أَحَبُّ
وَالنَّحْرُ فِي مَنْى إِذَا وَقَفَ بِهِ
مَكَّةَ كَالَّذِينَ يَعْمُرُونَ وَإِنْ
وَدِمَ ذِي تَمَثُّعٍ إِنْ يَمُوتَ
وَشَرَطُ كُلِّ مَنْ دِمَاءُ الْحَجِّ
فِي حِينَ أَنْ عَيْنَ بِالْتَّمِيزِ لَا
وَسَنَ الْإِشْعَارِ بِشِقِ الْأَسْنِمَةِ
وَأَنْ يَقْلُدَ وَالْأَوَّلَى بِنَبَاتٍ
تَجْلِيَا لَهَا وَشَقُّهَا وَقَلَّ دَتْ
إِذَا لَهَا أَسْنِمَةٌ يَعْكَسُ
وَالْأَكُلُ مِنْ نَذِيرِ الْمُسَاكِينِ حِطْلُ
مَنْ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذِيرِ ضَمِنَا
كُلُّ لَدَى الْمُحَلِّ وَالتَّطَوُّعِ
فِي دَمِهِ تُلْقَى الْقِلَادَةُ وَقَدْ
رَسُولُهُ كَهَوِثُمْ إِنْ أَمَرَ
إِنْ كَانَ مَمْنُوعاً وَإِنْ لَهُمْ نَذَرٌ
وَحَيْثُ ذَكَى غَيْرُهُ مَقْلَدًا
إِنْ كَانَ غَالِطاً وَالْأَبْطَلَا
وَلِنْ يَجِدُ مِنْ بَعْدِ تَحْرِيرِ الْبَدَلِ
وَقَبْلَهُ فَلْيَنْتَحِرَا إِنْ قَلَّ دَا

وَحَيْثُ كَفَّ فَلْيَصُمْ مَنْى أَحَبُّ
وَلَمْ تَفُتْ أَيَّامُهُ إِلَّا قَبْلَهُ
أَخْرِجَ لِلْجَلِّ فَلَا إِجْزَاءَ فَمِنْ
مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ
كَشَرَطِ الْأَضْحَى فِي سَلُوكِ النَّهْجِ
بَعْدُ فَلَا يَضُرُّ عَيْبُ مُسَجَّلَا
فِي أَيْسِيرِ حَتَّى يَسِيرَ دَمَهُ
الْأَرْضِ نَعْلَانِ كَذَا لَدَى الْيَثَقَاتِ
مُطْلَقاً الْبَقَرُ ثُمَّ أَشْعِرَتْ
الشَّيْءِ فِي الْمَذْكُورِ دُونَ لَبْسِ
مُطْلَقاً إِنْ عَيْنُهُ وَقَدْ يَحِلُّ
أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ الْجَزَاءِ إِنْ عَنَّا
قَبْلَ مَحَلِّهِ فَمَنْعُهُ وَعِى
يُتْرَكُ لِلنَّاسِ جَمِيعاً وَيَعْدُ
بِالْأَكْلِ أَوْ أَكَلَ فَالْبَدَلُ قَرُ
مَعِيناً فَقَدَرُ الْأَكْلِ فِي الْأَبَرِ
كَفَى وَلَوْ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ قَصَدَا
وَلَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ مُسَجَّلَا
مَقْلَدًا ضَلَّ فَتَحَرَّرَ جَلِي
إِلَّا فَحِلُّ بَيْعٍ وَاحِدٍ بَدَا

فصل في ذكر الاحصار عن الحج والعمرة

إِنْ بَعْدُو أَوْ يَحْبِسُ لَا يَحَقُّ
إِحْرَامُهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ عَمَرَةٌ
قَبْلَ الْفَوَايِتِ بَانَ فَالْأَوَّلَى لَهُ
يَنْحَرُ هَدْيِهِ وَحَلْفِهِ وَلَا
يَلْزَمُهُ نَهْجٌ مَخُوفٌ وَقَلْبِي
إِنْ قَارَبَ الْبَيْتَ وَمَهْمَا تَدَخَّلَ

أَوْ فِتْنَةٍ مُنِعَ مِنْ حَجِّ سَبَقِ
وَالْيَأْسُ مِنْ زَوَالِهِ بِالْمَرَّةِ
أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَا ذَمَّ لَهُ
دَمَ إِذَا أَخَّرَ حَلْفَهُ وَلَا
إِبْقَاؤُهُ الْإِحْرَامَ لِلْمُسْتَقْبَلِ
أَشْهُرُهُ فَلَيْسَ مِنْ تَحَلُّلِ

فَإِنْ تَحَلَّلَ فَخَلْفَ قَدِّ وَعِى
وَالْفَرْصُ بَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ
وَأَنْ يَقِفْ ثُمَّ عَنِ الْبَيْتِ حُصِرُ
وَدُونَ أَنْ يَفِيضَ لَا يَجِلُّ
هَدًى عَنِ الْجَمَارِ وَالْمَيْبِتِ فِي
فَقَطُّ كِنَسْيَانِ الْجَمِيعِ وَاخْتَلَفَ
وَحَيْثُ أُحْصِرَ فَقَطُّ عَنْ أَنْ يَقِفَ
كَمَرِضٍ أَوْ خَطِيءِ الْعَدِيدِ أَوْ
إِلَّا بِعُمَرَةٍ بِإِلَّا إِحْرَامٍ
وَهَدْيُهُ حَيْسَ مَعَهُ حَيْثُ لَمْ
يَجْزُ وَلِلْجِلِّ مَضَى إِنْ بِحَرَمٍ
مَا فَاتَ أَخِيرَ إِلَى الْقَضَاءِ
وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ
أَفْسَدَهُ بِعُمَرَةٍ التَّحَلُّلِ
وَفِيهِمَا يُلْزَمُهُ هَدْيَانِ لَا
وَلَا يَفِيدُ نِيَّتَهُ التَّحَلُّلِ
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِمَنْ حَصَرَ
وَفِي إِتَابَةِ الْفِتَالِ مُطْلَقًا
وَاللَّوْلِي مَنَعَ ذِي السَّفْهِ مِنْ
لَمْ يَأْذَنَّا فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ
وَبَاءَ مَنْ أَبِي بِالْإِثْمِ وَلَهُ
تَحْلِيلُهَا مِنْ فَرْضِهَا مِنْ قَبْلِ

ثَالِثُهَا يَمْضِي وَذَا تَمَتَّعَ
بِقَاءَهُ بِوَطْئِهِ لَمْ يَفْسُدِ
فَحَجُّهُ ثُمَّ وَالْإِحْرَامُ سَطِرُ
وَلَوْ سَيْنِينَ وَعَلَيْهِ يَجْلُو
مِنَى وَفِي جَمْعٍ فَتَنَ كُلِّ يَفِي
فِي تَرْكِهِ الْجَمِيعِ عَمْدًا السَّلَفِ
أَوْفَاتِهِ يَغْيِرُ مَا مَرَّ أَيْفَ
حَبْسٍ بِحَقِّ قَالَتَحَلَّلْ أَبَوْا
وَلَيْسَ لِلْقُدُومِ مِنْ مَقَامٍ
يَخْفَ عَلَيْهِ وَعَنِ الْغَائِبِ لَمْ
أَحْرَمَ أَوْ أَرَدَفَهُ فِيهِ وَدَمَ
وَإِنْ يُقَدِّمَ فَإِنْ بِأَلْجُزَاءِ
بِالْعَكْسِ فِيهِمَا تَحَلَّلَ وَلَوْ
وَدُونَهَا قَضَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
دَمَ فَرَانٍ أَوْ تَمَتَّعَ خَلَا
بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ يَحْصُلِ
مَالًا لِيُخْلِيَ الطَّرِيقَ إِنْ كَفَرَ
تَرَدَّدَ إِلَّا لِبَدْعٍ حَقِيقًا
حَجَّ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ
وَبِالْقَضَاءِ دُونَهُ تَكْمَلُ
كَرْهًا مُبَاشَرَتَهَا كَذَالِهِ
مِيقَاتِهَا إِلَّا فَلَا مِنْ حِلِّ

زيارة القبر الشريف

زِيَارَةُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ تُشْرَعُ
وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ إِنْ دَخَلْتَا
ثُمَّ قَفْنَ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ مَنْ
إِذْ جَاءَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ سَلَامًا
وَسَلَّ إِلَهُ الْعَالَمِينَ اثْنَيْنِ
ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ

إِذْ صَاحِبُ الْقَبْرِ السَّلَامَ يَسْمَعُ
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَيْثُ شِئْتَا
أَرْسِلْ رَحْمَةً لَنَا وَسَلِّمْ
رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحُهُ وَسَلِّمَا
رُضْوَانَهُ وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ
سَلِّمْ وَبَعْدَهُ عَلَى الْفَارُوقِ

باب الذكاة

قَطَعَ مَمَيِّزِ جَمِيعِ الْخَلْقِ
إِنْ بَقِيََتْ حَبَّتُهُ فِي السَّرَاسِ
وَنِيصْفُ كُلِّ وَإِذَا تَأَخَّرَتْ
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ إِنْ أَصَابَ
وَالنَّحْرُ فِيهَا طَعْنُهُ يَلْبَسُهُ
وَكُلُّ مَا لِفَيْرِ رَبِّ الْخَلْقِ
وَحَلَّ مَا ذَكَى الْكِتَابِيُّ وَإِنْ
وَكَانَ مُسْتَحْلَةً وَإِنْ نَسِبَ
وَإِنْ سَوَى حِلِّ لَهُ بِشَرْعِنَا
كَذَا الْجَزَارَةُ وَبَيِّنُ وَكَرَا
كَفَرَضْنَا ثَمَنَ خَمِيرٍ وَكَذَا
وَلَا لَنَا شَحْمُ يَهُودِيٍّ وَلَا
وَلَا قَبُولُ مُتَصَدِّقٍ بِهِ
كَذَا ذِكَاةُ فَاسِقٍ وَخُنْثَى
وَفِي جَوَازِهَا مِنَ الْكِتَابِيِّ
وَجَرَحُ مُسْلِمٍ لَوْ حَشِيَّ عَجَزُ
لَا نَقِيمَ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى
وَحَيَوَانٍ جَارِحٍ عَلَيْهِمْ لَهُ
لَمْ يَبْدُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَعَدَّدَا

وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ عِلٍّ لَا الْبُلْعُومُ
أَوْ بَعْضُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْسِ
كَلَّا فَحَظَرُ الْأَكْلِ فِي الْأَعْلَى ثَبَتُ
يَضُرُّ حَيْثُ طَالَ بِالْعَرَفِ الْآثَابُ
بِأَلِهِ تَطْعُنُ حَتَّى الْحَبَّةُ
ذَكَى فَهُوَ مَيْتَةٌ لِلْفُسْقِ
غَيْرَ أَصِيلٍ إِنْ يَمْلِكُهُ يَمِينُ
أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ حَيْثُ لَمْ يَغِبْ
فَمَيْتَةٌ إِلَّا فَيُكْفَرُهُ لَنَا
لِعِيْدِهِ وَذَبْحُهُ أَنْ تَشْتَرَى
بَيْعٌ بِهِ لَا إِنْ قَضَاءُ أَخِذَا
ذَبَحَ لِعِيسَى أَوْ صَلِيبٍ لِلْقَلَى
لِذَا كَعْبِيدِهِمْ لَدَى الْمُنْتَبِهَةِ
وَكَخَصِيصِي عِنْدَهُمْ لَا أَنْتَى
لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ فِي الصَّوَابِ
إِلَّا يُعْسِرُ عَنْهُ أَوْ عَلَيْهِ عَزُ
بِكُوفَةٍ بِكَسَالٍ حُكْدَا
وَكَانَ فِي الْبَيْدِ وَمِنْهَا أَرْسَلَهُ
مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَهُ مِنْهُ بَدَا

لَا إِنْ تَرَخَى فِي اللَّحْوَاقِ إِلَّا
 أَوْ حَمَلَ الْأَلَةَ مَعَ سِوَاهُ أَوْ
 وَإِنْ نَوَى جَمِيعَ مَا رَأَى وَمَا
 وَجَبَ الْقَصْدُ لَهَا وَتَسْمِيَةُ
 وَالنَّحْرُ لِلْإِبِلِ وَالذَّبْحُ لِمَا
 لَيْكُنْ كِلَاهُمَا يَجُوزُ فِي الْبَقَرِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَدَّ الْأَلَةُ
 الذَّبْحِ ضَجْعٌ لِلتَّسَارِ وَيَحِلُّ
 وَذَبْحُ صَيْدٍ مِنْهُ مَقْتَلٌ نَفِذٌ
 وَفِي جَوَازِهَا يَظْفَرُ أَوْ يَسْنُ
 وَحَرَمُ اضْطِثَ مَا يُبَيْعُ لَا
 كَذَبْحٍ مَا حَرَمَ كَالْجِمَارِ إِنْ
 قَبْلَ مَمَاتِهِ وَفِي الْقَطْعِ كَفَى
 تَعَمُّدُ الْفَصْلِ لِتَرَأْسٍ وَأَكْلُ
 وَإِنْ أَبِينُ دُونَ نِصْفِ حُظْلَا
 وَمَلَكَ الصَّيِّدُ الْمُبَادِرُ وَإِنْ
 فَهُوَ لَمْ يَجِدْ لَوْ مِنْ مُشِيرٍ
 وَذُو حِبَالِيَّةٍ وَطَارِدٌ لَهَا
 يَحْمِلُ أَنْ لَوْلَاهُمَا لَمْ يَقْعِ
 لِقَصِيدِهَا فَهُوَ لِزَيْبِهَا وَإِنْ
 بِهِ كَطَارِدٍ لِتَدَارٍ إِلَّا
 وَذَكَى الْبَيْتُوسُ مِنْهُ وَأَكْلُ
 وَحَيْثُمَا كَانَ صَحِيحًا أَكْلًا
 إِلَّا إِذَا فِي مَقْتَلٍ مَنْفُودَةٍ
 يَنْتَهِرُ حُشْوَةً أَوْ السِّدْمَاغُ أَوْ
 إِبَانِيَّةُ الْوَدَجِ مِنْ ذَا الشَّانِ
 وَأَكْلُ مَا عُنُقُهُ ذَقٌّ أَوْ
 إِلَّا إِذَا نَخَعَهَا فَإِنْ نَخَعُ

إِنْ نَفَسَ الْإِذْرَاكِ لَهُ تَجَلَّى
 فِي خَرْجٍ أَوْ بَاتَ فَأَكَلَهُ أَبَوَا
 وَرَأَاهُ فَحِلُّ كُلِّ رِسْمَا
 مَعَ ذِكْرِهَا وَإِنْ سَهَا فَلَا شَيْءَ
 عَدَا وَجَازٌ لِلضَّرُورَةِ هُمَا
 وَذَبْحُهُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ
 كَذَا قِيَامُ إِبِلٍ وَحَالَةٌ
 لِحِجَةِ الْبَيْتِ وَيُضَاحُ الْمَحَلُّ
 إِلَّا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَفَّ نَبَذَ
 أَوْ فِصْلًا أَوْ ظَفِيرَ خُلْفٍ زَكِنُ
 بَيْنِيَّةِ الذَّكَاةِ لَأَمَّا حُظْلَا
 أَيْسَ مِنْهُ وَالْقَلَى فِي الشَّلْحِ مِنْ
 ذَبْحٍ بِدَوْرِ حُمْرَةٍ كَذَاكَ فِي
 وَقِيلَ إِنْ قَصَصَ أَوَّلًا حُظْلًا
 إِلَّا إِذَا الرَّأْسُ فَكُلُّ أَكْلًا
 تَدَافَعُوا فَبَيْتُهُمْ وَإِنْ يَسِينُ
 إِلَّا إِذَا مِنْهُ التَّائِسُ دَرَى
 يَشْتَرِ كَانَ فِيهِ إِنْ يَقَعُ بِهَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَيْسَ أَوْ لَمْ يَدْفَعِ
 يَغْيُرُهَا ذَا أَمَلٍ فَهُوَ قِمْنُ
 إِنْ لَيْسَ وَى السِّدَارِ فَمِنْهُ أَوَّلَى
 مَعَ تَحْرِيكِ قَوِيٍّ قَدْ عَقِلَ
 يَسْتَلَانِ الدِّمَّ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 بِمَا أَتَى فِي آيَةِ الْمَوْفُودَةِ
 قَطْعُ نَخَاعٍ وَكَذَا مُضْرَانٍ أَوْ
 ثُمَّ بِشِقِّ وَدَجٍ قَوْلَانِ
 عَلِمَ أَنْ لَيْسَ يَعْيشُ قَدْ رَوَى
 قَبْلَ ذَكَائِهَا فَأَكَلَهَا امْتَنَعَ

وَأَكَلَ الْجَنِينَ بِالذِّكَاةِ
وَحَيْثُمَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِيًّا
وَذَكَاةَ الْمَرْثَى إِنْ تَمَّ كَذَا

لَأَمْتِهِ إِنْ تَمَّ فِي النَّبَاتِ
وَحَيْثُ بُوْدِرَ قَفَاتِ الْكُتَيْبِ
نَحْوُ الْجَرَادِ بِالَّذِي يُفْنَى خَذَا

باب المباح وغيره

وَطَاهِرُ الطَّعَامِ حِلُّهُ عَهْدُ
وَنَعَمَ وَالطَّيْرُ لَوْذَا مِخْلَبُ
وَالْوَحْشُ إِنْ تَمَّ يَفْتَرِشُ كَمِثْلِ
وَحَيْةٍ أَوْ مِنْ سَمِّهَا كَذَا
وَكَعْقِيدٍ أَمِنْ السُّكَّرِ وَمَا
مِنْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ أَوْ حَمِيرٍ فَقَطُّ
وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى الْخَنَازِيرِ لَا
طَعَامَ غَيْرِ حَيْثُ أَمِنَ الْقَطْعُ عَنْ
وَحَرَّمَ النَّجَسَ وَالْخَنَازِيرَ
وَكُفْرَهُ السَّبَّاحَ مِنْ كَذِبٍ
وَكَلْبٍ أَوْ خَنَازِيرٍ مَاءٍ وَكَذَا
يَنْحَوِ دُبَّاءَ وَفِي الْقُرْدِ اخْتَلَفَ

وَأَيُّ بَحِيرِيٍّ وَإِنْ مَيْتًا وَجَدُ
كَالضَّمِيرِ أَوْ جَلَالَةَ فِي الْمَذْهَبِ
ضَرْبُوبٍ أَوْ خُلْدٍ قَذَا ذُو حِلٍّ
خَشَّاشُ أَرْضٍ حَيْثُ لَا دَمَ لَهَا
يَسُدُّ حَيْثُ الْإِضْطِرَارُ عَلِمًا
إِلَّا لِفَضْلَةٍ فَبِالْخَمِيرِ تَحَطُّ
لَحْمِ مَصِيدٍ مُحَرَّمٍ وَلَا عَلَى
لَهُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَيْثُ ضَنَّ
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحُمَيْرَ
وَأَسَدَ وَتَعْلَابَ وَذَنْبَ
شَرَابٍ مَخْلُوطِينَ أَوْ أَنْ تَنْبِذَا
وَالطَّيْنَ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْكُرْهِ السَّلَفُ

باب في الضحايا

سَنَ يَحْبِرُ مُطْلَقًا لَيْسَ بِحَاجٍ
يَجْدَعُ الضَّأْنَ لَدَى الْأَعْلَامِ
ذِي سَنَةٍ وَذِي ثَلَاثٍ مِنْ بَقَرٍ
يَلَا اشْتِرَاكَ فِي سَوَى الْأَجْرِ وَإِنْ
إِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَمَعَهُ قَدْ سَكَنَ
وَإِنْ لَشَحِيمٍ أَفْعِدَتْ أَوْ جَمَّتِ
يَعْكُسُ بَيْنَ جُنُونٍ وَمَرَضٍ
مِنْ عَرَجٍ وَمِنْ هَرَالٍ وَعَوَرٍ
صَمْعَاءَ جَدًّا وَكَشَقَ أُذُنٍ
إِلَّا لِإِنْفَارٍ بَدَا أَوْ لِكَبَرٍ

ضَحِيَّةٌ إِنْ تَمَّ يَكُنْ بِذِي احْتِنَاجٍ
وَيَكُنِّي سَائِرِ الْأَنْعَامِ
تَمَّتْ وَذِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَرُ
مِنْ سَبْعَةٍ أَكْثَرَ عِنْدَ مَنْ قَطِنَ
وَمَانَهُ وَلَوْ تَطَوَّعًا مَأْنُ
أَوْ قَرْنَهَا كَسِرَ إِنْ بَرَأَتِ
وَجَرَبَ وَبَشِيمَ وَمَا عَرَضَ
وَنَقَصَ جُرْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَذَرُ
وَيُدْبِسُ ضَرْعَهَا وَكَسِيرَ سِنٍ
وَنَقَصَ ثَلَاثَ ذَنْبٍ وَلَا ضَرْرُ

فِي ثَلَاثِ الْأَذْنِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ
 ثَلَاثِ النَّحْرِ نَهَاراً وَلَيْلَةً
 وَهَلْ هُوَ الْأَمِيرُ أَوْ مَنْ أَمَّا
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْمُصَلَّى
 كَفَتْ وَإِنْ كَانَ بِعَذْرِ انْتِظَرُ
 أَنْ يَتَحَرَّى أَقْرَبَ الْأَيْمَةِ
 وَيَنْبَغِي إِبْرَازُهَا وَجَيْدُ
 ضَانٍّ فَمَعَزُ ثَمَّ هَلْ يَلِي بِقَرٍ
 كَذَا سَمِينٌ ذَكَرٌ وَأَقْرَنُ
 وَأَبْيَضُ وَتَرَكَ أَخِيذَ الشَّعْرِ
 وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَيُسْتَحَبُّ
 وَجَمْعُ أَكْلٍ وَعَطَاءٍ دُونَ حَدِّ
 وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَهَلْ أَخْرَمَا
 وَذَبْحُ مَا وَلِيَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ
 وَكِبَرُهُ الْجَزْأُ إِذَا لَمْ يَنْبَغِ
 وَيَنْفَعُهُ وَشُرْبُهُ لِلَّيْنِ
 يَبْعَثُ لَهُ أَوْ مُطْلَقاً تَرُدُّ
 وَفَعَلَهَا عَنْ مَيِّتٍ كَذَبِحُ
 وَأَخَذَ أَدْنَى بَدَلٍ عَنْهَا وَإِنْ
 بَعْدَ الذَّكَاءِ الْإِخْتِلَاطُ يَكُنْ
 وَصَحَّ أَنْ يُنِيبَ مُسْلِماً وَلَوْ
 وَكَتَبَاتِيَّةً بِعَادَةِ كَذِي
 وَإِنْ يَكُنْ ذَكَى سِوَاهَا بِغَلَطٍ
 وَمَنْعَ التَّبْيَعِ وَإِنْ قَبْلَ الْإِمَامِ
 أَوْ قَبْلَ أَنْ شَرَعَ أَوْ جَهلاً فَعَلَ
 إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَدْ نَصَّدَقَا
 وَفُسِخَ الْعَقْدُ وَإِنْ قَاتَ لَزِمَ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ صُرِفَ فِي

ذَبْحِ الْإِمَامِ ثَمَّ ذَبَحَهُمْ قَوْمٌ
 سَابِقُهُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ الْبَلَدِ
 قَوْلَانِ وَالثَّانِي لَدَيْهِمْ أَسْمَى
 وَقَدْ تَوَانَى دُونَ عَذْرِ حَلَا
 إِلَى الزَّوَالِ وَالَّذِي نَأَى سَطْرُ
 ثَمَّةَ أَجْزَأَتْ لَدَى الْأَيْمَةِ
 وَسَالِمُ الْأَذْنَيْنِ ثَمَّ الْأَجُودُ
 أَوْ إِبِلٌ خُلْفٌ وَعَرَفَهُمْ أَبَرُ
 وَالْفَحْلُ إِنْ عَزَّ حَصَى أَسْمَنُ
 وَالظُّفْرُ حَتَّى نُسْكِهِ فِي الْعَشِيرِ
 إِنْفَادٌ وَارِثٌ كَسَائِرِ الْقُرْبِ
 وَمِنْ عَتَاقٍ وَتَصَدَّقِ أَسَدُ
 يَلِيهِ أَوْ أَوَّلُ ثَلَاثِ سَمَا
 وَيَعْدُ فَهُوَ نَحْوُ جُزْءِ الذَّبْحِ
 قَبْلُ وَلَمْ يَقْصُدْهُ حِينَ أَخَذْتِي
 وَأَكَلَ مِنْهَا كَافِرٌ وَهَلْ إِنْ
 كَذَا التَّغَالَى دُونَ قَصِيدِ يُحَمَّدُ
 عَتِيرَةً يَرْجَبُ لِلْقُبْحِ
 لِلْإِخْتِلَاطِ دُونَ قُرْعَةٍ فَإِنْ
 جَازَلَهُ عَوْضَهَا فِي الْأَحْسَنِ
 عَنْ نَفْسِهِ نَوَى فَقْصُدْهُ أَبَوَا
 قُرْبَى وَإِلَّا فَتَرُدُّ بِذِي
 لَمْ تُجْزِ عَنْ كُلِّ بَدُونِمَا شَطَطُ
 ذَبْحُ أَوْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ التَّمَامِ
 بِذَاتِ عَيْبٍ وَالْكَرَاءِ وَالْبَدَلِ
 فَالْيَسَ مِنْ بَأْسٍ بِهِ فِي الْمُتَقَى
 تَصَدَّقِ بِذَا وَإِنْ بَيْعَ رَسِيمٍ
 غَيْرِ شُرُونِهِ فَعَنْهُ يَنْتَفِي

وَإِنَّمَا بِالنَّذِيرِ وَالذَّيْحِ تَجِبُ
فَلْيَمُنْعَنَّ بِهَا كَمَا شَاءَ كَأَنَّ
لَكِنَّ مَعَ الْإِثْمِ وَلِلْوَرَّةِ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي دَيْنٍ
وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُ مَا يَجْزِي فِي
وَأَلْفَى الْيَوْمَ إِذَا الْفَجْرُ ظَهَرَ
يَوْزَنُ شَعْرُهُ وَجَارَ كَسْرُ
وَكِرْهُوا وَلِيَمَّةً أَنْ تَجْعَلَا
وَالْإِخْتِثَانِ يَوْمَهَا بَلْ يَسْتَحَبُّ
وَهُوَ سَنَةٌ وَالْأَنْثَى أَجْمَلُ
وَسَنَ إِعْقَاءِ الْإِلْحَى وَالْأَخْذُ مِنْ
وَحَلَقُ عَمَانِيَّةٍ وَقَصُّ الظُّفْرِ
وَالصَّبْغُ بِالسَّوَادِ يَقْلَى إِلَّا
يَغْيِرُهُ وَيَفِي سَوَى الْوَجْهِ نَقْلُ

فَالْعَيْبُ قَبْلَهُ إِلَى الْمُنْعِ نُسِبُ
حَبَسَهَا حَتَّى فَوَاتِ الْوَقْتِ عَنْ
قَسَمَتِهَا إِرْثًا وَلَوْ ذِيحَتِ
بَعْدَ ذِكَاثِهَا يَدُونِ مَتْنِ
أُضْحِيَّةٍ فِي سَابِعِ الْوَضْعِ تَقِي
مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ التَّصَدُّقُ أَبَرُّ
عِظَامِهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ ضَرُّ
وَلَطَخُهُ بِدَمِهَا تَقَاوُلًا
إِنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصَلِّيَ انْتَدَبَ
لَهَا خِمَاضُهَا وَلَا يُسْتَأْصَلُ
شَارِبُهُ وَتَنْفُ إِسْطِجَانِ يَبْنُ
بِعَكْسِ رَأْسِ امْرَأَةٍ لِلْحَظِيرِ
لِفَرْقَةٍ فَالْحَظَرُ لَكِنَّ حَلًّا
وَسَمُّ الْبَهِيمِ يَلْتَمِيْزُ عَقْلُ

باب اليمين

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَيُسَمِّي اللَّهَ أَوْ
وَشَرَحَهَا تَحْقِيقُ أَمْرٍ لَمْ يَجِبْ
كَمَثَلِ بِاللَّهِ وَأَيْمُ اللَّهِ
وَيَجْلَالُ بِهِ وَيَا لِعَظَمَتِهِ
وَيَكَلَامُهُ وَيَا لِقُرْآنِ
وَإِنْ يَقُولُ أَرَدْتُ قَدْ وَثِقْتُ
لَأَفْلَعَنَّ ذِي سَنَ لَا يَسْتَبْقِ
وَكَيْبُورُ وَوَعْدُ اللَّهِ
وَكَأَمَانِيَّةِ إِلَهِنَا الصَّمَدُ
وَحَقُّ فِي أَحْلَفٍ أَوْ أَقْسَمَ إِنْ
بِاللَّهِ قَالَ، ثُمَّ فِي أَعَاهِدُ
وَلَيْسَ فِي لَكَ عَلَى عَهْدٍ أَوْ

صَفَتِهِ وَيَسُوهُمَا أَبَوَا
يَأْسِمُ إِلَى الْحُسْنَى أَوْ أَلْعُلْيَا نُسِبُ
هَآلِلَهُ تَالِلَهُ وَحَقِّ اللَّهِ
وَيَا لِكِفَالِيَّةِ وَيَا لِإِرَادَةِ
وَالذِّكْرِ وَالْمُصْحَفِ وَالْفُرْقَانِ
بِاللَّهِ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْتِدَآتُ
لِسَانِهِ بِجَرِيدَانِ النَّطِيقِ
وَمِثْلُهُ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ
إِلَّا إِذَا الْمَخْلُوقُ فِي الْعَبْدِ قَصَدُ
نَوَى وَأَشْهَدُ كَذَا أَعِزُّمُ إِنْ
اللَّهُ قَوْلَانِ وَهَذَا سَائِدُ
أَعْطَيْكَهُ شَيْءٌ وَلَا عَزَمْتُ أَوْ

فِي نَحْوِ حَاشَا اللَّهِ أَوْ كَفِيلٍ
 وَالتَّبَيُّتِ وَالْمَقَامِ وَالنَّبِيِّ
 وَلَا يَخْلُقُ رَبَّنَا الْمُعْبُودِ
 وَحَيْثُ مِنْ دُونِ يَقِينٍ خَلَقَا
 وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ فَحَقُّهُ وَإِنْ قَصَدَ
 وَحَيْثُ مَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ
 وَلَا يَفِيدُ فِي سِوَى اللَّهِ كَيْفَ
 قَصَدَهُ كَذَلِكَ قَوْلُ إِلَّا
 وَقَدْ أَفَادَ بِكَيْلٍ إِلَّا مَطْلَقًا
 وَقَدْ نَوَاهُ قَاصِدًا وَنَطَقًا
 إِلَّا إِذَا عَزَلَ فِي يَمِينِهِ
 كَزُوجِيَةٍ فِي كُلِّ مَا حَلَّ حَرُمٌ
 وَفِي عَلَى نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ
 صِيغَتَهَا بِإِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَا
 لَأَفْعَلَنَّ لَهُ أَوْ أَنْ لَمْ أَفْعَلْ
 إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ
 وَيَسْتَحَبُّ فِي سِوَى طَلِيبَةٍ قَدْ
 أَوْ كِسْوَةَ الْعَشْرَةِ وَالرَّضِيعِ فِي
 أَوْ عِثْقَ ذِي رَقٍّ سَلِيمٍ الْجَسَدِ
 صَامَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ
 وَلَا تَكْفُرُ لِرِوَاكِهِ وَلَا
 وَهَلْ إِذَا بَقِيَ فِي النُّقْمَانِ
 وَجَارَ بِالْفُرْعَةِ نَزْعُهُ إِذَا
 الْأُولَى وَالْأُخْرَى فَالْكَرَاهَةُ وَإِنْ
 وَقَبْلَ حَنْثِهِ كَفَّتْ وَوَجِبَتْ
 وَإِنْ يَقُلْ: أَشَدُّ مَا قَدْ أَخَذَا
 عَلَيْهِ بَسْتُ زَوْجِيهِ وَعِثْقِي مَا

أَوْ رَاعٍ أَوْ شَهِيدٍ أَوْ وَكِيلٍ
 وَالرُّكْنِ وَالْعَرْشِ أَوِ الْكُرْسِيِّ
 أَوْ هُوَ نَمْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِي
 فَهِيَ غَمُوسٌ حَيْثُ صِدْقُهُ انْتَفَى
 تَعْظِيمَ كَالْعَزَى بِهِ كُفْرًا يَعْدُ
 فَبَانَ نَفْسُهُ فَلَفَّوهُ فَقَدْ
 شَاءَ إِلَهَهُ قَالَ مُسْتَتْنِيًّا إِنْ
 أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُرِيدَهُ فِي الْأَعْلَى
 إِنْ يَنْصِلُ هَذَا بِمَا قَدْ سَبَقَا
 بِهِ وَإِنْ سِرًّا إِذَا تَحَقَّقَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْطَلِقَا فِي جَنِينِهِ
 عَلَى وَهْيِ بِالْمَحَاشَاةِ تَوْمٌ
 كَقَارَةٍ أَوْ مَا عَلَى بَرٍّ حَكَّوَا
 فَعَلْتُ أَوْ صِيغَةً جُنْتُ مِثْلًا
 كَذَا إِذَا فِي الْجُنُثِ لَمْ يُوجَلِ
 مُثْمِنَ الْمُقْتَنَاتِ أَوْ شَبَعَ كُلِّ
 زِيَادَةٍ يَثْلُثُ أَوْ يَمْصِفُ تَحَدُّ
 كِلَيْهِمَا مِثْلُ الْكَبِيرِ يَقْتَفِي
 وَإِنْ رَضِيْعًا وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
 وَلَا تَلَفَّقُ لَدَى الْأَعْمَالِمِ
 نُنْقَصُ عَنْهُ غَيْرَ أَنْ يَكُوْلَا
 لَدَيْهِ مَا أَخَذَ تِلْكَ وَيَلَانِ
 بَيْنَ وَالتَّكْرَارِ حَيْثُ نَفَذَا
 مِثْلَ يَمِينٍ وَظَهَارِ يَسْتَتِينُ
 بِهِ إِذَا لَأَكْرَهُهُ فِي بَرٍّ ثَبَتَ
 شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ عَلَى نَفَذَا
 مَلِكٍ وَالْمَشَى لِيَحْيَ انْتَمَى

وَأَمَّا مَا لِيَهِيَ لِأَهْلِ الْفَقِيرِ مَعَ
وَزِيدٍ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ تَلَزَمُنِي
وَفِي لُزُومِ شَهْرِي الظَّهَارِ
وَأِنْ تَحْرِيمَ الْحَالِ فِي سَوَى
وَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ
كَعْدَمِ التَّرَكُّ لِثُلِ الْوَتْرِ
أَوْ قَالَ: لَا وَلَا فِتَاغٍ أَوْ حَلَفَ
ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ
وَحَيْثُ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ
وَأِنْ يَمْتَهَمَا أَوْ يَكْلَمَا حَلَفَ
لَا إِنْ مَتَى مَا قَالَ أَوْ وَاللَّهِ ثُمَّ
أَوْ كَانَ بِالتَّوَرَةِ وَالْقُرْآنِ
كَذَاكَ لَا كَلَّمْ عَامِرًا غَدًا
وَحَصَصْتُ نَيْتُهُ وَقِيَّعْتُ
فِي اللَّهِ أَوْ سِوَاهُ كَالطَّلَاقِ
لَا يَنْزُوجُ حَيَاتُهُمَا كَأَنْ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا وَقَصَدَ
إِلَّا إِذَا رُفِعَ فِي طَلَاقٍ
أَوْ مُطْلَقًا حَلَفَ فِي حَقِّ زَعْمٍ
لَا إِنْ أَرَدْتُ مَيْتَةً أَوْ كَذِبًا
هِيَ حَرَامٌ فِي الْقَضَا وَالْفَتْوَى
سَبَبُهَا فَعَرَفْنَاهُ الْقَوْلِي
وَحَيْثُ لَاقَصَدَ وَلَا يَسَاطَلُهُ
وَلَوْلَا بَيْنُ بَيْنِهِ شَرْعِي
بِنَحْوِ مَوْتٍ مَا عَلَيْهِ قَدْ حَلَفَ
وَكَيْفَ زَمِي عَلَى الضَّيِّدِ كَذَا
وَكَيْفَ بَعْضُهُ بِعَكْسِ الْبَيْرِ

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَنْدهُمْ تَبَعُ
صَيَامِ عَامٍ إِنْ يُعْرَفُ يَكُنْ
تَكَرَّرَ وَالنَّفْسُ ذُو اسْتَظْهَارِ
زَوْجِيَّةٍ أَوْ أَمْنِيَّةٍ لَفَوْاً حَوَى
تَكَرَّرَ الْحِنْثِ أَوْ الْعُرْفِ انْعَقَدَ
أَوْ التَّعَدُّدِ نَوَى بِالْقَدْرِ
أَنَّهُ لَا يَحْتَكُ أَوْ كَانَ اقْتِمَافَ
وَالْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي الصَّوَابِ
لَزِمَ بِالْحِنْثِ أَقْلُ الْجَمْعِ
تَلَزَمَهُ كَلَمًا بِذَا الْفِعْلِ اتَّصَفَ
وَاللَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ كَانَ يَوْمٌ
حَلَفَ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ
وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا هَعْمَدًا
إِنْ نَافَتَ أَوْ سَاوَتْ بِكُلِّ مَارَسَتْ
كَقَوْلِي لَهَا بِالْإِتْفَاقِ
ظَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ تُخَالِفُ كَمَنْ
ضَائِنًا وَلَا كَلْمَتُهُ فَمَا قَصَدَ
مَعَ ثُبُوتِ الْحِنْثِ أَوْ عَتَاقِ
بِهِ الْفِرَاقَ بَيْنَ كُلِّ قَدْ حَسِمَ
فِي طَالِقٍ أَوْ حُسْرَةٍ أَوْ جَلَبَا
ثُمَّ الْبَسَاطِ لِلْيَمِينِ وَهُوَ
فَلَفْظِي الْقَصْدِ فَالشَّرْعِي
حَيْثُ حَيْثُ فَاتَ مَا حَلَفَ لَهُ
أَوْ خَلَسَ لَامَانِ عَقْلِي
لَيْدُبْحَنُهُ دُونَ تَوْقِيَّتِ وَكَفَ
بِفِعْلِيهِ نِسْيَانًا إِنْ أَطْلَقَ ذَا
فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ بِدُونِ نَكْرِ

وَيَسْـَويُّ أَوْ حَلِيْبٍ فِي لَا
 فِي ذَوْقِهِ إِنْ جَوَّفَهُ لَمْ يَصِلْ
 فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ مَعِيَ سِوَاهُ لَا
 أَزْكَبُ أَوْ أَلْبَسُ لَا يَكْدُ خَوْلُ
 وَإِنْ يَقُلْ: لَأُضِرَّ بَنُو عَشْرَةٍ
 وَإِنْ يَلَا أَكُلَ لَحْمًا جَلَبَا
 وَيَرْسُولٍ أَوْ كِتَابٍ إِنْ يَصِلُ
 أَنْ لَا يُنَوِّيَ فِي الْكِتَابِ فِي الْمَلَأَقُ
 لَا يَكْتَابُ مَنْ عَلَيْهِ خَلْفَا
 وَيَسْأَلُمِهِ عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ
 إِخْرَاجَهُ وَكَيْفَتُجِيهِ عَلَيْهِ
 وَيَبْقَائِهِ وَلَوْ لَيْلًا يَلَا
 وَحَيْثُ لَا سَاكَنَهُ فَلْيَنْتَقِلْ
 وَحَيْثُ قَالَ: لَأَسَافِرْنَا
 وَلَا يَعُودُ قَبْلَ يَصِفُ شَهْرٍ
 وَكَأَنَّتَقِلْ لَوْ يَسْتَرْكُ مَا
 وَإِنْ لَيْقُضِيْنَهُ فَأَقْبُضَا
 أَوْ عَيْبِهِ إِنْ قَامَ بَعْدَ الْأَجَلِ
 فَوَاتُهُ مِنْ قَبْلُ إِنْ لَمْ تَفِ بِهِ
 وَحَيْثُ لَا كَلَمَهُ الْأَيَّامَا
 بِجَنَّتِيهِ وَكَالْيَسِينِ وَلَيْزِمُ
 وَهَلْ كَذَا لَأَهْجُرْنَهُ أَوْ يَفِي
 حِينَ وَعَصِيرٍ وَزَمَانٍ دَهْرٍ
 نَسْأَلُهُ لَأَتَزَوَّجَنَّهَا
 لَا أَتَكْفَلُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ
 وَيَأْذِي حَيْثُ دُونَ مَهْلٍ
 كَيْانٍ بِدُونٍ إِذْنِهِ تَخْرُجُ يَلَا

أَكُلَ لَا مَاءٍ وَلَا فَتِيلَا
 وَيَوْجُودِ أَكْثَرِ إِنْ يُسْأَلِ
 آدَنَسِي وَيَالِدَوَامِ لِلْفِعْلِ يَلَا
 إِنْ كَانَ قَدْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِ الدَّخُولِ
 لَمْ يَكْفِ ضَرْبُ كَلِمَتَا فِي مَرَّةٍ
 يَلْعَمُ بِحَيْرَتِي وَطَمِيرٍ وَجَبَا
 فِي قَوْلٍ لَا كَلَمَهُ وَقَدْ نُقِلَ
 وَيَا لِشَارَةِ لَهُ عَلَى شِقَاقٍ
 فَقَطُّ وَلَوْ قَرَأَهُ فِي الْمَصْطَفَى
 سِوَاهُ أَوْ فِي مَلِيلٍ إِنْ لَمْ يَسِرْ
 وَلَوْ إِمَامًا سَدَّ حِفْظُهُ عَلَيْهِ
 سَكَنَتْهَا لَا إِنْ يَأْنِ يَنْتَقِلَا
 أَوْ حَاجِزًا ضَرْبَهُ كَمَا تَقِلُ
 فَسَفَرُ الْقَصْرِ عَلَيْهِ عَنَّا
 وَنَدَبِ اسْتِكْمَالِهِ لِلشَّهْرِ
 لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ مَتَاعِهِ انْتَمَى
 حَيْثُ بِاسْتِحْقَاقٍ بَعْضُ مَا قَضَى
 كَذَا يَبْيَعُ فَاسِيدٍ إِنْ يَنْجَلِي
 كَعَدَمِ الْفَوْتِ لَدَى حَبِيرَتِهِ
 أَوْ الشُّهُورِ أَبَدًا إِلْزَامَا
 ثَلَاثَةٌ إِنْ فِي كَأَيْتَامِ رَيْسُمُ
 شَهْرٍ خِلَافَ ثَمَّ عَامٍ مِنْهُ فِي
 كَذَا يَمَا يَفْسَخُ أَوْ يَغْيِرُ
 وَيَضْمَانِ الْوَجْهَ حَيْثُ عَنَّا
 عَدَمَ غُرْمٍ مَا بِذَلِكَ رَيْطُ
 عَقِبَ لَا كَلَمْتُ حَتَّى تَفْعَلِي
 خَرَجْتُ إِلَّا إِنْ أَذْنْتُ مُسْجَلَا

لَا إِنْ يَكُنْ أَدْنَى فِي أَمِيرٍ وَفِي
الْأَمِيرِ فِي لَيْطَانٍ فَتَقْدَا
فَخَطَفْتَهُ هَرَّةً فَشَقَّتْ
حَتَّى بَدَا فَسَادُهُ قَوْلَانِ

ذَلِكَ زَادَتْ دُونَ عِلْمِهِ وَفِي
فِي حَيْضِهَا وَفِي لَتَاكُلْنَ ذَا
وَأَكَلَتْ أَوْ عَنْهُ بَعْدُ كَفَّتْ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى تَوَانِي

فصل في النذر

هُوَ الْإِثْرُ الْمُسْلِمُ مُكَافَأً
وَقَوْلُ: إِلَّا إِنْ بَدَأَ لِي أَوْ أَرَى
فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ فِيهَا
وَأَنَّمَا يَلْزَمُ مَا نَدِبَ لَا
وَعَبْرَةُ يَقْلَى وَفِي الْمَعْلَقِ
كَمَثَلٍ لِلَّهِ عَلَى أَوْ عَلَى
وَلَزِمَتْ بَدَنَةٌ بِهِ فَإِنْ
عَجَزَ أَيضاً بِشَيْءٍ سَمِعَ
وَالثَّلْثُ فِي مَالِي بِكَالسَّيْلِ قَدْ
وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ
وَكَرَّرَ الثَّلْثَ حَيْثُ أَخْرَجَهُ
وَكُلُّ مَسَامَى وَإِنْ مَعَيْنَا
بِفَرَسٍ وَلَيْسَ لِأَجْلِ قَدْ إِلَى
وَيَبِيعَ حَيْثُ لَمْ يَحْصِلْ وَعَوَضًا
فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْإِبْدَالِ حَلٍّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يَهْدَى قَلِي
ثُمَّ بِهِ أَهْدَى ثُمَّ إِنْ قَصُرَ
إِنْ كَانَ أَيضاً قَاصِراً لِلْخَزَنَةِ
وَإِنْ تَكَ الْكُفَّةُ عَنْهُ فِي غِنَى
وَمَالِكَ أَعْظَمَ أَنْ يَشْرَكَ مَعَ
لَأَنَّهُمَا وَلَا يَأْتِيَنَّ النَّبِيُّ
وَلَزِمَ الْمَشَى بِنَذْرِهِ إِلَى

وَلَوْ بِحَمَلٍ غَضَبٍ فِي الْأَعْرَفِ
خَيْرًا رَسَا بِعَكْسٍ مَا لَوْ نَذَرَا
مِنْ حَلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَقَدْ نَبِطَ بِهَا
أُبَيْحَ وَالْمُطْلَقُ مِنْهُ فَضْلًا
خَلْفٌ وَقَدْ يَلْزَمُ بِالتَّحْقِيقِ
صَحِيحَةٌ وَلَوْ بِلَا لَفِظَ عَلَى
يَعْجَزُ رَسَتْ بِقَرَّةٍ بِهَا وَإِنْ
أَتَى وَكَالَصُّومِ بِتَغْيِيرِ مَرْعَى
وَكُلُّهُ إِنْ لَعَنَ أَعْدُ
خَيْفَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِلْمَحَلِّ
إِلَّا فَقَوْلَانِ وَقِيَّتَ حَرْجَهُ
أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبَعْثُ هُنَا
مَحَلِّهِ إِذَا إِلَيْهِ وَمَصْلًا
كَاتِهْدِي لَوْ كَانَ مَعِيًّا أَغْضَا
فِيهِ بِأَفْضَلِ إِذَا بِيَعَّ حَصَلَ
إِرْسَالُهُ وَبَيَعُهُ لِيَذَا جَلِي
عَوَضَ أَدْنَى ثُمَّ دَفَعَهُ اسْتَقَرَّ
يُضَرِّفُ فِي الْعَتِيقِ أَنْ يُؤْمِنَهُ
بِهِ تَضَدَّقَ هُنَاكَ أَوْ هُنَا
أَوْلَاءَ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ
مَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَبَّ صَبِي
مَسْجِدَ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى

صَلَاتِهِ بِهِ وَإِنْ بِمَكَّةَ
 أَوْ لِلْعَتِيقِ أَوْ لِحَزْزِيهِ فَقَطْ
 وَلَيْمُش مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا
 أَوْ مِثْلِهِ إِذَا بِهِ حَنِكَ إِنْ
 وَإِنْ جَرَى عَرَفُ بِمَشْيٍ مِنْ مَحَلْ
 وَجَازَ أَنْ يَرْكَبَ فِي مَحَلِّ
 نَزُولِهِ لِحَاجَةٍ كَنَهْجٍ
 وَبَحْرًا اضْطَرَّ لَهُ رَكَبَ لَا
 إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ وَالْإِفَاضَةِ
 وَقَبِيلًا رَجَعَ نَحْوُ الْمُضْهَرِي
 بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ الَّتِي رَكَبَ
 فِي مِثْلٍ مَا عَيْنَنَهُ وَإِلَّا
 إِنْ ظَنَّ قُدْرَةَ عَلَيْهِ أَوْلَا
 عَجْزُ بِهِ رَكَبَهُ كَلًّا وَلَوْ
 وَلِيْهْدِي مَنْ وَجَبَ عَوْدُهُ إِلَى
 كَمَا إِذَا بَيْنَ النَّاسِكِ رَكَبَ
 وَإِنْ رُكُوبَهُ قَلِيلًا لَوْ قَدَّرَ
 كَإِنْ يَكُ التَّزَمَهُ فِي عِلَامِ
 آخِرَ أَوْ لَمْ يَسْتَطِيعَ إِلَيْهِ
 وَلَا رُجُوعَ لِكَأَلْفَرِيقِي
 وَفِي لَزُومِ كُلِّهِ بِالْمَشْيِ فِي
 أُخْرَى خِلَافَ إِنْ دَرَى مَا قَدَّرَ رَكَبَ
 وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ خَلَا هَيْمَنْ رَكَبَ
 وَحَيْثُ أَهْسَدَ أَتَمَّهُ وَفِي
 مَكَانِيهِ وَإِنْ يَفْتَنَهُ جَعَلَهُ
 وَإِنْ يَحْجُجْ وَنَوَى النَّذْرَ بِهِ
 أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ فَقَطْ وَهَلْ
 ثُمَّ عَلَى صَرُورَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُ

فَلْيَخْرُجَنَّ لِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ
 وَإِنْ نَوَى نُسُكًا فَهَظْلًا يَخْطُ
 فَأَلْمَشَى مِنْ حَيْثُ الْيَمِينِ حَلًّا
 عَرَفُ بِمَشْيٍ مِنْ سِوَاهُ لَمْ يَبِينَ
 تَعَيْنَ الْمَشْيُ لَهَا مِنَ الْمَحَلِّ
 نَزُولِهِ كَإِنْ يَعُدُّ مِنْ قَبْلِ
 قَرَبَى إِذَا اعْتَادَ مَشَاةَ الْحَجِّ
 إِنْ يَكُنْ اعْتَيْدَ عَلَى الْأَعْلَى فَلَا
 أَوْ سَعَى عُمْرَةٍ بِلَا غَضَاضَةٍ
 إِذَا رُكُوبُهُ كَثِيرَ الْقَدْرِ
 إِذْ مَشَى مَا رَكَبَهُ مِنْهَا يَجِبُ
 جَازَتْ مُخَالَفَةُ مَا تَوَلَّى
 إِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَمَا جَلَا
 جَلَّ وَأَهْدَى وَرُجُوعَهُ أَبَوَا
 مَشْيِ أَمَاكِنِ الرُّكُوبِ مَسْجَلًا
 لَا إِنْ إِلَى إِفَاضَةٍ فَقَطْ نُسِبُ
 فَأَلْهَدَى مِنْ دُونِ رُجُوعِهِ اسْتَقَرَّ
 عَمِنَهُ وَلْيُقْضِ فِيهِ فِي عِلَامِ
 فَأَلْهَدَى دُونَ عَوْدِهِ عَلَيْهِ
 كَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَشْيِ
 عَقَبَةٍ قَبْلُ وَبِالرُّكُوبِ فِي
 إِلَّا فَمَشْيُهُ جَمِيعَهَا يَجِبُ
 وَلَوْ مَشَى الْكُلَّ فَإِنَّهُ نَدِبُ
 قَضَائِهِ مَشَى مِنَ الْيَمِينِ فِي
 فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَ لَهُ
 وَالْفَرَضَ قَارِنًا وَمُفْرِدًا بِهِ
 مِنْ دُونِ نَذْرِ حَجَّهْ خُلْفَ حَصَلْ
 فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحْجُجْ قَبْلَهُ

مِنْ مَكَّةَ قَوْراً وَأَحْرَمَ كَذَا
عَيْنَ يَوْمًا أَوْ مَكَانًا فِيهِ
صَحَابَةٌ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فِيهِ
فِيهَا وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي يَصِلُ
وَحَيْثُ فِي الْكُعْبَةِ أَوْ فِي بَابِهَا
أَوْ كُلِّ مَا اكْتَسَبَهُ كَهْدِي
أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ
وَأِنْ يَقُلْ: عَلَى نَحْرٍ عَمِيرو
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْهَدْيِ قَدْ لَفَظَ أَوْ
لَمْ يَنْوِ وَالْأَحَبُّ فِيهِ حِينَئِذٍ
أَطْلَقَهُ بَدَنَةً فَبَقَرَهُ
كَتَذِرَهُ الْحَقَاءَ أَوْ حَمَلَ فَلَانٌ
جَوَّازٌ أَنْ يَرْكَبَ ثُمَّ حَجَّ بِهِ
وَتَذَرَهُ الدَّهَابَ وَالسَّيْرَ إِلَى
وَمُطَلَقُ الْمَشْيِ وَمَشَى حُدًّا
فَفِيهِ قَوْلَانِ كَالْيَلَاءِ أَوْ
إِلَّا إِذَا كَانَ عِبَادَةً قَصْدُ
سَمَاهُمَا بِهِ فَيَرْكَبُ وَهَلْ
مَكْنًى بِأَفْضَلٍ خِلَافُ وَسَلَفُ

فِي أَنَا مُحْرِمٌ وَأَحْرَمَ إِذَا
كَعْمَرَةٍ أَطْلَقَ إِنْ يَجِدُ بِهِ
أَشْهُرَهُ إِذَا لِمَكَّةَ يَفِي
لِحَجِّهِ عَلَى أَصَحِّ مَا نُقِلَ
مَالِي فَلَا يَلْزَمُ صَرْفُهُ بِهَا
يَغْيِرُ مَكَّةَ فَلَا مِنْ شَيْءٍ
بِهِ إِذَا مَلَكَهُ فِي الْمَرْوِ
وَلَوْ قَرِيبًا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْرِ
لَمْ يَنْوِ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ أَوْ
كَتَذِرَ هَدْيِي فِي الْأَحْيَاةِ إِذْ
فَشَاءَ إِنْ عَجَزَ عِنْدَ الْبَرَّةِ
إِنْ تَعَبًا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَانَ
مِنْ دُونِ أَنْ يَهْدِي إِنْ رَضِيَ بِهِ
مَكَّةَ لَغَوَّ كَالرُّكُوبِ مُسَجَّلًا
لِمَسْجِدٍ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا
طَائِفَةً فَالْمَشْيُ إِلَيْهِمَا أَبَوَا
فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَقَطُّ أَوْ كَانَ قَدْ
وَأِنْ يَبْتَغِيهَا أَوْ إِلَّا إِنْ نَزَلَ
فَضَّلَ الْمَسَاجِدَ بِمَا عِنْدَ السَّلَفِ

باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالدِّينِ
خَافَ مُحَارِبًا بِكُلِّ سَنَةٍ
لَوْ مَعَ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ كُلَّ عَامٍ
كَذَلِكَ الْفَتْوَى مَعَ الْقَضَاءِ
كَذَا الْقِيَامُ بِمَلُومِ الشَّرْعِ

مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ لِلَّهِ
فَرَضَ كِفَايَةً وَإِنْ فِي التَّبِينِ
وَأَنْ يَكُونَ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ
حَرِّ مَكْلَفٍ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ
فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْأَنَامِ
بَيْنَ ذَوِي النِّزَاعِ وَالشَّحْنَاءِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا وَدَفْعِ

الضَّيْرَ وَالْإِمَامَةَ الْكُبْرَى وَرَدَّ
وَمُؤَيِّنَ الْمَيْمَتِ وَفَكَمَّ مَنْ أَسْرَ
ثُمَّ الْقِتْرَى وَالْجَرْفَ الْمُهَمَّةَ
وَيَتَعَيْنُ يَتَعَيْنُ الْأَمِيرَ
عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَهُ وَشَعُّ وَإِنْ
يَمَرِّضُ وَيَصِيبُ وَيَعْرِجُ
كَيَقْمَتِي وَرَقِي أَوْ يَعْجِزُ
وَدَيْنِ إِنْ حَلَّ كَوَالِدَيْهِ فِي
بُخَيْرٍ وَإِنْ أَمِنَ أَوْ بَرَّ خَطَرُ
دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَلْجِزِيَّةً إِنْ
جَزَمَا وَإِلَّا قُوِّلُوا إِلَّا الْمَرَّةَ
إِنْ لَمْ يَقَاتِلَا كَشَيْخٍ فَإِنْ
مُنْعَزِلِينَ دُونَ رَأْيٍ كَزَمِينَ
وَاسْتَفْزَرَ الْقَاتِلُ إِيَّاهُمْ كَمَنْ
غَنِمَ مِنْهُمْ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ
وَمَنْ يَرْهَبَانِيَّةً يَنْعَزِلُ
وَقَتْلُوا بِكُلِّ مَا بِهِ قَتِيلُ
بِالنَّارِ حَيْثُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ
وَإِنْ يَسْتَفِنُ وَيَحْضُرُ بِسَوَى
الْحَضَرِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَإِنْ يَخْشَفُ
وَإِنْ تَتَرَسَّسُوا بِمُسْلِمٍ رُمُوا
وَحَرَّمَ اسْتِعَانَهُ بِكَافِرٍ
وَيَعْنُ مَضْجَعُ لَهْمٍ وَسَفَرُ
سَفَرُ مَرَأَةٍ إِلَى إِيَّاهُمْ إِلَّا
وَحَرَّمَ الْفِرَارُ إِنْ بَلَّغْنَا
إِلَّا تَحَرَّفْنَا إِلَى قَتَالِ أَوْ
وَمَثَلُهُ وَحَمَلُ رَأْسٍ لِبَاكِدُ

تَحْيَةِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا وَرَدَ
وَكَلَالِدَاءَ لِلشَّهَادَةِ سَطْرُ
وَهِيَ الَّتِي بِهَا صَالِحُ الْأُمَّةِ
وَيَفْجَأُ الْعَدُوَّ فَيَصِيرُ
كَامْرَأَةٍ ثُمَّ سَقُوطُهُ فِيمَنْ
وَمَسَّ أَوْ أُنُوثِيَّةً فَلَا حَرَجَ
عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْعَوَزِ
فَرَضُ كِفَايَةِ إِنْ السَّفَرُ فِي
كَكَافِرٍ فِي غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ
مَحَلُّهُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ أَمِنْ
وَالطُّفْلِ لَوْلَهُ عَلَيْهِ مَقْدَرُهُ
بِالْعَجْزِ أَوْ مَعْتُوهِ أَوْ رَهْبَانِ
وَتَرَكُ مَا يَجْزِيهِمْ عُرْفًا فِيمَنْ
فِي الْحَالِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَمَنْ
قِيَمَتُهُ فِي الْغَنَمِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَرْعُ أَوْ يُقْتَلِ
مِنْ قَطْعِ مَاءٍ وَسِلَاحٍ وَنُقْلِ
فِيهِمْ وَغَيْرَهَا لَنَا لَمْ يُمْكِنِ
تَغْرِيقُ أَوْ تَحْرِيقُهُمْ إِذَا حَاوَى
جَارَ بِكُلِّ قَتْلُهُمْ عِنْدَ السَّلَافِ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا لَخُوفٍ يَعْظُمُ
إِلَّا لِيُخْدَمَةَ فَيَحُلُّهَا دُرَى
بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَذَاكَ يُحْظَرُ
فِي جَيْشِ أَمِينَ عَلَيْهَا أَصْلًا
الْيُصَفُّ أَوْ لِأَثْنَى عَشْرَ وَصَلْنَا
تَحْيُ زَا لِفَتَاةٍ فِيهِمَا رَوُوا
أَوْ لِأَمِيرٍ وَخِيَانَةً عَمَدُ

لَهَا أَسِيرٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا أَوْثَمُنْ
كَذَلِكَ الْغُلُولُ وَلْيُودَّبِ
وَجَازَ لِلْمُعْتَبِاجِ أَخْذُ نَعْمٍ أَوْ
أَكْلٍ وَإِنْ مِنْ نَعِيمٍ وَكَثِيبَاتٍ
بِأَنْ تَوَى الرَّدَّ وَرَدَّ الْفُضْلُ إِنْ
تَعَدَّرَ الرَّدُّ تَصَدَّقَ بِهِ
مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُقَامَ الْحَدُّ
وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعٌ تَخْلٍ
الزَّرْعُ أَوْ لَمْ تُرْجَ ثُمَّ الْأَظْهَرُ
وَلِأَسِيرٍ وَطْءٌ زَوْجِيَّةٌ رَسَتْ
كَذَا لَنَا إِتْلَافٌ مَا لَمْ تُقْدِرْ
مِنْ حَيَوَانٍ وَسِوَاهُ كَنِيَلَا
وَجَعَلَ دِيَوَانٍ وَتَبَذَلَ مَنْ قَعَدَ
إِذَا مَعَا كَانَا بِدِيَوَانٍ كَذَا
كَانَ يَتَكَبَّرُ بِرِيَالٍ تَطْرِبُ
وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزُنْدِيْقٍ وَجَازَ
مِنْهُمْ وَذِي لَهُ إِذَا مِنْ بَعْضِ
يَغِيرُ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ مِنْ
فَيْئَا إِذَا بَلَدَهُ لَمْ يَدْخُلْ
ثُمَّ قَتَلَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَمَنْ
تَخَنَّجَ بِالذِّكْرِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا
إِنْ أَمِنَ أَمْتَهُانَهُ وَإِلَّا
وَجَازَ إِقْدَامٌ عَلَى كَثِيرٍ
وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ رَدَى إِلَى رَدَى
لَهُ بِهِ حَيَاةٌ أَوْ تَأَخَّرَ
وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِي الْأَسَارَى
كَذَاكَ فِي اسْتِرْقَاقٍ أَوْ فِدَاءٍ

وَلَوْ بِنَفْسِهِ إِنْ الطَّلُوعُ يَنْ
صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ إِنْ لَمْ يَتَبَّ
جَزَامٍ أَوْ عَلَفٍ أَوْ إِسْرَةٍ أَوْ
وَدَابَّةٍ ثُمَّ سِلَاحٍ إِنْ أَصَابَ
كَانَ كَثِيرًا قَدَرُ دِرْهِمٍ وَإِنْ
وَإِنْ تَبَادَلُوا مَضَى بِمَا بِهِ
يَبْلَى الْحَرْبُ فَذَا أَسَدٌ
وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَاهُمُوكِلَ
الْثَدْبُ كَالْعُكْسِ وَذَاكَ الْأَشْهُرُ
فِي الْأَشْرِ مَعَهُ حَيْثُ مِنْهُمْ سَلِمَتْ
عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَا حَرَى
يَنْتَفِعُوا بِهَا فَتُلْفَى كَلَا
جَعَلَا لَتَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ فِي الْمَدَدِ
رَفَعَ لَصَوْتٍ مِنْ مُرَابِطٍ إِذَا
وَقَتْلُ عَيْنٍ مِثْلُ قَتْلِ ذِيْبٍ
قَبُولُ ذِي الْأَمْرِ هَدِيَّةٌ تُحَازَ
لِكَمْرَابِيَّةٍ وَإِنْ مِنْ بَعْضِ
مَلِكِهِمْ إِلَى الْأَمِيرِ تَكُنْ
إِلَّا فَجَعَلَهَا غَنِيْمَةً جَلِي
سِوَاهُمَا أَوْلَى بِهِ وَجَازَ أَنْ
بَعَثَ كِتَابَ فِيهِ كَالْآيَةِ ذَا
فَبَعَثَهُ لَهُمْ حَرَامٌ أَصْلًا
إِذَا لِإِعْلَاءِ هُدَى التَّصْيِيرِ
وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ إِذَا بَدَا
مَوْتٌ لِأَنَّ الْحِفْظَ مِنْهُ أَجَدَرُ
فِي قَتْلِ أَوْ مَيِّ وَإِنْ نَصَرَ
أَوْ ضَرَبَ جِزْيَةً وَفِي النِّسَاءِ

وَفِي الذَّرَارِي بَيْنَ الْإِسْتِرْهَاقِ
وَالسَّرِقِ لَا يَمْنَعُهُ حَمْلُ أَمَةٍ
إِنْ حَمَلَتْ فِي حَالِ كُفْرِ الْأَبِ بِهِ
مِنْ فَتْنَةٍ مِنْهُمْ لَنَا وَبِأَمَانٍ
مِنَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْفَرَسِ وَإِنْ
إِذَا ذَاكَ لِلْمُعِينِ وَالْمَعَانِ
ثُمَّ لَمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَتِهِ
عَلَى الْمُبَارِزِ الْإِعَانَةَ وَإِنْ
إِجْبَارُهُمْ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ
وَإِنْ يُؤْمِنُ غَيْرُ إِقْلِيمٍ نَظَرَ
وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَرَّةً
عَلَيْهِ أَوْ يَمْضِيهِ تَأْوِيلَانِ
بِالْفِظِ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ
وَحَيْثُ ظَنَّهُ كَفُورٌ فَقَدْ يَمُ
فَعَصَوْا أَوْ نَسَوْهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا
أَمْضَى أَوْزَدَ إِلَى مَحَلِّهِ
وَإِنْ بَارِضِهِمْ أَتَانَا مُقْبِلًا
فِي أَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنِّي أَنْكُمْ
أَوْ بَيْنَ تَيْنِ جَاءَنَا لَأَمْنُهُ
وَحَيْثُ رَدَّ فَعَلَى أَمَانِهِ
وَإِنْ يَمُتُ فَيَتَا فَمَا لَهُ إِذَا
لِغَيْرِ تَجْهِيْزٍ أَتَى وَإِلَّا
كَذَا الْوَدِيعَةِ وَهَلْ وَإِنْ قَتِلَ
أَنْ لَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ
يُقَالَى اشْتَرَاءُ سِلْعَةٍ مِنْ حَرَبِيٍّ
وَبِالشَّرَاءِ قَاتَتْ أَوْ بَهَبَتْ
وَمِنْهُ يُنْتَزَعُ مَا مِنْهُ سَرِقٌ

وَبَيْنَ الْإِفْتِدَاءِ بِاتِّمَاقٍ
بِمُسْلِمٍ وَرَقَّ حَمْلُ ذِي الْأَمَةِ
وَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِالْمُفْتُوحِ بِهِ
مِنَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا كَذَا الْأَمَانُ
بِإِذْنِهِ أَعْيَنَ فَأَقْتُلَ قِمْنَ
وَإِنْ عَالَا الْقُرْنُ فَيُفْصَلَانِ
لِلْأَمَانِ إِذَا قَضَى فِي سَاعَتِهِ
فِي حُكْمِ عَدْلِ نَزَلُوا فَقَدْ رُكِنَ
إِلَّا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِحَ بِهِ
وَحَيْثُ مِنْ مُمَيِّزٍ كَانَ صَدْرُ
فَهَلْ يَجُوزُ ذَا وَجَلَّ الْبَرَّةُ
وَقَتْلُهُ يَسْمُكُ بِالْأَمَانِ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالْمَصْلَحَةِ
أَوْ نَهَى ذِي إِسَارَةٍ عَنْهُ رُسُومُ
أَوْ ظَنَّ أَنَّ ذَا الْأَمَانِ مُسْلِمٌ
وَلَيْسَ فِي مِلَّتِنَا مِنْ قَتْلِهِ
وَقَالَ: أَرْجُو أَمْنَكُمْ أَوْ دَخَلَا
لَا تَأْخُذُونَ تَاجِرًا بِأَرْضِكُمْ
رَدَّ وَإِنْ قَرِينَةً فِيهِ تَنِيَّةُ
إِلَى وَصُولِهِ إِلَى مَكَانِهِ
لَمْ يَكُ مَعَهُ وَارِثٌ فَتَى وَذَا
أُرْسِلَ لِلْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلَالًا
فِي حَرْبٍ أَوْ فَتَى خِلَافٌ وَنَقِلَ
جَمِيعَ مَالِهِ وَعِنْدَ الْبَرَّةِ
وَهِيَ لِغَيْرِهِ عَلَى الْأَحَبِّ
مِنْهُمْ لَهَا إِنْ دَخَلُوا بِالسِّلْعَةِ
ثُمَّ بِهِ عَيْدٌ لَنَا لِلْمُسْتَحَقِّ

بِعَكْسٍ أَحْرَارٍ ذَوِي إِسْلَامٍ
 وَمَلَكَ الْحَرْبِيِّ بِالْإِسْلَامِ
 وَفِدَيْتُ مَنْ عِنْدِهِ أُمُّ الْوَلَدِ
 إِنْ الْغَنِيمَةُ تَحَزُّ وَوَقَفْتُ
 فِي غَيْرِهَا إِذَا عَلَيْهِ قُوتِلَا
 ذِي ذِمَّةٍ مِنْ جُزْيَةِ لِإِلَهِ
 فَلَمْ صَالِحٍ وَيُبْدَأُ بِمَنْ
 أَحْوَجُ مِنْهُمْ قَالِيهِ الْأَكْثَرُ
 وَنَقَلَ الْوَالِي مِنَ الْخُمُسِ السَّلْبِ
 وَقَوْلُ: مَنْ قَتَلَ حَرْبِيًّا فَلَهُ
 قَبْلَ انْقِضَاءِ الْإِعْتِرَافِ وَمَضَى
 قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَلِلْمُسْلِمِ قَدْ
 لَأَكْثَرُ وَصَالِحٍ وَذَهَبُ
 وَإِنْ تَعَدَّدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
 إِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ
 رَأْسَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مِنْكُمْ أَوْ
 وَإِنْ عَلَى بَغْلٍ يَقُلْ قَالِبَتُهُ
 عِنْدَ غَلَامِهِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ
 حَضَرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَزُّ ذَكَرُ
 إِلَّا الصَّبِيَّ حَيْثُ قَاتَلَ وَقَدْ
 وَلَيْسَ يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيْتٍ
 وَذِي عَمَى وَعَرِجٍ وَذِي شَلَلٍ
 وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِذَا
 بِعَكْسٍ مَنْ ضَلَّ بِأَرْضِهِمْ وَمَنْ
 كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مِرَضٍ مِنْ
 مِنْ قَبْلِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فَإِرْسِيهِ وَإِنْ يَبْخَرِ كَانِ أَوْ

ثُمَّ بِهِمْ عَادُوا لَدَى أَعْلَامٍ
 مَا مَعَهُ غَيْرَ الْحَرِّ ذِي الْإِسْلَامِ
 وَحَدَّ زَانٍ وَكَسَارِقٍ يَحْدُ
 الْأَرْضُ وَالْخُمُسُ عِنْدَهُمْ ثَبَتُ
 وَالْخُمُسُ وَالْخَرَجُ وَالَّذِي عَلَى
 مَلَكَ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَإِلَهُ
 ذَلِكَ فِي بَلَدِهِمْ وَحَيْثُ عَنْ
 نَقَلَ إِذَا بِهِ أَحَقُّ الْأَفْقَرُ
 إِنْ كَانَ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْهُ الْأَرْبُ
 سَلْبُهُ يَحْرُمُ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَشْخِهِ تَعَرُّضًا
 سَلْبُ اعْتِدَ بِهِ قَدْ انْقَرَدُ
 وَفَضْلُهُ وَدَابَّةٍ مِمَّا سَلَبُ
 إِنْ لَمْ يَعَيْنَ قَاتِلًا فِي الْمَجْمَعِ
 كَامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ وَكَمَنْ
 يَخْصُ نَفْسَهُ بِهِ فِيمَا رَوَى
 لَهُ إِذَا لَمْ تَكُ حَالُ الْقِتْلَةِ
 يُقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ لِمَنْ
 مَكَلَّفَ لَأَضَدَّهُمْ لَوْ فِيهِ كَرُ
 أُجِيزَ فَالْإِخْلَافُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ
 قَبْلَ لِقَاءِ الْقَوْمِ عِنْدَ الثَّبَاتِ
 وَمَنْ يَدَارِنَا عَيْنَ الْعَسْكَرِ ضَلَّ
 لَمْ تَكُ لِلْجَيْشِ تَعَلَّقَتْ بِذَا
 مِرَضٌ وَهُوَ لِحُضُورِ الْحَرْبِ عَنْ
 إِشْرَافِهِمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِنْ
 فِيهِ وَلِلْمَرْسِ مِثْلًا سَتَهُمْ
 يَرُدُّونَا أَوْ كَانَ هَجِينِ الْخَلْقِ أَوْ

كَانَ صَغِيرًا حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى
وَلِحَبِيسٍ كَغِذَى مَرَضٍ إِنْ
غَنِيمَةٍ وَإِنْ مِنَ الْجَيْشِ غَضِبَ
لِكَبْرِ دُونَ انْتِفَاعٍ وَقَرَسَ
ذُو الْأَشْيَاطِ لِمَقَاتِلٍ وَقَدْ
لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَالْأَقْلَهُ
وَحَمَسَ الْمُسْلِمَ مَا حَارَ وَإِنْ
عَمَلٌ غَارَ فَلَهُ كَسَمِهِم
وَالشَّانُ قَسَمَهَا بِدَارِهِمْ وَقَدْ
مَنْ شَيْءٌ عَرَفَ قَبْلَ الْقَسَمِ
وَحَيْثُ كَانَ غَائِبًا حِمْلَ لَهُ
وَقَسَمَ مَا غَيْرَ غَيْرِ مَاضٍ
وَحَيْثُ لَمْ يُعْرِفْ مَضَى يَعْكُسُ
وَحَيْثُ بَعْدَ الْقَسَمِ مَالَهُ وَجَدَ
وَأَخَذَ الْمُقْدِي مِنْ كَالِصِ إِنْ
لَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ بِغَيْرِهِ عَلَى
وَهَذَا السَّبَبِ الْيُكْرَاحَ إِلَّا
حَيْضَتِهَا وَوَلَدُ الْحَرَبِيِّ
لَا وَلَدٌ صَغَرُ مِنْ مُسْلِمَةٍ
وَهَلْ كِبَارُ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ
وَوَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ سَبَبَتْ

الْكِرَ وَالْفَرِ بِمَا فِيهِ جَلَا
رُجَى بُرْؤُهُ وَمَا غَضِبَ مِنْ
لِرَبِّهِ لَا أَعْجَبُ وَمَانِسِبُ
ثَانٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَالْفَرَسُ
يُدْفَعُ أَجْرُ شُرْكِهِ وَالْمُسْتَيْدُ
كَمَتَلَصٍّ يَحُورُ مَالَهُ
عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ لَا إِنْ يَسْتَيْنُ
وَنَحْوِ سَرَجٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُفَرِّدُ مِنْهَا كُلَّ صِنْفٍ وَاسْتَبَدَّ
إِنْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَهُ بِالْجَزْمِ
إِنْ حَمَلَهُ خَيْرًا وَإِلَّا يَبِيعَ لَهُ
إِلَّا لِتَأْوِيلٍ بِرَأْيٍ قَاضٍ
لِقَطْعَةٍ فَالْوَقْفُ دُونَ لَبْسٍ
أَخَذَهُ بِمَا بِهِ يَبِيعُ فَقَدْ
لِرَبِّهِ فَهِيَ بِالْفِدَاءِ إِنْ
أَحْسَنَ مَا نُقِلَ عِنْدَ مَنْ خَلَا
إِنْ بَعْدَهُ تَسَبُّبٌ وَتُسْلِمُ قَبْلًا
وَمَالَهُ غَنِيمَةٌ كَالسَّبَبِ
أَوْ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِنْ سَبَبَتْ
مَغْنَمٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا خَلْفَ بَنِي
لِسَبَبِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَثْبَتِ

فصل في عقد الجزية

لِكَافِرٍ سِبَاوُهُ شَرْعًا يُرَامُ
وَلَمْ يَكُنْ يُوْتَقِ مُسْلِمٌ ظَلَمَ
وَلَهُمْ اجْتِنَازُهَا بِمَا ضَرَبَ
أَرْبَعَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ
آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

وَشَرَحَ عَقْدَ جَزِيَّةٍ إِذَنْ الْإِمَامُ
مُكَلِّفٌ حُرٌّ مُخَالِطٌ قَدَرُ
أَنْ يَسْكُنُوا سِوَى جِزْيَةِ الْعَرَبِ
عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ قَدْ لُغِيَ
عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا تَعَدُّ

وَنَقَّصَ الْفَقِيرُ بِالْوُسْعِ وَلَا
 مِنْ شَرْطِهِ وَحَيْثُ فِيهِ أَطْلَقًا
 مَعَ الْإِهَانَةِ لَدَى الْأَخِيذِ رَسَتْ
 وَالْعَنِيَوِيُّ بَعْدَهَا حُشْرَ فَإِنْ
 دُونَ سِوَاهَا لِيَذْوِي الْإِسْلَامِ
 فَأَرْضُهُمْ لَهُمْ إِذَا أَجْمَلَتِ
 فَهِيَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا مَاتَ وَلَا
 فِي الثَّلَاثِ مَا أَوْصُوا بِهِ وَإِنْ عَلَى
 كَلِيهِمَا فَلَهُمُ الْبَيْعُ وَلَمْ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَنِيَوِيِّ شَرْطُ
 إِلَّا فَلَا كَرِيمَ مَا قَدْ انْهَدَمَ
 وَبَيْعُهُمْ عَرَصَتَهَا وَحَائِطًا
 إِلَّا لِمَفْسَدَةِ آدَمَى وَمُنْعِ
 مَنَعَ السُّرُوجَ مَعَ جَادَةِ الطَّرِيقِ
 وَقَدْ يَعْزَّزُ لِيَتْرَكِيهِ وَقَدْ
 كَالشُّكْرِ وَلِتَرْقَ وَمُعْتَقَدَهُ
 وَيَقْتَالِ عَهْدَهُ قَدْ يَنْتَقِضُ
 وَيَتَمَرَّدُ عَلَى الْأَحْكَامِ
 مُسْلِمَةٍ وَيَعْرِوْرَهَا بِهِ
 عَوْرَاتِنَا لَهُ كَسَبِهِ نَبِي
 كَنَفِيهِ إِرْسَالِ مَنْ عَلَيْهِ
 وَقَتْلُهُ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ
 لِأَسْرِهِ اسْتِزْقَ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ
 فِيهَا لِلْإِسْلَامِ وَحَيْثُ ارْتَدَّتِ
 كَمِثْلِ مُرْتَدِّينَ لَمْ لِلْإِمَامِ
 خَافَ لِمَصْلَحَتِنَا إِذَا خَلَا
 كَتَرَكِ مُسْلِمِ أَسِيرِ بَيْنَهُمْ
 وَيَنْبَغِي عَدَمُ أَنْ تَمْتَدَّ نِي

زَيْدٌ وَلِلْمُصْلِحِ مَا قَدْ حَصَلَ
 كَانَ كَالْأَوَّلِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
 حَتْمًا وَمَنْ أَسْلَمَ عَنْهُ سَقَطَتْ
 مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَإِنَّ الْأَرْضَ مِنْ
 أَمَّا ذَوُو الصَّلَاحِ لَدَى الْأَعْلَامِ
 وَإِنْ عَلَى رِقَابِهِمْ فِرْقَتِ
 وَارْتِ فَالْمُتْرُوكِ يَفْءُ وَجَلَا
 الْأَرْضِ فِرْقَتِ أَوْ الضَّرْبِ عَلَى
 يَزَلْ خَرَا جُهَا عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ
 كَنَيْسِيَّةِ يَحْدِثُهَا تَحْتَطُّ
 وَجَارَ لِلْمُصْلِحِ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ
 مَا لَمْ يَكُنْ لَأَرْضِنَا مُخَالِطًا
 رُكُوبِ حَيْلٍ وَيَفَالٍ وَشَرِيعِ
 وَلُبْسِ كَالزُّنَّارِ حَتْمُهُ خَلِيقِ
 يُكْسِرُ نَافُوسَ إِنْ أَظْهَرُوهُ قَدْ
 كَذَا عَلَى بَسْطِ لِسَانِ حَدِّهِ
 كَذَا يَمْنَعُ مَا عَلَيْهِ قَدْ فَرَضَ
 وَيَاغْتَصِبُ حُزْرَةَ بِالذِّمَامِ
 وَيَا التَّلَطُّعِ بِمَا يَتَشَدُّو بِهِ
 بِمَا عَلَيْهِ تَرُكْنَا لَهُ أَبِي
 أَجْمِيعَ أَوْ تَقُولِ عَلَيْهِ
 وَإِنْ لِيَدَارِ الْحَرْبِ سَارَ وَنَمَى
 إِلَّا فَلَا وَإِنْ يَحَارِبُ يَنْتَمِي
 جَمَاعَةً وَحَارَبَتْ أَخَذَتْ
 مَعَهُ الْمُهَادَنَةَ إِنْ عَلَى السَّلَامِ
 عَنِ اشْتِرَاطِ خَافِضِ عَمَّا عَلَا
 وَإِنْ بِمَالٍ دُونَ خَوْفٍ عِنْدَهُمْ
 لَأَكْثَرُ مِنْ أَشْهُرِ أَرْبَعَةِ

وَإِنْ خِيَانَةً لَهُمْ يَسْتَشِيرِ
وَوَجَبَ الْوَفَاءُ لَوْ بَرَدَ
كَذَاكَ مَنْ أَسْلَمَ حَيْثُ ذَكَرَا
ثُمَّ يَمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا
فَدَى بِهِ بِأَثْلٍ فِي الْإِثْلَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَقَةً نَوَى وَلَمْ
إِلَّا إِذَا مُحَرَّمًا أَوْ زَوْجًا إِذَا
إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ وَالتَزَمَا
وَقَدِمَ الْفَادِي عَلَى سِوَاهُ قَدْ
إِنْ جَهَلَ الْعَدُوَّ قَدَرَهُمْ وَإِنْ
أَنَّ لَهُ الْقَوْلَ كَبُضِيهِ وَلَوْ
وَحَيْثُ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ أَوْ
وَفِي جَوَازِ الْخَيْلِ فِي ذَا الشَّانِ

باب الجعل في المسابقة

الْجُعْلُ فِي سَبَاقِ خَيْلٍ وَإِبِلٍ
إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَكُلُّ حَيْدَا
ذَلِكَ مِنْ مَرْكُوبٍ أَوْ رِيَامٍ وَمِنْ
أَخْرَجَهُ غَيْرُ مَسَابِقٍ سُدَى
بِهِ الْمُشَاهِدُ وَإِنْ سِوَاهُ
وَحَيْثُ أَخْرَجَا مَعًا لِيُظْفَرَا
وَهُوَ لِرَبِّهِ وَلَوْ مَعَهُمَا
وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ التَّعْيِينِ
وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِجَرِيِّ مَرْكَبٍ
وَإِنْ لِسْتِهِمْ عَارِضٌ عَرَضٌ أَوْ
نَزَعٌ سَوَوطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا
كَحَرَنِ وَقَطْعِ كَالْجَبَامِ
وَجَازَ مَجَانًا سَبَاقَ غَيْرِ مَا

نَبَذَ وَالْإِنْدَارُ عِنْدَ ذَا دُرَى
رَهَائِنِ لَوْ أَسْلَمُوا فِي الْعَهْدِ
كَانَ وَيَا لَفِيءِ الْفِدَاءِ سَطْرًا
مَلَكَهُ وَعَادَ قَلَادِيهِ بِمَا
وَقِيمَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْمَلِي
يُمْكِنُ خَلَاصُهُ بِدُونِ مَا أَلَمْ
عَرَفَهُ أَوْ كَانَ يُعْتَقُ لَذَا
بِهِ لَهُ فَعَوْدُهُ قَدْ رَسِمَا
لَوْ فِي سِوَى مَا عِنْدَهُ عَلَى الْعَدَدِ
أَنْكَرَ ذُو الْأَسِيرِ الْفِدَاءَ فَقَوْنُ
كَانَ الْأَسِيرُ عِنْدَهُ فِيهَا رَأَوْا
بِالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ عَنْهُ مَا آتَوْا
وَأَلِيَةِ الْحَرْبِ بِهِ قَوْلَانِ

وَالرَّمْيُ جَائِزٌ وَفِي غَيْرِ حُظُلٍ
مِنْ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ وَمَا عَدَا
عَدِدٍ أَوْ نَوْعٍ إِلَّا صَابَةً فَإِنْ
أَوْ الْمُسَابِقُ فَإِنْ فَازَ غَدَا
غَلَبَتْهُ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ
بِذَيْنِ مَنْ غَلَبَ شَرْعًا حُظْرًا
مَحَلِّلٌ يُمْكِنُهُ سَبْقُهُمَا
لِمَا بِهِ رَمِيَهُمَا فِي الْحِينِ
سِوَاهُ شَرْطٍ وَقَلُّوا حَمَلٌ صَبِي
ضَرْبٌ وَجْهَ مَرْكَبٍ فَأَعْتَاقٌ أَوْ
عَكْسٌ ضَيَاعٌ سَوَاطِلُهُ فَعِيْقًا
وَكَسْ سَوَاطِلُهُ بِإِلَّا قَوَامِ
مَرَّ وَالْفَتْخَارُ عِنْدَمَا رَمَى

وَالرَّجْزُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ

لَهُ لِيُذَكِّرَ رَبَّنَا أَنْ يُصِيبُوا

باب خصائص النبي

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحَى
يَحْضُرُ كَالْوُثْرِ وَالسَّوَاكِ مَعَ
وَبِإِجَابَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا
وَبِقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ
وَبِمَصْرَابَرْتِهِ الْعَدُوَّ
وَأَلَيْهِ بِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ
إِمْسَاكِ ذَاتِ الْبُغْضِ أَوْ تَبَدُّلِ
ذَاتِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَالْأَمَةِ
بَنَى بِهَا وَتَزْعَمُهُ لَأَمَتُهُ
وَالْمَنْ لَا شَيْءَ كَثَارِهِ وَخَائِنَتُهُ
وَبِالنِّدَاءِ بِاسْمِهِ أَوْ مِنْ وَرَأَى
الرَّفْعِ لِلصَّوْتِ عَلَيْهِ وَيَحِلُّ
وَيَقْتَالُ وَصَفِي الْمُنْغَمِ
أَنَّ لَهُ نِكَاحَ فَوْقِ أَرْبَعٍ
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتِ لَهُ

وَبِالنَّهْجِ كَمَا قَدْ صَحَّ
تَحْيِيرُهُ نِسَاءً فِيهِ نَبَعٌ
وَبِالْمُشَاوَرَةِ كُنْ مُحَقِّقًا
كَذَا يَنْفِيرُ الْقَبِيحِ الْمُنْكَرِ
وَلَوْ جَمِيعَ مَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ
وَأَكْلِيهِ كَالثُّومِ أَوْ بِحُرْمَةِ
أَزْوَاجِهِ وَنِكَاحِ مَا تَلِي
ثُمَّ عَلَى سِوَاهُ تَحْرُمُ الَّتِي
حَتَّى يَقَاتِلَ فَخُذْ مِلَّتَهُ
الْأَعْيُنِ الْأَوْلَاءِ لَيْسَتْ بِأَيِّدِهِ
الْحُجَرَاتِ وَعَلَيْنَا حُظْرًا
دُخُولِ مَكَّةَ لَهُ وَهُوَ حِلٌّ
وَخُمْسِيهِ وَبِالْيَوْمِ مَالٍ وَنَمَى
فِي عِصْمَةِ يَدُونِ تَحْدِيدِ وَعِي
وَأَنَّهُ فِي الْمَالِ لَا وَارِثَ لَهُ

باب النكاح وما يتعلق به

نِكَاحٌ مَنْ خَافَ الْحَرَامَ قَدْ يَجِبُ
وَحُطْبَةٌ بِحُطْبَةٍ كَذَا نَظَرُ
إِشْهَادَ عَدْلَيْنِ سِوَى الْوَلِيِّ
وَأِنْ خَلَا الْعَقْدُ وَالْإِبْنَاءُ مِنْ
وَالْحَدُّ لَاغٍ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ
وَجَازَ بِالْعَقْدِ الْجَمَاعُ وَحَرَى
وَحَرَمَتْ حُطْبَتُهَا إِنْ رَكَعَتْ
إِلَّا إِذَا دَخَلَ كَالْعَنْدَةِ

إِلَّا فَهِيَ سَتَحَبَّ وَالْيَكْرُ نَذِيرٌ
وَجْهِهِ وَكَفَيْهَا وَإِعْلَانُ الْخَبَرِ
ثُمَّ لَهُ الدُّعَاءُ بِالْمَرْضِيِّ
عَدْلَيْنِ قَالْفَسُخُ وَلَوْ طَالَ قَمِينٌ
إِذْ دَرَوْهُ بِأَيِّ شُبْهَةٍ رَسِمَ
أَنْ يَتَمَتَّعَا بِغَيْرِ السُّدْبِ
لِفَيْرِ قَاسِقٍ وَفَسْخُهُ ثَبَتَتْ
وَحَيْثُمَا عَقَدَهَا فِي الْعِدَّةِ

تَأَبَّسَتْ إِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا
كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ سِتْوَاهِ
لَا يَنْكِاحَ مَنْ أَبْتَهَا فَلَا
وَجَارَ تَعْرِضُ وَلِيَهْدَاءُ وَإِنْ
وَجَارَ أَنْ يُفَوِّضَ الْعَقْدُ إِلَى
وَكْرِهُوا عِدَّةً وَاحِدَهُمَا
أَوْ الْمَصْرَجَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ
وَاسْتَحْسَنُوا فِرَاقَهَا كَعَرُضِ
وَرَكْنِهِ الْوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ
يَنْخَوِ أَنْكَحَتْ كَذَا يَكُلُّ
وَإِنْ تَتِمَّ صِيغَةُ الْعَقْدِ لِيَزِمَ
وَجَبَرَ الْمَالِكُ ذَارِقِي فَلَابُ
كَتَيْبٍ صَغُرَتْ أَوْ يِعَارِضِ
وَدُونَ إِذْنِهِ يَرُدُّ وَيَصِحُّ
وَجَارَ مِنْ مَقْوُوضِ الْأُمُورِ إِنْ
لَا يَنْكِاحَ فَاسِيدَ وَإِنْ بَدَتْ
أَوْ سَنَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَسَتْ
وَبَعْدُ لَا جَبْرَ فَمَنْ بَلَغَتْ
إِلَّا يَتِيمَةً فَسَادَهَا ثَبَّتْ
وَحَيْثُ زَوَّجَتْ بِدُونِ تِلْكَ صَحَّ
لِلْمَالِكِ التَّبْعُضُ وَلَا يَتَى فَلَا
وَطَهُ شَرِيكِ دُونَهُ فَإِنْ فَعَلَ
إِلَّا فَلَا خَيْرَ الْإِبْقَاءِ كَمَا
وَقَدِيمَ ابْنٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ نَزَلَ
فَالْجَدُّ فَانْعَمَ فَتَجَلَّاهُ يَعْدُ
فَمَعْتَقٌ فَكَافِلٌ قَدْ شَفَقَا
فَحَاكُمُ فَمُسْلِمٌ وَصَحَّ فِي

فَالْعَقْدُ بَعْدَهَا لَدَيْهِمْ حَلًّا
أَوْ وَطِئَ شُبُهَةً بِهَا اعْتَرَاهُ
بِهِ تَأَبَّسَتْ كَوَطِئَ حُطْلًا
أَبَتْ فَارْدُ أَمَالٍ فِي الْأَقْوَى قِيمِنَ
غَيْرِ وَتَبْيِيْنِ الْمَسَاوِي مُسْجَلًا
كَذَا يَنْكِاحَ مَنْ لَهَا الزَّيْنَةُ انْتَمَى
مِمَّنْ بِهَا صَرَحَ بَعْدَ الْمُدَّةِ
رَاكِنِي بَعْدَ الدُّخُولِ مَرْضَى
مَحَلُّهُ وَصِيغَةُ تَسَاقُ
مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عِنْدَ الْجَلِّ
وَلَوْ وَقَعُ الْهَزْلُ مِنْهُمَا فِهِمْ
يُكْرَهُ كَذَا وَصِيغَةُ فِي الْمُنْتَخَبِ
أَوْ يَحْرِمُ لَوْ فَشَا فِيمَا رُضِيَ
لِبُعْدِهِ جَدًّا كَالضَّرِّ الْمَلِخِ
أَجَازُهُ إِلَّا فَارْدَهُ فَمِنْ
سَفِيهِةً كَذَاكَ يَكْرَهُ رُشِدَتْ
وَالْوَطَاءُ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ أَنْكَرَتْ
هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ إِنْ لَزِمَتْ
وَشُورُ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ
إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ فِي الْأَصَحِّ
يَصِحُّ دُونَ إِذْنِهِ وَحُطْلًا
يُغْرِمُ نَصِيْبَهُ إِذَا حَمَلٌ حَصَلَ
قَدْ كَانَتْ أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْعَتَمَى
فَالْأَبُ فَالْأَخُ فَالْإِبْنُ لَوْ سَفَلَ
وَقَدِيمَ الشَّقِيقِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
إِذَا بِهَا دَنَاءَةٌ فِي الْمُنْتَقَى
دَنِيَّةً بِهِ كَذَاتِ الشَّرَفِ

إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ بَعْدُ
 وَإِنْ يَطُلْ قَبْلَ بِنَائِهِ فَفِي
 مَحَلٍّ ذَا تَزْوِجَهَا بِالمُسْلِمِ
 وَقَدْ مَضَى بِأَبْعَدٍ مَعَ أَقْرَبِ
 وَصَحَّ مِنْ أَحَدِ مُعْتَقِينَ قَدْ
 رِضًا وَلَوْ مَعَهُ بَكَتْ لَا إِنْ أَبَتْ
 كَذَلِكَ بِكَرِّ بَالِغٍ إِنْ رُشِدَتْ
 أَوْ بِرَفِيقٍ أَوْ بِبِذِي عَيْبٍ كَذَا
 وَلَيْسَ أَفْثَاتٍ عَلَيْهَا وَيَصِحُّ
 بِبَلَدٍ أَلْفَقِدٍ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ
 وَرَدَّ تَزْوِيجَ ابْنَةِ الْمُجْبِرِ فِي
 أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ كَالْأَقْرَبِ إِنْ
 أُسِرَ أَوْ فَقَدَ حَلَّ الْأَبْعَدُ
 ذَا صَغِيرٍ أَوْ عَتَاهُ أَوْ رِقٍ
 وَوَكَلَتْ مَالِكَةً وَمُعْتَقَةً
 وَمُنِعَ النِّكَاحُ بِالإِحْرَامِ
 لِذَاتِ إِسْلَامٍ كَعَكْسِهِ خَلَا
 لِعَتَاقِهَا فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ
 يُسْلِمُ أَنْثَاهُ وَالمُسْلِمُ إِنْ
 وَعَقَدَ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ وَصَحَّ
 أَنْ لَا يَوْكَلَ وَلَيْسَ إِلَّا
 وَإِنْ بِكُفْيِهِ رَضِيَتْ فَلْيُجِبْ
 أَمْرَهُ الْقَاضِي فَزُوجَتْ وَلَا
 إِذَا تَحَقَّقَ عَلَيْهِ الْعُضْلُ
 وَحَيْثُ وَكَلْتَهُ يَمُنُّ قَدْ أَحَبَّ
 مِنْ رَدِّ أَوْ رِضَائِهِ لَوْ طَالَ
 وَلَا بَنَ عَمَّ عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ

وَإِنْ دَنَا فَلِلْوَلِيِّ الرَّدُّ
 تَحْتَمُّ الرَّدُّ اخْتِلَافُ السَّلَفِ
 مِنْ دُونِ إِذْنِ حَاصِلِهَا وَالْحَكَمُ
 وَإِنْ يَكُ الْأَقْرَبُ مُجْبِرًا أَيْ
 وَصَمَتْ أَوْ تَفْوِيضُ بِكَرٍّ قَدْ يَعْدُ
 وَتُعَرِّبُ الشَّيْبَ عَمَّا أَضْمَرَتْ
 أَوْ عُضِلَتْ أَوْ قَدْ يَعْرِضُ زُوجَتْ
 يَتِيمَةً صَفَرَتْ أَوْ بِكَرٍّ إِذَا
 إِنْ الرِّضَا كَانَ يُقْرَبُ مُتَضَحٍّ
 فِي الْعَقْدِ كَالزَّوْجِ إِذَا مَا أَفْتِيَتْ بِهِ
 كَمَشْرِقٍ وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي
 ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ غَائِبًا وَإِنْ
 مَحَلَّهُ كَانَ يَكُونُ الْأَقْعَدُ
 وَسَلَبَ الْكَمَالَ مِنْ ذِي الْفِسْقِ
 ثُمَّ وَصِيَّةٌ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
 مِنَ الثَّلَاثَةِ كَكُفَيْرِ دَامِ
 أَمَّتْهُ وَذَاتَ عِتْقٍ أَنْجَلَى
 وَزَوْجَ الْكَافِرِ ذُو الدِّمَامِ
 يَعْقِدُ بِكَافِرٍ فَتَرَكَّهُ فَمِنْ
 تَوَكَّلَ زَوْجَ الْجَمِيعِ وَاتَّضَحَّ
 كَهُوَ لَا سِوَاهُ إِنْ تَوَلَّى
 وَلَيْسَ حَتْمًا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ
 يَعْدُ عَاضِلًا أَبَ بِكَرٍّ خَلَا
 وَالْعُضْلُ فِي الْمَلِكَةِ لَا يَحِلُّ
 لِحِزْمٍ إِنْ عَيَّنَ إِلَّا فَالْأَحَبُّ
 لَا الْعَكْسُ إِنْ مَمَّنَ تَلِيْقُ حَالًا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِعُرْسِهِ

هُوَ بِهَا وَرَضِيَتْ كُلِّ
وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ ادَّعَى وَأَنْكَرَتْ
لِلأَوَّلِ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ أَذْنَتْ
يُذَوْنَ عَلَيْهِ وَإِنْ زُوجَتْ
وَفُسِّخَ الْعَقْدَانِ حَيْثُ اتَّحَدَا
شَهَادَةُ اثْنَيْنِ بِقَوْلٍ مُنْجِلٍ
لَا إِنْ أَقْسَرَ أَوِ الْأَوَّلُ جُهْلٌ
وَإِنْ تَمَّتْ فِي الْجَهْلِ فَالْخِلَافُ فِي
عَدَمِهِ فَزَائِدُ الْمَهْرِ وَإِنْ
تَنَاقَضَتْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا
وَفُسِّخَ الْمُوصَى بِكُتْمِ الْبَيِّنَةِ
أَوْ أَهْلٍ مَنُزِلٍ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ
وَعَوِيقُ الشُّهُودِ وَالزَّوْجَانِ
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حَتْمًا إِنْ وَقَعَ
نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَوْ الْعَقْدُ اكْتَمَلَ
عَلَى إِذَا لَمْ يَبْذُلِ الْمَهْرَ إِلَى
كَذَاكَ مَا فَسَدَ لِلصَّدَاقِ
أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِشَرْطٍ ائْتَمَى
أَوْ شَرْطٍ أَنْ يُؤَدَّ ضَرَّةً لَهَا
وَصَحَّ إِنْ يَدْخُلُ بِمَهْرٍ أَلِئْلٍ
وَرَدَّ مُطْلَقًا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ
كَإِنْ يَقَعُ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى
وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ خِلَافٌ يَعْلَمُ
كَالْعَبْدِ وَالْمَسْرُوعَةِ إِنْ تَوَلَّيَا
إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْخِيَارَ وَيَقَعُ
بِوَطْئِهِ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعًا
وَعَقْدُهُ لَا يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ بَلْ

مَنْ يَنْكَاحُهَا لَهُ التَّوَلَّى
وَصَدَقَ الْوَكِيلُ دَعَاؤُهُ ثَبَتَ
لِلْأُنثَى إِنْ لَمْ تَكُ بِالثَّانِي خَلَتْ
فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْهُ رَدَّتْ
بِلَا طَلَاقٍ مُطْلَقًا كَإِنْ بَدَا
مِنْهُ يَعْلَمُ بِهِ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ
فَفُسِّخَ كُلُّ طَلَاقٍ قَدْ نُقِلَ
إِرْثُهُمَا مَعَ صَدَاقِهَا وَفِي
مَاتَ فَلَا إِرْثَ وَلَا مَهْرَ وَإِنْ
أَلْفَيْتَا وَلَوْ عَلَتْ إِحْدَاهُمَا
أَيَّامًا أَوْ عَنْ مَرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ
أَوْ لَمْ يَطْلُ دُخُولُهُ فِي الْأَمْثَلِ
إِلَّا لِجَهْلٍ مِنْهُ يُعَذَّرَانِ
أَنَّ الْمَجْنُونَ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا ائْتَمَعَ
عَلَى خِيَارِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ حَصَلَ
كَذَا فَلَا عَقْدَ وَفِيهِ بَدَلًا
كَخَمِيرٍ أَوْ غَرِيرٍ أَوْ إِبَاقٍ
إِلَى مُنَاقِضٍ كَأَنْ لَا يَقْسِمَا
أَوْ أَنْ أَمَرَهَا مَتَى شَاءَتْ لَهَا
لِخَلِيلٍ وَزَالَ شَرْطُ كُلِّ
إِذَا مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ فِي الشَّرْعَةِ
شَهْرٌ فَأَنْكِحُكَ مَعَ مِنْهَا الْبَرَضَا
نَحْوُ الشَّقَارِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ
وَالْإِرْثُ قَبْلَ فَسْخِهِ قَدْ وَعِيَا
تَحْرِيمُهُ بِعَقْدِهِ وَقَدْ يَقَعُ
فَالْإِرْثُ وَالطَّلَاقُ فِيهِ ائْتَمَعَ
الْوَطْءُ حَيْثُ دَرَّ حَتَّى حَصَلَ

فِي النَّسْخِ وَالطَّلَاقِ حَيْثُ دَخَلَ
 إِلَّا نِكَاحَ الذَّرْهَمَيْنِ فَالْقَضَا
 وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ مُطْلَقًا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَ أَنَّهُ حَرَامٌ
 وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ مَهْرٍ وَلَا
 وَإِنْ يَزَوِّجَ بِشُرُوطٍ وَبَلَّغَ
 وَفِي لُزُومِ نَصِفِ مَهْرِهَا اخْتِلَفٌ
 وَجَازٌ لِلسَّيِّدِ رَدُّ عَقْدِ
 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا إِذَا دَخَلَ
 عَتَقَ بِهَا بَقِيَّ مَا لَمْ يَجْرِ
 وَلِلْوَلِيِّ فَسْخُ عَقْدِ ذِي السَّفَةِ
 لَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ مَاتَ يَجِبُ
 وَلِأَيِّ جَبْرِ صَغِيرٍ وَكَذَا
 خِيفَ عَلَيْهِ ضَرَرُ وَالْخُلْفُ فِي
 وَمَهْرِهِمْ إِنْ أَعْدَمُوا قَدْ اسْتَقَرَّ
 وَحَلَفَ ابْنُ ذُو رَشَادٍ إِنْ حَضَرَ
 وَرَدَّ عَنْهُ وَإِذَا أَنْكَرَ قَدْ
 كَأَمْرًا وَأَجْنَبِيَّ فَهَمَّا
 وَإِنْ يَزَوِّجَ أَبٌ أَوْ ذُو قَرْدٍ
 عَادَ إِلَيْهِمْ نِصْفُهُ إِنْ طَلَقَا
 وَلَا يَعُودُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَلَا
 أَوْ ضَمِنَ الصَّدَاقَ بَعْدَهُ وَإِنْ
 وَبَطَلَ الضَّمَانُ فِي الْمَرَضِ عَنْ
 إِنْ الْكَفَاءَ لَدَى النِّكَاحِ
 وَتَرَكَهَا لَهَا وَلِلْوَلِيِّ
 مِنْهُ إِذَا بَعْدَ رِضَا طَلَّقَتْ
 أَمْ يَتَزَوَّجُ أَبٌ مِنْ رَغْبَتِ

صَدَاقُهَا وَحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا
 يَنْصُفُ فِيهِ وَالْإِلْتِذَاذُ عَوْضًا
 إِلَّا إِذَا إِقْرَارُهُ تَحَقَّقَ
 وَقَدْ عَلَى الْفَسَادِ أَجْمَعَ الْأَنَامُ
 مِنْ عِدَّةٍ إِنْ فَسَخَ عَقْدَهُ جَلًّا
 وَقَدْ أَبَاهَا فَمِنْ الْعُرْسِ فَرَّغَ
 وَإِنْ تَشَأْ فَبِالسَّقُوطِ تَعْرِفُ
 بِطَلْقِ بَائِنَةٍ لِلْعَبْدِ
 وَحَيْثُ غَرَّ اتَّبَعَتْهُ إِنْ حَصَلَ
 إِبْطَالُهُ السَّيِّدِ أَوْ ذُو الْأَمْرِ
 إِذَا سَوَى الصَّوَابِ فِيهِ عَرَفَهُ
 وَلَا لَهَا مَهْرٌ وَلَا إِرْثٌ نِسْبُ
 وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ كَمَجْنُونٍ إِذَا
 جَبَرَ السَّيِّدُ حَيْثُ ضَرَّهُ نَفْسِي
 عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُمْ فَمَنْ غَبَرَ
 وَمِنْهُ إِنْكَارُ الرِّضَا وَالْإِذْنِ قَرُ
 مَجَرَّدَ الْعِلْمِ فِذِي أَيْضًا تَرُدُّ
 كَذَا وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا يَزِمَا
 أَوْ لِابْنَةٍ ضَمِنَ كُلُّ الْمَهْرِ
 وَكُلُّهُ إِنْ بِالْفَسَادِ فُرِّقَا
 إِنْ بِالْحَمَالَةِ يُصْرَحُ مُسْجَلًا
 أَبَى فَمَنْعُهَا لِأَخْذِهِ فَمِنْ
 وَارِثِهِ لَا زَوْجَ يَنْتِ فَيَسُنُّ
 السُّدَيْنِ وَالْحَالُ بِالِاتِّصَاجِ
 وَالِامْتِنَاعِ لَيْسَ بِالْمُرْضِيِّ
 إِلَّا لِاحْدَاثٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ ثَبَتَ
 مِنْ مُعَدِّمٍ فَإِنَّهُ لَهَا ثَبَتَ

وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: إِلَّا لِضَرَرٍ
 وَغَيْرِ ذِي الْقَدْرِ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ
 وَحَرَّمَ الْفَصْلُ لَهُ وَالْأَصْلُ
 مِنْ وَالِدَيْهِ مُطْلَقاً وَأَوَّلُ
 وَأَصْلُهُ يَعْقِدُهَا وَقَصْلُهَا
 كَالْمَلِكِ وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ قَدْ دُرِيَ
 وَحَرَّمَ الْعُقْدَ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ
 تَحْرِيمُهُ بِالْوُطْءِ حَيْثُ الْحَدُّ
 كَثِيرُهُ فِي الْحَكِيمِ فِي الْأَعْلَى وَفِي
 وَإِنْ تَلَسَّذَ بِهَا يَحْأُولُ
 وَإِنْ يَقُلْ أَبٌ لِيَذِي نَكَحَتْ
 لِقَصْدِ الْإِبْنِ ذَا وَأَنْكَرَ نِدْبَ
 وَجَمَعَ خَمْسَ وَإِذَا عَلِمَتْ
 غَيْرَ الَّتِي تَعْلَمُ قَبْلَهَا وَإِنْ
 وَلِئْتِي بَنَى بِهَا الصَّدَاقُ
 وَجَمَعَهُ اثْنَتَيْنِ أَنْ لَوْ قَدِرَتْ
 وَرَدَّ مُطْلَقاً نِكَاحَ الثَّانِيَةِ
 وَلَمْ تَصِدِّقْهُ فَلِلْمَهْرِ حَافٍ
 لِلْأُمِّ وَالْبِنْتِ يَعْقِدُ لِمُتَّحِدٍ
 إِنْ بِهِمَا يَدْخُلُ وَلَا إِرْتُ كَيَانُ
 جَمِيعَتَا وَلَا دَخُولَ حِكْمَا
 وَإِنْ يَمُتَ وَجْهَاتُ أَوْلَاهُمَا
 يَصِفُ صَدَاقَهَا وَالْأُولَى إِنْ تَبِنَ
 وَحَيْثُ بَنَتْهَا عَلَيْهِ حَرَمَتْ
 إِنْ كَانَ بِالْغَا وَأَوَّلُ وَلَمْ
 وَإِنْ يَكُنْ فَسَدَ فَالْمُحْلِلُ
 إِنْ كَانَ مِمَّا بِالدُّخُولِ يَثْبُتُ

مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَذَا هُوَ الْأَبَرُ
 جَاهَا وَذُو الْعَتَاقِ كُفُّهُ لِلْأَجَلِ
 وَزَوْجُ كُلِّ مِنْهُمَا وَالْفَصْلُ
 فَصْلٌ أَتَى مِنْ كُلِّ أَصْلٍ يُعْقَلُ
 وَيَأْتِي لَذِ عَلَيْهِ نَسْلُهَا
 إِلَّا لِيَذِ وَيُلَوِّغُ الذِّكْرُ
 عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعْ وَإِلَّا فَقَمِنْ
 ذُرَى وَالْفَصْلُ الْحَرَامُ يَبْدُو
 نَشِيرُ الزَّيْنِ الْحَرَمَةَ خُلْفُ السَّلَفِ
 فَالْتَذُّ بِابْنَةِ لَهَا خُلْفُ جَلِي
 أَوْ هَذِهِ الْأَمَّةُ قَدْ وَطِئَتْ
 تَنَزَّهُ وَإِنْ فَشَا فَهَلْ يَجِبُ
 خَامِسَةٌ رَدَّتْ وَإِلَّا رَدَّتْ
 قَبْلُ يَمُتُ فَالْيَشْرُكَ فِي الْفَرَضِ قِمِنْ
 وَلِيسُواهَا يَصِفُ يَسَاقُ
 ذَكَرًا أَيْتَةً عَلَيْهِ حَرَمَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الدُّخُولِ خَالِيَةٍ
 بِلَا طَلَاقٍ وَإِنْ الْجَمْعُ انْتَصَفُ
 حَرَمَتَا مَعًا عَلَيْهِ لِلْأَبَدِ
 تَرْتَبُ الْعُقْدَانِ إِنْ بَنَى وَإِنْ
 لَهُ يَحِلُّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
 وَرِثَتَاهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
 فَحِلُّ غَيْرِ مَنْ تَابَدَتْ قِمِنْ
 إِلَّا إِذَا زَوْجاً سِوَاهُ نَكَحَتْ
 بِنُوبِهِ التَّحْلِيلُ وَالْعُقْدُ انْحَتَمَ
 جَمَاعَهَا الثَّلَاثِي وَقِيلَ الْأَوَّلُ
 وَالْغَيْبَةُ نَيْتُهَا وَنَيْتُهُ

مَن بَتَّهَا وَمُطَلَّقاً حَتْمًا يُرَدُّ
 وَصَدِّقَتْ طَارِئَةً حَيْثُ ادَّعَتْ
 وَمِثْلُهَا خَاضِرَةٌ إِنْ أُمِنَتْ
 حَرَمَ أَنْ يَنْكِحَ مُلْكُهُ وَإِنْ
 لَوْ طَرَأَ الْمُلْكُ بِلَا طَلَاقٍ
 كَأَمْرَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ حَدَّثَ
 مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَإِذَا
 إِنْ قَصَدَا الْفُسْخَ مَعًا كَانَ يَهَبُ
 مِنْهَا أَنْتَزَاعُهَا بِلَا قَبُولٍ
 وَإِنْ تَلَا ذَا أَبٍّ بِأَمَةٍ
 وَإِنْ تَلَا ذَا يَهَا حَرَمَتِ
 وَإِنْ بَطَّهَرِ وَيَطَّأُ يُلْحَقُهُمَا
 وَجَازَ جَمْعُ أَرْبَعٍ لِلْعَبْدِ
 كَمَا لَهُ نِكَاحُ بَنَاتِ السَّيِّدِ
 وَمُلْكٌ غَيْرُهُ كَحَيْرٍ لَا يَلِدُ
 إِلَّا فَإِنْ خَافَ زَنَاءً وَلَمْ يَجِدْ
 وَنَظَرَ الشَّعِيرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ
 وَخُيِّرَتْ فِي نَفْسِهَا الْحُرَّةُ إِنْ
 بِأَمَةٍ تَرَضَّ فَالْفَتْ أَكْثَرًا
 وَلَا تَبَوَّأُ بِغَيْرِ عُرْفٍ أَوْ
 قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ لِقَائِهِ طَلَعِيهِ
 وَهَلْ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَا الشَّانِ
 وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الْأَمَةِ قَدْ
 بِعَكْسِ جَمْعِ الْخَمْسِ وَالْتَّرَافِ مَعَ
 وَجَازَ عَزْلُ زَوْجِهَا إِنْ أَذِنَتْ
 كَحُرَّةٍ إِنْ أَذِنَتْ وَمُطَلَّقًا
 إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ إِنْ تَحَرَّرَتْ

نِكَاحَ مَنْ تَحْلِلُهَا بِهِ قَصَدَ
 بِأَنَّهَا بَعْدَ الْبَتَاتِ نِكَاحَتْ
 وَمَالَ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِهَا ثَبَتَ
 لِفُرْعِيهِ وَالْفُسْخُ إِنْ كَانَ قِمْنٌ
 وَلَوْ بِهِ شَائِبَةُ الْعَتَاقِ
 بِدَفْعِ مَالٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ بِحَثٍّ
 يَبِيعُ لَهَا فَلَا نِفْسَاحَ نِيْدًا
 لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ إِنْ الْأَرْبُ
 إِلَّا فَيَجْبُرُ عَلَى الْقَبُولِ
 لِفُرْعِيهِ مَلَكُهَا بِالْقِيَةِ
 وَعَتَقَتْ عَلَى الَّذِي حَمَلَتْ
 إِلَّا لِقَافِيَةَ يَوَاحِدِهِمَا
 وَلَوْ حَرَائِرَ عَلَى الْأَسَدِ
 بِثِقَلِ لَدَى الْإِمَامِ الْأَجْوَدِ
 أَوْ كَانَ وَالْأَمَةُ لِلْأَصْلِ يَلِدُ
 مَهْرًا لِحُرَّةٍ غَلَاوَهَا فَقَدْ
 بِدُونِ شُرْكِ مَعَ قُبْحِ خُلُقَتِهِ
 الْحُرُّ يَنْكِحُ أَمَةً مَعَهَا أَوْ أُنْ
 بِطَلْقِيَةِ بَائِنَتِي لَا أَكْثَرًا
 شَرْطُ وَمَهْرُهَا لِذِي الْمُلْكِ وَلَوْ
 بَاعَ وَسَارَتْ لِإِبِلَادِ نَائِيَتِهِ
 تَجْهِيْزُهَا بِمَهْرِهَا فَزَوْلَانِ
 إِنْ جُمِعَتْ مَعَ حُرَّةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 كَأُخْتِهَا فَزَرَدُ كُلِّ مُتَّبِعٍ
 وَأَذِنَ السَّيِّدُ إِنْ تَوَقَّعَتْ
 جَمَاعَ ذَاتِ الْكُفْرِ مِمَّا يَتَّقَى
 عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَنَفْيِهَا ثَبَتَ

وَحَيْثُ كَانَتْ أَمَةٌ بِالْمَلِكِ قَدْ
وَقَرَّرَ الزَّوْجَ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ
كَذَا عَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ
إِنْ قَرَّبَ الْإِسْلَامَ كَالشَّهْرِ وَهَلْ
أَوْ أَسْلَمَتْ وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ فِي
طَلَاقِهِمْ شَرْعاً وَأَنْكَحَتْهُمْ
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَانَتْ حِينَئِذٍ
كَقَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ وَالْأَجَلُ إِنْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَاثًا طَلَقًا
إِذَا أَبَانَهَا بِلَا مُحْلٍ
إِنْ مَنَعَ الْإِقْرَارَ عَلَيْهَا يَظْهَرُ
وَاخْتَارَ إِنْ أَسْلَمَ أَرْبَعًا وَإِنْ
وَمُطْلَقًا إِحْدَى كَاخْتَيْنِ كَذَا
لَمْ يَكْ قَدْ مَسَّهْمَا وَإِنْ يَمَسُّ
إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَالْإِبْنُ لَا
وَحَيْثُ مَعَ ذَاتِ كِتَابٍ مُسْلِمَةٍ
إِنْ مَاتَ لَمْ تَرِكْ إِذَا لَمْ تَعْلِمَ
بَعْدَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ قَبْلَ مَا
فِي الْمَسِيحِ الْمَهْرُ مَعَ ثَلَاثِيَّةٍ
وَلَيْسَ وَهَآ رُبْعُهُ وَتَشْتَحِقُ
وَالْمَرْضَ الْخَوْفَ هَلْ يَمْنَعُ مِنْ
وَارِثُهُ فِيهِ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجِ
وَالْمَرِيضَةُ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ
مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا وَمِنْ
إِلَّا إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا
وَمِنْ نِكَاحِ أَمَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

لَا بِالنِّكَاحِ فَحَرَامٌ لِلْأَبَدِ
أَسْلَمَ وَالْكُفْرَةُ بِذَلِكَ قِيمُنْ
إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ إِذْ لَا شَيْءَ
إِنْ نُسِيَتْ أَوْ مُطْلَقًا خَلْفَ حَصْلِ
عِدَّتِهَا لَوْ مَعَ طَلَاقٍ إِذْ نَفْسُ
قَاسِدَةٍ لَوْ أَذْنَتْ مِلَّتَهُمْ
أَوْ أَسْلَمُوا فِي الْمَحَارِمِ نُبُذَ
تَمَادِيَا مَعًا لَمْ وَإِنْ يَسِينُ
لَمْ يَعْتَبَرُ لِكُنْ بِعَقْدٍ عَاقِلًا
وَالْفُسْخُ مِنْ دُونِ طَلَاقٍ يَنْجَلِي
وَأَنْ تُسَيِّنَ بِإِثْنَيْدِهِ حَرِي
كُنْ أَوْ أَخْرَجَ إِنْ الْحِلَّ يَسِينُ
بَيْنَ ابْنَتِي وَأُمِّهَا اخْتَارَ إِذَا
إِيَّاهُمَا حَرَمَتَا وَحَيْثُ مَسَّ
يَنْكَحُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ مِنْهَا خَلَا
وَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْمُسْلِمَةُ
مَنْ طَلَّقَتْ وَإِنْ يَكُ الشُّكُّ نُمَى
تَعْتَدُّ مَعَ مَسِيحِيَّةِ إِحْدَاهُمَا
أَرْبَاعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَرَاثَةِ
الْمَهْرُ إِلَّا رُبْعُهُ فَلَا يَحِقُّ
عَقْدُ النِّكَاحِ مُطْلَقًا وَإِنْ أَدْنُ
قَوْلَانِ وَالْأَحْسَنُ رَفْعُ الْحَرَجِ
وَإِنْ هُوَ الْمَرِيضُ يُلْزَمُهُ الْأَقْلُ
ثَلَاثِيَّةٍ وَفَسْخُهُ فَوْرًا قِيمُنْ
وَالْمَنَعُ مِنْ ذَاتِ الْكِتَابِ رِسْمًا
وَيَجَوِزُ تَيْنِ قِيلَ وَهُوَ رَدُّ

فصل في خيار أحد الزوجين

وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ
لَهُ وَلَمْ يَرْضَ وَقَدْ يَحْلِفُ إِنْ
لِنَفْسِهِ بِبَرَصٍ وَعَذِيمَةٍ
وَعَيْبَةٍ بَعْنَةٍ فِي الْمَاضِي
وَعَيْبَةٍ هَا بَقَرَيْنِ وَعَقْلٍ
كَذَلِكَ الْإِفْضَاءُ قَبْلَ الْعَقْدِ
بِبَيِّنِ الْجَذَامِ وَالْمُضِرِّ مِنْ
حُدُوثِ كُلِّ مَنَّهُمَا لِلْقَاضِي
وَرَدَّ كُلِّ مَنَّهُمَا بِالْمِسِّ
لَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ
إِذَا أَجَلٌ فِيهِ وَفِي جَذَامٍ
إِنْ رُجِيَ الْبَرُّ لِكُلِّ وَجَلِي
وَيَسَوَاهَا إِنْ سَلَامَةً شَرَطَ
الْخِيَارَ فِي الْخُطْبَةِ وَالْخِلَافِ فِي
وَثِيقَةِ الْعَقْدِ الْمُوثِقِ وَلَا
فِي قَرَعٍ وَفِي سَوَادٍ وَهَيٍّ مِنْ
وَفِي الثُّيُوبَةِ إِذَا لَمْ يَقْلُ
وَاخْتَارَتِ الْحَرَّةُ إِنْ عَبْدًا يِعْنُ
بِعَكْسِ مُسْلِمٍ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ
إِلَّا لِفَرَّةٍ بِهِ وَالْمُعْتَرِضُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَصِحَّ مِنْ يَوْمِ حَكَمٍ
وَمُطْلَقاً طَلَّقَتْ إِنْ مَضَى الْأَجَلُ
وَوُطِّئَتْ إِنْ ادَّعَاهُ فِي الْأَجَلِ
فُتِرَقَ حَيْثُ حَلَفَتْ وَإِلَّا
وَحَيْثُ لَا دَعْوَى طَلَاقُهُ ارْتَسَمَ
عَلَيْهِ أَوْ يَأْمُرُهَا بِالشَّانِ

عِلْمٌ وَلَا التَّدَمُّعَ التَّحَقُّقُ
عَلَيْهِ دَعْوَى مُسْقِطَةٌ تَبِينُ
وَيَجْذَامٌ لَا يَمَسُّ قَدْ قَرَطَهُ
وَيَاخِصَاءُ وَبِالْإِعْتِرَاضِ
وَرَتَقٍ وَبَخِيرٍ فِي الْقُبُلِ
وَتَبَّتْ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّدِّ
بَرَصِهِ إِنْ بَعْدَ عَقْدِهَا يَبِينُ
وَلَا كَلَامٌ لَا يَكْأَعْتِرَاضِ
قَبْلَ التَّكَاكِجِ لِنَفْسٍ
وَبَعْدَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الْأَجَلُ
وَبَرَصٍ إِلَى مُرُورِ عَامٍ
طَلَاقُهَا عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ
وَلَوْ يَوْصِفُ مَنْ وَلِيٍّ فِي نَمَطٍ
الرَّدِّ حَيْثُ كَتَبَ الصَّحَّةَ فِي
خِيَارٍ إِنْ تَخَلَّفَ الظَّنُّ جَلًّا
يَبِيضُ وَفِي ثَنَيْنِ مِنَ الْفِيمِ يِعْنُ
عَذْرَاءُ وَالْخِلَافُ فِي بَكْرِ جَلِي
وَالْحُرُّ إِنْ رَقِيقَةً لَهُ تَبِينُ
وَالْعَبْدُ مَعَ رَقِيقَةٍ لِلتَّسْوِيَةِ
أَجَلٌ عَاماً إِنْ عَلَيْهِ تَعْتَرِضُ
قَاضٍ كَأَنَّ تَرَاضِيًا دُونَ الْحَكَمِ
وَالْعَبْدُ يَصِفُ سَنَةً عَلَى الْأَجَلِ
صَدَقَ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ
فَمَعَهُ تَبَقَى الزَّمَانُ كُلًّا
فَإِنْ أَبَى فَهَلْ يَطْلُقُ الْحَكَمُ
ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ

وَهِيَ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا
 كَمَا لَهَا الصَّدَاقُ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ
 وَلِكَيْتَ ذَاتِ رَتَقٍ يُؤَجِّلُ
 وَحَيْثُ كَانَ خِلْقَةً لَمْ تُجْبِرِ
 وَجَسَّ فَوْقَ ثَوْبٍ مُنْكَرٍ كَجَبٍ
 تَصْدِيقُهُ كَأَمْرَاءٍ أَنْكَرَتِ
 أَوْ ادَّعَتْ بِهَا الْبُكَارَةَ وَقَدْ
 إِلَّا فَإِنَّ الْأَبَّ يَحْلِفُ وَلَا
 وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ كَفَتَا
 وَإِنْ تَثَيَّبَ دُونَ وَطِيءٍ وَكُتِمَ
 وَالْمَهْرُ لَا يَخُفُّ بِالْمَرْءِ إِنْ يَمُتْ
 كَذَاكَ بِالْمَغْرُورِ بِالْحَرِيقَةِ
 وَبَعْدَهُ رَدَّتُهُ إِنْ يَغِيثُهَا
 وَعَادَ بِالْمَهْرِ عَلَى وَلِيِّ
 كَالْأَبْنِ وَالْأَخِ وَلَا تَرُدُّ مَا
 وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً وَكُتِمَا
 ثُمَّ وَلِيَّتُهَا عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ
 وَعَادَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا لَا عَلَى
 إِلَّا بِقُدْرٍ رُبْعٍ دِينَارٍ فَإِنْ
 يَتَرَعَّ عَلَمُهُ بِهِ يَحْلِفُ
 فَإِنْ أَبِي حَلَفَ زَوْجُهَا عَلَى
 عَلَى وَلِيَّتِهَا فَإِنْ يَنْكِلُ رَجَعَ
 وَإِنْ تَوَلَّى عَقْدَهَا غَيْرُ وَلِيِّ
 عَلَيْهِ قَدْ وَإِنْ يَبِينُ فِي الْعَقْدِ لَهُ
 وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ ذِي الْحَرِيقَةِ
 فِيمَتَهُ تَعْدُ يَوْمَ الْحُكْمِ
 وَلَا وَلَا وَبِقُومِ الْوَلَدِ

يَدُونِ ضَرْبِ أَجَلٍ إِذْ قَدْ مَضَى
 كَتَحْيُو عَيْنِينَ إِذَا بِهَا دَخَلَ
 بِالْأَجْتِهَادِ لِسَدَوَاءٍ يُؤَمِّلُ
 عَلَيْهِ مُطْلَقاً لِأَجْلِ الضَّرْرِ
 وَمَنْ كَالِإِعْتِرَاضِ أَنْكَرَ وَجَبَ
 السَّدَاءُ أَوْ وَجُودُهُ فِي الْعُقْدَةِ
 تَحْلِفُ حَيْثُمَا تَكُنْ ذَاتَ رَشَدٍ
 يَنْظُرُهَا الْيَسَاءُ فِيمَا قَدْ عَلَا
 إِذَا يَسَدَائُهَا لَهُ شَهَدَاتَا
 تِلْكَ أَبُوهَا فَالْخِيَارُ فِي الْأَهَمِّ
 مِنْ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ كَيْفَمَا وَقَعَ
 مِمَّنْ بِهِ رَقٌّ يَدُونِ مَرِيَّةٍ
 إِلَّا فَكُلُّهُ لَهَا وَلَوْ بِهَا
 لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَيْبُ بِالْخَفِيِّ
 قَدْ قَبِضَتْهُ حَيْثُ غَابَتْ عَنْهُمَا
 عَنْهُ مَعَا عَادَ بِهِ عَلَيْهِمَا
 مِنْهُ يَعْكُسُ مَا إِذَا مِنْهَا أَخَذَ
 وَلِيَّتُهَا الْبُعِيدُ حَيْثُ جَهْلًا
 عَلِمَ كَانَ كَقَرِيبِهَا وَإِنْ
 إِيَّاهُ كَاتَمَاهُ فِي الْأَعْرَفِ
 أَنَّهُ غَرَّةٌ وَعَوْدُهُ جَلَا
 بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي الْمَتَّبَعِ
 وَغَرَّ قَالِرْجُوعٍ لِلزَّوْجِ جَلَى
 نَفْسُ الْيُولَايَةِ فَلَا رَجُوعَ لَهُ
 حُرٌّ وَيَغِيرُ لِيَذِي الْمَرِيَّةِ
 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَصْلِهِ كَالْأَيِّمِ
 عَبْدًا وَبِالْقَرَرِ فِي أَمِ الْوَلَدِ

وَفِي الْمُنْدَبَةِ كَالْأَقْلَ
وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ قَبْلَ وَإِنْ
قِيمَتِهِ أَوْ عَقْلِهِ كَذَاكَ مِنْ
عَشِيرِ أُمِّهِ كَجُرْحِهِ فَبِإِنْ
وَإِنْ تَعَدَّدَ فَكُلُّ يَغِيرُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ دُونَ ذِيهِ
وَإِنْ يَطْلُقُ أَوْ يَمُوتَا فَلَا مَ
وَلَوْلِيَتِهَا اكْتِتَامُ كَالْعَمَى
وَلَا بُنْيَةِ الْعَرَبِ رَدُّ الْمُنْتَسِبِ
لَا الْعَرَبِيِّ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ
خِلَافَ ذَلِكَ بَاءً بِالْمَرْدِ

مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْإِثْلِ
فَقِيلَ يَلْزِمُ الْأَبَ الْأَقْلَ مِنْ
غُرَّتِهِ إِنْ مَيِّتَا الْقَتْلُ وَمِنْ
أَعْسَرَ فَالْوَلَدُ بِالْغُرْمِ قِمْنُ
قِيمَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْلَمُ
بِأَنَّهُ غُرْمَ مَعَ الْيَمِينِ
بِالْإِخْتِيَارِ مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمِ
وَالْإِكْتِتَامُ لِلْخَنَاءِ تَحْتَمَا
لِعَرَبٍ إِذَا لِعِثْقٍ يَنْتَسِبُ
بُنْتُ قُرَيْشٍ قُرَيْشِيًّا فَتَبَتْ
كَفَّيْهَا إِنْ شَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ

فصل في الخيار بعق الزوجة

وَلَمَّا اكْتَمَلَ عَقْتُهَا مَرَدُ
بَائِنَةٍ أَوْ بِائِنَتَيْنِ وَيَحْطُ
فِرَاقُهَا إِنْ قَبِضَ السَّيِّدُ مَا
وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ
بِمَالِهَا فَرَضَهُ مِنْ بَعْدِ
إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ أَوْ
وَحَيْثُ قَالَتْ إِنَّهَا مَا رَضِيَتْ
إِنْ تَمْكِنُهُ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ
مِنْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْلِ جَهْلِ الْحَكِيمِ لَا
وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَقَقَتْ
لِزِمَهُ الْأَعْلَى مِنَ الْمُسَمَّى
قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ عَقَقَهُ مِنْهَا سَقَطَ
وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهَا تَزَوَّجَتْ
وَأُخِّرَتْ فِيهِ لِيَتَطَرَّ الْأَهَمُّ

الْعَبْدُ لَا الْحَرَّ يَطْلُقُهُ تَعْدُ
صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَسَقَطَ
أَصْدَقُهَا الْعَبْدُ بِهِ وَأَعْدَمَا
وَهِيَ عَلَى التَّفْوِيزِ مِنْهُ زُوجَتْ
أَنْ عَقَقَتْ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ
شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فِيهِمَا زَاوَا
إِذَا سَكَتَتْ بِلَا يَمِينٍ صَدَقَتْ
وَلَا خِيَارَ بَعْدَ أَنْ تَمْكِنَهُ
الْعِثْقُ وَالْإِسْقَاطُ عَدَّ مُبْطِلًا
وَمَا دَرَتْ بِالْعِثْقِ حَتَّى وَطِئَتْ
وَمَهْرٍ مِثْلِهَا وَحَيْثُ تَمَّ
إِلَّا إِذَا أَخَّرَ الْحَيِضَ فَقَطُ
فَاتَتْ عَلَيْهِ إِنْ بَدَأَ الثَّانِي خَلَتْ
إِنْ زَوَّجَهَا أَوْ قَفَّهَا عِنْدَ الْحَكَمِ

فصل في الصداق

وَالْعَيْبِ وَالضَّمَانِ بِالْبَيْعِ انْتَصَفُ
 بِشَوْرَةِ أَوْ عَدِيدٍ مِنْ كَابِلُ
 كُلِّ رَسَا وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ إِنْ
 تَسْلِيمَ مَا حَلَّ وَإِنْ مَسَّ فَلَا
 أَجْبِرَ الْآخِرُ لَهُ إِنْ امْتَنَعَ
 جَمَاعُهَا إِلَّا فَلَا جَبْرَ هُنَا
 خَمَرٌ فَمَثَلُ الْخَلِّ فِيهِ نَفْسًا
 إِذَا بَدَأَ لَهُ رَجَاءُ الْمُقْدِرَةِ
 لِأَجْلِ تَغْيِيرِيهِ أَوْ لِصَفَرِ
 أَوْ مَرَضٍ لَا وَطْءَ مَعَهُمَا يَقَرُّ
 جِهَارًا مِثْلَهَا وَعَرَفًا يَقْتَضِي
 فَقَدْ يَجَابُ لَا يَحْيِضُ أَلَا
 إِلَى ثَلَاثَةِ أَسابِيعَ نَعْدُ
 ثُمَّ طَلَقُهَا لِعُسْرِهِ حَرِي
 عَلَى الْمَصْحَحِ كَمَنْ قَدْ يُرْجَى
 لَا مَعَ عَيْبٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا دُرِي
 وَمَوْتُ وَاحِدٍ إِنْ الْمَهْرُ ذَكَرُ
 فِي بَيْتِهِ إِنْ نَفْيَاهُ فِي السَّنَةِ
 الْوَطْءَ فِيهِ أَوْ وَفَوْعَهُ ادَّعَتْ
 وَصَدَّقَ الزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ
 كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ
 عَادَتْ إِلَى تَصْدِيقِهِ خُلْفُ زَكْنُ
 فَسَدَ وَالْإِثْمَامُ حَتْمٌ إِنْ دَخَلَ
 بِطَلْقَةٍ وَنِصْفُهُ لَهَا لَزِمَ
 كَخَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَا يَمْلِكُ
 جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا بَشْرٍ
 فَلَا إِنْ أَوْ سَمْسَرَةٍ لِلدَّارِ

الْمَهْرُ كَالثَّمَنِ وَهُوَ فِي التَّلَفِ
 كَذَاكَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَقَدْ يَحُلُ
 وَيَصْدَاقُ الْمَثَلُ وَالْوَسْطُ مِنْ
 عَيْنٍ إِلَّا فَلَهَا الْمَنْعُ إِلَى
 إِلَّا لَدَى اسْتِحْقَاقِهِ وَمَنْ دَفَعَ
 إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ فَقَطْ وَأَمَكْنَا
 وَإِنْ يَقَعَ بِنَحْوِ حَلٍّ فَإِذَا
 وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ لِلْمَيْسَرَةِ
 وَأُمِهُلَتْ عَامًا عَلَى شَرْطٍ دُرِي
 إِلَّا لَعَا إِمَهَاتُهَا وَلِصَفَرِ
 وَأُمِهُلَتْ عَنْهُ بِقَدَرِ مَا يَفِي
 إِلَّا إِذَا لَيْسَ دُخْلَانٌ حَلَفَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ فَقَدْ
 ثُمَّ ثَلَاثُ يَوْمٍ لَهُ بِالنَّظَرِ
 وَقَدْ يُوجَلُ لِمَنْ لَا يُرْجَى
 وَنِصْفُهُ فَقَطْ يَعْقِدُهَا حَرِي
 وَقَدْ تَقَرَّرَ بِوَطْءٍ لَوْ حُظِرَ
 وَبِإِقَامَةٍ بِأَلَا وَطْءٍ سَنَةً
 وَصَدَّقَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَوْ نَفَتْ
 وَإِنْ تَلْتَسَتْ بِمَنْعٍ زَكْنُ
 بِهِ أَقَرَّ دُونَهَا أُخِذَ إِنْ
 آدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ أَوْ إِنْ
 وَحَيْثُ مِنْ كَرْبَعٍ دِينَارٍ أَقَلُّ
 إِلَّا فَإِنْ أَبَى فَقَسَخَهُ حَيْثُ
 أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِمَا لَا يَمْلِكُ
 إِنْ يَبِيعُهُ مَنْعٌ أَوْ يَحْطِ
 أَوْ غَرِرَ كَضَائِعٍ أَوْ دَارِ

أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ لَا يُعْرَفُ
 أَوْ كَانَ أَجَلٌ بِمَا زَادَ عَلَى
 أَوْ يَمَعَيْنِ بَعِيدٍ جَدًّا
 طَيِّبَةً مِنْ مَضْرِبِهَا شَرْطُ الْبَيِّنَةِ
 وَضَمَّتْ إِنْ قَبَضَتْهُ وَيُردُّ
 كَذَا بِمَقْصُوبٍ إِذَا كُلُّ عِلْمٍ
 كَمَثَلِ دَارٍ دَفَعَتْ فِي الْبَيْعِ
 وَجَازَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ حَيْثُمَا
 إِلَّا فَيُثْبِتُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ
 كَذَا بِكَارِ ضَمَّتْ أَوْ نَكَحَتْ
 فَمَائَتَانِ بِخِلَافِ مَائَةٍ
 أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدَ
 وَكَرِهَ الشَّرْطُ وَلَا لَزُومَ لَهُ
 كَإِنْ يَقُولُ إِنِّي إِذَا أَخْرَجْتُكَ
 وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ عَقْدِهِ
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِالْأَيْمِينِ
 أَوْ كَأَزْوَاجِ ابْنَتِي مِنْكَ إِذَا
 وَإِنْ ذَا وَجْهُ الشَّفَارِ وَإِذَا
 وَفَسَخَ الصَّرِيحُ مُطْلَقًا وَإِنْ
 وَهَوَ الْمَرْكَبُ كَتَزْوِيجِ أُمِّهِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ أَوْ بِمَائَةٍ
 لِكِفَرَاقٍ صَاحٍ بِأَلْأَجَلِ
 وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ
 إِحْجَاجِهَا وَكَرْهِهِ كَالْأَجَلِ
 وَإِنْ بَالُفِ أَمَرِ الزَّوْجِ وَقَدْ
 فَإِنْ بَنَى غَيْرَ أَلْفَا فَرْدًا
 إِذَا عَلَيْهِ ثَبَتَ التَّعْنِيدِ
 أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ وَمَنْ نَكَلَ قَدْ

أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ دُونَ سَهْوٍ يُؤَلَّفُ
 خَمْسِينَ عَامًا وَيُدُونَهَا فَلَا
 لَا مَتَوَسِّطٍ يَكُونُ بَعْدًا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَضَ إِلَّا إِنْ دَنَا
 لَهُ وَتَرَجَّعَ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ قَدْ
 أَوْ مَعَ كَتَبِيعِ اجْتِمَاعِهِ رَسِمٌ
 مَعَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ فِي الدَّفْعِ
 تَحْلِفَ مَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا
 إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَجَلِ
 بِمَائَةٍ وَإِنْ لَهُ زَوْجٌ رَسَتْ
 أَوْ إِنْ بِهَا خَرَجَ مِنْ ذِي الْبَلَدَةِ
 فَمَائَتَانِ فَيَصْرَحُ الْعَقْدُ
 وَلَا لِيَذِي الْمَائَةِ حَيْثُ فَعَلَهُ
 مِنَ الْمَحَلِّ مَائَةً أُعْطِيَتْكَ
 حط فملغى عكس ما من بعده
 مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ذِي الْأَيْمِينِ
 زَوْجَتِي ابْنَتَكَ كُلُّ يَكْذَا
 لَمْ يَكْ مَهْرٌ فَصَرِيحُهُ بِذَا
 وَقَعَ فِي وَاحِدَةٍ مَتَى يَبْنَى
 بِشَرْطِ حُرِّيَّةِ أَوْلَادِ الْأُمِّهِ
 وَخَمْسِينَ أَوْ بِمَائَةٍ وَمَائَةٍ
 مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمَثَلِ
 تَعْلِيمُهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
 أَوْ الْمَغَالَةِ بِهِ خَلْفَ جَلِي
 عَيْنِ أَوْ لَا فَبِأَلْفَيْنِ عَقْدُ
 وَأَلْفًا الْوَكِيلُ إِنْ تَعَدَّى
 إِلَّا فَيَحْلِفُ لَهَا مِنْ بَعْدِ
 يَغِيرُ الْأَلْفَ بِنُكُولِهِ فَقَدْ

وَالزَّوْجُ إِنْ يَنْكِحَ فَهَلْ يُحْلَفُ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْبِ وَوَاحِدَهُمَا
لَا إِنْ وَكِيلُهُ لَهَا الْأَلْفُ التَّرْزَمُ
تَحْلِيفُ الْآخِرِ إِذَا التَّرْشُدُ نُمِي
وَإِنْ يَكُ اتِّهَمُهُ فَلَا تُرَدُّ
أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ أَلْفٍ
بَيِّنَةٌ لَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ فِي
الْمُتَّهِرِ قَبْلَهُ وَحَيْثُ عَلِمَتْ
لِزَمُ أَلْفٍ وَبِعَكْسِهِ لَزِمُ
عَلِمَ بِالْآخِرِ أَنَّهُ عَلِمَ
إِيَّاهُ أَلْفٌ وَبِعَكْسِهِ وَجَبَ
أَلَا وَلَا يُلْزَمُ مَنْ إِذْنَيْتِ
وَالْأَعْتَبَارُ بِصَدَاقِ الشَّيْرِ
تَحْلِيفُهُ إِذَا رَجُوعُهُ أَدَعَتْ
وَمَثَلًا إِنْ يَثَلَاثِينَ انْعَقَدُ
لِأَجَلٍ وَسَكَتَا سَقَطَتِ
وَرَشْمُهُ نَقْدَهَا مِنْهُ كَذَا
وَحَلَّ تَقْوِيضُ وَتَحْكِيمٌ جَلَا
وَهَبْتُ لَا إِنْ نَفْسُهَا وَهَبَتْ
وَتَشْتَجُّهُ بِأَلَا شِقَاقِ
إِلَّا إِذَا سَمَى لَهَا وَرَضِيَتْ
بَعْدَهُمَا وَهِيَ لَهَا أَنْ تَسْأَلَا
وَالْمِثْلُ إِنْ فَرَضَهُ فِيهِ وَفِي
عَنْهُ لُزُومُ فَرَضِهِ وَهَلْ كَذَا
الْمِثْلُ يُلْزَمُهُمَا وَإِنْ أَقْلُ
فَالْعَكْسُ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْحَكَمِ
وَجَازَ أَنْ تَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ
كَأَلْبِذِي الْإِجْبَارِ أَوْ وَصِيَّتِي

وَكِيلُهُ أَوْ لَا خِلَافٌ يُؤَلَّفُ
رَضِيَّتُهُ لَزِمَ ثَانِيَهُمَا
إِذَا أَبَاهُ وَلِكُلِّ ارْتَسَمَ
وَلَهُمَا بَيِّنَةٌ لَمْ تَقْصِمِ
وَحَلَفَ الزَّوْجُ لَهَا عَلَى الْأَسَدِ
ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا إِنْ تُلْفَى
الْعُقُودُ إِلَّا فَكًّا لِاخْتِلَافٍ فِي
تَعْدِي الْوَكِيلِ ثُمَّ مَكَنَتْ
إِيَّاهُ أَلْفَانِ كَإِنْ كُلٌّ عَلِمَ
أَمْ لَا وَإِنْ يَعْلِمُهَا فَقَطْ لَزِمَ
عَلَيْهِ أَلْفَانِ لَهَا نِلَتْ الْأَرْبَ
عَقْدٌ بِدُونِ الْمِثْلِ إِنْ مَلَكَتِ
إِذَا سَوَاهُ أَعْلَنَا وَالْمَدْرَى
إِلَّا إِذَا بَيِّنَةٌ لَهُ نَفَتْ
عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ تُعَدُّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ حَتْمًا تَثْبُتِ
قَدْ يَقْتَضِي عَنْدهُمْ الْقَبْضُ إِذَا
عَقْدٌ بِأَلَا ذِكْرُ صَدَاقٍ وَبِلَا
فَالْفَسْخُ إِلَّا إِنْ بَنَى فِي الْأَثْبِتِ
بِالْوُطْءِ لَا بِمَنُوتٍ أَوْ طَلَاقٍ
وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي الرِّضَا إِنْ أَدَعَتْ
فَرَضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ مَا أَنْ يَدْخُلَا
تَحْكِيمُهُ لَزِمَهَا وَقَدْ نَفَى
تَحْكِيمُ غَيْرِهِ أَوْ إِنْ فَرَضَ ذَا
لَزِمَهُ فَقَطْ وَإِنْ يَفْرِضُ أَجَلُ
وَالزَّوْجُ حُلْفٌ فِي التَّأْوِيلِ ارْتَسَمَ
رَشِيدَةً لَوْ بَعْدَ مَيِّسِ الْبُعْلِ
قَبْلَ الدُّخُولِ دُونَ مَنْ أَهْمَلَتْ

وَأِنْ لَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَعْدَ
وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلِ حَتْمٌ
أَوْ شَرْطًا أَسْقَطْتَهُ قَبْلَ أَنْ وَجَبَ
وَأِنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأْتَ مِنْ قَبْلِ
وَمَهْرٍ مِثْلِهَا بِمَا يَرُغَّبُ بِهِ
مِنْ ائْتِبَارِ دَيْنٍ أَوْ جَمَالِ
وَالْمِثْلُ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوُطْءِ قَدْ
كَفَّ الطُّ بِغَيْرِ ذَاتِ عِلْمٍ
وَيَتَعَدَّدُ الزِّنَا بِالْحَرَّةِ
وَجَزَّ شَرْطُ عَدَمِ الْإِضْرَارِ فِي
وَيَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا وَلَوْ شَرْطُ
لَزِمَ مَا شَرْطُهُ فِي السَّابِقَةِ
لَا فِي كَلَامٍ وَلَدٍ سَابِقَةٍ
قَدْ نَكَحَتْهُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي
وَالنِّصْفُ بِالْعَقْدِ لَهَا فِي الْمُعْتَمَى
وَأِنْ يُطْلَقُهَا فَيُصَفِّ قِيمَةً
يَوْمَهُمَا فَقَطُ وَيُصَفِّ ثَمَنٍ
وَيَتَشَطَّرُ مَعَ الْمِزِيدِ إِنْ
كَكَلَّ مَا أَهْدَى قَبْلَ الْعَقْدِ
إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ
وَمِنْهُمَا الضَّمَانُ إِنْ عَلَى التَّلَفِ
بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَغَابُ
وَسَقَطَ الْمِزِيدُ بِالْمَوْتِ فَقَدْ
إِلَّا إِذَا فُسِّخَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
وَصَحَّ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيَّةِ
وَالثَّدْفِ وَالْكَبَرِ وَالْحَمَامِ
وَمَوْنِ الْحَمْلِ عَلَى الْوَلِيِّ
لِبَلَدِ الْبِنَاءِ عُرْفًا إِلَّا

فَكَوْصِيَّةٍ لِوَارِثٍ يَعْدُ
إِنْ وَطِئَتْ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ لَزِمَ
كَأَمْرِهَا بِيَدِهَا فِي الْمُنْتَخَبِ
الْفَرَضُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى الْأَجَلِ
أَمْثَالُهُ فِي مِثْلِهَا عِنْدَ النَّبَةِ
وَحَسَبِ وَبَلَدٍ وَمَالٍ
وَبِاتِّحَادِ شُبْهَةِ النَّوْجِ اتَّحَدَ
إِلَّا تَعَدَّدَ لَهَا بِالْحُكْمِ
فَقَطُ وَبِالْإِكْرَاهِ كُلُّ مَرَّةٍ
كَعَشْرَةٍ أَوْ كَسِتْوَةٍ مِمَّا فِي
أَنْ لَا يَمَسَّ مُلْكَهُ مَعَهَا فَقَطُ
عَلَى الْمُصَحِّحِ وَأَوَّلَى اللَّاحِقَةِ
فِي شَرْطِهِ لَا أَتَسَرَّى لِلَّتِي
بَعْضُ شُرُوطِهِ لَهَا إِنْ يُخْلِفُ
فَرِيضَتُهُ وَنَقَضَتْهُ بَيْنَهُمَا
مَا وَهَبَتْ يَلْزَمُ أَوْ أَعْتَقَتْ
مَبِيعَهَا وَذَلِكَ مَا لَمْ يَثْبِتَ
طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِّ إِنْ لَهَا يَبِينُ
كَانَ لَهَا أَوْ لِسَوَاهَا أَهْدَى
تَأْخُذُهُ مِنْهُ لَدَى الْحَذَاقِ
بَيِّنَةٌ شَهِدَتْ أَوْ مِمَّا اتَّصَفَ
إِلَّا قِيمَتُهُ عِنْدَهُ الْمُصْطَابُ
وَفَارَتْ إِنْ طَاعَ بِهَا فِي الْمُعْتَمَدِ
فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا لَوْ دَنَسَ
عَلَيْهِ دُونَ أَجْرِ الْمَاشِطَةِ
وَنَحْوَهَا إِلَّا لِعُرْفِ سَامٍ
أَوْ الرِّشِيدَةِ لَدَى الْمُضِيِّ
لِعُرْفِ أَوْ شَرْطُ عَلَيْهِ حَلًّا

وَلَزِمَ التَّجْهِيزَ بِالْعُرْفِ بِمَا
 بَعْدَ وَإِنْ لِقَبْضِ مَا حَلَّ دَعَا
 إِلَّا إِذَا سَمِيَ لَهَا شَيْئًا عَلَى
 وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ مِنْهُ وَلَا
 إِلَّا إِذَا احتاجت وكالدينار
 ولو لموليتها بمهرها طلب
 أن يميزوا جهازها الذي يرى
 ويبيع ما كان حيوان لئلا يبيع
 عقارها لهذا الشأن
 ولو لها الإغارة الأب ادعى
 من بعدها إلا إذا أشهد قد
 واختصت البنت بما زاد على
 أو كان أشهد لها أو وضعه
 وإن تهبه المهر أو ما يمهز
 جبراً على دفع أقل ما انحلتم
 ما وهبت إلا إذا وهبت
 أو مالا أعطته لئلا يفسخ
 وحيثما سفيهة أعطته ما
 ومثله من ماله لها وجب
 وقبض الية ثم طلقت
 به عليه إن تكن بنت
 وحيث لم يقيضه أجبرت على
 إنفاذها إذا به أيسرت
 وإن تخالعه على كعشر
 فيمنه لا نصف لها ودفعت
 لا إن تقل بعشرة طلقيني
 فنصف ما بقي بعد ما ذكر
 ورجعت بما قد انفقت على

قبل البناء قبضته لا بما
 يقض له لا غيره إذ منعاً
 ما قبضته فلزومه جلاً
 قضاء دين إذ عليها خطلاً
 من مهرها بحسب المقدار
 فطالب الأهل بما كان يجب
 لم يلزم الإبرار عند المازري
 لتجهز به وهل أبي
 إن زوجها منعه قولان
 صديق في السنة لا إن ادعى
 وإن تصدقه فالثلث يرد
 صدقها إن للبناء نقلاً
 عند كائنها لها لا إن معه
 قبل البناء نفسها فيؤمر
 وبعده أو بعضه فكأن عدم
 منه له على دوام العشرة
 نكاحها أو طلقت إذ قد نسيخ
 ينكحها به النكاح رسماً
 وإن لأجنبي المهر تهت
 بنصف فيه اتبعها ورجعت
 بأن مهرها الذي وهبت
 إمضاءها كذا المطلق على
 يوم الطلاق لا إذا أعسرت
 أو دابة ولم تقل من مهري
 ذلك وردت مهرها إن قبضت
 أو من صدقي بكذا خالعتني
 والمهر بالوطء لها قد يستقر
 ككثرة إن الفساد عفو لا

قَبْلَ الْبَيْتِ عَقُومًا أَصْدَقَتْ
 قَبْلَ طَلَاقِهَا لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
 وَصِيَّةٌ وَصِيْقًا فِي ضَمِيْعِ ذَا
 وَعَادَ إِنْ طَلَقَهَا وَتَلَفَا
 صَدَقَهَا مَنْ لَهُ الْقَبْضُ شَرِعٌ
 مِنَ الْجَهَازِ مَا يَحَالُهَا جَرِي
 يَدْفَعِيهِ لَهَا وَقَبْضُهَا لَهُ
 أَوْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُحَلِّ
 وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرَ ذُو تَعَدٍّ
 وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى ذَاكَ بِهِ
 وَيَعْدُ ذَا أَنْكَرَهُ فَلَا مُفْتَرَضٌ
 عَلَيْهِ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ

فصل في تنازع الزوجين

يَقْطَعُ بِالْبَيِّنَةِ الْقَطْعِيَّةِ
 بِالْإِدْفِ إِلَّا فَالْيَمِينَ قَدْ أَبَوْا
 يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ فِي الْمُتَعَمَّدِ
 لِشَاهِدٍ ثَانٍ قَرِيبِ الْحَالِ
 فَلَا يَمِينَ مَعَ مَنْ قَدْ شَهِدَا
 إِنْ قَرِيبَتُ بَيِّنَةٌ وَالْحَكَمُ
 بَيِّنَةٌ فَمُطْلَقًا لَمْ تَسْمَعْ
 يَكُونُ طَلَقًا وَجِلُّهَا جَلًا
 كُلُّ بَيِّنَةٍ تَقْدَمُ
 لِمُدَّعٍ رَابِعَةٌ أَنْ يَأْهَلَا
 فِي الْجَنَسِ وَالصَّفَةِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
 وَحَقٌّ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمَا جَلًا
 سِوَاهُ تَبْدَأُ وَإِنْ خُلِفَ يَفِي
 فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينَ لُفُؤَاتُ

وَلِلَّابِ الْمُجْبِرِ إِنْ طَلَّقَتْ
 كَإِنْ لِمَصْاحَتِهَا لِيَلَائِمِ
 وَقَبْضُ الصَّدَاقِ مُجْبِرٌ كَذَا
 وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَخَلَفَا
 فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ دَفْعِ
 وَإِنَّمَا يَبْرُئُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ
 وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ جَزْمًا لَهُ
 أَوْ بِوَصُولِهِ لِبَيْتِ الْبُعْلِ
 وَقَبْضَتُهُ مِنْهُ ذَاتُ رُشْدٍ
 تَتَّبَعُهُ أَوْ تَتَّبَعَ الزَّوْجُ بِهِ
 وَالْأَبُ إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَبْضُ
 أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ لَدَى الْحُكْمِ

تَنَازَعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الزَّوْجِيَّةِ
 إِلَّا فَبِالسَّمْعِ بِالْمُدَّخَانِ أَوْ
 وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَلِلْأَرْثِ فَقَدْ
 وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِالْإِعْتِرَالِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْ بَعْدَا
 وَأَمَرَتْ بِالْإِنْتِظَارِ الْأَيَّامِ
 مِنْ بَعْدِ إِنْ عَجَزَ مَنْ قَدْ يَدْعِي
 وَحَيْثُ أَنْكَرَ نِكَاحَهَا فَلَا
 وَإِنْ عَلَيْهَا رَجُلَانِ اخْتَصَمَا
 فَسِيخٌ كُلُّ كَالْوَلِيِّينَ وَلَا
 وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فِي الْمَهْرِ
 فَسِيخٌ إِنْ تَخَالَفَا أَوْ نَكَلَا
 لِلْأَشْبَهِ الرَّجُوعُ وَالْمَرْأَةُ فِي
 بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ مَمَاتٍ

وَرَدَّ مَهْرَ الْبَيْتِ فِي الْجَنَسِ ثَبَتَ
وَلَا يَكُنْ فِي قَبْضِ مَا حَلَ فَإِنْ
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَعُفُ قُفِي
وَعَفِيرُهُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ قَدْ
وَتَدَبَّتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبَيْتِ
إِلَّا إِذَا كَانَ أَذَى مِنْ مُنْكَرٍ
بِالْمُبَاسِلِ وَالْغِنَاءِ وَالتَّزْمِيرِ

لَا دُونَ مَا أَدْعَى وَفَوْقَ مَا أَدْعَتْ
قَبْلَ فَقُولَهَا وَعَكْسُهُ قِيمُنْ
لَهَا يَمَّا تَخْتَصُّ قَدْ بِالْحَلِفِ
وَأِنْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَتُعْتَمَدُ
وَلْيُجِبْ الْمُدْعُوَ حَيْثُ عَيْنَا
وَجَارَ أَنْ يُلْعَبَ كُلُّ وَدْرِي
وَلَوْ مِنَ الرِّجَالِ كَالنَّفِيرِ

فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت

وَأَمَّا يَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ
وَلَوْ لَوْطِئَهَا امْتِنَاعٌ شَرْعًا
لَا فِي الْجَمَاعِ فِي سِوَى الْأَضْرَارِ
لِلْبُكَرِ أَسْبُوعٌ بِعُرْسِهَا وَمَا
وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
لَهُ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَخْتَارَا
كَخِدْمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ إِذَا
وَهَبَهُ الْيَوْمَ كَبَيْعِهِ تَحِلُّ
وَأِنْ تَبَيَّنَ بِهَا مِنْهُ الضَّرَرُ
وَحَرَّمَ النَّشُورُ وَهُوَ إِنْ وَقَعَ
فَلْيُضْرِبَنَّ إِنْ الْإِقَادَةُ اعْتَقَدَ
وَبَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ سَكَنَتْ
بَعَثَ حَتْمًا حَكَمًا لِحَاكُمَا
إِذَا دَوِيَ عُدْلٍ وَفِيهِ عَقْلًا
ذُو الْحُكْمِ وَالزَّوْجَانِ وَالرَّدُّ لَنَا
وَلَوْ مَقَامَيْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ قَدْ
وَأِنْ أَسَاءَتْ قَدْ عَلَيْهَا ائْتَمْنَا
وَأِنْ يَسُئُ كُلُّهُمَا فَهَلْ عَلَيْهِمَا

الْقِسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْبَيَاتِ
كَحَيْضٍ أَوْ إِحْرَامِهَا أَوْ طَبْعًا
وَلَا يَكَايُنْفَاقُ فِي الْمُخْتَارِ
لِغَيْرِهَا سِوَى ثَلَاثِ فَأَعْلَمَا
لِمَرْضَى عَلَى الطَّوْفِ وَشَرِيعَ
وَلَا حِسَابَ وَكَذَا لَوْ جَارَا
رَجَعَ مِنْ إِبَاقِيهِ فَلَتَبَدَّذَا
وَبَدَّلَ كُلِّ لِرِضَا الثَّانِي قَبْلُ
كَانَ لَهَا تَطْلِيْقَةٌ إِذْ لَا ضَرَرَ
فَلْيُعْظَنَ فَلْيُهْجَرَنَّ فِي الْمَضْجَعِ
وَأَنْتَقِمَ الْقَاضِي لَهَا إِنْ يَتَعَدَّ
وَأِنْ أُمُورُهَا عَلَيْهِ أَشْكَلَتْ
مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا
وَأِنْ يُطْلَقَا مَضَى وَإِنْ قَلَى
زَادَ عَلَى تَطْلِيْقَةٍ قَدْ رُسِمَا
وَوَجَبَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ ذَيْنِ
يَدُونِ خُلْعٍ طَلَقًا دُونَ عَدَدٍ
أَوْ خَالَعَا يَنْظُرُ تَبَيَّنَا
تَطْلِيْقَتُهَا مُجَرَّدًا أَوْ لَهَا

تَنْفِيذَ تَطْلِيْقَتِهِمَا عَلَى الْحَكْمِ
هَمَّا وَلَمْ يَشْتَوْعِبَا الْمَقَامَا
عَدْلُ أَقِيمَ فَنَفُوذَهُ قِيمُنْ

فصل في الخلع

كَمُجْبِرٍ مِّنْ مَّالِهَا وَقَدْ أَيْسَ
عَنِ الشَّيْءِ أَخْتِلَافُ النُّخْبِ
خُلْعٌ مَّضَى الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ عَهْدٌ
ضَمِنَهُ أُمٌّ لَا عَلَى الْمُشْتَهَرِ
وَشَارِدٍ وَهَالِكٍ مِّنْ دَيْهِنِ
وَكَعْلَى إِنْفَاقٍ حَمَلٍ إِنْ يَغْطُ
وَأَنْتَقَلَتْ مِنْهَا لَهُ مَكَانُهُ
وَمَعَ بَيْعٍ بَعْضُ مَالِهِ صَدَرُ
وَالرَّذْلُ لِلْبَيْعِ الْحَرَامِ مُنْضَجٌ
فَرَدَّهَا قِيمَتُهُ لَهُ يَحِقُّ
مِنْ نَحْوِ مَقْصُوبٍ لَدَى الْحُكَّامِ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ
مَا لَيْسَ وَاجِباً قَبُولُهُ لَهَا .
نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَضٌ
عَرْضاً أَعْطَتْهُ عَلَى الْمُطَاعِ
وَبَيَّانٌ كُلُّ طَلَاقٍ حِكْمًا
أَوْ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ لِلضَّرَاءِ
أَوْ مَعَهُ صَاحٍ أَوْ أَعْطَى لِيَتَى
سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ طِفْلٌ أَبَا أَوْ
سَمَهِ أَوْ سَيِّدٌ بَالِغٌ خُبِذٌ
مَاتَ فَارْتُهَا فَقَطُّ مِنْهُ قِيمُنْ
وَذَاتُ إِسْلَاءٍ وَفَيْئًا تَرَكَهُ
إِيَّاهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ أَسْلَمَتْ

الْخُلْعُ بِالنَّظَرِ خُلْفٌ وَأَنْحَتَمَ
وَلَهُمَا الْإِفْلَاحُ إِنْ أَقَامَا
وَيُعْزَمَا بَعْدَ عَلَى الْحَكْمِ وَإِنْ

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِي
مِنْ كَسَفِيهِهِ وَفِي خُلْعِ الْأَبِ
وَأَيُّ زَوْجِيَّةٍ عَلَيْهَا قَدْ عَقِدَ
عَلَى الْمُخَالِعِ إِذَا لَمْ يَجْبِرِ
وَجَازَ بِالْفَرَرِ كَالْأَجْنَبِيِّ
وَعَبْرَ مَوْصُوفٍ وَيُلْزَمُ الْوَسْطُ
كَذَا عَلَى إِسْقَاطِهَا الْحَضَانَةَ
إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ
وَأِنْ يَكُنْ مَعَ فَاسِدٍ أَلْبَيْعٍ يَصِحُّ
وَأِنْ عَلَى مَقْصُومٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ
وَلَا لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ
كَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِدَيْنٍ يَكُنْ
مَشْكُوكًا وَأَنْ يُعْجَلَ لَهَا
وَالْخُلْعُ بَائِنٌ وَلَوْ بِلاَ عَوْضٍ
كَأَنْ عَلَى عَدَمِ الْإِرْتِبَاعِ
كَبَيْعٍ أَوْ تَزْوِيجِهَا فِي الْمُعْتَمَى
بِهِ سَوَى مَا كَانَ مِنْ إِبْلَاءٍ
لَا إِنْ عَلَى اشْتِرَاطِ نَقْيِ الرَّجْعَةِ
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُّكَلَّفٌ وَلَوْ
سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا لَا أَبَ ذِي
وَخُلْعُ ذِي الْمَرَضِ نَافِذٌ فَإِنْ
كَذَا مَخْيَرَةً أَوْ مَمْلُوكَةً
وَكَمَلَا عَنِّي أَوْ أَحْتَسَسَتْ

أَوْ عَتَقَتْ وَلَوْ سِوَاهُ نَكَحَتْ
 وَإِنْ بَعْضُ مَمَّةٍ وَلَا يَنْقَطِعُ
 وَحَيْثُمَا صَحَّ وَثَانِيًا مَرِضٌ
 فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ
 وَإِنْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ فِيهِ
 وَتَبَدَّلَ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ أَقَرَّ
 وَلَوْ عَقِيبَ مَوْتِهِ بِهِ شَهِدُ
 وَحَيْثُ أَشْهَدَ بِهِ حَالُ السَّفَرِ
 وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ فُيَرَّقُ وَلَا
 لِرَدِّهَا بِالْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ عَرَضَ
 وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَقَدْ
 مَا فَتَوَى إِرْثِيهِ وَإِنْ أَقْلًا
 وَإِنْ وَكَيْلُهُ عَنِ الْمُسَمَّى
 وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْ لَهَا خَلَفُ
 وَإِنْ يَزِدُّ وَكَيْلُهَا فَالزَّيْدُ
 وَالْخُلْعُ رَدُّ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ
 وَبِالْيَمِينِ مَعَ مَرَأَتَيْنِ
 وَلَمْ يَضُرَّ إِسْقَاطُهَا فِي الرَّدِّ
 وَيَطْلَاقُ بَائِنٍ فِي الْوَقْفِ لَا
 أَوْ كَانَ يُفْسَخُ بِلَا طَّلَاقٍ
 أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا لَمْ يَرُدَّ
 وَجَازَ بِالْإِرْضَاعِ لِلَّذِي تَلِدُ
 وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ فَوْقَ زَمَنِ
 كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمَّتْ أَوْ انْقَطَعُ
 وَحَيْثُ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَجَعَا
 وَإِنْ بِشَارِدٍ تَخَالَعُ لَزَمَهُ

وَعِدَّةُ الْأَزْوَاجِ فِيهِ وَرَبَّتْ
 إِلَّا بِصَحَّةٍ بِهَا يُفْتَنُ
 فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَلَا إِرْثَ فَرِضٌ
 وَلَيْسَ لِلْآخِرِ تَأْثِيرٌ يُخَطُّ
 فَهُوَ كَأَنْشَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ
 مَا لَمْ تَقْصُرْ بَيْنَهُ يَمًا غَيْرُ
 فَكَالطَّلَاقِ فِي مَخْوَفِهِ عَهْدُ
 ثُمَّ لَهَا وَطِئٌ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ
 حَدَّ وَلَوْ أَبَانَهَا فَقَدْ لَا
 يَشْفَاؤُهُ فَكَالِزَّكَاحِ فِي الْمَرَضِ
 يُوقَفُ حَتَّى مَوْتِهَا ثُمَّ يَرُدُّ
 أَوْ قَدْرَهُ أَخَذَهُ فِي الْأَعْلَى
 نَقَصَ رَدًّا لَا إِذَا أُمِّمًا
 بِأَنْ خَلَعَ الْبُتْلُ بِالْقَصْدِ اتَّصَفُ
 عَلَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَيْهَا يَبْدُو
 بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاعِ
 أَوْ مَعَ شَاهِدٍ يَدُونِ مَسْنِ
 بَيِّنَةُ الضَّرَرِ فِي الْأَسْرِ
 يَغْيِرُهُ فَنَافِذٌ مَا فَعَلَا
 أَوْ بَانَ غَيْبُهُ مِنَ الْفِرَاقِ
 بِهِ ثَلَاثًا طَالِقٌ فِي الْوَقْفِ
 وَطَلَّقَتَانِ رَسَتَا مِمَّا يُعَدُّ
 فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِيَذَا الْحَمْلِ عَهْدُ
 رِضَاعُهُ اشْتَرَطَهُ لَمْ يَكُنْ
 لَبْنُهَا أَوْ أَتَمَّتْ فَتَنْتَبَعُ
 إِنْفَاقٌ مَنِ بِالْخُلْعِ عَنْهُ ارْتَفَعَا
 تَحْصِيلُهُ إِلَّا لِشَرْطِ رَسْمِهِ

وَأَنْ يَكُ الْخُلْعُ جَنِينًا لَمْ يَخْطُ
وَأُجْبِرَ مَعًا عَلَى جَمِيعِهَا
وَهَلْ عَلَيْهِ مُؤَنَةُ الثَّمَرَةِ
وَقَدْ كَفَتْ فِيهِ الْمُعَاطَاةُ إِذَا
وَأَنْ يَالَاقُ بِلَا رِاضٍ أَوْ الْإِدَاءِ
بِمَجْلِسِ التَّعْلِيْقِ إِنْ لَمْ تَقْمِ
وَلَزِمَ الْغَالِبُ فِي أَلْفٍ كَذَا
أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا أَفَارَقِكَ أَوْ
فِي الْإِتْرَامِ فِيهِ أَوْ فِي التَّوْعِدِ
كَقَوْلِ مَلِّقُنِي ثَلَاثًا بِمَائِهِ
كَالْعُكْسِ أَوْ قَالَتْ آيَّتِي بِكَذَا
قَالَتْ: آيَّتِي فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ
أَوْ قَالَ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِ
أَوْ كَانَ مَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهَا
كَذَا إِذَا لَا شَيْءَ فِيهَا فِي الْأَبَرِ
فِيهِ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ قَالَ: إِنْ
أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا دُونَ خُلْعِ الْمَثَلِ
أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا بِمَائِهِ
وَالْخُلْعُ إِنْ يَدَّعِيهِ وَأَنْكَرَتْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

إِنْفَاقُهُ إِلَّا بِوَضْعِهِ فَقَطْ
فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ وَلَوْ غَيْرَهُمَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ خُلْفُ أَهْلِ الْخُبْرَةِ
قَرِينَةٌ تَدُلُّ أَوْ عُرْفٌ كَذَا
عَلَّقَ لَمْ يَخْتَصَّ فِي الْإِنْشَاءِ
قَرِينَةٌ وَلَزِمَتْ إِنْ تَقْمِ
بَيْنُونَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ مِنْ كَذَا
فَارَقْتُ إِيَّاكَ إِنْ الْفَهْمُ قَرَوِي
إِنْ كَانَ قَدْ وَرَطَهَا فِي النَّقْدِ
فَطَلَقَهُ طَلَّقَ حَسْبَ بِأَلْفِهِ
أَوْ نِصْفَ طَلَقَهُ بِأَلْفٍ أَوْ بِذَا
تَيْنِ بَطَلَقَهُ بِفِعْلٍ الْأَمْرِ
غَدَاً فَحَالاً رَضِيَتْ بِأَلْفٍ
فَبَانَ مَرْوِيّاً قَدْ أَلْزَمَ نَوِي
إِنْ مُتَمَوِّلاً بِذَا مِنْ عُنْدِهَا
لَا إِنْ تَخَالَفَهُ بِمَا لَا يُعْتَبَرُ
أَعْطَيْتَ مَا بِهِ أَخَالَعُكَ إِنْ
إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِالْأَقْلِ
فَطَلَقَهُ قَالَتْ عَلَى ثَلَاثِ أَلْفَةٍ
أَوْ قَدَرًا أَوْ جِنْسًا تَيْنِ وَحَلَفَتْ
فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَاقْفُ السَّلَفَا

فصل في طلاق السنة

إِنَّ طَلَاقَ السَّنَةِ الْمُعْتَمَدَةُ
فِي حَالِ طَهْرٍ دُونَ مَيِّسِ الزَّوْجَةِ
إِلَّا فَيُدْعَى وَيُقْلَسُ وَلَزِمَ
وَأِنْ يَقَعْ حَالٌ مَحِيضُهَا اِمْتَنَعَ
مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ وَالتَّهْدِيدُ إِنْ

وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ مَعْقُودَةٌ
وَدُونَ إِزْدَافٍ خِلَالِ الْعِدَّةِ
وَالْإِرْتِجَاعُ فِيهِ غَيْرُ مُنَحْنِمٍ
مَعَ لُزُومِهِ وَجَبْراً لِرْتَجَاعِ
أَبَى فَيَسْجُنُهُ فَضَرْبُهُ قَوْمٌ

بِمَجْلَيسٍ إِلَّا فَقَدْ يَرْتَجِعُ
وَيَتَوَارَثَانِ وَالْأَحَبُّ
مِنْ حَيْضَةِ أُخْرَى وَإِنْ يَرْتَسِمُ
الْجَائِزُ الْوَطْءُ بِهِ لَمْ يُجْبَرْ
وَإِنْ يَطْهَرُ مُتَقَمِّلٌ وَقَسَعَ
وَصَدَّقَتْ إِنْ ادَّعَتْ فِي الْحَيْضِ
وَحَيْثُمَا تَرَافَعَا فِي الطَّهْرِ
وَعَجَلَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى
وَالْفَسْخُ فِي الْفَاسِدِ لَا فِي غَيْرِ
وَنُجِزَتْ فِي قَوْلِهِ شَرُّ الطَّلَاقِ
كَأَنَّ ثَلَاثًا قَالَ لِلْسَّنَةِ إِنْ
كَخَيْرِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَمَا حَصَلَ

ذُو الْحَكْمِ وَالْوَطْءُ بِهِ لَا يُمْنَعُ
إِمْسَاكُهَا بَعْدَ لَطْفٍ يَصُبُّ
قُدَّامَ غَسْلِهَا أَوْ التَّيْمُمِ
عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَمَنْعُهُ دَرَى
أُجْبِرَ إِنْ عَاوَدَهَا فِي الْمُتَبَعِ
ذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي الْمَرْضَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى الْأَغْرِ
مَوْلٍ وَجَبْرًا ارْتِجَاعُهُ جَلَا
ذَيْنَ وَلَا لِعَانَ فِيهِ يَجْبَرُ
وَنَحْوُهُ الثَّلَاثُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ
بَنَى وَإِلَّا كَانَ طَلْقًا تَعِينُ
وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ كَالْجَبَلِ

فصل في أركان الطلاق

أَرْكَانُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌ
إِنْ أَفْهَمْتُهُ وَبَيَّعْتُهُ فَقَطُّ
إِنْ عَازَمَا إِلَّا هَيَّانَ لَهَا وَصَلٌ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ
مُحَرَّمٍ أَوْ هَازِلٍ وَإِنْ وَقَعَ
وَإِنْ لِسَانُهُ بِهِ يَسْبِقُ فَلَا
يُتَرَضُّ وَإِنْ يَطْلُقُ مَنْ دَعَا
مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ لِحَاكِمٍ رَفَعَ
وَلَا طَلَّاقَ حَيْثُ أَكْثَرَهُ وَلَوْ
فِي فِعْلٍ إِنْ خَافَ كَضْرِبٍ وَلَدِهِ
أَوْ خَافَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَهُ
كَالْعُتْقِ وَالْإِقْرَارِ وَالنِّكَاحِ
وَجَازَ إِنْ خَافَ مِنَ الْقَتْلِ السَّبَابُ
لَا الْقَتْلُ وَالْبِغَاءُ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ

وَلَقَطْعُهُ وَبِالْإِشَارَةِ حَصَلَ
مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ يَخْطُ
وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ بِهِ وَيَاْمَحُلُ
مُكَلَّفًا وَلَوْ بِحَالِ الشُّكْرِ مِنْ
مِنَ الْفُضُولِيِّ فَكَالْبَيْعِ يَقَعُ
يَقَعُ فِي الْفُتْوَى كَهَذِي حَصَلَا
فَهِيَ إِنْ الْجَوَابُ كَانَ وَقَعَا
طَلَقْتَا كَفَالِطٍ فِي مُتَسَعٍ
شَرْعًا كَتَقْوِيمِ لُجْزٍ عَبْدٍ أَوْ
أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْذِهِ مَا بِيَدِهِ
إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَرْكَ التَّوْبَةِ
وَسَائِرِ الْعُقُودِ بِاتِّضَاحٍ
وَالْقُذْفُ وَالْيَرْدَةُ لَا مِنَ الْعُقَابِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا بِهِ سَدَّ الرَّمَقَ

يَعْكُيسُ ذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعِيلٍ
مَحَلُّهُ مَا قَبْلَهُ مِلْكٌ لَوْ
كَانَ يَثْقُلُ لِأَجْنَبِيَّةٍ لَدَى
لِغَيْرِهَا بِإِنْ دَخَلَتْ وَقَصَّدَ
عَقِبَهُ مَعَ نَضِيفٍ مُهْرٍ كَلِّ
كَوَاطِئٍ مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ
يَذْكَرْ جَنْسٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ
فِيَمَنْ عَدَا مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا
وَجَّازَ أَنْ يَنْكَحَهَا كَذَاتِ رَقٍّ
لَا إِنْ يَعْزَمُ كَلًّا أَوْ قَلِيلًا
أَوْ خَشَى الْغَنَى فِي الْمَوْجَلِ
وَالْإِغْتِبَارُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى
وَحَيْثُمَا تَفَعَّلَ لَهَا نِمَى
وَعَادَ إِنْ عَادَتْ لَهُ مَا لَمْ تَبْنِ
لَا إِنْ يَمَحُلُوفٍ لَهَا فَنِيهَا
وَلَوْ أَبَانَهَا فغَيْرَهَا نَكَحَ
طَلَّاقُ غَيْرِهَا لِأَنَّ قَصْدَهُ
وَمُدَّةُ الْحَيَاةِ فِيمَا عَاشَتْ
وَالْعَبْدُ إِنْ عَاقَ طَلَقَتَيْنِ
عَاقَ تَبْقَى طَلَقَةٌ إِنْ حِنْثًا
صَرِيحُهُ اشْتَقَّ مِنَ الطَّلَاقِ
فَإِنْ تَكُنْ صَرِيحَةً حَرَمَتْ
وَإِنْ نَفَى قَصَّدَ الطَّلَاقِ صَدِيقًا
وَمَلَكَ الْحُرُّ ثَلَاثًا تُدْرِي
سَيِّانٍ فِي الْحَكِيمِ إِذَا تَرَادَفَتْ
وَلَا تَحِلُّ بَعْدَ حَتَّى تَنْكَحَا
وَأَنَّهُ كَدَمَتْ يَوْمَئِذٍ أَلْبَتَّةُ لَا

أَوْ ذَاتِ إِكْرَامٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ
مَعْلَقًا عَلَى أَصَحِّ مَا رَوَوْا
خُطْبَتُهَا طَالِقٌ أَوْ إِنْ عَمِدَا
بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ فَقَدْ
وَكَّلِيهِ إِنْ مَسَّ فِي الْأَجَلِ
يَعْلَمُ كَأَن أَبْقَى كَثِيرًا ارْتَسَمَ
يُبْلَغُهُ عُمُرُهُ حَسَبَ الْمَظْنِ
أَبَانَهَا ثُمَّ إِلَيْهِ أَخَذَا
فِي كَلِّ حَرْفٍ يَلَا قَيْدٍ يَحِقُّ
أَبْقَى كَقَرْنَةٍ فَقَطَّ مِثْلًا
أَوْ آخِرُ مَنْ مَثَرَةٍ فِي الْأَمْثَلِ
مَحَلُّهُ حَالُ النَّفُودِ مَسْجَلًا
فِي حَالِ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزِمَ
يَبْتَنِي كَذَا الظَّهَارُ إِنْ يَعْنُ
وَفِي سِوَاهَا فِي الْأَصَحِّ فِيهَا
ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَدْ وَضَحَ
عَدَمُ جَمْعِ الْغَيْرِ مَعَهَا بَعْدَهُ
إِلَّا لِقَصْدِ زَوْجَتِي مَا دَامَتْ
وَقَبْلَ أَنْ يَحْنِثَ فِي الْيَمِينِ
إِذْ حَالَةُ النَّفُودِ لَيْسَتْ عِبَا
وَغَيْرُهُ كِنَايَةُ الْفِرَاقِ
وَحَسَبَ النِّيَّةِ إِنْ خَفِيَثَ
إِذَا يَسَامَطُ دَلَّ فِيهِ مُطْلَقًا
وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَكُلُّ كُفْرِي
أَوْ جُمِعَتْ فِي اللَّفْظِ أَوْ تَفَاوَتَتْ
غَيْرًا وَقَصْدُهُ فَقَطَّ قَدْ صَاحَا
مَا دُونَهَا فَهُوَ بَاقٍ مَسْجَلًا

وَأِنْ يَظَاهِرَ الْكِتَابِيَّةَ يَقَعُ
كَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُهَا عَلَى
أَوْ قَرْدَةٍ وَصَفَهَا بِبَائِنَةٍ
أَوْ بِكَخْلَيْتٍ سَبِيلِكَ وَقَدْ
أَقْلَّ أَنْ تَمَّ يَمِينَ فِي وَهْبَتِكَ
وَنَحْوِ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مَا أَنْقَلِبَ
فِي أَنْتِ أَوْ أَنَا حَرَامٌ وَكَذَا
فِي أَنَا أَوْ بَرِيَّةٌ وَلِيُحْلِفَ
نَفْسِي إِرَادَةَ الطَّلَاقِ دَيْنًا
كَقَوْلٍ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَوْ
لِزَوْمَهَا فِي كُلِّ إِلَّا إِنْ قَصَدَ
يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلٍ
وَفِي أَذْهَبِي وَأَنْصِرِي يَنْوِي
ذَلِكَ فِي لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَوْ
حَرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَنْتِ كَذَا
كَأَسَيْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا
وَحَيْثُ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا
أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ سَلِمْتُ
وَفِي عَلَى وَجْهِكَ وَجْهِي حَرَامٌ
فَقِيلَ: تَحْرُمُ وَهَذَا الْأَرْفَعُ
كَقَوْلِهِ لَهَا: أَيَا حَرَامٌ
أَوْ كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ
وَحَيْثُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَنَا حَلَالٌ
حَلَفَ لَا نَيْفَائِهِ فَإِنْ أَبَى
وَحَيْثُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ أَنْكَرَا
جَوَابَ أَنْ تَمْنَيْتِ الْفِرَاقَا
وَأِنْ يَكَا سَقِينِي نَوَاهُ لَزَمَهُ

لَزَمَهُ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْمُتَّبَعِ
غَارِبَهَا وَلَا يَنْوِي مُسْجَلًا
أَوْ قَدْ نَوَى بِكَادُخْلِي ذِي الْبَائِنَةِ
يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ إِلَّا إِنْ قَصَدَ
لَكَ كَذَا لِأَهْلِكَ رَدَدْتُكَ
إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ وَنَسِبَ
بَائِنَةً وَفِي خَلِيَّةٍ وَذَا
عِنْدَ إِرَادَةِ نِكَاحِهَا وَفِي
إِنْ السَّدِيلُ بِالسَّاطِطِ عَيْنًا
مِنْهُ أَشْتَرَتْهَا ذَوْنُ خُلْعٍ وَرَأَوْا
أَدْنَى بِخَلَيْتٍ سَبِيلِكَ وَقَدْ
الزَّوْجُ فَارَقْتُكَ فِي الْأَجَلِ
فِيهِ وَفِي عَسَدِهِ وَيَنْوِي
أَلَاكَ مَرَّةً فَقَالَ: لَا أَوْ
بِأَهْلِكَ الْحَقِي هُدَيْتِ الْمَأْخِذَا
عَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ فَالْحَطَرُ بِذَا
أَوْ قَالَ: لَا مَلَكَ عَلَيْكَ لِي أَنَا
إِذَا عِتَابًا كَانَ إِلَّا حَرَمْتُ
أَوْ هُوَ مِنْ وَجْهِكَ خُلْفَ فِي الْمَقَامِ
وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَقَعُ
أَوْ الْحَلَالُ هَكَذَا حَرَامٌ
وَلَمْ يَنْلُهَا الْقَصْدُ وَالْكَلامُ
وَلَا حَرَامٌ أَوْ عَتِيقَةٌ مِثَالُ
نَوَى فِي عَسَدِهِ وَعَوْقِبًا
يَنْحَوِ أَنْتِ بَائِنٌ حَيْثُ عَرَا
مَنْعَ أَنْ يَصَدَّقَ اتِّفَاقًا
لَا إِنْ نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ كَلِمَةً

فَقَالَ ذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَا
 مِنْ بَعْدِ أَنْتَ طَالِقٌ بِأَنْ سَكَتَ
 وَإِنْ تَكُنْ صَغُرَى فِذِي مَا وَقَعْتَ
 أَوْ وَقَعْتَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ خَلَا
 وَرِدَّةٌ مِنْ أَحْسِدِ الزَّوْجَيْنِ
 وَإِنْ أَرَادَ عَوْدَهَا فَالْعَقْدُ
 وَإِنْ يَطْلِقُهَا بِغَيْرِ مَا سَلَفَ
 وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ ذَوْنَ الشَّهْوَةِ
 وَإِنْ يَرُدُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْ بَعْدِ
 وَمَعَ مُقَارَنَتِهِ لِقَوْلٍ
 وَحَيْثُمَا بَانَ مِنَ الْكِتَابِ
 وَصَدَّقَتْ إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا
 وَإِنْ يَكْثُرُ يَعْمَلُ بِجَاءِ
 فَبَتَّةٌ إِنْ مَسَّهَا وَمُطَلَقًا
 كَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا حَيْثُ نَسَقُ
 إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا فَقَطْ
 وَإِنْ يَطْلِقُ ثُمَّ عَنْهُ سَيْلًا
 نَيْتِيَّةٌ لِخُبْرٍ وَلَا إِنْشَاءِ
 وَفِي كَمَثَلٍ كَلَّمَا حَضَرَتْ يَمَعُ
 وَصَحَّ الْإِشْتِنَاءُ حَيْثُ اتَّصَلَ
 كَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
 وَإِنْ يَعْزِفُ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ
 كَأِنْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ
 إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَأِنْ صَلَّيْتَ
 كَأِنْ يَكُنْ حَمْلُكَ أَنْثَى أَوْ يَمَا
 غَلَبَ كَالْحَيْضِ أَوْ إِنْ كُنْتَ

تَنْجِيزُهُ الثَّلَاثَ ثُمَّ حَادَا
 وَسَفَهُ الدَّاعِي كَيْمَا أُمِّي ثَبَتَ
 قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَخْلَعُ نَشَأَتْ
 مَا كَانَ مِنْ إِيْلَاءٍ أَوْ غَسِيرٍ جَلَا
 صَغُرَى وَقِيلَ: ذَوْنَهَا فِي الْبَيْنِ
 يَجِبُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ بَعْدِ
 فَهَذِهِ رَجُوعِيَّةٌ لَدَى السَّلَفِ
 وَأَكْلِيهِ مَعَهَا وَذَوْنَ الْخَلْوَةِ
 رَجُوعَهَا رَاجِعٌ ذَوْنَ عَقْدِهِ
 وَطُيُوعٌ مَبَاحٍ مَعَ قَصْدِ الرَّتْرِ
 وَلَوْ مَعَ احْتِمَالٍ أَوْ لِفِعْلٍ
 صَارَ كَخَطِيبٍ مِنَ الْخُطَّابِ
 فَيُنْشَأُ الْإِسَاءُ عَمَّا قَلَا
 بِثَمٍّ أَوْ بِسَوَاءٍ أَوْ بِقَاءِ
 إِنْ أَتْبَعَ الْخُلْعَ ثَلَاثًا مُرْفَقًا
 وَإِنْ بِلَا عَطْفٍ فَمِثْلُ مَا سَبَقُ
 وَالْعُرْفُ بَعْدَ الْقَصْدِ فِيهِ يُعْتَمَدُ
 فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ بِلَا
 فَالْخُلْفُ فِي أُخْرَى لَدَى الْقَضَاءِ
 عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ثَلَاثٌ وَابْتَدَعَ
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَفْرِغًا مَّا قَدْ خَلَا
 وَاجِدَةً فَبِإِثْنَتَيْنِ وَلَى
 أَوْ جَائِزٍ وَقَوْمُهُ حَالًا شَرِيعُ
 أَوْ مُسْتَحِيلٍ كَسَوَى الْمُحَقِّقِ
 وَلَوْ بَدَتْ كَافِرَةً فِي الْوَقْتِ
 لَا صَبَرَ عَنْهُ كَالْقِيَامِ أَوْ يَمَا
 أَوْ لَمْ تَكُنِي حَامِلًا فَأَنْتِ

وَحَمَلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ إِذَا
 إِذَا يَمَّا لَا يُمْكِنُ اِطْلَاعُنَا
 أَوْ الْبَشِيرَةِ عَلَى الْمُعَلِّقِ
 بِعَكْسٍ إِلَّا إِنْ بَدَا مَا أَصْطَفَى
 وَحَيْثُ إِنْ لَمْ تُطِيرِ السَّمَاءُ غَدَا
 وَإِنْ لِعَادَةِ يَمِينُهُ اِنتَظِرْ
 فِي الْإِنْتَظَارِ وَهُوَ لُجْلُ وَفِي
 وَإِنْ يَمَحْظُورِ فَيَا الْحَكِيمِ ائْتَجَلِ
 وَحَيْثُمَا أُمْكِنَ حَالًا ذَيْنَا
 كَيْانَ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا جَبَلَا
 وَلَا يَحْتَكِ إِذَا بِمُتَتَبِعِ
 كَيْانَ زَيْنَتْ أَوْ يَشَأْ هَذَا الْحَجَرُ
 عَلَى مِثْلِ بَشِيرَةِ لِأَدْمِيَّتِي
 أَوْ إِنْ وَضَعْتَ أَوْ حَمَلْتَ إِلَّا
 كَيْانَ عَلَى مُحْتَمَلٍ لَمْ يَغْلِبِ
 مِنْهَا إِذَا أَثَبْتَ تَحْوِيَوْمَ أَنْ
 وَقَدْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ
 بِعَكْسٍ إِلَّا إِنْ بَدَا لِي فَيَقَعُ
 وَإِنْ نَفْسِي وَلَمْ يُوجَلْ يَمْنَعِ
 وَهَلْ يَحَقُّ الْمَنْعُ مِنْهَا مُطْلَقًا
 كَقَوْلِيهِ إِنْ لَمْ أَحْجِ حَيْثُ لَا
 وَحَيْثُمَا رَفَعَ الْقَضَاءُ
 وَإِنْ عَلَى فَعِيلٍ سِوَاهُ يَحْلِفُ
 صِيغَةً حَيْثُ يَتَلَوَّمُ الْحَكَمُ
 وَإِنْ بِأَمْرِ مَا أَقَرَّ فَحَلَفَ
 بِعَكْسٍ مَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَمَا
 وَلَا تُمْكِنُهُ إِذَا مَا عَلِمَتْ

كَانَتْ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّهَا كَذَا
 عَلَيْهِ تَحْوِيَوْمَ إِنْ يَشَأْ إِلَهَنَا
 عَلَيْهِ قَدْ صَرَفَ كَالْمُعَلِّقِ
 إِنْ فِي الْمُعَلِّقِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ
 نَجَزَ إِلَّا أَنْ يَغْمَ الْأَمَدَا
 وَإِنْ تَكُنْ فِي أَيْبَرٍ فَالْخُلْفُ سَطِرُ
 تَنْجِيزِهِ عَلَيْهِ كَالْحَنْثِ يَنْفِي
 إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلُ فَلَا
 كَأَثْنَيْنِ فِي النَّفِيضِ إِنْ تَيَقَّنَا
 وَحَيْثُ غَيْرِ مَدْعِي الْجَزْمِ جَلَا
 مَسْتَقْبَلِ عَاقِبَةٍ وَلَوْ مُنْعِ
 أَوْ السَّمَاءِ إِنْ مَسَّتْ أَوْ صَدَرُ
 وَلَمْ تَحَقِّقْ مِنْ الْأَدْمِيَّتِي
 إِنْ وَطْؤُهُ فِي طَهْرِهِمَا تَجَلَّى
 وَانْتَظِرِ الْوُقُوعَ وَالْمَنْعَ أَبِي
 قَدِيمَ عَامِرٍ فَيَا الْقُدُومَ عَنْ
 إِنْ جَاءَ فِي الْأَثْنَاءِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 كَالنَّذْرِ وَالْعَيْقِ إِذَا الْحَنْثُ وَقَعَ
 إِلَّا إِذَا مَا الْبَرُّ فِي الْوَطْئِ وَعِى
 أَوْ لَيْسَ مَعَيْنِ الْوَقُوعِ ارْتَقَى
 سَفَرِ وَقْتَهُ وَالْأَوَّلُ اعْتَلَى
 يَضْرِبُ عَلَيْهِ أَجَلَ الْإِسْلَاءِ
 فَالْحَكَمُ فِي بَرٍّ كَنْفُسِهِ وَفِي
 يَقْدِرُ مَا يَرَاهُ أَوَّلَى فِي الْأَهَمِّ
 لِنَفْسِي ذَلِكَ يَصَدِّقُ إِنْ حَلَفَ
 حَلَفَ فَالْتَنْجِيزُ حَالًا حَيْثَمَا
 بِأَنْهَاهَا بَانَكَ وَحَتْمًا لِفَتَدَتْ

وَفِي جَوَارِ قَتْلِهَا لَهُ لَدَى
وَنَحْوُ إِنْ فِرَاقَنَا نَحِيصِي
وَنَحْوُ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَا فَإِنْ
خِلَافُهُ وَإِنْ تَقُلْ: نَعَمْ فَإِنْ
كَذَّبَهَا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ
وَحَيْثُ فِي الْأَيْمَانِ شَكَّ أَمِراً
هَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا إِلَّا
كَأَن يَشْكُ إِذْ رَأَى شَخْصاً دَخَلَ
يَجْتَبِرُ أَوْ يُؤْمَرُ حَيْثُمَا سَلِمَ
وَإِنْ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ دَعْدُ يَرِبُ
طَلَّاقُ كُلِّ وَكَأْنَيْتِ طَالِقُ
فِي أَنْتِ أَوْ أَنْتِ وَالْأُولَى فِي لَا
وَحَيْثُ فِي عَدِيدِهِ شَكَّ فَلَا
ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا وَطَلَّقَهَا
وَقَدْ يَصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ
وَإِنْ كَمَصَاحِبِ طَعَامٍ حَلَفَا
الْآخِرُ لَا أَكُلُهُ فَالْأَوَّلُ
وَنَحْوُ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتَ
وَإِنْ يَبْتَغِي شَهِيدٌ يَثْبُتُ
كَإِنْ بِتَعْلِيْقِ طَلَّاقِهَا عَلَى
خُلْفَتُهَا فِي رَمَضَانَ وَصَفَرٍ
أَوْ بِكَلَامِهِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ
مَكَّةَ قَدْ طَلَّقَ يَوْمًا فِي رَجَبٍ
كَشَاهِدٍ بِمَلَاقِيهِ وَآخِرَا
لِنَفْسِي مَا زَادَ إِلَّا سَجِنَا
كَذَاكَ بِاتِّعْلِيْقِ فِي دُخُولِ
وَإِنْ عَلَيْهِ بِطَلَّاقٍ وَاجِدَهُ

جَوَارِهَا وَمَنْعِيهِ خُلْفَ بَدَا
أَمَرَ مُطْلَقاً عَلَى الْأَحَبِّ
نَفَتْ فَلَا طَلَّاقَ إِلَّا إِنْ يَبِينُ
صَدَّقَهَا جَبَرُ بِالْقَضَا وَإِنْ
مِنْ دُونِ جَبَرِهِ لَدَى الْحَذَاقِ
يَهَا وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ كَانَ أَمْتَرِي
إِنْ يَسْتَتِدُّ لِمَا عَلَيْهِ دَلَالٌ
هَلْ هُوَ ذُو يَمِينِهِ أَمْ لَا وَهَلْ
خَاطِرُهُ إِلَّا فَرَكُهُ رَسِيمُ
أَوْ طَالِقُ إِحْدَاكُمَا قَالَ يَجِبُ
بَلْ أَنْتِ وَالتَّخْيِيرُ عَنْهُمْ عَالِقُ
أَنْتِ إِنْ الْإِضْرَابُ قَدْ أَزِيلَا
تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ عَقِيلَا
فَهَكَذَا حَتَّى يَبْتَئِ مُطْلَقَا
مُطْلَقَا إِنْ ذَكَرَ دُونَ مَمِينٍ
لِفَجْرِهِ لِيَأْكُلَنَّ فَحَلَفَا
فَقَطُّ عَلَى التَّخْيِيرِ جَبَرًا يَحْمَلُ
لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا فِي الْوَقْتِ
وَيَحْكُرَامِ غَيْرُهُ لَفَقَاتِ
فَعُلِ كَذَا شَهِدَ كُلُّ وَجَلَا
أَوْ فِيهِمَا يَفْعُلُ مَا مِنْهُ صَدَرُ
وَالسُّوْقُ أَوْ بِأَنَّهُ بَبَلِيدُ
وَيَوْمًا آخَرَ إِلَى مُضَرٍ انْتَسَبُ
بِأَزِيدٍ وَبِالْيَمِينِ ظَهَرَ
بِعَكْسِ فَعَلَيْنِ فَبَعْدَ دَيْنَا
وَعَشِيرَةٍ شَهِدَ بِالْدُخُولِ
كِلَاهُمَا وَنَيْسِيَا ذِي الْوَاحِدَةِ

رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَلِيَحْلِفَ
وَالْهَزْلُ جَدٌّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

إِلَّا فَيُحْبَسُ فَإِنْ طَالَ عُمُرُ
وَفِي مَرَاجَعَتِهَا وَفِي الْعَتَاقِ

فصل في النيابة في الطلاق

إِنْ قَوَّضَ الزَّوْجُ لَهَا مُوَكَّلًا
إِلَّا لِحَقِّ لَا مَخْصِرَ وَلَا
بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ فِيهِمَا
فَإِنْ قَضَتْ كَانَ وَإِلَّا أَبْطَلَ
بِوَاضِحِ الْجَوَابِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ
جَاهِلَةً أَوْ يَمُضُ وَقْتُهُ وَهَلْ
وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا فَسَرَتْ
إِذَا نَوَى وَاحِدَةً إِنْ خَيْرَتْ
وَبَادَرَ النُّكْرَ مَعَ الْحَلْفِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَكْثِرِ
كَتْسُهَا وَنَيْتُهُ الْوَاحِدَةَ
بِذَاكَ لَمْ أَرُدْ طَلَاقًا أَصْلًا
وَإِنْ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ قَضَتْ
بَعْدَ الْبِنَاءِ كِبَالَاثِ طَلَفِي
إِنْ قَبِدَتْهُ بِدُخُولِهِ عَلَى
وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ
إِلَّا إِذَا وَقَفَتْ أَوْ وَطِئَتْ
وَهَلْ إِذَا وَإِنْ كَحُكْمِ الْمُطْلَقِ
كَإِنْ تَكُنْ غَائِبَةً وَبَلَّغَتْ
وَإِنْ تَقُلْ: زَوْجِي وَنَفْسِي اخْتَرْتُ أَوْ
وَذَانِ كَالطَّلَاقِ فِي التَّخْيِيرِ فِي
غَيْرِ مَنْجَزٍ وَإِنْ بِغَيْبَتِهِ
ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِدُونِ عِلْمِ
وَإِنْ عَلَى حُضُورِ غَيْرِهِ وَلَمْ

فَلَهُ قَبْلَ أَخْذِهَا أَنْ يَمُزَّلاً
مَمْلُوكًا وَجِيلَ حَيْثُ فَعَلَا
وَوَقَفَتْ مَتَى بِذَاكَ عِلْمًا
ذُو الْحُكْمِ مَا بِيَدِهَا وَعَمَلًا
فِي رَدِّهِ كَإِنْ تَمَكَّنَهُ وَلَوْ
نَقَلَ قَمَاشَهَا كَذَا خُلْفٌ حَصَلَ
وَنَاكَرَ الَّتِي عَلَيْهِ زَادَتْ
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُطْلَقًا إِنْ مُلِكَتْ
بَنَى وَإِلَّا فَلَدَى الْعَقْدِ كَإِنْ
ذَاكَ لَهَا إِلَّا لِتَأْكِيدِ دُرِي
تَقْبَلُ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْحُجَّةِ
مِنْ اخْتِمَالِ سَهْوِهِ فِي الْأَعْلَى
بَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ إِنْ خَيْرَتْ
نَفْسَكَ قَدْ وَوَقَفَتْ إِنْ تَنْتَقِي
ضَرَرَتِهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَمَهَّلَا
ذَيْنِ إِلَى بَقَائِهِ إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ
كَذَا مَتَى شِئْتَ وَلَا خُلْفَ بَنَى
أَوْ كَمَتَى قَوْلَانِ وَالثَّانِي انْتَقِي
وَإِنْ يَقْبِضُهُ فَبِنَى الْقَبْضِ ثَبَتَ
بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِأَوَّلِ رَأَوْ
مَنْجَزٍ وَغَيْرِهِ بِمَا يَفِي
عَلَّقَ شَهْرًا فَآتَى لِبَلَدَتِهِ
فَكَالْوَلِيِّينَ مِمَّا فِي الْحُكْمِ
تَعْلَمُ فَعِنْدَهَا بِقَاوُهُ ارْتَسَمَ

واعتبر التَّجِيزُ مِنْ ذَاتِ صَفَرٍ
وَإِنْ يَفْوُضْ لِسَوَاهَا يَغْتَبِرُ
وَلْيُقْضَ بِالْأُولَى لَهَا وَإِنْ عَلَى
لَهَا سِوَى مَنْ مَكَنَتْ أَوْ ذِي حَضَرٍ
عَلَى بَقَائِهِ وَإِنْ يُشْهَدُ قَفِي
وَفِي أَيْتَمَالِيهِ لَهَا قَوْلَانِ
وَإِنْ يَمْلِكُ رَجُلَيْنِ ارْتَسَمَا
وَحَيْثُ أَرْسَلَهُمَا فَقَدْ نُقِلَ

إِنْ مَيَّزْتَ لَوْ لَمْ تُطَقْ عَلَى الْأَخَرِ
كَأَنَّهُ هِيَ بِكُلِّ مَا غَبِرُ
أَرْبَعَةَ الْأَيَّامِ غَابَ جُوعًا
غَابَ وَلَمْ يُشْهَدْ بِأَنَّهُ اسْتَمَرَ
بَقَائِهِ بِسِيْدِهِ حَتَّى يَفِي
وَكَتَبَ الْقَاضِي بِهِ لِلدَّانِي
أَنْ لَا قَضَاءَ فِيهِ إِلَّا بِهِمَا
أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَشْتَقِلَ

فصل في الرجعة

وَالْإِرْتِجَاعُ لِسِوَى الْبَائِنِ فِي
بِالْوُطْءِ دُونَ قَصْدِ الْإِرْتِجَاعِ
لِكَنْهِهِ إِذَا انْقِضَاوُهَا اتَّضَحَ
وَإِنْ دَخُولُهُ بِهَا لَمْ يَعْلَمِ
إِلَى كِلَيْهِمَا التَّصَادُقُ عَلَى
وَأَخِذَا مَعًا بِإِقْرَارِهِمَا
مَضَتْ إِذَا عَلَى التَّصَادُقِ عَلَى
وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّ الْوُطْءِ قَدْ
يَرْبُوعَ دِينَارٍ وَلَا إِذَا أَقْبَرُ
تَكْذِيبُهَا بِعَكْسٍ مَا لَوْ دَخَلَ
وَإِنْ يَعْلَقُ دُونَ تَجْجِيزِ كَفَدُ
وَلَا إِذَا قَالَ مَرِيدٌ غَيْبَةً
كَأَمِيَةٍ تَقُولُ إِنْ عَتَقْتُ
بِعَكْسٍ قَوْلِ ذَاتِ شَرْطٍ إِنْ فَعَلُ
وَصَحِيحٌ إِنْ قَامَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ
مَكَانٍ أَوْ قَامَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ
كَإِنْ تَقُلْ لَدَى ارْتِجَاعِهَا أَنَا
ثُمَّ يَمَّا يُكْذِبُهَا أَقَامَا

عَدَّتْهَا مِنْهُ يَصِحُّ وَنَفْسِي
وَلَا لَهَا مَهْرٌ بِذَا الْجَمَاعِ
لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ
فَالْإِرْتِجَاعُ بَاطِلٌ وَلَوْ نِمَى
الْوُطْءُ إِلَّا إِنْ بِهَا حَمْلٌ جَلَا
كَذَاكَ دَعَاؤُ الْإِرْتِجَاعِ بَعْدَمَا
رَجَعْتَهُ تَمَادِيًا فِيَمَا اعْتَلَى
ثُمَّ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى عَقْدٍ يَعْدُ
بِالْوُطْءِ فِي زِيَارَةٍ إِذَا اسْتَقَرَّ
فَإِنَّ الْإِرْتِجَاعَ فِي الْأَعْلَى جَلَا
فَالْخُلْفُ فِي الْإِبْطَالِ أَوْ الْآنَ فَقَدْ
رَاجَعْتُهَا إِنْ طَلَّقَتْ فِي الْغَيْبَةِ
فَقَدْ لِنَفْسِي أَوْ خَلِيلِي اخْتَرْتُ
زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ عَلَى الْأَجَلِ
بَيِّنَةٍ أَوْ الْمُبَيِّتِ قَبْلُ فِي
يَوْمِئِذٍ فِيهَا بِمَا مَمَّارٍ
ثَالِثَةً حُضْتُ فَحَالَتْ بَيْنَنَا
بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا كَلَامَا

لَهَا أَوْ أَشْهَدَ بِهَا فَصَمَتَتْ
 أَوْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ
 لَهُ وَلَا تَحْرُمُ بِالتَّابُّسِ
 وَحَيْثُ بَعْدَ الْإِعْتِدَادِ نَكَحَتْ
 أَوْ وَطِئَ الشَّيْءُ بَعْدَهَا كَذَا
 وَحَيْثُ قَالَتْ عِدَّتِي انْقَضَتْ فَلَا
 أَنْ مَحِيضَهَا رَأَتْهُ وَانْقَطَعَ
 وَزَوْجُهَا إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَسَنِهِ
 فَحَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا
 مِنْ احْتِبَاسٍ حَيْضُهَا تَبْدِيهِ فِي
 أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا
 وَنِدْبَ الْأَشْهَادِ حَالَهَا وَإِنْ
 وَمُتَعَةً لِكُلِّ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ
 عَنْهَا بِوَجْدِهِ وَلِلرَّجْعِيَّةِ
 إِلَّا لِخُلَيعٍ كَانَ أَوْ لِعَانٍ
 أَوْ أَخَذَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ نِصْفَ مَا
 لِعَيْتِهَا أَوْ عَيْبِهِ أَوْ أَخَذَتْ

ثُمَّ لَهُ تَقُولُ: كَانَتْ انْقَضَتْ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرَدَّهَا قِمْنٌ
 عَلَى الْأَخِيرِ لَوْجُودِ الْوَلَدِ
 يَدُونِ عِلْمِ الْإِرْتِجَاعِ وَتَبَتْ
 فَكَأُولَئِئِنَّ مَعًا فِي حُكْمِ ذَا
 يُفِيدُهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا وَلَا
 وَرُؤْيَا النِّسَاءِ مَا ادَّعَتْهُ دَعُ
 فَادَّعَيْتِ الْبَقَاءَ فِيهَا زَمَنَهُ
 مَرِيضَةً فَلَا تَصَدَّقُ خِلَا
 حَيَاتِيهِ وَخَلَفَتْ إِنْ مَاتَ فِي
 يَمِينٍ فِيمَا دُونَهَا فِيمَا اعْتَلَى
 تَمْنَعُ لَهُ فَقَدْ أَصَابَتْ الشَّنْئُ
 بَعْدَ نِكَاحٍ لِإِزْمٍ وَوَرِثَتْ
 تُدْفَعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْمُرْعِيَّةِ
 أَوْ مُلْكٍ وَاحِدِهِمَا لِلثَّانِي
 فِرْضَ أَوْ إِلَى اخْتِيَارِهَا انْتَمَى
 طَلَقَهَا إِنْ خُيِّرَتْ أَوْ مَلَكَتْ

باب الإيلاء

وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ
 أَهْلِيَّةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهُ وَلَوْ
 لِلْعَبْدِ ذَا إِنْ فَوْقَ شَهْرَيْنِ شَمِلُ
 كَمَا إِنْ يَقُلْ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ
 أَوْ قَالَ: إِنِّي مَعَكَ لَا أَغْتَسِلُ
 وَإِنْ يَطَأُ نَوَى بِنَاقِي مَا فَعَلُ
 وَعَجَّلَ الثَّلَاثَ إِنْ بِهِ خَلَفُ
 كَذَا الظَّهَارُ لَا كَفُورٌ وَإِنْ
 وَلَا لَاهْجَرَنَّ وَلَا كَلَّمَتْ

أَلَى مُكَلَّفٍ لِفَوْقِ أَرْبَعَةٍ
 كَانَ ائْتِزَامًا فَهُوَ مُؤَلِّ وَرَأَوْا
 وَبَعْدَهُ بَعِثْتِيهِ لَا يَنْتَقِلُ
 حَتَّى كَذَا أَوْ قَالَ: لَا أَرَاكَ
 أَوْ مَالِقُ إِنْ مَعَكَ وَطْءٌ يَحْصُلُ
 رَجَعَتْهَا لَوْ قَبْلَ أَنْ يَهَا دَخَلَ
 عَلَى الْأَصْحِ وَعَيْنِ الْجَمَاعِ كَفُ
 أَسْلَمَ إِلَّا إِنْ إِلَيْنَا يَكُنِ
 أَوْ لَيْلًا أَوْ سِوَاهُ لَا وَطِئَتْ

وَبَايَجْتَهَا بِطَلَّقَتْ بِلَا أَجَلٍ
وَهِيَ لَا أَيْبَسَتْ عِنْدَهَا أَوْ
كَفَّ عَنِ الْوَطْءِ وَإِنْ غَابَ كَتَبَ
وَلَا إِذَا حُكِّمَ بِهِ لَمْ يُلْزَمَ
أَمْلِكُ لَهُ لِفَقْرَاءٍ أَوْ بَلَدٍ
وَلَا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَدْ
عَلَتْ صَوْمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
فَلَيْمَ مَنْ بَاقِيَهَا وَالْأَجَلَ
مِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَحَيْثُ احْتَمَلَتْ
فَمِنْ صُدُورِ الْحُكْمِ وَالْمُظَاهِرِ
فَمَنْ ظَهَرَ بِهَا فِي الْمَرْتَفَعِ
وَعَادَ الْإِيلَاءُ إِذَا لِعُصْمَتِهِ
إِنْ تَكَ مَحْلُوفاً بِهَا بِعَكْسٍ مَنْ
وَأَنْحَلَّ حَيْثُ جُنُّهُ عَجَلَ أَوْ
إِلَّا فَلِلْحُرَّةِ وَالسَّيِّدِ حَلٌّ
وَهِيَ فَقَطْ تَغْيِبُ كَهْمَرَةِ الذِّكْرِ
وَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ طَلَّقَ وَإِنْ
يَدَّعِيهِ مُدَّقٍ إِلَّا طَلَّقَا
وَفِيئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ قَدْ
يَا لَوْعِدَ كَالطَّلَاقِ فِي رَجْعِيَّةٍ
وَإِنْ يَغِيبُ يَبْعَثُ لَهُ وَإِنْ عَلَى
وَقَدْ كَفَتْ رَجْعَتُهُ فِيهَا إِنْ
وَإِنْ يَقُلْ: إِذَا وَطِئْتُ إِحْدَا
هَمَّا تَطَلَّقْتُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى
وَفِي الْمُدُونَةِ مُوَلٍّ مَنْ حَلَفَ
وَأَسْتَشْكَلْتُ وَرَدَّ الْإِسْتِشْكَالُ

فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي عَلَى الْأَجَلِ
لَا عَزْلُ أَوْ سَرْمَدِ النَّفْلِ أَوْ
إِلَيْهِ إِنْ لَهَا التَّضَرُّرُ نَسِبَ
كَأَنَّ وَطِئْتُكَ فَكُلُّ دَرْهَمٍ
قَدْ خُصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ مِنَ الْبَلَدِ
حَلَفَ أَوْ إِذَا وَطِئْتُكَ يُعَدُّ
نَعَمٌ إِذَا وَطِئْتُ فِي ذِي الْمُدَّةِ
مِنْ يَوْمٍ أَنْ حَلَفَ حَيْثُ تَحْصُلُ
أَقْلَ أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ ثَبَتَتْ
إِذَا أَبَى التَّكْفِيرُ وَهُوَ قَادِرٌ
كَالْعَبْدِ إِنْ أَبَى الصِّيَامَ أَوْ مَنَعَ
عَادَتْ إِنْ الطَّلَاقُ دُونَ غَايَتِهِ
أَلَى عَلَيْهَا فِيهَا طَوْلُ الزَّمَنِ
كَفَّرَ مَا تَكْفِيرُهُ شَرْعاً رَوَوْا
طَلَّبَ أَنْ يَفِيءَ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ
مَعَ اقْتِضَائِ الْبُكْرِ إِنْ حَلَّ الْمُقَرَّ
يَعْدُ ثَلَاثاً يُخْتَبَرُ يَوْمًا فَإِنْ
بِالْأَمْرِ إِلَّا فَعَلَيْهِ طَلَّقَا
بِمَا بِهِ يَنْحَلُّ إِلَّا فَتَعُدَّ
وَصَوْمٌ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ مَرَّةٍ
شَهْرَيْنِ وَالْعَوْدُ لِحَقِّهَا جَلًّا
يَنْحَلُّ إِلَّا فَكَأَنَّ لَمْ تَكُنْ
كَمَا فَالْآخَرَى طَالِقٌ فَإِذَا
وَقِيلَ: مُوَلٍّ مِنْهُمَا وَصِيْرَتَا
بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَأَسْتَشْكَلُ وَكَفَّ
بِمَا بِهِ يَنْكَفِعُ الْإِشْكَالُ

باب الظهار

تَشْبِيهِ مَنْ حَلَّتْ بِظَهْرِ مَحْرَمٍ
إِلَى التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَشِيئَةِ
يَصِيرُ مَا لَمْ تَقْضِ أَوْ تَوْقِفْ وَإِنْ
فَتَّيْدَهُ بِزَمَنِ تَابَعًا
لَدَى الْإِيَّاسِ أَوْ لَدَى الْعَزْمِ عَلَى
تَقْدِيمِ كَفَّارَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
فِي ذَاتِ رَجَوِيٍّ وَفِي مُحَرَمَةٍ
ثُمَّ صَرِيحُهُ بِلَفْظِ ظَهْرِ
وَلَيْسَ يَتَصَرَّفُ لِلطَّلَاقِ
فَهَلْ يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ يُؤْخَذُ
كَهَيِّ حَرَامٍ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِثْلُ أُمِّي
أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَفِي
قَصْدِ طَلَاقِهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ
إِلَّا إِذَا فَصَّدَهُ مُسْتَكْمِلَةً
أَوْ أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ
بِأَيِّهَا لَفْظٌ بِهِ نَوَاهُ لَا
أُمِّي وَلَا أَمْسٌ مِنْكَ حَتَّى
وَحَيْثُ عَادَ ثَمَّ أَيْضًا ظَاهِرًا
أَوْ قَالَ فِي نِسَائِهِ: مَنْ دَخَلَتْ
لَا إِنْ نَكَحْتُكَ أَوْ كُلَّ مَرَّةٍ
أَوْ كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ بِمَا اتَّحَدَ
وَجَازَ أَنْ يَمْسَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَلَ
وَقَبْلَهَا يَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ
وَإِنْ تَخَفَ لِحَاكِمِ رَفَعَتْ
وَإِنْ يُعَلِّقُهُ وَلَمْ يَقَعْ سَقَطَ
كَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْبَائِنِ لَا

وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ ظَهَارٌ وَنُؤَى
إِذَا يَهَا عَلَّقَهُ وَعِنْدَ تِي
عَلَى مُحَقِّقٍ تَنْجِزَ وَإِنْ
وَإِنْ عَلَى أَنْ لَا زَوَاجَ انْعَقَدَا
عَدَمِهِ وَإِنْ يُعَلِّقُ بِطَلَا
لِزَمَهُ بِهِ وَصَحَّ حَيْثُ عَنْ
وَمِنْ كَمَجْبُوبٍ رَسَا فِي الْأَثْبِتِ
مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمَهَا فِي الْعُمُرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ نِيَّةِ الْفِرَاقِ
أَوْ الطَّلَاقِ عَنْهُ شَرْعًا يَنْبَدُ
أَوْ مِثْلُ أُمِّي دُونَ قَيْدِ مَنِي
أَوْ أَنْتِ أُمِّي لَا بِقَصْدِ الْحِلِّ
كُنْيَتِهِ نَوَى فَالْبَيِّنَاتُ فِي
فُلَانَةٍ فَلِإِزْمِ بَيِّنَاتٍ تِي
أَوْ قَالَ: كَابْنِي أَوْ غُلَامِي أَنْتِ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلِزَمَهُ
بِإِنْ وَطُنْتُكِ وَطُنْتُ مَثَلًا
أَمْسَ أُمِّي لَا إِذَا فَصَّدْتَا
وَجَبَّ كَانِيَّةً أَنْ يَكْفُرَا
مِنْكُمْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ فَعَلَتْ
أَوْ مِنْ جَمِيعِهِنَّ أَوْ قَدْ كَرَّرَهُ
وَتَتَعَدَّدُ إِذَا نَوَى الْعَدَدُ
كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَلَى الْأَجَلِ
وَإِنْ يُرَدُّ وَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ
وَسَكَتَتْ مَعَهُ إِذَا أَمْنَتْ
بِمُفْرَقَةِ الثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ
إِذَا تَقَدَّمَ الظَّهَارُ أَوْ جَلَا

مُصَاحِبًا كَانَ تَحَكُّكَ قَانَتْ
وَلِنْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ عَرَضَتْ
وَهِيَ لَا تُجِزِي قَبْلَ الْعَوْدِ
وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ
وَمَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِالْبَائِنِ
أَتَمَّهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَيْثُمَا
وَهِيَ أَنْ يَعْثُقَ بَعْدَ رَقَبَتِهِ
سَلِيمَةً عَنْ عَاهِيَةٍ وَشُوبِ
وَجَازَ أَعْوَرَ وَمَقْصُوبٌ وَمَا
فِي الْأَذْنِ مِنْ جَدْعٍ كَذَاكَ ذُو صَغَرٍ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ يَصْنُمُ شَهْرَيْنِ
إِنْ بِالْهَلَالِ وَلِذَا بَدَأَ مِنْ
أَوَّلِ ثَالِثٍ وَإِنْ ذَا رَقِ
وَيَكْمَادَى حَيْثُ فِيهِ وَجَدَا
وَلْيَدِبِ الْعِثْقُ بِكَ الْيَوْمَيْنِ
بِوَطْءٍ مِنْ ظَاهِرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا
كَذَا بِفَطِيرٍ سَفِيرٍ أَوْ بِمَرَضٍ
فِيهِ تَعَمُّدٌ وَجَهْلُهُ اغْتَبِرُ
لَا إِنْ بِنِسْيَانٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنٍ
مُغْتَفَرٍ بَنَى بِذَوْنِ فَضِيلٍ
وَحَيْثُ لَمْ يَسْطِغْ فَاطْعَامَ عَدَدٍ
سَيِّئِينَ مَدًّا فَلِكُلِّ فَرْدٍ
وَإِنْ سِوَاهُ اقْتَبَتْ مِمَّا يُجِزِي
وَلَا أَحَبَّ مَالِكَ غَدَاءَهُمْ
وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ فِي كَمَارَتَيْنِ
وَإِنْ يَشُكَّ بَعْدُ فِي اسْتِطَاعَتِهِ
أَوْ لَا وَيَنْتَظِرُ حَتَّى الْيَأْسِ
وَإِنْ لَيْسَ يَتَيْنِ وَضَعْفُهُمْ بَدَلُ

ذَاتُ ثَلَاثٍ وَكَظْهَرِ أُمِّي أَنْتَ
فَقَالَ أُمِّي فَظْهَرَ الْمَرْأَةُ
وَانْحَتَمَتْ بِالْوَطْءِ دُونَ قَيْدِ
أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ اخْتِلَافُ مَنْ فَرَطَ
وَمَوْتَهَا وَالْخُلْفُ فِي الْإِجْزَاءِ إِنْ
كَانَتْ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْعَلَمَا
مُؤْمِنَةً بِهِ يُحِلُّ مَطْلَبُهُ
عِثْقٌ وَمَا آلَ لَهُ فِي الْعَيْبِ
خَفٌّ مِنَ الْعَرَجِ وَالسَّقِيمِ وَمَا
وَعَاقِلُ الْقُرْبَى أَوْلَى وَأَبْرُ
إِنْ اسْتَطَاعَ مَتْنُ ابْعَيْنِ
أَثْلَاءِ شَهْرٍ كَمَلِ الْأَوَّلِ مِنْ
تَعَتَيْنِ الصَّيَامِ دُونَ الْعِثْقِ
إِلَّا إِذَا الصَّوْمُ عَلَيْهِ أَفْسَدَا
وَانْقَطَعَ الصَّيَامُ دُونَ مَائِنِ
كَذَاكَ الْإِطْعَامُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
إِنْ هَاجَهُ فِيهِ كَعِيدٌ إِنْ عَرَضَ
وَرَمَضَانٌ مِثْلُهُ فِي الْمَشْتَهَرِ
غُرُوبَهَا وَسَقِيمِهِ وَحَيْثُ عَنْ
إِلَّا فَيَأْتِنْفُ بِالْقَمْرِ لِيلِ
سَيِّئِينَ مَشْكِينًا مِنَ الْأَحْرَارِ عَدُ
مُدٍّ مِنَ الْقَمْحِ وَثُلُثُ مُدٍّ
فِي فَطِيرِهِمْ فَعَدْلُ ذَلِكَ مُجِزِي
كَفِدِيَّةِ الْأَذَى وَلَا عَشَاءَهُمْ
مَدَّيْنِ لِلْمَشْكِينِ مِنْهُمْ دُونَ مَائِنِ
فَهَلْ لَهُ إِطْعَامُهُمْ فِي سَاعَتِهِ
فَقُولَانِ كُلُّ مَنَّهُمَا ذُو أَسِ
سَيِّئِينَ كَانَ كَالْيَمِينِ وَيَبْطُلُ

إِلَّا إِذَا كَمَلَ لِلسَّيِّئَتَيْنَا
وَلَوْ أَرَادَ عَدَدًا يَكْمَلُ
وَكَمَلَ الْبَاقِي حَسَبَ مَا فَرَطُ

وَأِنْ بِالْأَخْذِ مِنَ الْآخِرِينَ
أَوْ عَنْ جَمِيعِهَا أَتَى بِحِلٍّ
وَمَنْ تَمَّتْ مِنْهُمْ حَظُّهَا سَقَطَ

باب اللعان

يَلَايَعُ الزَّوْجُ بِرُؤْيَا الزَّانَا
أَوْ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ أَنْ
لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ عَنْدهُمْ بِهِ
أَوْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ حَيْضَةٍ فَقَطُّ
وَلَا لِعَانَ حَيْثُمَا وَطِئَ أَوْ
حَمَلَ بِلَا عُدْرٍ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ
وَحَيْثُمَا أَتَتْ بِهِ فِيمَا يَقِلُّ
أَوْ هُوَ حِينَ الْحَمْلِ قَاصٍ أَوْ صَبِي
وَمُطْلَقًا لَاعَنَهَا فِي الْحَمْلِ أَوْ
مِنْ بَائِنٍ وَحَدَّ بَعْدَهَا كَإِنْ
بَعْدَهَا الزَّانَا وَحَيْثُ اسْتَلْحَقَا
إِنْ وَلَدَ وَرَثَتُهُ أَوْ قَالَا
وَأِنْ لِرُؤْيَا يَلَايَعُ وَادَّعَى
مِنْ بَعْدِهِ اسْتِبْرَاءَهَا فَالْخُلْفُ فِي
نَفْسِي لِحُوقِهِ وَإِنْ حَمَلُ ظَهَرَ
وَقَدْ كَفَى عَمَّا تَعَدَّدَ وَلَوْ
وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِي الْوَلَدِ
وَبَدَأَ الرَّجُلُ حَتْمًا فَشَهِدَ
بِمُقْتَضَى دَعْوَاهُ وَالْخَامِسَةُ
اللَّهُ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ
إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا وَالْوَلَدُ
وَحَدَّ إِنْ نَكَلَ وَهِيَ حَدَّتِ
تَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ وَيَالِ لِعَانَ

أَوْ نَفْسِي حَمَلٍ حَيْثُمَا تَكُونَا
وَضَعَتْ أَوْ وَطِئَتْ ثُمَّ فِي زَمَنٍ
لِقَالِيَةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتَتْ بِهِ
وَعَجَلَ اللَّعَانُ مِنْ دُونِ شَطَطِ
أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ
وَهِيَ تَبْقَى زَوْجَةً وَهُوَ يَحْدُ
عَنْ سِتَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ عَقْدِ عَقْلٍ
أَوْ جَبَّ قَبْلَ فَلَحُوقُهُ أَبِي
فِي رُؤْيَا الْبَقَاءِ فِي الْعِدَّةِ لَوْ
لَاعَنَ فَاسْتَلْحَقَ إِلَّا إِنْ يَبِينُ
لِمَوْتِهِ فَإِذَا رُئِيَ تَحَقَّقَا
مَتْرُوكُهُ لَتَهْمَةٍ تَحْلَى
مِنْ قَبْلِهَا الطَّوْءُ وَلَمْ يَكُنْ وَعَى
إِلْزَامِيهِ وَنَفْسِي الْإِلْزَامُ وَفِي
يَوْمِ الْبِقَاءِ فَلَحُوقُهُ اسْتَقَرَّ
وَضَعَا لِعَانَ وَاحِدًا فِيمَا رَوَا
لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِمَا فِي الْمُعْتَمَدِ
بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ تَسِرُّ
إِنْ كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهِ لَعْنَةُ
وَحَمَسَتْ بِغَضَبِ الْإِلَهِ
قَدْ يَنْتَفِي لَدَى لِعَانِيهِ فَقَدْ
بَعْدَ لِعَانِيهِ إِذَا نَكَلَتْ
يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَهَا مَدَى الزَّمَانِ

وَالْعَوْدُ مِنْ بَعْدِ النُّكُولِ قِيلًا
وَإِنْ بِكَالْغَصَبِ رَمَى تَلَاعَنَا
وَإِنْ شَرَى زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ
وَلَا قَوْلَ فَهِيَ كَالزَّوْجَةِ إِنْ
وَحَيْثُمَا اسْتَلْحَقَ تَوَامًا لِحَقِّ
مَنْ بَيْنَ وَضَعَيْنِ مَضَى بَيْنَهُمَا

مِنْهُ كَذَا هِيَ عَلَى الَّذِي أَعْتَلَى
إِنْ لَمْ يَبْنِ إِلَّا فَفَرْدًا لَاعَنَا
لِسِتَّةٍ فَهِيَ كَالْأَمَةِ بَنَتْ
عَلَى الَّذِي مَرَّ اعْتِمَادُهُ يَبْنِ
تَوَامًا وَإِنْ تَحَلَّلَ يَحِقُّ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَطَبَّانِ هُمَا

باب العدة والاستبراء

تَعْتَدُ بِالثَّلَاثَةِ الْأَقْرَاءِ
وَإِنْ بِهَارِقٍ فَالْقَرَّائِنِ
وَأَخِذَا بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ
وَلَوْ تَعَوَّدَتْهُ فِي خَمْسِ سِنِينَ
وَإِنْ تَأَخَّرَ لِرُضْعٍ فَكَذَا
إِلَّا فِي السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ انْقِطَاعِ
وَحَيْثُ مُسْتَحَاضَةٌ مَيِّزَتْ
وَجَارَ أَنْ يَنْتَزِعَ الرُّضِيعُ مِنْ
حَشْيِ أَنْ يَرْتَهُ أَوْ إِنْ يُرَدُّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْإِنْتِزَاعِ ضَرَرٌ
وَإِنْ يَغْثِرُ سَبَبٌ تَأَخَّرَ
مِنْ اسْتِحَاضَةِ قِيَامِ السَّنَةِ مِنْ
وَبِثَلَاثَةِ مِّنَ الْأَشْهُرِ إِنْ
كَسَّرَ بِالْأَوَّلِ وَجُوبًا كَمَلًا
وَيَوْمَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ لَمْ
انْتَظَرْتَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ
مِنْ دُونِ حَيْضِ سَنَةٍ وَإِنْ أَتَتْ
وَاسْتَبْرَأْتَ مِنْ وَطْءٍ غَيْرِ الْبَعْلِ
فَلَا لِرُجْعٍ غَيْرِ ذَاتِ حَمَلٍ
زَمَنَهُ كَيْانُ يَغِثُ غَاصِبٌ أَوْ

مَنْ طَلَّقَتْ مِنْ بَعْدِ الْإِيتَاءِ
إِنْ أُمِكنَ الْوُطْءُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
إِنْ نَفِيَا الْوُطْءَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ
إِذْ هِيَ أَقْصَا الْحَمْلِ فِي الْقَوْلِ الْمَتِينِ
حَتَّى انْقِطَاعِهِ فَإِنْ حَاضَتْ فَذَا
إِنْ كَانَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ارْتِفَاعُ
فَبِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ حَلَّتْ
بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهِ الْمُرْضِعِ إِنْ
نِكَاحَ مَنْ تَحْرِيمَهَا بِهَا عَهْدُ
بَادٍ عَلَى الرُّضِيعِ فَهُوَ يَحْطَرُ
أَوْ مَرَضٍ أَوْ لَمْ تُمَيِّزْ مَا طَرَا
طَلَقَهَا وَإِنْ بِهَارِقٍ زَكُنْ
كَيَاسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ وَإِنْ يَبْنِ
مِنْ رَابِعِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
يُحْسَبُ وَإِنْ فِي السَّنَةِ الْخَيْضُ أَلَمْ
تَلِئِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ
عِدَّةُ أُخْرَى فَثَلَاثَةٌ كَفَتْ
بِقُدْرَتِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَمْلِ
وُطْءَ وَعَقْدَ أَيِّمٍ ذُو حَظْلٍ
مُشْتَرٍ أَوْ سَابٍ وَصَدَّقَهَا أَبَوَا

وَفِي وَجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ التَّوَلَّى
وَأِنْ يَقَعَ طَلَاقُهَا بِطَهْرٍ
فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِأَوَّلِ
وَأِنْ يَمْلِكُهَا بِكَ الْحَيْضُ فَفِي
أَقَلِّ قَدِيرِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ فِي
أَنَّ الَّذِي قُطِعَ أَثْنَاهُ أَوْ
لَيْسَ لَهُ نَسْلٌ فَلَا وَمَا تَرَى
وَأَنْتَقَلْتِ صَغِيرَةً حَاضَتِ إِلَى
وَالطَّهْرِ فِي ذَا كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ
لِدُونِ أَقْصَى الْحَمْلِ لِأَحَقِّ يَعْدُ
أَتَتْ بِهِ دُونَ أَقَلِّهِ وَإِنْ
وَتَتَرَبَّصُ إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ
مُعْتَدَةٌ وَحَيْثُ لَا حَمْلٌ تَعْدُ
إِلَّا فَارَبَعَةَ أَشْهُرٍ تَعْدُ
إِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ
لَا رَيْبََ بِهَا وَإِلَّا انْتظَرَتْ
وَتَتَمَّتْ بِرِقَّتِهَا وَإِنْ
بِأَشْهُرٍ ثَلَاثِيَةِ إِنْ لَمْ تَرِبْ
وَإِنْ تَضَعُ فَنَسْلُ زَوْجِهَا يَحِلُّ
لِأُمِّيَّةٍ مُعْتَدَةٌ لَمْ تَنْقَلِ
فِي مَوْتِ ذِمَّتِي عَيْنَ الذِّمِّيَّةِ
وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ قَدْ غَبَرَ
وَإِنْ عَلَى دَعْوَاهُ تَمَّتْ لَمْ يَرِثْ
إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْ شَهَدَتِ
مَنْ طَلَّقَتْ بِمَا عَلَيَّهَا أَنْفَقَتْ
بِعَكْسِ مَنْ عُنَاهُ تَوَفَّى وَمَنْ
وَذَاتُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ اشْتَرَيْتِ

أَوْ فَشِيخِهِ خُلْفٌ وَنَفَيْهِ الْعَلِي
مُطْلَقًا رَاعَتْكَ بِهَذَا الطَّهْرِ
ثَالِثِيَةِ الْحَيْضَاتِ مَهْمَا تَصِلِ
رَابِعِيَةِ الْحَيْضَاتِ وَالرُّجُوعِ فِي
ذَا الْبَابِ هَلْ يَوْمٌ أَوْ أَدْنَى وَكَفَى
ذَكَرَهُ يَنْسِلُ قَالُوهُ أَوْ
بِأَيْسَةٍ هَلْ هُوَ حَيْضٌ رَاعَتْكَ
حُكْمٌ مَحِيضُهَا وَأَلْفَتْ مَا خَلَا
مِنْ بَعِيدِهَا يَوْلِدُ أَتَتْ فَإِنْ
إِنْ لَمْ تَزَوِّجْ أَوْ تَزَوَّجَتْ وَقَدْ
لَا عَنْهَا فَتَنْفِيهِ بِهِ قَمْنٌ
أَقْصَاهُ ثُمَّ إِنْ مَضَى حَلَّتْ بِهِ
كُلًّا وَإِنْ عُلُقَةً يَكُفُّ
مِثْلَ الْمُطْلَقَةِ حَيْثُمَا فَسَدَ
مِنْ بَعِيدِهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ
حَيْضَتِهَا وَقَالَتِ النِّسَاءُ تَبَى
حَيْضَتِهَا إِنْ تَكَ قَبْلُ أَدْخَلَتْ
لَمْ تَحِضْ الْمُدَّةُ فَالْحَمْلُ قَمْنٌ
إِلَّا فَتِسْعَةَ إِلَيْهَا تَنْتَسِبُ
وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ عُنُقُ عَقْلُ
لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ ثُمَّ ذَا جَلَى
إِنْ بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا أَسْلَمَتْ
تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ
وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ ذِي تَرِثْ
لَهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ أَنْفَقَتْ
مِنْ بَعْدِ بَلٍّ يَغِيرُ مَا تَسَلَّقَتْ
وَرِثَ فَالْعَوْدُ عَلَيْهِمَا يَسْنُ
فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنْ مَضَتْ

مِنَ الطَّلَاقِ سَنَةً وَمَضَتْ
وَأِنْ تَكُنْ مُعْتَدَةً الْوَفَاءِ
وَذَاتُ عِدَّةٍ الْوَفَاءِ تَرَكَتْ
وَالْتَجَرَّ وَالْعَمَلُ فِيهِ إِنْ تَمَسَّ

ثَلَاثَةٌ مِّنَ الشَّرَاءِ حَلَّتْ
حَتْمًا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ تَأْتِي
مُسَدَّتُهَا الزَّيْنَةُ وَالطَّلِبُ دَعَتْ
وَالْإِكْتِحَالُ حَيْثُ لَا ضَرَّ يَمَسُّ

فصل في أحكام المفقود

لِزُوجَةِ الْمَفْقُودِ فِي الْإِسْلَامِ
وَلِجَمَاعِيَةِ مِنَ الْجِيرَانِ
يُوجَلُّ الْحُرَّ سِنِينَ أَرْبَعًا
وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَذَا مِنْ بَعْدِ
وَبَعْدَهَا مِثْلُ الْوَفَاءِ اعْتَدَتْ
وَدُونَ إِذْنِهِ بِهَا شَرَعَتْ
وَقَدَّرَ الطَّلَاقُ فِيهَا وَيَقْعُ
فِرَاقُهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ إِذَا
فَإِنْ يَجِيءُ أَوْ بَانَ أَنَّهُ عَلَى
فَكَالْوَلِيِّينَ وَحَيْثُمَا قَضِيَ
وَأِنْ يَكُنْ تَزَوُّجُ الثَّانِي بَدَا
وَأِنْ لَهَا ثَعْلَى أَوْ قَدِ ادَّعَتْ
ثُمَّ بَدَا إِسْقَاطُهَا أَوْ نَكَحَتْ
فَفُسِخَ النِّكَاحُ ثُمَّ بَانَ
أَوْ حَيْثُ فِي عِدَّتِهَا تَزَوَّجَتْ
أَوْ ذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ اثْنَيْنِ وَمَنْ
غَابَتْ فَطَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِثْ
وَضَرْبُ ذَا لَامِرَّةٍ لِّلْمُفْتَقِدِ
وَبَقِيَ الْمَالُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
فِي بَلَدَةِ الشُّرْكِ إِلَى التَّعْمِيرِ
وَأِنْ يَكُنْ فِي سِنِهِ خُلْفٌ حَصَلَ
أَنْ يَشْهَدُوا وَمَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ

الرَّفْعُ لِلأَدْنَى مِنَ الْحُكَّامِ
إِنْ كَانَ لَا حَاكِمَ فِي الْمَكَانِ
إِذَا لَهَا الْإِنْفَاقُ دَوْمًا دُفِعَا
الْعَجِزُ عَنْ خَبَرِهِ بِالْجَهْدِ
وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ فِي الْعِدَّةِ
وَلَا لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ بِعِدَّتِي
عِنْدَ دُخُولِ زَوْجٍ آخَرَ وَمَعَ
طَلْقِهَا اثْنَتَيْنِ كَانَ قَبْلَ ذَا
حَيَاتِيهِ أَوْ مَوْتِيهِ لَهُمْ جَلَا
بِهَا لِلأَوَّلِ بِإِثْنِهَا قَضِيَ
فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ بَانَ أَبَدًا
ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةٌ مِنْهُ نَفَتْ
يَنْعِي غَيْرِ ثَقِيَةٍ وَرَفَعَتْ
أَنْ نِكَاحَهَا صَحِيحًا كَانَ
ثُمَّ أَنْفَسَاخُهُ لِذَلِكَ ثَبَتَ
قَالَ: دُعِيَّ طَالِقٌ يَعْنِي لَنْ
كُلًّا دُخُولُ لَوْ كَثِيرًا نَكَحَتْ
ضَرْبًا لِسَائِرِ نِسَائِهِ بِعَدِّ
وَزُوجَةِ الْأَسِيرِ وَالْمُفْتَقِدِ
وَهُوَ سَبْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِي الْأَقْلِ وَعَلَى التَّخْمِينِ حَلَّ
يَحِلُّ وَإِنْ كَفَرَ ذُو أُسْرٍ نَبَذَ

وَأِنْ يَكُنْ فُقِدَ فِي صَفِّ قِتَالٍ
تَعْتَدُ كَالْمُقَوَّدِ فِي بَلَدٍ أَوْ
وَكُلُّهُمْ يُورَثُ حِينَ شَرَعْتَ
وَأِنْ يَكُ الْقِتَالُ بَيْنَ مَنْ كَفَرُ
وَيَجِبُ السُّكْنَى لِمَنْ طَلَّقَتْ
وَلِلَّتِي عَنِ الْيُكْلَاحِ حَيْسَتْ
كَذَاتِ عِدَّةٍ وَفَاءٌ إِنْ بَنَى
وَسَكَنتُ كُلُّ عَلَى مَا كَانَتْ
إِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا إِنْ يُتَّهَمُ
شَرْطُ إِجَارَةِ رَضَاعٍ فَتَرَأَوْا
وَمَعَ مَأْمُونٍ إِذَا خَرَجْتَ
فِي كَثَلَاثَةٍ مِّنَ الْأَيَّامِ إِنْ
قَلَّ وَفِي تَطَوُّعٍ عَادَتْ وَلَوْ
وَحَيْثُ شَاءَتْ إِنْ لِرَفُضٍ بِاتِّفَاقٍ
وَذَاتُ إِحْرَامٍ مَضَتْ أَوْ اعْتِكَافُ
وَلَيْسَ مِنْ سَكْنَى لَذَاتِ رِقٍّ
وَالْإِنْتِقَالَ مَعَ أَهْلِهَا لَهَا
عِنْدَ ارْتِحَالِ أَهْلِهَا أَنْ تَرْتَحِلَ
مِنْ أَجْلِ عَذْرِ لَا مَقَامَ مَعَهُ مِنْ
وَرَفَعَتْ لِحَاكِمٍ ذَاتَ حَضَرٍ
ثُمَّ لَنَا احْتِاجَتْ جَوَازًا خَرَجْتَ
إِنْ سَكَنتُ بِغَيْرِهِ وَسَقَطَتْ
بِهِ وَلِلْفَرِيمِ بَيْعُ الدَّارِ فِي
حَالِ ارْتِبَائِهَا فِذِي بِهَا أَحَقُّ
وَذَاتُ كَالْأَمِيرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ
حَيَاتِهِ وَمِثْلُهَا أُمُّ الْوَلَدِ
نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَمَنْ وَطِئَتْ
لَهَا حَلِيلٌ لَمْ يَهَا يَدْخُلْ وَلَمْ

بَيْنَ ذَوِي السَّلَمِ فَبَعْدَ الْإِنْفِصَالِ
فِي زَمَنِ الطَّاعُونَ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا
زَوَجَاتُهُمْ فِي الْعِدَّةِ الَّتِي رَسَتْ
وَبَيْنَنَا بِسَنَةِ بَعْدِ النَّظَرِ
مِنْ وَجْدِهِ حَتَّى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فِيهِ رَسَتْ
وَنَقَدَ الْيُكْرَاءَ أَوْ لَهُ الْبِنَا
تَسْكُنُ مَعَهُ وَإِلَيْهِ عَادَتْ
أَوْ بِسَوَاهِ سَكَنتُ وَلَوْ أَلَمْ
رُجُوعَهَا وَانْفَسَخَتْ إِذَا أَبَوْا
صَرُورَةَ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَتْ
بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ وَإِنْ
مِنْهُ وَإِنْ لِرَفُضِ الْأَوَّلِ أَبَوْا
وَأَجْرَةُ الْعَوْدِ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ
أَوْ أَحْرَمَتْ وَقَدْ عَصَتْ بِالِاقْتِرَافِ
إِنْ لَمْ تَبُوءَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ
حِينَئِذٍ كَذَاتِ بَدُوٍ فَلَهَا
مَعَهُمْ كَكُلِّ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ
كَجَارِ سُوءٍ وَرَسَتْ مَتَى أَمِنَ
جَوَارِ سُوءٍ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ
طَرَفِي النَّهَارِ وَالسُّكْنَى لَفَتْ
نَفَقَةُ الْوَلَدِ حَيْثُ هَرَبَتْ
مُعْتَدَةِ الْمَوْتِ فَإِنْ بَاعَ فَفِي
مِنْ مُشْتَرِيهَا وَلَهُ الْخِيَارُ حَقُّ
بِدِيلِهِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْوَقْفُ عَنْ
وَحَيْثُمَا السَّيِّدُ اعْتَقَ تَزَدَ
بِالِاشْتِبَاهِ وَالْخِلَافِ فِي الَّتِي
تَحْمِلُ فَهَلْ انْفَاقُهَا بِمَا أَلَمْ

بِهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ لَا

إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَيَاكُلُ جَلَا

باب استبراء الأمة بطرو ملكها

يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ حَصُولِ
بِرَاءَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِلِّ
عَلَيْهِ فِي الْآتِي وَإِنْ صَغِيرَةٌ
لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخَشَتْ
أَوْ غِيَمَتْ أَوْ شَرِيَتْ وَطَلَّقَتْ
فَاشْتَرِيَتْ أَوْ زُوِجَتْ وَقَدْ قِيلَ
لِلْمُشْتَرِي مِنْ مَدَّعِيهِ قَبْلَ
لِلْمُتَبَاعِي عَيْنِ الْإِتِّفَاقِ أَنْ
وَكَيْلًا شَرِيَتْ بِلَا إِنْ وَطِئَتْ
لَدَيْهِ تَخْرُجَ إِلَى الْمَارِبِ
وَكَمْ كَاتَبَتْهُ إِنْ عَجَزَتْ
وَبِمَقَامِ سَيِّدٍ لَوْ انْقَضَتْ
كَذَا يَعْنِي مُطْلَقًا وَاشْتَانَفَتْ
أَوْ غَابَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ أُمُّ الْوَلَدِ
وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ
أَوْ أَرْضَعَتْ فَإِنَّهَا بِأَشْهُرٍ
فِي ذَاتِ يَأْسٍ ذَا وَفِي ذَاتِ صَغَرٍ
فَإِنْ يَكُنْ ارْتَبَنَ فِيهِ اسْتَبْرَأَتْ
بِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَالْوَطْءِ حِطْلٌ
وَإِنْ أَبَّ أَرَادَ وَطْءَ أَمَةٍ
وَتَتَوَاضَعُ الْعِلْيَةِ لَدَى
إِقْرَارِ بَائِعِ بَوَاطِنِهَا وَحَلَّ
جَبْرًا عَلَى الْمُبْتَاعِ إِيقَافُ الثَّمَنِ
فُضِيَ عَنْدهُمْ لَهُ بِهِ وَإِنْ

مَلِكٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْقُولِ
جَمَاعَهَا وَلَمْ تَكُنْ بِالْحِطْلِ
أَطْلَقَتْ الْجَمَاعَ أَوْ كَبِيرَةً
أَوْ بَكْرًا أَوْ مِنْ نَحْوِ غَضَبٍ رَجَعَتْ
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَتْ
مَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِيهَا وَحِلٌّ
تَزْوِجُهَا لِرَجُلٍ وَتَجْلُو
يَسْتَبْرِئُهَا عِنْدَ شَخْصٍ مُؤْتَمَنٍ
أَوْ سَاءَ ظَنُّهُ كَمَنْ سَكَتَ
كَالسُّوقِ أَوْ لِكَبْعِيدٍ غَائِبٍ
أَوْ مَعَ سَوَى الْمُبْضِعِ مَعَهُ أُرْسِلَتْ
عِدَّتُهَا أَوْ فِي حِمَاهُ اسْتَبْرَأَتْ
إِنْ عَتَقَتْ إِنْ تَكَ قَبْلَ اسْتَبْرَأَتْ
كُلُّ بِحَيْضَةٍ لِلْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ
وَلَمْ تَمَيِّزْ دَمًا أَوْ مِرْضَتِ
ثَلَاثَةَ قَدْ تَكْتَفِي وَقَدْ دُرِيَ
وَنَظَرَ النِّسَاءُ إِنْ رَيْبٌ ظَهَرَ
بِتَشَاوَعٍ وَذَاتُ حَمْلٍ بَرَأَتْ
مُدَّةَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَاقْفُ مَا نَقِلَ
وَلَدِهِ اسْتَبْرَأَهَا بِمَا لَتَى
مُؤْتَمَنٍ كَالْوَحْشِ حَيْثُمَا بَدَا
الْثَّقَدُ فِيهَا دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ
خُلِفَ وَإِنْ مُصِيبَةٌ فَهِيَ بِمَنْ
تُوضَعُ لَدَى أَمِينَةٍ فَهِيَ قِيمُنْ

فصل في تداخل العدد

إِنَّ مُوجِبَ طَرَا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ
 وَاسْتَأْنَفَتْ كَمْ تَزُوجَ بِمَنْ
 بَنَى وَإِنْ مَاتَ فَمُطْلَقًا تَجِدُ
 ثُمَّ تَطَلَّقَ فَقَدْ تَشْتَأْنِفُ
 كَإِنْ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُتُ مِنْ بَعِيدٍ مَا
 لِلطَّوْلِ قُلَّتَيْنِ الْمُطْلَقَةُ إِنْ
 بِفَاسِيدِ الْوُطْئِ مِنَ الْمُطَلِّقِ
 إِلَّا مِنَ الْوَقَاةِ فَهِيَ دُونَ مِثْنِ
 كَذَاكَ مُشْتَبَرَةٌ هَهُمَا فَسَدُ
 كَمْ شَرَارَةٍ ذَاتِ عِدَّةٍ وَإِنْ
 بِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أُلْحِقَ انْتَهَدَمَ
 عَنْهُ فَيَنْتَهِي دِيمُ كُلِّ مَا نَزَلَ
 وَمَعَ الْإِلْتِبَاسِ فَالْأَقْصَى جَلِي
 إِحْدَاهُمَا عَلَى نِكَاحٍ صَحَّ أَوْ
 كَذَاتِ الْإِسْتِيلَادِ وَالزَّوْجِ إِنْ
 لَمْ يَعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ
 أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ حُرَّةٍ
 مَعَ حَيْضَةٍ وَإِنْ أَقَلَّ وَجَبَتْ
 خُلْفٌ فَهَلْ عَلَى الْأَقَلِّ تَحْمَلُ

كَعِدَّةِ بَطْلَانِ الْأَوَّلِ حَتَمَ
 أَبَانَهَا ثُمَّ يَخْلِي بَعْدَ أَنْ
 كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ وَطْئِهِ فَسَدُ
 عِدَّتَهُ كَفَاسِيدِ تَقَرُّفِ
 رَاجِعٍ إِلَّا إِنْ لَضَرَّ فُهِمَ
 لَمْ يَكْ مَسَّهَا كَعِدَّةٍ إِنْ
 أَوْ غَيْرِهِ بِكَ شَتَبَاهُ تَعْلَقِ
 تَعْتَدُ عَنْدهُمْ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ
 فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْأَمَدِ
 مَعْتَدَةٌ مُسَّتْ فَأُحْيِلَتْ فَإِنْ
 بِالْوَضْعِ غَيْرَهُ وَإِنْ نَفَى أَلَمْ
 بِهَا يَسُو الْوَقَاةِ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ
 مِنْ ذَيْنِ كَأَشْتَيْنِ تَحْتَ رَجُلٍ
 إِحْدَاهُمَا طَلَّقَهَا فَمَاتَ أَوْ
 سَيِّدَهَا وَزَوْجُهَا مَاتَا فَإِنْ
 مِنْ بَيْنِ مَوْتِ ذَيْنِ مُدَّةٌ تَبْنِ
 أَوْ جُهِلَتْ فَوِدَّةٌ لِلْحُرَّةِ
 عِدَّةٌ حُرَّةٌ وَفِي الْقَدِيرِ ثَبَتَتْ
 أَوْ بَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا تَجْعَلُ

باب الرضاع

وَلَبَنٌ مِّنْ أَدَمِيَّةٍ وَصَلَّ
 مُحَرَّمٌ مَا حَرَّمَ الْوَهْدُ وَمَا
 فَلَا يَحَرِّمُ وَلَا مِنْ بَعْدِ
 وَقَدِيرِ الرِّضِيعِ قَدْ نَسَلًا حَصَلَ
 بِهَا وَلَوْ طَالَ بِهَا حَتَّى يَفِي
 ذَاكَ الرِّضِيعِ بَعْدَ وَطْئِهِ وَلَوْ

لَجَوْفِ ذِي صَبَا وَلَوْ شَكَا وَقَلَّ
 حَرَّمَهُ النَّسَبُ لَا إِنْ فُطِمَا
 حَوْلَيْنِ مَعَ شَهْرَيْنِ دُونَ قَيْدِ
 مِنْ ذَوِي اللَّبَنِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ
 وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الْقَدِيمِ فِي
 بِفَاسِيدِ لِحُوقِهِ بِهِ أَبَوَا

لَأَنَّ هَذِي زَوْجَةَ ابْنِهِ تُعَدُّ
تَحْرِمُ مَرْضَعَةً مِّنْهَا وَمِنْ
وَحَيْثُ زَوْجَتِهِ أَرْضَعَتْهُمَا
وَإِنْ يَمْزِجُ مَرْضَعَةً هَاتَيْنِ دَخَلَ
بِالْمَنَعَةِ سِدَّةً لِلْإِفْسَادِ
وَمُطَافًا فَسِخَ دُونَ مَئِينَ
عَلَى الرِّضَاعِ كَقِيَامِ بَيْتِهِ
كَإِنْ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ
وَيُدْخِلُ فِيهِ لَهَا الْمُسَمَّى
لِرُبْعِ دِينَارٍ كَذَاتِ الْفَرْقِ
وَإِنْ بِهِ أَقَرَّ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ
وَنِصْفُهُ لَهَا وَإِنْ عَكْسَ ظَهَرَ
إِقْرَارُهَا وَلَا لَهَا مِنْ قَبْلِ
وَإِنْ أَبُو أَحَدٍ تَجَلَّيْنِ أَقَرَّ
وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ الْإِعْذَارَ لَمْ
ذَلِكَ بِهَا ثُمَّ التَّنَزُّهُ اسْتَحَبَّ
يُثْبِتُ بِالْفَشْوِ قَبْلَ عَقْدِ ذَيْنِ
وَيُدْوَئِي عَدْلٍ وَعَدْلَتَيْنِ
وَلَبِنِ الْكُفَّارِ شَرْعاً مُّعْتَبَرُ

باب نفقة الزوجة

إِنْفَاقُ زَوْجَةٍ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ
مِنْ مَسْكِنٍ وَكِسْوَةٍ وَأَكْلٍ
إِنْ كَانَ بَالِغاً وَقَدْ أَطَاقَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أَهْلاً لِإِلْخَادِمِ حَتَّمُ
لَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورْقِ أَتَتْ
لَا كَدَوَائِرِ وَثِيَابِ الْمُخْرِجِ
ثُمَّ عَلَيْهَا بَاطِنُ الْخِدْمَةِ مِنْ

كَمَرْضِيَعِ مُبَانَةِ الزَّوْجِ وَقَدْ
سَوَاهُ ذَا اللَّبَنِ عِنْدَ مَنْ قَطِنُ
مَرْأَةٍ لِّاخْتَارَ لَهُ إِحْدَاهُمَا
حَرَّمَ كُلُّهُنَّ وَالتَّغْزِيرُ حَلُّ
إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ الْفَسَادِ
حَتَّمَا نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ
عَلَيْهِ إِنْ يَثْبُتَ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ
مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ قَيْدِ
إِلَّا لِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَتُتَمَسَّى
بِعَقْبِهَا أَوْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
فَأَنْكَرَتْ فَلَا أَخْذَ بِالْإِقْرَارِ حَلُّ
بِأَنْ أَقَرَّتْ دُونَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ
دُخُولُهُ شَيْءٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ
قَبْلَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ مَنْ غَبَرَ
يُقْبَلُ بِعَكْسِ أُمٍّ وَاحِدٍ أَلَمْ
كَكُلِّ مَا دُونَ ثُبُوتِهِ جَلِبُ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرَأَتَيْنِ
مَعَ رَجُلٍ عَدْلٍ بِدُونِ مَئِينَ
وَجَازَ وَطءُ مَرْضِعٍ إِنْ لَا ضَرَرَ

لِوَسْعِهِ وَحَالِهَا عُرْفاً يَجِبُ
وَزِينَةٍ تَحْتَاجُهَا كَكُحْلِ
وَمَكْنَتٍ وَزَيْدٍ لِلرِّضَاعَةِ
لَهَا وَإِنْ بِأَجْرَةٍ وَقَدْ رُسِمَ
بِهَا وَلَا تَلْزَمُهُ إِنْ خَلَقَتْ
وَأَلَّةُ الْكُحْلِ فَلَا مِنْ حَرَجٍ
كَالطَّبْعِ إِنْ فَقَّرَ عَلَيْهِ يَسْتَتِنُ

وَلَا لَهُ مَنَعٌ دُخُولَ فَضْلِهَا
 كَنِيَّةً وَحَنَنْتُوهُ إِنْ حَلَفَ
 إِلَهاً إِذَا مَأْمُونَةٌ كَانَتْ وَلَوْ
 وَلَيْسَ سَوَى وَضِيعَةٍ أَنْ تَمْتَنِعَ
 كَمَا يَوَاحِدُهُمَا مَنَعٌ وَلَدُ
 وَإِنْ بِهِ عَلِيمٌ فِي الدُّخُولِ
 وَقَدِيرَتْ بِحَالِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ
 كَسَوْتَهَا كَذَاكَ فِي الشِّتَاءِ
 وَضِمْنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً كَذَا
 بَيِّنَةٌ عَلَى الضَّيَاعِ شَهِدَتْ
 عَمَّا لَهَا وَأَنْ يُقَاصَّهَا بِمَا
 وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَوْ
 مَنَعَتِ الْوَطْءَ كَالِاسْتِمْتَاعِ
 أَوْ خَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنٍ وَعَجَزُ
 وَإِنْ أَبَانَ فَلَهَا نَفَقَةٌ
 وَحَيْثُ فِي الْأَشْهُرِ بَانَ فَيَحِقُّ
 مَسْكَنُهُ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ
 قَدْ قَبَضَتْهُ دُونَ كَسْوَةٍ مَضَتْ
 إِلَيْهِ كَسْوَةُ الصَّبِيِّ إِنْ هَلَكَ
 وَإِنْ تَكُنْ مَرْضِعَةً مَعَهُ رَسَتْ
 وَيُظْهِرُ الْحَمْلُ تَرَسُّو النِّفَقَةِ
 لِحَمَلٍ ذَاتِ رِقٍّ أَوْ لِعَانٍ
 شَيْءٌ سِوَى الْأَمَةِ ذَاتِ الرَّجْعِيِّ
 وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ لَا إِنْ تُحْبَسَ أَوْ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَا فِي الْحَضَرِ
 وَحَيْثُ بَعْدَ يُسِيرُ أَعْسَرَ ثَبَتَتْ
 عَلَيْهِ عَادَتُ إِنْ تَشَأُ بِالْإِنْفَاقِ

لَهَا وَلَا مَنَعٌ دُخُولَ أَضْلَاهَا
 كَمَنْعِهَا مِنْ أَبْوَيْهَا وَاقْتَرَفَ
 أَطْلَقَ فِي الْحَلْفِ فَأَلْجُنْتُ أَبَوَا
 مِنْ سَكَنٍ لِأَقْرَبَائِهِ وَضِعَ
 ثَانِيَهُمَا إِنْ حَاضِنٌ مَعَ الْوَلَدِ
 فَالْمَنَعُ مُطْلَقاً مِنَ الْمُحْظُولِ
 أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ وَعَلِيمٌ وَرَأَوْا
 وَالصَّيْفُ كَالْفُطَاءِ وَالْوَطْءُ
 مُؤْنَةً ذِي حَضْرَانَةٍ إِلَّا إِذَا
 وَجَّازَ بِذَلِكَ ثَمَرِينَ إِنْ رَضِيَتْ
 لَهُ عَلَيْهَا دُونَ ضَيْرٍ فَهِيَ
 تَقَرَّرَتْ وَجَّازَ أَنْ تَأْبَاهُ أَوْ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لَدَى النِّزَاعِ
 عَنْهَا سِوَى إِذَا بِهَا حَمْلٌ بَرَزَ
 الْحَمْلُ مِنْ طَلَاقِهَا وَالْكُسْوَةُ
 قِيَمَةُ مَا يَنْبُوْهُهَا وَتُسْتَحِقُّ
 وَرَدَّ كَانِفْشَاشِيهِ مَا كَانَتْ
 عِنْدَهُ أَشْهُرُ لَهَا وَرَجَعَتْ
 وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ بَعْدَهُ تَرَكَ
 نَفَقَةُ الرِّضَاعِ مَعَ مَا قَدْ ثَبَتَتْ
 مِنْ وَقْتِ أَنْ طَلَّقَ دُونَ نَفَقَةِ
 وَلَا عَلَى عَبْدٍ بِهَذَا الشَّانِ
 لِأَنَّهَُا كَزَوْجِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ
 يُحْبَسَ وَلَا إِنْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَوْ
 لَهَا إِذَا لَمْ يَكُ فَوْقَ السَّفَرِ
 عَلَيْهِ مَا مَضَى وَحَيْثُ أَنْفَقَتْ
 إِذْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَنْفُوقٍ

عَلَى كَبِيرِ أَجَنَبِيٍّ كَصَبِيٍّ
 عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ إِنْ يَحْلِفُ إِذَا
 وَالْغِي سَتَرَفٍ عِنْدَ النِّقْلَةِ
 ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
 لَهَا أَفْتِقَارُهُ لَدَى النِّكَاحِ أَوْ
 إِلَّا لِشَهْرَةِ الْعَطَاءِ وَقَطْعِهِ
 فَإِنَّهُ يَوْمَرُ أَنْ يَطْلِقَهَا
 إِلَّا تُلْتَوِمَ بِالْاجْتِهَادِ قَدْ
 وَبَعْدَ طَلِيقٍ وَإِنْ غَائِبًا أَوْ
 غَيْبَةً لَا إِنْ عَلَى الْقَوْتِ قَدَرُ
 ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ
 أَنْ لَهَا مُؤَنَّتَهَا مِمَّا وَجَدَ
 عَنْهَا مَغِيبًا فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ
 إِلَى كَفِيلٍ ثَقِيٍّ لِيَسُدَّ فَعَا
 وَإِنْ يَغِبُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فِيرْضُ
 لَهُ عَلَى النَّاسِ وَفِي وَدِيعَتِهِ
 قَدْ تَسْتَعِجُّ مَا ادَّعَتْ مِمَّا لَزِمَ
 وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدٍ بِمَا عَلَى
 وَدَارُهُ يَبْعَثُ لِذَاكَ إِنْ ثَبَتَ
 بِأَنَّهُا عَنْ مَلِكِهِ لَمْ تَخْرُجْ
 دُو الْحُكْمِ مَعَ بَيِّنَةِ الْحَيَازَةِ
 وَإِنْ تَنَازَعَا بِحَالِ غَيْبَتِهِ
 وَإِنْ بِالْإِرْسَالِ لَهَا اعْتَبَرَمَا
 وَإِنْ لِيُغَيِّرَ حَاكِمٍ رَفَعَتْ أَوْ
 كَحَاضِرٍ وَلِيَحْلِفَنَّ بِأَنَّهُ
 بَعَثَهَا وَإِنْ بِقَدِيرٍ مَا فُرِضَ
 أَشَبَّهُ إِلَّا فَلَهَا إِنْ أَشَبَّهَتْ

إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ لَهُ أَوْ لِيَلَابِ
 لَمْ يَكْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا
 وَلَا رُجُوعَ مُطْلَقًا إِنْ لِيَصْلَهُ
 نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ وَحَيْثُ عَنْ
 كَانَ مِنَ السُّؤَالِ فَالْفَسْخُ أَبَوَا
 أَوْ يَتْرُكُ السُّؤَالَ فَالْفَسْخُ شُرْعُ
 إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ عَشْرَتَهُ أَوْ يَنْفَقَا
 وَإِنْ طَرَا مَرَضٌ أَوْ حَبْسٌ يَزِدُّ
 وَجَدَ مَا حَيَاتَهَا يُمِسُّكَ لَوْ
 وَمَا يُوَارِي جِسْمَهَا لَوْ مِنْ شَعَرٍ
 قِيَامٍ مِثْلَهَا يَجِدُهُ وَقِيمِنَ
 فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَإِنْ قَصَدُ
 بِمَا لَهَا مُسْتَقْبَلًا أَوْ يَنْسُبَهُ
 لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِيهِ أَوْ مَعَا
 فِي مَالِهِ لَهَا وَفِيمَا قَدْ فُرِضَ
 إِنْ حَلَفَتْ بِأَنَّهُا فِي غَيْبَتِهِ
 وَهُوَ عَلَى حَجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ
 مُنْكَرًا مَا ادَّعَتْهُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 بِأَنَّهُا مَلِكٌ لَهُ وَشَهِدَتْ
 فِي عِلْمِهِمْ وَبَعْدَهُ فَلْيُخْرِجْ
 عَدْلًا إِذَا لَمْ تَكْ بِالْمُتَنَازَعَةِ
 فِي عَشِيرِهِ اعْتَبِرَ حَالُ حَضَرَتِهِ
 قَالَتْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى مَنْ حَكَمَا
 لَمْ تَرْفَعْ أَصْلًا فَلَهُ الْقَوْلُ رَأَوَا
 قَدْ قَبَضَتْهَا فِيهِمَا لَا أَنَّهُ
 فَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِيهَا قَدْ عُرِضَ
 إِلَّا فَالْإِبْتِدَاءُ لِلْفُرْصِ ثَبَتَ

أَشْبَهَ إِلَّا فَلَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ
وَحَلَفَ الَّذِي ادَّعَى الْأَشْبَهَ مِنْ

إِلَّا فَلَا بُدَّاءَ لِلْفَرْصِ ثَبَتَ
ذَيْنَ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ قَطِنَ

فصل في النفقة بالملك والقرابة

بِالْمَلِكِ لِلرَّقِيقِ وَالذَّابَةِ قَدْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْمَى فَإِنْ لَمْ يَنْفَقِ
أُخْرِجَ عَنْهُ بِكَيْبَعٍ وَخُذْنُ
وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ
إِنْ أَثْبَتَا دُونَ الْيَمِينِ أَلْعَدَمَا
كَذَاكَ خَادِمُهُمَا وَإِنْ أَبَ
وَهِيَ عَلَى الْأَبِ لِلابْنِ إِنْ يَلَا
وَلِلْبَنِي بِالْبَيْتِ فِي الْمَطْلَعِ
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ فَالْكِسْوَةُ مَعَ

وَجَبَ إِنْفَاقُهُمَا كَمَا وَرَدَ
عَلَيْهِ أَوْ كَلَّفَ مَا لَمْ يُطِيقِ
نَسَا لَا يَضُرُّ بِالْإِنْتِجَاجِ مِنْ لَبَنٍ
يُنْفِقُ وَالْيَدِيَّةِ حَيْثُ الْيُسْرُ عَنْ
تَوْزِيْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ أَسْمَى
يَحْتَجُّ لِلْأَعْفَافِ فَحَقُّ يَجِبُ
مَالٍ إِلَى الْبُلُوعِ مَعَ كَسْبٍ جَلَا
وَمَا عَلَى الْأُمِّ سِوَى الْإِرْضَاعِ
إِسْكَانِهِ لَهُ كَذَلِكَ تَبَعَ

فصل في الحضانة

وَهِيَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا
لَوْ أَمَةٌ إِلَى بُلُوغِ الذَّكْرِ
تَعَهُدُ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْأُمِّ
فَجِهَةُ الْأُمِّ مِنَ الْجَدَّاتِ
إِنْ تَكَ بِالشُّكْنَى بِهِ انْفَرَدَتْ
فَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ قَالَابُ
بَيْنَ ابْنَتَيْ أَخٍ وَأُخْتٍ فَالْوَصِيُّ
وَقَدِيمُ الشَّقِيقِ فَالَّذِي لِلْأُمِّ
فِي الْمَتَسَاوِينَ بِالصَّيَانَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْكِفَايَةِ
وَالْحِرْزُ لِلْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ إِذَا
ثُمَّ الْأَمَانَةُ وَإِنْ نُوزِعَ فِي
وَعَدَمِ الْعَاهَةِ كَالْجَدَامِ
وَالرُّشْدُ لَا الْإِسْلَامَ لَكِنْ ضَمَّتْ

عِنْدَ الْفِرَاقِ فَلِلْأُمِّ بَتْلَا
وَلِلدَّخُولِ قَدْ بِالْأُنثَى وَحَرَى
لِشَّأْنِهِ وَبِعُثْنُهُ لِلْعَالِمِ
ثُمَّ مِنَ الْخَالَاتِ فَالْعَمَّاتِ
عَنِ الْيَتَى مِنْ يَدِهَا سَقَطَتْ
فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ يَنْتَخَبُ
فَالْأَخُ فَابْنُهُ فَعَمُّهُ بِصِي
ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ
وَكُونِهِ أَشْفَقَ فِي الْحَضَانَةِ
لَا كَعَجُوزٍ قَارِبَتْ لِلْغَايَةِ
خِيفَ بِهَا الْفَسَادُ وَالْإِبْنُ كَذَا
حَصُولُهَا أَثْبَتَهَا فِي الْأَعْرَفِ
مِمَّا يَضُرُّهُ بِالْإِنْضِمَامِ
لِمُسْلِمِينَ إِنْ عَلَيْهِ خِيَفَتِ

وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ
لِرَجُلٍ حَاضِنَةٌ سَقَطَتْ
يَسْتَنْ يَلِي الْمَرْأَةَ إِلَّا إِنْ سَكَتَ
أَوْ كَانَ مَحْرَمًا وَلَوْ كَانِ الْخَالُ
أَوْ غَيْرَهَا أَبِي الصَّبِيِّ أَوْ أُمِّهِ
أَوْ كَانَ ذَا رِقٍّ أَبَوُهُ أَوْ لَا
وَشَرُّ طُهُ أَنْ لَا يَسَافِرَ وَلِي
أَوْ سَافَرَتْ هِيَ كَذَا إِنْ السَّفَرُ
وَإِنْ تَسَافَرُ مَعَهُ أَوْ أَهْلًا أَوْ
وَحَلَفَ الْأَخِذُ إِنْ لِأَمْنٍ
وَحَيْثُ زَالَ الْعُدْرُ لَمْ تَعُدَّ خَلًا
وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهِ تَأَيَّمَتْ
وَقَبْضُهَا الْمُؤَنَةُ حَقٌّ بَادٍ
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِحَاضِنٍ عَلَى

عَلَى مُطِيقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَنْتَوِي
كَامْرَأَةٍ بِزَوْجِهَا دَخَلَتْ
عَامًّا بِلَا عُدْرٍ فَعَنْهُ رَجَعَتْ
أَوْ كَانَ ذَا وَلَايَةٍ فِي الْحَالِ
مَرْضِعُهُ عَنْ غَيْرِهَا أَوْ أُوصِيَتْ
حَاضِنٌ أَوْ بِهِ مَنِيْعٌ خَلًا
عَنْ وَلَدٍ حَرَيْنٍ لِلتَّنَقُّلِ
بِقُدْرِ سِتَّةٍ مِنَ الْبُرْدِ قَرُ
لِكَيْتَجَارَ فَاخُذَهُ أَبَوَا
سَافِرٍ وَالطَّرِيقُ ذَاتُ أَمْنٍ
لِكَيْسَقَامَ أَوْ يَتَوَبَّ مَثَلًا
لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا إِلَيْهِ وَرَسَتْ
لَهَا كَذَا السُّكْنَى بِالْاجْتِهَادِ
حَضَانَةُ الْمُحْضُونِ فِيمَا نُقِلَا

باب البيع

قَدْ يَلْزِمُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ
صِحَّتُهُ إِنْ قَدَرَا عَلَيْهِمَا
لَا إِنْ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامًا يُجْبِرُ
عَلَى الَّذِي ظَلَمَ يَرْجِعُ وَصَحَّ
وَمُطْلَقًا حَرَّمَ بَيْعُ ذِي صَفَرٍ
وَنَحْوِ زَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَمَا
وَتَجَسُّسٍ وَالْكَلْبُ لَوْ فِيهِ أُذُنٌ
غَيْرُ الَّذِي غَضَبَهُ وَمَا رُهِينٌ
وَمَالُكَ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاةٍ
وَجَارَ بَيْعُ سَبْعٍ وَهَرٍ
كَذَاكَ بَيْعُ مَا عَلَيْهِ بُيُوتَا
مِنَ الْإِضَاعَةِ وَمِنْ كَسِيرِ يَظُنُّ

عَلَى الرِّضَا إِنْ رَشَدَا وَالْأَصْلُ
وَأَنْتَفَعَا وَعِلْمًا حَقِيقَةً
وَرَدَّ دُونَ تَمَنِينٍ وَالْمُشْتَرِي
فِي جَبْرِ عَامِلٍ لِرَدِّ مَا اكْتَدَحَ
وَمُسْلِمٍ وَمُضَحَفٍ إِنْ كَفَرَ
أَشْرَفَ إِنْ لِحَرَمَةِ الْأَكْلِ انْتَمَى
وَضَالَّةٌ وَنَحْوُ مَا غَضِبَ مِنْ
وَقِفَ قَدْ عَلَى رِضَا الْمُتَرَهَّنِ
وَلَوْ دَرَى بِهِ مَنِ اشْتَرَاهُ
لِلْجُلْدِ كَالْمَاخِضِ فِي الْأَبْرِ
مِنْ كَعْمُودٍ إِنْ أَمَانُ دُرِيَا
وَنَقَضَ الْبَائِعُ مَا عَلَيْهِ عَنْ

كَذَا هَوَاءٌ فَوْقَ مِثْلِهِ إِذَا
غُرُزٌ لِحْدَعٍ فِي حِمَارٍ وَضَمِنَ
وَأِنْ يَكُنْ فِي صَفْقَةٍ حَظَرٌ عَقِلُ
مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا وَإِنْ جِهْلُ
كَشَاتِي أَثْنَيْنِ بِأَلْفٍ فَتَرُدُ
كَتَبِيعِ رِطْلٍ مِنْ كَشَاةٍ وَتُرَابِ
لَا مَعْدِينَ الْعَيْنِ وَلَا كَشَاةٍ
وَجَازَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ أَوْ
جَوَازَ فَتَحِهِ جَزَافاً وَحَظْلُ
مِنْ زَيْتٍ زَيْتُونٍ يوزنُ إِنْ لَمْ
وَكَدَقِيقٍ حِنْطَةٍ مِنْ قَبْلِ
صَاعٍ مِنَ الصُّبْرِ إِنْ كَلَّا يَرُدُّ
وَجَازَ مِنْ كَشَاتِهِ أَشْيُثَاءُ مَا
وَلَا يَجُوزُ بِكُلِّ الْمُشْتَى
ثُلُثُهَا وَسَاقِطُ وَجَلِيدِ
وَجُوزُوا أَشْيُثَاءُ جُزءُ مُطْلَقاً
فِيهِ وَلَا جَبْرٌ عَلَى الذِّكَاةِ
وَجَازَ تَعْوِيضُ كَسَاقِطٍ وَإِنْ
يَعْكُيسُ مَا اسْتَشْتَى مِنْ لَحْمٍ وَمِنْ
وَجَازَ بَيْعُ مَا يَشْقُ عَدَا
وَرَأْيَا الْمُبِيعِ وَاسْتَوَى الْبَلَدُ
وَلَمْ تُرَدِّ أَفْوَارُهُ إِلَّا إِذَا
كَتَبِيعِ مِلءٍ مَا بِعَادَةِ وَجَبِ
يُمْلَأُ مِنْ بَعِيدِ الْفَرَاغِ وَيُصَبُّ
لِأَنَّ نَحْوَ ذَا كَيْمِكَيْالٍ عُرِفَ
وَحَيْثُ وَاجِدُهُمَا بَعْدَ عِلْمٍ
خَيْرٌ لَا إِنْ عَلِمَاهُ فَيَرُدُّ
وَرُؤْيَا الْبَعْضِ مِنَ الْمَثَلِيِّ

بِنَاءٌ كَلِّ وَصَفَاءُ وَكَذَا
وَأِنْ يُوجَّهَ لِحْدَعٍ أَوْ تَعْنِ
رَدَّتْ وَإِلَّا رَدُّ مِنْهَا مَا حَظْلُ
مَثْمُونٌ أَوْ ثَمْنُهُ فَلَا يَحِلُّ
لِلْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
كَصَائِعٍ وَلَوْ صَفَاءُ أَصَابَ
مِنْ قَبْلِ سَلْخِهَا لَدَى الْيَقَاتِ
فِي السِّتْبِ إِنْ يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَرَأَوْا
إِنْ كَانَ مَنُوشاً وَجَازَ مَا عَقِلُ
يَخْتَلِفُ إِلَّا إِنْ لَتَخْبِيرِ نَمَى
أَنْ يَطْعَنَ الْحَبَّ وَنَحْوُ كَلِّ
لَا إِنْ يَرُدُّ بَعْضاً وَجَهْلُهُ عَهْدُ
مِنْ دُونِ ثُلُثِهَا يوزنُ عِلْمَا
وَصُبْرُهُ أَوْ ثَمْرُهُ وَأَشْيُثَاءُ
فِي سَمَرٍ فَقَطُّ عَلَى الْأَسَدِ
وَيَتَوَلَّى الْمُشْتَرَى مَا أَنْفَقَا
فِي غَيْرِ دُونِ ثُلُثِ نَحْوِ الشَّاةِ
مَاتَ فَإِنْ مُشْتَرِيهِ قَدْ ضَمِنَ
جُزءُ فَلَا بِهِ ضَمَانٌ يَقْتَرِنُ
جَزَافاً إِنْ ذَا كَثْرَةُ لَا جَدَا
وَحَزَرَا وَجَهْلًا قَدَرُ الْعَدَدِ
ثَمْنُهُ قَلَّ فَلَا بَأْسَ بِذَا
ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ حَتَّى يَصَبَّ
كَفَرِيَةِ الْمَاءِ وَسَلَّةُ الْعَنْبِ
فِي خِلَافِ مِلءٍ ظَرْفٍ مَا أَلِفُ
بِأَنَّ الْآخَرَ يَقْبَلُهُ عِلْمُ
كَذَا الْمُغْنِيَّةُ بِالشَّرْطِ فَقَدْ
تَكْفِي كَيْمِيلٍ صَوَانٍ خَفِي

وَالْبَيْعُ فِي بَرْنَامَجِ ذُو حِلٍّ
وَمِنَ الْأَعْمَى وَبَرُوَيْيَةِ ذُرَى
وَبَائِعُ بَرْنَامَجٍ إِذَا أَدْعَى
فِي عَدْلِيهِ مُوَافَقٌ لِمَا كَتَبُ
فَلْيَحْلِفَنَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ
فِي غَائِبٍ بَقَاءَهُ عَلَى الصَّفَةِ
وَجَازَ دُونَ النَّقْدِ بَيْعُ غَائِبٍ
وَلِنْ عَلَى يَوْمٍ وَغَيْرِ الْبَائِعِ
وَحَيْثُمَا بَعْدَ حَتَاٍ أَوْ لَمْ
وَجَازَ فِيهِ النَّقْدُ إِلَّا أَنْ يُصِيفَ
وَمَعَ شَرْطٍ فِي الْعَقَارِ كَسَوَاهُ
وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا سِوَى الْعَقَارِ
فِيهِ وَقَبْضُهُ لِيُشْتَرَفَ فَإِنْ

كِتَابَةُ تَبَيَّنَ مَا فِي الْعَدْلِ
لِلْبَيْعِ أَمْنُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ
عَلَيْهِ يَحْلِفُ بِأَنْ مَا وَعَى
كَدْفِ دَرَاهِمًا بِهَا طَلِبُ
ذَا نَقَصَ أَوْ رَدَّ أَوْ كَمَدَّ عَى
إِنْ حَصَلَ الشَّكُّ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي فِيمَا أَرَى
وَصَفَهُ فَمَالَهُ مِنْ مَنَاعِ
رُؤْيَتِهِ ثُمَّ كُنْ بَتَاتًا يَحْرُمُ
بَائِعُهُ فَاِئْتَنَعَ عَنْهُمْ أَلِفُ
إِنْ سَفَرَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ أَدْنَى حَوَاهُ
إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا أَوْ لِنِفَازٍ
عَلَى سِوَاهُ فَالْفَسَادُ إِنْ ضَمِنَ

فصل في الربا في العين والطعام

إِنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي النَّقْدَيْنِ
ذُو الْفَضْلِ بَيْنَ عَوْضَيْنِ جُنْسٍ فَقَطُ
فِي وَاحِدٍ الْجُنْسِ التَّمَاثُلُ وَقَدْ
وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ
وَزَيْدٌ عَرْضٌ مَعَ كَيْلٍ أَوْ أَحَدُ
يَمْنَعُ كَالطَّعَامِ وَالتَّأَخِيرُ
وَلِنْ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا لِأَجَلٍ
وَمَنْعُ التَّمْصِيقِ فِيهِ وَكَفَى
مُقَرَضٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ
كَدْفِيهِ الزَّنَةَ لِلضَّائِغِ مَعَ
أَجَرَ كَزَيْتُونٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَا
إِبْدَالًا حَتَّى يَطْلُجِينَ أَعْنَى
وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ مَعًا وَرَدَّتْ

وَفِي الطَّعَامِ وَهُوَ ذُو نَوْعَيْنِ
وَذُو النِّسَاءِ بَيْنَ كُلِّ إِذْ يَخْطُ
خَطٌّ يَكِيلُ كَوْنُهُ يَدًا بِيَدٍ
فِي الْبَيْعِ مِنْ رَبَا لَدَى الْأَعْلَامِ
هُمَا إِذَا جُنْسٌ كِلَاهُمَا اتَّحَدَا
فِي الصَّرْفِ لَوْ غَلَبَتْ يَضِيرُ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْهُمَا لِأَحْيَتْ حَلَّ
الْإِبْدَالِ بَيْنَ رِبَوِيَّيْنِ وَفَى
مَبِيعٍ أَوْ مَعَجَلٍ قَبْلَ الْأَجَلِ
أُجْرَتِهِ كَأَنْ لِعَصِيرٍ دَفْعُ
عَصِيرٍ غَيْرِ شَيْئِهِ وَتَحْوِذَا
مِنْ جُنْسِيهِ وَدَفْعُ أَجْرِ الطَّحْنِ
زِيَادَةٌ بَعْدَ الْمُضَيِّ زِيدَتْ

لِعَيْبِهِ كَإِنْ تَكُنْ لِلْبَيْعِ لَا
وَأِنْ مَحَلِّي لَوَ لِبَاسًا وَإِذَا
بِأَحَدِ الثَّقَلَيْنِ إِنْ أُبِيحَتِ
كَإِنْ بِصِنْفِهِ وَتِلْكَ الْمُضَافُ
وَحَيْثُ حَلَّى بِسَدَيْنِ امْتِنَعَا
جَوَهَرٌ مَا بِهِ هُمَا فَقَدْ يَحُلُ
وَجَازَ مَفْشُوشٌ بِمِثْلِهِ كَذَا
يَبِيعُ لِفَئِيرٍ مَنْ يَغُشُّ وَالْقَلَى
وَرَدَّ مِنْ سِوَاهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ
أَوْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ الثَّمَنِ
وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الْقَرْضِ
فِي صِمَّةٍ وَإِنْ حُلُولٌ يُدْرَى
لَا إِنْ يَكُنْ أَزِيدَ وَزِنَا أَوْ عَدَدُ
كَذَا وَقَدْ جَازَ بِأَكْثَرِ وَدَارُ
وَذَهَبٌ بِفَضْلَةٍ كَالْعَكْسِ
يُسَمَّى إِذَا مَا عُدَّ بِالْمُبَادَلَةِ
وَلَيْسَ بَيْنَ عَمَلَاتِ الدُّوَلِ
وَأَنْ هَيَّسَهَا عَلَى الثَّقَلَيْنِ
لَأَنَّهُ قَاسٌ قِيَاسًا فَاسْتَدَا
إِذَا لَا رِبَا فَضْلٌ بِبِذَى الْأَوْرَاقِ
وَمَا بِبِذْمَةٍ إِذَا شَرَعًا بَطُلُ
فَالْمِثْلُ أَوْ عَدِيمٌ فَالْقِيَمَةُ قَدْ
وَحَيْثُ مَا أَبْدَلَهُ ذُو الْأَمْرِ
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا غُشِّ كَذَا
كَخُلْطِهِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيِّ

لِعَيْبِهَا عَلَى الْأَصَحِّ مُسْجَلًا
سَبِكَ يَتَدَوُّ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ ذَا
وَعَجَلًا مَعًا وَقَدْ سَمَّيْتُ
وَهَلْ يَوُزَنُ أَوْ بِقِيَمَةٍ خِلَافُ
بِأَحَدِ الثَّقَلَيْنِ لَا إِنْ تَبِعَا
يُوجِدُ وَبِهِمَا مَعًا حُطْلُ
يَخَالِصُ مِنْهُ عَلَى الْأَعْلَى إِذَا
لِفَئِيرٍ مَأْمُونٍ مِنَ الْغِيْثِ جَلَا
إِلَّا فَهَلْ يَهْلِكُهُ بِمَقُوتٍ تِي
أَوْ بِالْمَزِيدِ حَيْثُ يَبْعُهُ عِنَى
بِمَا يَسَاوِي وَيَأْخُذُ عَلَى مَقْضِي
فَبِأَقْلٍ صِفَةٍ وَقَدْ دَرَا
وَلَمْ يَنْ الْمُبِيعِ مِنْ عَيْنٍ وَرَدَّ
فَضْلُ مَعَ الْحُسْنِ بِصَوْنِهِ بِنَارُ
صَرَفَ وَجَنَسَ مِنْهُمَا بِالْجَنَسِ
وَحَيْثُ مَا وَزَنَ بِالْمُرَاطَلَةِ
مِنَ الرِّبَا التَّيْنِ مِنْ شَيْءٍ جَلِي
لَمْ كُنْسٍ بِرِبِيَّةٍ وَمَتْنِ
مَنْ جَعَلَ الْبَابَيْنِ بَابًا وَاجِدًا
فِي وَاجِدِ الْجَنَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
مِمَّا التَّعَامُلُ بِهِ عُرْفًا حَصَلَ
وَقَدْ حُلُولٌ وَأُنْعِدْ لِمِ تَعَدُّ
فَمِنْ بَدِيلِهِ الْقَضَاءُ مَلْرَى
إِذَا اشْتَرَاهُ لِبَيْعِهِ وَذَا
وَنَفَخَ فِي اللَّحْمِ كَنَفَخِ الْحَيِّ

فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ الرِّبَا عَلَى الطَّعَامِ قَدْ هِيَ أَفْتِيَاَتٌ وَإِدْخَالٌ لِأَمَدٍ

فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فَقَدْ
 مِنْ دُرَّةٍ وَمِنْ أُرْزٍ وَعَلَّسُ
 ذُو الزَّيْتِ أَجْنَأُ وَزَيْتُهَا تَبَعُ
 جَمِيعِ الْأَنْبَذَةِ جِنْسٌ وَكَذَا
 وَالثَّمَرُ وَالزَّيْبُ وَاللَّيْنُ ثُمَّ
 الطَّيْرُ أَجْنَأُ وَذَاتُ الْأَرْبَعِ
 وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَتَبِيدُ الثَّمَرُ
 يَعْكُسُ مَا تَحْلِيلُهُ وَشَيْ
 أَوْ جَفَّ بِهِهَا وَقَلْبِي حَبِي أَوْ
 فِي قَلْعِ زَيْدٍ لَبَنٌ أَنَّ اللَّيْنُ
 وَجَارُ أَنْ يُبَاعَ أَيُّ رِبَاوِي
 يَبِيسُ كَبَيْنٌ مَبْلُوكَيْنِ لَا
 وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خَبَرِ يَبَاعُ
 يَجْنَطُ أَوْ بِدَقِيقٍ وَيَحُلُ
 وَالْمَثَلُ يُعْتَبَرُ بِأَلْفِ عَارِ
 وَالْوَزْنُ إِنْ عَسَرَ فَالتَّحَرَّى
 وَقَسَدَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ إِلَّا
 كَحَيَّوَانٍ إِنْ يَلْحِمُ الْجَنَسُ لَمْ
 أَوْ لَيْسَ مِنْ مُنْفَعَةٍ فِيهِ خَلَا
 تَجُوزُ بِالطَّلَعِ لِلنِّسَاءِ
 إِلَّا إِذَا الْخَصِي كَانَ لِشَعَرٍ
 كَغَرَرٍ كَأَنَّ بِالْإِلْزَامِ يَبْعُ
 بِحُكْمِ شَخْصٍ وَكَلَامِ ثَوْبٍ
 وَمِثْلُهُ يَبْعُ الْحَصَاةَ وَهَلِ
 أَوْ يَوْفُوهُمَا لَزُومُهُ يَعْدُ
 أَجْزَاءَ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتُ
 كَبَيْعٍ مَا فِي بَطْنٍ أَوْ فِي ظَهْرِ
 أَنْ يَنْتَاجَ الْبَيْعُ كَالْبَيْعِ لَمْ

جِنْسٌ يَعْكُسُ الدُّخَانُ وَالَّذِي يَعْدُ
 وَمِنْ قَطَانٍ قَهْطَى أَجْنَأُ تَأْسُ
 كَذَا أَلْعُسُولُ لَا الْخُلُولُ وَهِيَ مَعَ
 جَمِيعِ الْأَخْبَازِ هُدَيْتُ الْمَأْخِذَا
 الْبَيْضُ وَالسُّكَّرُ وَالْبَحْرِىُّ ثُمَّ
 وَالْجِلْدُ وَالْمَرْقُ كَاللَّحْمِ وَبِ
 وَصَلَقُ غَيْرِ تَرْمِسٍ لَا يُعْتَبَرُ
 لَحْمٌ بِأَبْزَارٍ وَطَبِخُ نَسِي
 طَحْنُ لِمَصْلُوقٍ وَخَبَزُ وَرَأَوْ
 وَزَيْدَةُ جِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ فَطَنُ
 بِمِثْلِهِ وَالْمَنْعُ فِي رَطْبٍ رُوى
 لَحْمٌ وَزَيْتُونٍ فَحَلَّاهُ جَلَا
 بِمِثْلِهِ كَالْعَجِينِ فِي ابْتِيعِ
 الْقَمْحُ بِالدَّقِيقِ وَالْمِثْلُ عَقْلُ
 لِلشَّرْعِ إِلَّا فَيُعْرِفُ جَارُ
 يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عَسَرٍ
 إِذَا عَلَى الصِّحَّةِ نَصٌّ دَلَّ
 يُطْبَخُ وَيَأْتَلُ حَيَاةً فِي الْأَهْمِ
 اللَّحْمُ أَوْ قَلَّتْ وَذِي الثَّلَاثِ لَا
 كَطَائِرٍ مَاءٍ وَخَصِي الشَّاءِ
 أَوْ صَوْفٍ اقْتَتَى فَالْحِلُّ ظَهَرَ
 شَيْءٌ بِقِيمَةٍ لَهُ أَوْ إِنْ يَقَعُ
 أَوْ الْمُنَابَذَةُ دُونَ قَلْبٍ
 هُوَ يَقْدِرُ مِنْهَا مَا يَنْجَلِي
 أَوْ مَا عَلَيْهِ وَقَعَتْ أَوْ يَعْدَدُ
 أَرْبَعَةً فَسَرَّهَا الْأَنْبَاءُ
 فَحَلٌّ وَمَا لِأَجَلٍ يَقْدِرُ
 يُنْفِقُهُ حَيَاتُهُ وَحَيْثُ عَمَّنْ

عَادَ بَقِيَّةَ الَّذِي أَنْفَقَ أَوْ
الْتَزَدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ كَيْلَانِ
يَرْمَنُ أَوْ ضَرْبَاتٍ عَيْنَتِ
وَكَمْخَ اطَّرَقَ بَيْعَتَيْنِ
بَعْشَرَةً نَقْدًا أَوْ اكْتَرَى إِلَى
أَوْ بَيْعَ إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ بَثَلًا
فِي جَوْدَةٍ وَضِيدَهَا بِثَمَنٍ
ذَاكَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَخَلَاهُ
إِلَّا إِذَا عَلَى اخْتِيَارِ بَائِعِ
كَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ
وَعَادَةً عِنْدَ الْوَرَى لَمْ يَقْصِدِ
وَكَمْزَانِيَّةً مَجْهُولٍ بِمَا
وَجَازَ فِيهَا لِأَرْبَا فِيهِ إِذَا
وَأَنْ تُحَاسَّ بِكَتُورِهِ يَحِلُّ
كَكَالِي بِكَالِي وَهُوَ رِبَا
فَسَخَّ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي
غَائِبٍ أَوْ فِي أَمَةٍ مُوَاضَعَةٍ
وَبَيْعُهُ بِاللَّذَيْنِ وَالتَّأخيرِ
وَبَيْعُ دَيْنٍ مِثْلَهُ يَمْنَعُ أَوْ
عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ حَاضِرٍ إِلَّا إِذَا
كَبَيْعِ عَرَبَانِ وَذَا أَنْ يَنْقُدَهُ
كَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ قَدْ
وَضِدَقَتْ مَسْيِيَّةً وَلَيْسَ مِنْ
تَرْضٍ وَإِلَّا فَيَسَخُ الْعَقْدُ إِذَا
كَالْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ مُنَاقِضٍ كَانَ
كَشَرْطِ قَرْضٍ مَعَهُ وَصَحَّ إِنْ
كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلَ
مِنْ ثَمَنٍ وَفِيَّةٍ إِنْ السَّلَفُ

بِمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَرَاؤُا
يَسْتَأْجِرُ الْفَحْلَ لِنَزْوٍ وَإِنْ
جَازَتْ لَذَا وَأَنْفَسَخَتْ إِنْ حَمَلَتْ
فِي بَيْعَةٍ مِثْلَ الْإِثْنَتَيْنِ
أَجَلَ إِنْ عَلَى الْكُزُومِ حَصَلًا
فِي الصَّنْفِ مُخْتَلَفَتَيْنِ إِلَّا
مُتَّحِدٍ لَا إِنْ طَعَامًا يَكُونُ
مُتَمَرَّةً مِنْ بَيْنِ تَخَالَاتٍ لَهُ
بُسْتَانِيَّةً خَمْسًا فَمَا مِنْ مَنَاعٍ
وَأَغْتَفِرَ الْفَرَرُ إِنْ ذَا قُلٍّ
لِحَاجَةٍ تَدْعُو لَهُ لِأَبَدٍ
عِلْمٍ أَوْ جُهْلٍ مِنْ جُنُبٍ هُمَا
كَتَرَجَانِبٍ لِهَذَا دُونَ ذَا
لَا يَفْلُوسُ إِنْ جَسَابَهَا جُهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهِمْ نُسَبَا
مَوْخَرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا كَفِي
أَوْ فِي مَنَافِعَ لِسَدَاتِ تَابِعِهِ
لِرَأْسِ مَالٍ سَلِمَ يَضِيرُ
ذِي عَمِيَّةٍ وَلَوْ قَرِيبًا وَأَبَوَا
أَقْرَمَ مَعَ جَوَازٍ مَا قَدْ أُخِذَا
شَيْئًا إِنْ الْبَيْعِ قَلِيلًا فَقَدَهُ
وَنَجَلَهَا مِنْ قَبْلِ الْغَارِ الْوَلَدِ
تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَجَازَ إِنْ
لَمْ يُجْمَعَا مَعًا يَمْلِكُ بَعْدَ ذَا
أَنْ لَا يَبْيَعُ أَوْ مُخْلٍ بِالثَّمَنِ
حَذِفَ لَوْ مِنْ بَعْدِ أَنْ غَابَ وَإِنْ
فَجَائِزٌ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الْأَجَلَ
مِنْ مُشْتَرٍ إِلَّا فَعَكْسُ مَا سَلَفَ

وَأَنْ يَمُوعَ عَلَى أَشْرَاطِ الْعُتُقِ
كَالْنَجْشِ أَنْ تَزِيدَ غِرَّةَ يَرْدُ
قِيمَتُهُ وَجَازَ سُؤْلُ الْبَعْضِ
وَرَدَّ بَيْعُ خَاضِرٍ لِبَيْدٍ
خُلْفٌ وَأَذَبَ إِذَا عَلِمَ لَا
وَكَتَلَقَى بَيْعَ أَوْ رَيْهًا
وَمَنْ عَلَى كَيْسِيَّةِ الْأُمِّيَّالِ حَلٌ
وَأِنَّمَا يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ فِي
مَنْ دُونِ غَلَّةٍ لَهُ وَيَالْتَمَنُ
فَوَائِدَهُ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ اتَّفَقَا
وَمَثَلُ مُثْلِيٍّ إِنْ امْكَنَ وَرَدُ
وَمَا يَسْوَى الْمُثْلِيِّ وَالْعَقَارِ قَدْ
يُفِيَتْ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ الْحَيَوَانُ
دُونَ تَغْيِيرِ كَنْقَلِ الْمُثْلِيِّ
وَبِالتَّغْيِيرِ بِذَاتِ مُطْلَقَا
حَقٌّ بِهِ كَرَهْنِيهِ وَأَرْضِ
كَالْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ عَظُمَتِ
بِأَيِّ دَيْنٍ جِهَةٌ هِيَ الرُّبْعُ
ثُمَّ لَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا دَرَى
فَهَلْ يَفُوتُ مُطْلَقًا فَتَوْلَانِ لَا
وَارْتَفَعَ الْمُفِيَتْ إِنْ عَادَ خَلَا

فَجَائِزٌ مَعَهُ لِرَفْعِ الرِّقِ
إِنْ بَاعَ دَرَى وَإِنْ يَفُوتَ تَرَدُّ
لِلْكَفِّ عَنْ زِيَادَةِ فِي الْعَرْضِ
وَلَوْ بِإِزْسَالٍ وَهَلْ يَقْرَى
شِرَاؤُهُ لَهُ فَحِلٌّ مُسْتَجَلًا
وَصَحَّ وَالْخِلَافُ فِي الْفَوْزِ بِهَا
جَازَ لَهُ مَا احْتَجَّ مِنْهَا فِي الْمَحَلِّ
فَاسِيْدِهِ بِالْقَبْضِ وَالرَّدِّ اقْتَضَى
مَضَى إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
قِيَمَتَهُ مَضَى مِنْ يَوْمٍ عَلَقَا
قِيَمَتَهُ إِذَا جَرَّافًا أَوْ فَقَدْ
يُفِيَتْهُ تَغْيِيرُ السُّوقِ وَقَدْ
حَدَّ بِشَهْرٍ وَبِشَهْرَيْنِ وَذَانُ
وَالْعَرْضِ إِنْ يَكْلَفُ إِلَى مَحَلِّ
وَيَخْرُجُ عَنْ بَيْدٍ أَوْ عَلَقَا
بِبَيْدٍ أَوْ عَيْنٍ رَسَتْ فِي الْأَرْضِ
مُؤْنَةً كُلِّ مِنْهُمَا وَفَاتَتْ
فَقَطُّ وَإِنْ أَقَلَّ فَالْفُوتُ مَنِعٌ
وَإِنْ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِ الْآخِرِ
إِنْ قَضَاهُ الْفَوَاتُ بِالْبَيْعِ انْجَلَى
تَغْيِيرُ السُّوقِ إِذَا عَادَ فَلَا

فصل في بيع الأجال

أَلَا وَمَا كَثُرَ قَضَاهُ انْحَرَفَ
وَسَلَفَ بِالنَّفْعِ لَا مَا قَلَّا
وَتَحَوُّ أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ إِذْ
فَمُشْتَرٍ مَا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ
أَقَلَّ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ نَقْدًا أَقَلَّ

لِتَهْمَةِ الزَّيَا كَبَيْعٍ وَسَلَفَ
نَحْوُ ضَمَانٍ مَعَ جُعِلَ خَلَا
مَقْصِدُ مَا أَدَّى إِلَى الْمُنْعِ يُبْذَرُ
مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلِّ لِأَجَلٍ
وَكَمْ نَا الْبَيْعِينَ نَوْعٌ انْحَظَلُ

كَذَاكَ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ فَمَا
أَوْ بَعْضُهُ كَذَا تَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ
لِلَّذَيْنِ بِالَّذَيْنِ وَمِنْ ذَا الشَّرْطِ صَحَّ
شَرْطُ الْمُقَاصَّةِ وَمِثْلُ الْكَثْرَةِ
وَالْبَيْعُ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ بِالذَّهَبِ
إِلَّا إِذَا عُجِّلَ أَكْثَرُ مِنْ
بِسْكَتَيْنِ فِيهِمَا لِأَجَلٍ
بِسْكَتَةٍ مَا بَاعَهُ بِأُخْرَى
وَأِنْ يَعْزِضُ اشْتَرَى مُخَالَفٍ
ثَلَاثَ التَّقَدُّ فَقَطُّ وَالْمِثْلِيُّ
فَإِنَّهُ يَمْنَعُ حَيْثُ بِأَقْلٍ
إِذَا بِهِ مَبْتَاغُهُ غَابَ وَهَلْ
كَالْقَمْحِ وَالسُّلَيْتِ مُخَالَفٍ أَوْ
وَأِنْ يَبِيعُ مَقْوَمًا فَمِثْلُهُ
وَأِنْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا جَدًّا
وَحَيْثُمَا أَحَدٌ تَوَيْتُهُ اشْتَرَى
نَقْدًا فَيَمْتَنِعُ لَا بِأَكْثَرَا
وَأِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ
كَثْرًا مَا عُجِّلَ وَالْمَنْعُ اعْتَرَاهُ
مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِلا قَيْدٍ أَوْ
بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ فَالْمَنْعُ لَا
وَلَا بِمِثْلٍ أَوْ أَقْلٍ لِأَجَلٍ
لِأَجَلٍ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَضِيَا
كَأَنَّ يَمْكُنُ بَائِعٌ أَتْلَفَ مَا
إِنْ فَرَسًا أَسْلَمَ فِي عَشْرِ حُلُلٍ
مَعَ خَمْسَةِ يَمْنَعُ كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّ
الْخُمْسَةَ الْأَثْوَابِ إِذْ مَنْ عَجَّلَا
وَأِنْ حَمَارًا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ

تُعْجَلُ الْأَقْلُ فِيهِ حَرَمًا
إِنْ شَرَطَا نَفْسَ الْمُقَاصَّةِ بِدَيْنٍ
فِي أَكْثَرٍ لِأَبْعَدِ إِنْ اتَّضَحَ
وَضِدَّهَا الْجَوْدَةُ وَالضَّدُّ لِنَفْسٍ
أَوْ عَكْسُهُ لِلصَّرْفِ مِمَّا يَجْتَنِبُ
قِيَمِيَّةَ مَا أَخَّرَ جَدًّا وَإِنْ
مِثْلُ شِرَاءِ بَائِعٍ لِلْأَجَلِ
أَرَدَا فَالْمَنْعُ لَدَيْهِمْ يُدْرَى
ثَمَنُهُ جَازَتْ بِلا مُخَالَفٍ
فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ عَيْنُ الْمِثْلِيِّ
لِأَجَلٍ أَبْعَدَ أَوْ نَفْسِ الْأَجَلِ
بِغَيْرِ صِنْفِهِ مِنَ الْجَنَسِ حَصَلَ
غَيْرُ مُخَالَفٍ تَرَدَّدَ رُوي
كَثِيرُهُ فِي الْجَنَسِ جَازَ كُلُّهُ
بِكُهُ زَالَ كَسَوَاهُ عُمْدًا
لِأَبْعَدِ مُطْلَقًا أَوْ بِأَنْزَرًا
وَلَا بِمِثْلٍ ذَاكَ إِذْ لَا ضَرَرًا
مَنْعُ الْإِبْتِغَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ
لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ
لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَوْ
بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ مَعَهَا فَلَا
أَنَّى وَلَوْ بَعْدَ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ
بِأَنْ يُعْجَلَ خِلَافَ وَعِيَا
قِيَمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ زَيْدٍ سَمَا
ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
فَرَسَهُ مَا لَمْ تَكُنْ إِلَى الْأَمَدِ
أَقْرَضَ أَوْ أَخَّرَ عِنْدَ مَنْ خَلَا
بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ أَنْحَظَلُ

مَعَ دَرَاهِمٍ نَقْدَهُ أَوْ لِأَجَلٍ
وَلِإِنْ بَزَدَهُ غَيْرَ عَيْنٍ أَوْ يَبِيعُ
جَوَازَهَا تَتَيْنِ إِنْ الْمُزِيدَ مَعَ
وَصَحَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَتِّعَيْنِ
إِلَّا فَهَلْ يَفْسَخُ كُلُّ مَطْلَقًا

إِلَّا إِذَا مِنْ جُنْسِهِ إِلَى الْأَجَلِ
بِالنَّقْدِ دُونَ قَبْضِهِ فَقَدْ شَرِعَ
حَمْلُهُ عَجَلَهُ حِينَ دَفَعُ
مَا لَمْ يَفْتِ مَبِيعَ لِيَأْنِي ذَيْنِ
أَوْ إِنْ تَكَ الْقِيَمَةُ أَدْنَى حَقِّقًا

فصل في بيع العينة

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْعَةً
لَهُ يَبِيعُ وَإِذَا بِمَائَتِهِ
أَوْ اشْتَرَى السِّلْعَةَ ثَمَّ أَوْ مَا
فِي بَخْلَافٍ اشْتَرَاهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ
لِأَجَلٍ وَلِزِمَ الْإِثْنَا عَشَرَ
إِمضاء ذِي أَيْضًا كَتْلُكَ وَاسْتَقَرَّ
وَبِخْلَافٍ اشْتَرَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ
نَقْدًا إِذَا الْمَأْمُورُ بِالشَّرْطِ نَقْدٌ
وَفِيهِمَا الْمَأْمُورُ بِالْأَقْلَى
وَبِخْلَافٍ لِي بِخَمْسَةِ عَشَرَ
نَقْدًا عَلَى الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشَرَ
وَجُعِلَ مِثْلُهُ لَهُ وَإِنْ حَذَفَ

شَرَاؤُهَا لِكَيْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ
مَا يَتَمَایِنُ خُذْنُ كُرْهِتِ
لِرِجْهِ وَقُدْرَهُ مَا سَمَى
نَقْدًا وَأَخَذُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ
أَمَرَهُ إِنْ قَالَ لِي إِلَّا اشْتَهَرُ
فِي ذِمَّةِ الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشَرَ
نَقْدًا وَأَخَذُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ
وَالْكُرْهُ إِنْ حَذَفَ لِي فِي الْمُعْتَمَدِ
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَجُعِلَ الْمِثْلُ
لِأَجَلٍ أَخَذَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ
وَرَدَّتْ إِنْ عَجَلَتِ الْإِثْنَا عَشَرَ
لِي فَفِي الرَّدِّ إِذَا الثَّانِي اخْتَلَفَ

فصل في أحكام الخيار

وَأِنَّمَا الْخِيَارُ بِالشَّرْطِ فَفِي
ذِي الرِّقِّ نَحْوُ جَمْعَةٍ وَاسْتِخْدَمَةٍ
كَالْعَرَضِ وَالْمِثْلِيِّ وَهُوَ إِنْ وَقَعَ
الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصَحِّ وَقَسَدَ
أَوْ شَرِطَ غَيْبَةً عَلَى الْمِثْلِيِّ أَوْ
رَدَّ كِرَائِيهِ وَيَانْقِضُ بَائِنُهُ
وَرَدَّ فِي كَالْفَيْدِ أَوْ بِشَرْطِ
لَمْ يُمْنِ الرَّدَّ وَجُعِلَ وَكِرَا

دَارٍ كَشَهْرٍ دُونَ سَكْنَاهَا وَفِي
وَكَثَلَاثَةِ لِدَابَّةٍ سَمِيَّةٍ
مِنْ بَعْدِ بَيْتِ الْبَيْعِ صَحَّ إِنْ دَفَعُ
لِجَهْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ بَعْدَ الْأَمَدِ
لُبْسٍ مُنْقِصٍ لِثَوْبٍ وَرَأَوْا
لِزِمَ مَنْ جُوعِلَ مِنْ ثَلَاثَةِ
نَقْدٍ كَفَائِيبٍ وَأَرْضٍ خَطِّ
لِحِرْزِ زَرْعٍ وَأَجِيرٍ أَخْرَا

شُرُوعُهُ شَهْرًا وَمُطْلَقًا فَسَدَ
 أَوْ سَلِمَ أَوْ فِي كِرَاءٍ قَدْ ضَمِنَ
 وَجَارَ لِاسْتِبْدَادٍ إِنْ يَقَعَ عَلَى
 رِضَاهُ أَوْ خِيَارِهِ فَالْمُرْتَضَى
 وَرَضَى الْمُتَبَاعِ حَيْثُ فَصَدَا
 جَنَائِةٌ أَوْ رَهْنٌ الْمُبْتَاعِ أَوْ
 بِأَنَّهُ رَدٌّ مِّنَ الْبَائِعِ فِي
 دَعْوَاهُ مِنْ بَعْدِ بَإَنْ زَمَنَهُ
 وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ لِلْفَرِيعِ إِنْ
 مَعَ الْفَرِيعِ وَارِثٌ إِلَّا إِذَا
 إِلَّا هَلِ الْوَارِثُ وَالْفَرِيعُ رَدَّ
 لَكِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ فِي ذَا الْحَالِ
 وَهَلْ كَذَا وَرَثَةُ الْبَائِعِ فِي
 مَنْ جَنْ يَنْظُرُ وَيَنْتَظِرُ مَنْ
 وَالْمَلِكُ وَالْعَلَّةُ دُونَ الْوَلَدِ
 وَمِثْلُهُ فِي زَمَنِهِ الضَّمَانُ
 لَمْ يَبْدُ أَوْ مِمَّا يَغَابُ كَانَا
 وَضَمِنَ الْمُتَبَاعُ الْأَكْثَرُ إِنْ
 حَالَفَ فَالْثَمَنُ حَسَبُ وَإِذَا
 كَعْتَبِيَّةُ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ
 وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهُ
 إِنْ شَاءَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ إِنْ أَحَبَّ
 وَفِيهِمَا أَنْفَسَخَ إِنْ تَلَفَ وَإِنْ
 فَالرَّدُّ أَوْ أَخَذَ الْجَنَائِةَ وَإِنْ
 وَخَطَا فَأَخَذَهُ بِالنَّقْصِ لَهُ
 وَإِنْ جَنَى الْمُتَبَاعُ وَالْخِيَارُ لَهُ
 فِي الْخَطَا الرَّدُّ مَعَ النَّقْصِ وَإِنْ
 وَإِنْ يَخْتِيرُ بَائِعٌ وَالْمُشْتَرِي

فِي غَائِبٍ عَلَى خِيَارٍ لِنَفْعَةٍ
 أَوْ فِي الْمَوَاضِعِ فَلَا مَنَعَ فِيمَنْ
 مَشُورَةٍ وَحَيْثُ مَا يَقَعَ عَلَى
 عَدَمِ الْإِسْتِبْدَادِ عِنْدَ مَنْ مَضَى
 دَابَّةً أَوْ أَجَرَ أَوْ تَعَمَّدَا
 بِهِ تَسَوُّقٌ وَكُلٌّ ذَا رَأَوْا
 غَيْرِ الْإِجَارَةِ وَلَا يَقْبَلُ فِي
 أَمْضَاهُ أَوْ رَدَّ يَدُونِ كَيْفَنَهُ
 أَحَاطَ بِالْمَدِينِ دَيْنُهُ وَإِنْ
 بِهَالِيهِ الْوَارِثُ شَيْئًا أَخَذَا
 جَمِيعَ مَنْ يَرِثُ حَيْثُ الْبَعْضُ رَدَّ
 أَخَذَ الْمُجِيرُ لِجَمِيعِ الْمَالِ
 هَذَيْنِ تَأْوِيلَيْنِ وَالسُّلْطَانُ فِي
 أَعْمَى وَالْفَسْخُ إِذَا طَالَ يَسَنُ
 لِبَائِعٍ وَأَرُشُ جُرْجِ الْمُتَعَدِي
 وَحَالَفَ الْمُتَبَاعُ إِنْ بَهْتَانُ
 إِلَّا بَيِّنَتُهُ بِهِ أَبَانَا
 خَيْرَ مَنْ بَاعَ لَهُ إِلَّا إِنْ
 لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فَالْحُكْمُ كَذَا
 لِقَائِهِ فَالْثَمَنُ الْمُخْتَارُ
 فَكَرَدَ إِنْ عَمَّدَا وَإِلَّا بَذَلَهُ
 رَدَّ وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا طَلَبُ
 خَيْرٍ مُّبْتَاعٍ فَإِنْ عَمَّدَا تَبَيَّنَ
 تَلَفَ لِلْمُبْتَاعِ الْأَكْثَرُ ضَمِنَ
 وَالْفَسْخُ إِنْ تَلَفَ مِمَّا حَقَّ لَهُ
 عَمْدًا وَلَمْ يَتَلَفْ فَذَا رِضَا وَلَهُ
 أَتْلَفَهُ الثَّمَنُ فِيهِمَا ضَمِنَ
 خَطَاً أَوْ عَمْدًا جَنَى فَهُوَ حَرِي

بِالرَّدِّ وَالْأَرْضِ أَوْ أَخْذِهِ الثَّمَنَ
 وَحَيْثُمَا أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ اشْتَرَى
 أَيُّهُمَا يَخْتَارُ فَادْعَى التَّلَفَ
 أَوْ ادْعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ
 كَسَائِلَ لِإِذْرِهِمْ فَأَقْبَضَا
 فَتَلَفَ الثَّانِي ادْعَى شَارَكَ فِي
 إِيَّاهُمَا فَإِنْ كَلَّا مُنْهُمَا
 لَدَى مُضَيِّعِهِ وَعِنْدَهُ هُمَا
 لَزِمَهُ يَصْطَفِ كِلَيْهِمَا وَفِي
 وَرَدٍّ حَيْثُ شَرَطَ مَا فِيهِ غَرَضُ
 كَشْرَطِهِ ثُبُوتَ الْأَمَةِ مِنْ
 عَلَى مُنَادَاؤِهِ وَحَيْثُ يَنْتَفِي
 وَرَدَّ إِنْ وَجِدَ عَيْبٌ فِيهِ
 كَعَوْرٍ وَحَرَنٍ وَدَبِيرٍ
 كَكَلٍّ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ
 وَلَيْسَ مِنْ رَدِّ يَمَّا لَا يَطْلَعُ
 كَمَرِّ قَنَاءٍ وَسُوسِ الْخَشَبِ
 كَأَنْ يَقِلَّ يَكْتَدِرُ جَدًّا
 كَالصِّلَعِ فِي الْجِدَارِ مِنْهُ لَمْ يَخَفْ
 يَقْطَعُ مُنْفَعَةٍ مَا كَنَخِيو
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَّ الْحَيَوَانُ
 بِأَخْذِهَا أَوْ رَدِّهَا بِضَاعٍ
 لَا إِنْ يَكُنْ عِلْمُهَا أَوْ لَمْ تُصَرَّ
 إِلَّا إِذَا قُصِدَ فِي الْإِبْتَانِ
 وَيَا لَتَعَدُّ بِعَقْدٍ اتَّحَدَ
 وَحَيْثُمَا ثَالِثَةٌ حُلِبَتِ
 ثَانِيَةً فَهُوَ رِضًا وَقِيلَ لَهُ
 وَوَجَبَ التَّبَيُّنُ لِلْمُقْلَبِ

وَحَيْثُمَا تَلَفَ الْأَكْثَرُ ضَمِنَ
 وَقَبَضَ الثَّوْبَيْنِ كَمَا يُفَكِّرُ
 ضَمِنَ وَاحِدًا فَقَطُّ يَمَّا سَلَفَ
 لِيُصِفِهِ وَالْعَقْدُ فِي الْبَاقِي قِيمُنْ
 ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ يَخِيرُ الْمُتَرَضَّى
 كُلِّ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى لِيَصْطَفِي
 لَهُ مَبِيعٌ وَمَضَى بَيْعُهُمَا
 وَإِنْ عَلَى لُزُومٍ وَاحِدٍ هُمَا
 لِلِاخْتِيَارِ عَنْهُ كُلٌّ يَنْتَفِي
 عِيدَمَ لَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَا غَرَضُ
 أَجَلَ يَمِينٍ فَإِذَا يَكُرُّ وَإِنْ
 غَرَضُهُ فَالرَّدُّ عَنْهُ مُنْتَفٍ
 وَعَادَةً أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ
 وَضَعْفُهُ عَنْ حَمَلٍ اِعْتِيدَ دَرَى
 عَقْبَاهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَرْفِ قِيمُنْ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ يَقْعُ
 وَلَا لَهُ بِقِيَمَةٍ مِنْ مَطْلَبٍ
 وَالْأَرْضُ فِي قِلِيلٍ لَهُ لَا جَدًّا
 إِلَّا بِوَأَجْهَتِهِمَا أَوْ اتَّصَفَ
 مِلْحٍ بِيئُرٍ بِمَحَلِّ حُلُو
 وَالْمُشْتَرَى بَعْدَ حِلَابِهَا اسْتَبَانَ
 مِنْ غَالِبِ الْقُوَى عَلَى الْمُطَاعِ
 وَظَنُّهَا غَزِيرَةً مِنَ الْكَبَرِ
 وَاتَّصَفَ الْبَائِعُ بِالْكُتْمَانِ
 تَعَدَّدَ الصَّاعُ لِكُلِّ فِي الْأَسَدِ
 فَإِنْ بَدَأَ اخْتِيَارَهَا يَحْلِبُ
 ذَلِكَ إِنْ يَحْلِفُ بِأَنْ لَمْ يَرْضَ لَهُ
 بِالْوَضْعِ أَوْ إِرَاءَةِ الْمُرْئِي

وَمَنْعَ الرَّدِّ زَوَالَ الْعَيْبِ
كَذَاكَ مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا خَلَا
فِيهِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَالْحَلْفُ إِنْ
لَا كَمَسَافِرِهَا اضْطَرَّ أَوْ إِنْ
بَائِعُهُ غَاب بِذَلِكَ أَشْهَدَا
فَقِي بَعِيدَ عَيْبَةٍ تَلَوَّمَا
كَذَا إِذَا مَوْضِعُهُ لَمْ يَغْلَمِ
وَإِنْ يَفُتَّ حِسًا كَحَبْسِ قَوْمَا
بَيْنَهُمَا لِلْمُشْتَرَى مِنَ الثَّمَنِ
إِلَى خِلَاصِهِ وَرَدَّ إِنْ سَلِمَ
أَوْ بَطُلَ رِقُّ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ
فَإِنْ يَبْعُهُ مُطْلَقًا لِلْفَخِيرِ
ثَمَنِهِ أَوْ أَكْثَرِ إِنْ دَلَّسَا
ثُمَّ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَيَأْقَلُ
وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمُبِيعُ بَوَسْطٍ
أَوْ رَدُّهُ وَأَرُشَ مَا حَدَثَ بِهِ
مَعَ الْقَدِيمِ وَصَحِيحًا وَذُرَى
وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَالِصَّبْغِ بِأَنْ
وَجَبَرَ الطَّارِى بِهِ وَقَدْ فُرِقَ
تَقْصُّ كَفَى رَدَاهُ بِالْعَيْبِ وَفِي
مَرَدِّ سَمْسَارٍ لَجُعِلَ وَمَبِيعِ
عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَالْإِذَا رَدَّ إِنْ
كَتَلَّ وَعَجَفَ الدَّابَّةُ قَدْ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَهُ بِمَا أَلَمَ
كَطْمِيعٍ اعْتِيدَ لِنَحْوِ شَقَّةٍ
وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ
كَكَبْرٍ وَالْقَطْمِيعِ لِلْبَّاسِ
إِلَّا إِذَا بَعِثَ تَدْلِيْسٍ هَلَاكَ

إِلَّا إِذَا فِي عَوْدِهِ مِنْ رَبِّ
مَا لَيْسَ يَنْقُصُ إِذَا الْعَيْبُ انْجَلَى
يَسْكُتُ بِلَا عُذْرِ يَكَاثِيَوْمَ قِيمُنْ
تَعَذَّرَ الْقَوْدُ لِحَاضِرٍ فَإِنْ
وَأَعْلَمَ الْقَاضِي إِنْ عَجَزَ بَدَا
إِنْ رُجِيَ الْقُدُومُ إِلَّا حَكَمَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَخِلَافُهُ نُمَى
بَيْنَ سَلِيمٍ وَمَعِيبٍ ثُمَّ مَا
وَوَقْفُهُ فِي نَحْوِ رَهْنِهِ يَسُنْ
كَعَوْدِهِ لَهُ يَعِيبُ قَدْ رَسِمَ
أَوْ بِالْوَرَاثَةِ أَوْ الْعَطَاءِ
أَوْ كَانَ بَاعَهُ لَهُ بِقُدْرِ
فَلَا رُجُوعَ عَكْسَ مَنْ مَا دَلَّسَا
كَمَلِ لِلْمُبْتَاعِ مَا لَهُ بِذَلْ
أَمْسَكَ إِنْ شَاءَ بِأَرُشِ مَا فَرَطَ
يُعْرِفُ بِالتَّقْوِيمِ لِلْمُبِيعِ بِهِ
بِأَنَّهُ يَوْمَ ضَمَانَ الْمُشْتَرَى
يَرُدُّ وَاشْتِرَاكَ بِهِ يَسُنْ
بَيْنَ مَدْلَسٍ وَغَيْرِ إِنْ يَحِقُّ
مَأْخِذُهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَفِي
إِلَى مَحَالِّهِ إِذَا رَدَّ الْمُبِيعُ
قَرَّبَ إِلَّا فَاتَاتِ وَالْأَرْضُ يَعِزُّ
وَجَبَرَ الطَّارِى لَدَيْهِ بِالْوَلَدِ
أَوْ قَلَّ جِدًّا مَا طَرَا فَكَالْعَدَمِ
مَمَّا بِهِ الْمُعْتَادُ فِي الْمُنَاطِقَةِ
مَقْصُودُهُ فَالْأَرْضُ دُونَ الرَّدِّ عَنْ
إِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ عِنْدَ النَّاسِ
أَوْ بِسَمَاوِي زَمَانَهُ فَلَاكَ

ثُمَّ لَهُ وَإِنْ يَبْعُهُ الْمُشْتَرِي
عَلَى الْمُدَّيْسِ بِكُلِّ الثَّمَنِ
عَلَى الَّذِي بَاعَ لَهُ فَإِنْ يَزِدُّ
وَأِنْ يَكُنْ نَقَصَ عَنْهُ فَهَلْ
وَفِي إِدْعَاءِ رُؤْيَا الْمُبْتَاعِ لَا
كَذَا الرِّضَا إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ
وَرَدَّ مَا عَيِبَ فَقَطُّ مِنْ صَفْقَتِهِ
وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ سِلْعَةً رَجَعَ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَيَّبُ الْأَكْثَرَا
أَنْ تُمْسِكَ الْأَقْلَّ كَأَسْتَحْقَاقِ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ دُرْهَمَيْنِ سِلْعَةٌ
ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَخَذَ الثُّوبَ وَرَدَّ
بِقِيَمَةِ الثُّوبِ فَقَطُّ وَجَازَ رَدُّ
كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ
وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ كَفَى
لِلْمُشْتَرِي بِهِ وَمَنْ لَمْ تَقْطَعْ
وَعَبِيرٌ عَدِلَ لِيَتَعَدَّرَ فَبُلَّ
ثُمَّ أَلِيمَيْنِ يَبْعُهُ وَزَادَ فِي
ذَلِكَ مِنْ عَيْبٍ وَبَتًّا إِنْ ظَهَرَ
لِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ لَا مَنُوفَ بِنَتِي
وَالرَّدُّ فِي اسْتَحْقَاقِ أَوْ فَلَسٍ أَوْ
وَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ أَلْفُ
ثَبُوتِ عَيْبِهِ لَدَى الْقَاضِي فَقَطُّ
إِنْ يَأْتِيهِ سَمَى كَالْفَبْنِ وَلَوْ
إِلَّا إِذَا اسْتَأْمَنَهُ وَاسْتَسْمَلَمَا
وَضَمِنَ الْبَائِعُ نَحْوَ الْكَيْلِ
بِعَكْسِ تَوَلِيَّةٍ أَوْ إِقَالَةٍ
لَأَنَّهُمَا كَالْقَرْضِ وَاسْتَمَرَّا

ثُمَّ يَبْعِيهِ هَلَاكُهُ دَرِي
رَجَعَ إِنْ رَجُوعُهُ لَمْ يُمْكِنْ
عَلَى الَّذِي لَهُ فَلِلثَّانِي عَهْدُ
يُكْمَلُهُ الثَّانِي لَهُ خُلْفٌ جَلِي
يَمِينٌ بَلْ مِنْ دُونِهَا الرَّدُّ جَلًّا
وَفِي الْإِرَاءَةِ يَمِينُهُ حَرِي
وَعَادَ دُونَ وَجْهَهَا بِحَصْنَتِهِ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ مِنْ تِلْكَ السِّلْعِ
أَوْ أَحَدَ الْمُرْدَوَجِينَ فَاحْذَرَا
أَوْ تَلَفِ الْأَكْثَرَ بِاتِّفَاقِ
عَشْرَةِ سَاوَتْ بِثُوبٍ دَفَعَهُ
أَلِيدُ رَهْمَيْنِ وَإِذَا فَاتَ اسْتَبَدَّ
أَحَدُ مُبْتَاعَيْنِ سَهْمَهُ فَقَدْ
مِنْ دُونَ الْآخِرِ يَدُونِ مَسِينِ
قَدَمِهِ إِلَّا لِعَسَادَةٍ تَفْسِي
يَصْدُقُ فِي خَلْفٍ وَالْحُكْمُ وَعِي
وَإِنْ كَفُورًا دُونَ بَهْتَانٍ عَقِلَ
تَوْفِيَّةٍ أَقْبَضَتْهُ وَلَيْسَ فِي
إِلَّا فَتَفْسَى الْعِلْمُ فِيهِ مَسْطَرُ
وَوَلَدٌ وَتَمَرَّةٌ أَبْشَرَتْ
فِي فَاسِيدِ الْبَيْعِ وَشَفْعَةُ أَبَوَا
دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ كَانَ عُرْفُ
وَلَا مَرْدَدٍ لِبَيْعٍ بِغَلَطٍ
خَالَفَ مَا اعْتَبَدَ فَارَدَهُ أَبَوَا
مُخْبِرَةٍ بِجَهْلِهِ فِي الْمُعْتَمَى
وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ حَتَّى النِّيْلِ
أَوْ شُرْكَةٍ فِي أَرْجَحِ الْمَقَالَةِ
ضَمَانُهُ حَتَّى يَفِيهِ طَرًّا

إِلَيْهِ مِنْ مَعْيَارِهِ وَلَوْ فَعَلَ
وَالْقَبْضُ لِلْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ
وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِنْ
أَوْ كَانَ غَائِباً فِي الْقَبْضِ وَإِنْ
جَائِعِيَةً وَإِنْ يَكُنْ مُوَاضَعَةً
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فِي الدَّفْعِ
وَحَيْثُ كَانَ بِسَمَاوِيِّ تَلَفٍ
وَحَيْثُ الْمُبْتَاعُ حَيْثُ غُيِّبَا
وَتَلَفُ الْبَعْضِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ
وَحَرَمُ الْإِمْتِسَاكِ بِالْأَقْلِ
وَلَا يُوَاجِدُ كَلَامٌ فِي قَلِيلٍ
إِلَى انْفِكَائِهِ وَحَيْثُ انْفَكَ حُلُّ
بِهَا يَنْبُوْهُ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي
وَزَجَعًا لِقِيَمَةِ الْمُقْسُومِ
أَنْ يَرْجِعَا لَهَا فَلَا ضَرَرَ فِيْهِ
وَالْمُشْتَرِي إِنْ تَلَفَهُ قَبْضٌ وَمَنْ
مِنَهُ الضَّمَانُ الْغَرَمُ وَالتَّعْيِيبُ مَنْ
إِنْ بَاعَ أَهْلَكَ ضَبْرَةً عَلَى
لَا جُلَّ أَنْ يُؤْفِيَهُ أَوْ أَجْنَبِي
إِنْ جُهِلَتْ مَكِيلَةُ الضَّبْرَةِ ثُمَّ
إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَلِمَنْ بَاعَ وَإِنْ
وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً يَحِلُّ
عَلَى وَظِيْفَةٍ بِكَيْلٍ اشْتَرَى
وَقَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرُ
وَجَازَ بِالْعَقْدِ جَزَافٌ وَقَضَا
وَمِنْ جَمِيعِهِه إِذَا قَالَتْ وَإِنْ
بَدَأَتْهُ سَلِمَ لَا إِنْ نَقَصَتْ
كَمِئِلٍ مُثْلِيَّكَ إِلَّا الْغَيْبَا

ذَلِكَ عَنْهُ مُشْتَرِيهِ مَا انْتَقَلَ
وَعَمِيْرُهُ بِالْعَرَفِ دُونَ مَرْبِيَةٍ
يَحْيِيْهِهُ لِلْإِشْهَادِ أَوْ لِلتَّمَنِ
ثَمَرَةً فِي أَصْلِهَا لِلْأَمْنِ مِنْ
فَلِلْمَحْيِضِ حَيْثُ كَانَتْ رَائِعَةً
فَالْبَدْءُ بِالْمُبْتَاعِ جَبْرًا مَرْعَى
وَالْبَائِعُ الضَّمَانُ فَالْفَسْخُ الْإِلْفُ
أَوْ اسْتِحْقَاقُ شَائِعٍ أَوْ غَيْبَا
كَمِئِلٍ غَيْبٍ قَدَمَ اعْتِقَاقِهِ
أَكْثَرُهُ اسْتِحْقَاقُ إِلَّا الْمُلْطَى
كَمَقَرٍ مَخْزَنٍ طَعَامٍ لَا سَبِيلَ
لِلْبَائِعِ الْإِتْرَامُ رُبْعٌ لَا أَجَلَ
فَلَا الْإِتْرَامُ مُطْلَقاً لَهُ دُرَى
لَا لِلْمُسَمَّى وَإِذَا شَرَطَ نَمَى
إِلَى الْمُسَمَّى فَامْتِنَاعُهُ قِيمُنْ
بَاعَ وَالْأَجْنَبِي يُوجِبُ لِمَنْ
أَيَّ كَذَا فِي حُكْمِهِ فَلَتَسْتَبِينَ
الْكَيْلِ فَالْمُثْلُ تَحْرِيسًا جَلَا
فَلْيُغَيِّرْ مَنْ قِيَمَتَهَا فِي الْمَذْهَبِ
بِهَا اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُؤْفِيهِ ثُمَّ
نَقَصَ فَكَاسْتِحْقَاقُهَا فِيْمَا يَسَرُّ
إِلَّا طَعَامَ عَوْضٍ وَلَوْ جَمِئِلُ
أَوْ كَبَنَاءٌ فِي نَحْوِ شَاةٍ لَّوْدِرَى
إِلَّا لِمَحْجُوزِيْهِ فَالْجَوَازُ قَرُ
قَرُضٌ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُقْرَضَا
تَغَيَّرَ السُّوقُ عَلَى شَيْءِكَ إِنْ
دَابَّتْهُ أَوْ سَمِنَتْ أَوْ هَزَلَتْ
وَدَفْعٌ مُثْلُهَا لَهُ يَفِيْهَا

ثُمَّ إِذَا قَالَتْ تَعَدُّ بَيْعًا
حَلَّ لَهُ وَفِي الْمُرَابَحَةِ أَوْ
تَوَلَّيْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْكَ تَعَدُّ
بَيْعًا كَغَيْرِهِ وَمَنْ أَشْرَكَ فِي
طَعَامٍ إِنْ كَلَّتْ لَهُ وَصَدَقَا
يُحْمَلُ عَلَى التَّصْفِ وَإِنْ شَخْصَ سَأَلَ
وَإِنْ تَوَلَّى مَا اشْتَرَيْتَهُ يَمَّا
ثُمَّ لَهُ الْخِيَارُ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ
لَمْ يَنْهَ أَوْ عَكْسَهُ فَذَاكَ لَهُ
وَالصَّرْفُ أَضْيَقُ الْعُقُودِ لَمَّا
فَشْرَكَ فِيهِ كَذَاكَ تَوَلَّيْتُ
وَكَالِيٌّ بِكَ إِلَى حَكَاهُ

إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ فَهِيَ شَرَعًا
فِي شُفْعَةٍ وَجَازَتْ الشَّرْكَاءُ أَوْ
وَالْعَقْدُ فِيهِمَا اسْتَوَى إِلَّا يَعْدُ
مَعَيْنٍ ضَمِنَ مَالَهُ وَفِي
وَحَيْثُمَا أَشْرَكَهُ وَأُطْلَقَا
شَرِكَةً اثْنَيْنِ عَلَى الثَّلَاثِ حَصَلَ
بِهِ اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تُلْزَمَا
بِثَمَنِ وَبَعْدَهُ لَمْ يَرْتَضِ
إِذِ الرِّضَا بِذَيْنِ مِمَّا حَقَّ لَهُ
إِقَالَةٌ إِلَى الطَّعَامِ تَتَمَسَّى
ثُمَّ إِقَالَةُ غُرُوضٍ فِيمَنْ
ثَمَنَ بَيْعَ الثَّانِي قَابِلِيَّ دَاهُ

فصل في المراجعة

وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعُهُ نَمَى
وَهَلْ إِذَا كَانَ لَدَى الْمُتَبَاعِ
وَيَا لِمُسَاوَمَةٍ بَيْعُهُ أَحَبُّ
وَعَالِطٍ بِالنَّقِصِ إِنْ أَثْبَتَ أَوْ
دَفَعَ مَا بَانَ وَرَبْحُهُ فَإِنْ
بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رِبْحِهِ يَعْدُ
وَمُشْتَرِيَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ
لَزِمَ مُشْتَرِيَّهِ إِنْ وَضَعَا
وَإِنْ يَمُتُ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِ الصَّحِيحِ
بِعَكْسِ مَا غَشَّ فَلَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ
ثَمَنَ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ جَعَدُ

جَوَازُهُ وَلَوْ عَلَى مَقْوَمٍ
أَوْ مُطْلَقًا فَهُمْ عَلَى نِزَاعٍ
مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لِيَصْدِيقِهِ انْتَسَبَ
صَدِيقَ رَدِّ الْمُشْتَرَى الْمُبَّيْعِ أَوْ
فَاتِ فَتَخْيِيرُ مَنْ اشْتَرَى قِيمُنْ
أَوْ قِيمَةِ الْمُبَّيْعِ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ
هَذَا يَخْمَسِينَ اشْتَرَيْتَ فِي الْمَثَالِ
بَائِعُهُ الزَّيْدُ وَرَبْحُهُ مَعَا
وَالرَّيْحُ أَوْ قِيمَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
فَاتِ يَرُدُّ الْمُشْتَرَى الْأَقْلَ مِنْ
عَمِيَّا بِهِ فَكَسَوَاهَا فِي الْمَرَدِّ

فصل في بيان أن العقد على شيء

يتناول غيره بالتبع

تَتَأَوَّلُ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرِ مَا
وَالْبَذْرَ لَا الزَّرْعَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ
أَكْثَرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ وَكَذَا
خَلْفَةُ مَقْصُولٍ وَحَيْثُ الْيَمُفُ
ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ لِمَا
وَالدَّارُ مَا فِيهَا رَسَا مِنْ أَصْلٍ
وَقَدْ نَعَا أَشْتَرَا طُ أَنْ لَا جَائِغَةً
أَوْ لَيْسَ مِنْ بَيْعٍ إِذَا لَمْ تَأْتِيَ
أَوْ لَيْسَ مِنْ مَالِيَّةٍ وَلَا غَرَضُ
أَوْ لَا مَوَاضِعَةً فِيهَا أَوْ لَا
وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَحَبِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا وَقَبْلَهُ
أَوْ بَيْعُ بِاشْتِرَا طُ أَنْ يَقْطَعَ إِنْ
تَمَّالَوْ لَا إِنْ عَلَى التَّبْقِيَّةِ
ثُمَّ بَدْوَةٌ بِبَعْضِ الشَّجَرِ
وَلَا يَبَاعُ قَبْلَ بَطْنٍ ثَانٍ
وَهُوَ الزَّمْوُ وَمَعَ الْحَالَوَةِ
وَهُوَ فِي ذِي النَّوْرِ بِإِنْفِتَاحِهِ
وَهَلْ بِالْأَصْفَرَارِ فِي الْبَطْيَخِ أَوْ
لِلْمَشْتَرِي بَطْنُونَ مَقْتَلَاةٍ أَوْ
وَوَجِبَ الْأَجَلُ فِيمَا يَخْلَفُ
وَبَيْعُ مَا أَفْرَكَ مِنْ حَبِّ مَضَى
رُخِصَ لِلْمُعْرِى أَشْتَرَاءُ ثَمَرَةٍ
إِنْ كَانَ قَدْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ
وَكَانَ بِالْخَرِصِ وَبِالنُّوعِ وَقَدْ

هَمَّا عَلَيْهِ وَتَتَأَوَّلَتْهُمَا
جَهْلَ لَا الشَّجَرِ مَا أَكْرَأُ
مُنْعَقِدٌ وَمَالٌ عَبْدٌ وَكَذَا
أَكْرَأَ قَالِحُكُمْ لِكُلِّ يَمْفُو
لَهُ إِذَا لَا ضَمِيرٌ مِنْ كِلَيْهِمَا
كَبَابٍ أَوْ رَفٍ يَنْدُونِ فَصْلٍ
أَوْ لَا زَكَاةَ حَيْثُ غَيْرُ صَالِحَةٍ
إِلَى كَشْهَرٍ مَثَلًا بِالثَّمَنِ
فِيهِ كَانَ يَكُونُ أَوَّلَى مَا غَرَضُ
عَهْدَةٌ إِسْلَامٍ لِأَمِيرٍ حَالًا
بَدَا صَالِحُهُ يَنْدُونِ رَيْبٍ
مَعَ أَصْلِهِ أَوْ بَعْدَ الْحَقِّ لَهُ
نَفَعَ وَاضْطَرَّ لَهُ وَلَمْ يَسِنْ
أَوْ أَطْلَقَا فَالْمَنْعُ دُونَ مَرِيَّةٍ
كَافٍ بِجَنْسِهِ إِذَا لَمْ تَبْكَرِ
بِأَوَّلٍ قَبْلَ بَدْوِ الثَّانِي
فِي غَيْرِهِ وَالْقُرْبُ لِلطَّرَاوَةِ
وَالْبَقْلُ بِالْأَطْعَمِ مِنْ صَالِحِهِ
بِالْقُرْبِ مِنْ تَبْطِيجِهِ خَلْفًا حَكَا
كَيَاسَمِينَ وَإِلَى شَهْرِ أَبَا
إِذَا اسْتَمَرَ نَحْوُ مَوْزٍ وَصَفَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَسَّ حَيْثُ قَبْضًا
تَبَسَّ أَوْ نَائِبِيهِ فِي الثَّمَرَةِ
وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ لَا الْعُطِيَّةُ
يُوفَى لَهُ لَدَى الْجَدَاذِ حَيْثُ عَدُ

خَمْسَةَ أَوْ سَوِيٍّ فَأَدْنَى وَانْحَظْ
إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِيمَنْ
كَانَ يَأْتِ بِطَائِفٍ عَلَى الْأَرْجَحِ إِنَّ
فَبَعْضُهَا يَبْتَاعُهُ كَكُلِّ
وَجَازَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْ ذِي أَصْلٍ
إِذَا قَصَدْتَ رَفْقَهُ وَبَطَلَتْ
هَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ أَوْ أَنْ يُطْلَعَ
زَكَاتُهَا وَسَقِيَّتُهَا وَكَيْفَ لَتْ
وَوُضِعَتْ جَائِعَةُ الْيَمَارِ
وَأِنْ يَشْرُطُ أَنْ تَجِدَ يَبْعِيَتْ
لَا إِنْ تَكُنْ مَهْرًا إِذَا بَلَغَتْ
إِلَى انْتِهَاءِ طَلِبَتِهَا وَأَفْرَدَتْ
وَمَا أُجِيعَ مِنْ بَطُونِهِ نَظَرُ
فِي وَقْتِ كُلِّ دُونَ يَوْمِ الْبَيْعِ
وَأِنْ تَكُنْ مَرْهُومَةً لِكُنْ تَرَى
وَهِيَ مَا لَا يَسْتَطَاعُ وَوَصِفُ
فِي سَارِقٍ وَرَسِيَتْ أَنْ عَيَّبَتْ
كَالْبُقُولِ وَالْقَضْبِ أَوْ الرِّيحَانِ
وَالْقَرْطِ وَالْمَغْيَبِ الْأَصْلِ وَذَا
وَلِزِمَ الْمُبْتَاعُ مَا بَقِيَ لَوْ
فِي بَعْضِهَا الْوَضْعُ إِذَا مَا بَلَغَتْ
تِلْكَ الْمُكَيْلَةَ وَإِنْ تَنَاهَتْ
كَيَاسِ الْحَبِّ وَحَلِوِ الْقَصَبِ
وَعَامِلِ الشَّقِيِّ يَخِيرُ فَإِنْ
أُجِيعَ ثَلَاثُهَا وَإِنْ مِنْ تَمَرَةٍ
وَضَعَ عَنْ مُبْتَاعِيهِ بِقَدَرِ مَا

زِيَادَةُ مَعَهُ يَنْقُصُ فِي الْأَجَلِ
كُلِّ يَجُوزُ خَمْسَةَ مِنْهَا إِنْ
يُدْفَعُ ضَرِيرٌ أَوْ يُعْرِضُ يَسِيرُ
حَائِطُهُ الْمُعْرَى كَبَيْعِ الْأَصْلِ
فِي حَائِطِ لَكَ بِخَرِصِ الْأَصْلِ
إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ وَالْخُلْفُ ثَبَتَ
تَمَرُهَا ثُمَّ يُعِيرُ شَرِيعًا
لَا وَاهِبٍ فَهُوَ عَلَى مَنْ وَهَبَتْ
كَالْمَوْزِ وَالْمَقَالِي كَالْخِيَارِ
أَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ مِنْ عَرِيَّةٍ
تِلْكَ الْمُكَيْلَةُ وَقَدْ بَقِيَتْ
بِالْبَيْعِ أَوْ بِهَا الْأُصُولُ أَلْحَقَتْ
فِيهِمْ إِلَى السَّلِيمِ وَاعْتَبِرْ
لَهُ وَيَسْتَأْنِي بِهِ فِي الْمُرْعَى
تَابِعَةً فَالْخُلْفُ فِي الْوَضْعِ جَرَى
بِكَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ وَاخْتَلَفَ
وَوُضِعَتْ مِنْ عَطَائِشٍ لَوْ قَلَّتْ
وَوَرَقِ التُّبُوتِ وَزَعْفَرَانِ
كَجَزْرِ وَيَصْلٍ وَنَحْوِ ذَا
قُلْ وَإِنْ أَجْنَسًا ابْتِاعَ رَأَوْا
فِيهِمْ تِلْكَ الْجَمِيعِ وَعَثَتْ
تَمَرَتُهُ فِي الطَّيْبِ عَنْهُ انْتَفَتِ
فَلَيْسَ مِنْ وَضْعٍ لَهَا فِي الْمَذْهَبِ
شَاءَ سَقَى كِلَاهِمَا أَوْ كَفَّ إِنْ
يَسْتَتْنِ كَيْلًا فَإِذَا أُجِيعَتْ
أُجِيعَ إِنْ لُطِّفَ أَوْ أَعْلَى انْتَمَى

فصل في اختلاف المتبايعين

إِنْ بَيَّعَانِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ
فُسِّخَ إِنْ حَلَفَ كُلُّهُ وَتَرَدَّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدَرِ الْأَجَلِ
كَرْهَيْنِ أَوْ حِمِيلٍ إِنْ حَكَمَ بِهِ
يَقْسِمُ إِنْ قَاتَ وَلْيَقْضَ لِمَنْ
بَقَاؤُهُ إِلَّا يُعْرِفُ كَذَا إِذَا
إِنْ اذْمَعَى الْإِعْطَاءَ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَيَقْتَضِي إِشْهَادَ كُلِّ مِّنْهُمَا
ثُمَّ يَكُلُّ مِّنْهُمَا تَحْلِيْفُ
يَنْفِي قَوْلَ الْخَصْمِ مَعَ تَحْقِيقِ مَا
كَتَبَ أَوْ أَلْبَسَ أَوْ الصَّحَّةَ مَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْقَبْضِ اخْتِلَافُ
إِلَّا فَمُسْتَلَمٌ إِلَيْهِ وَإِذَا

فِي جَنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ كَالْمُثَمِّنِ
فَيَمْتَنُهُ إِنْ قَاتَ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ
فُسِّخَ إِنْ حَلَفَ كُلُّهُ أَوْ نَكَلَ
وَصَدَّقَ الْمُبْتَاعُ إِنْ أَشْبَهَ بِهِ
حَلَفَ مِنْهُمَا وَفِي الْقَبْضِ يَسُنُّ
بِأَنْ يَكُ اللَّحْمُ وَالْأَنْبُذُ
إِلَّا فَخُلِفَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَرْضَى
بِمَا عَلَيْهِ قَبْضُ مَا لَهُ انْتَمَى
سِوَاهُ إِنْ بَادَرَ وَالتَّحْلِيْفُ
قَالَ، وَيَدَّ بَائِعٍ بِهَا سَمَا
لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ فَالْعَكْسُ انْتَمَى
فَمَدَّ إِلَى مَوْضِعِ عَقْدِهِ الْإِفُ
لَمْ يَكُ مُشَبَّهُةً تَخَالَفَا كَذَا

باب السلم

شَرِطَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ
وَجَازَ بِالْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَبْعِدْ
وَبَجَرَأَفٍ وَبِمُتَقَعَةٍ مَا
الْحَيَاةُ دُونَ شَرْطِهِ وَإِنْ
وَهَلْ كَذَا الطَّلَامُ وَالْعَرْضُ إِذَا
كَالْعَيْنِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ جَازَ رَدُّ
مَا قَابَلَ الزَّائِفَ دُونَ الْكُلِّ
وَجَازَ تَصَدِيقُ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ
زَيْدٌ وَنَقْصٌ فِيهِمَا مَعْرُوفٌ
إِلَّا فَلَا رُجُوعَ إِلَّا إِنْ وَضَحَ
وَلْيُحْلِفَنَّ لَقَدْ لَهُ مَا سَمَى
إِلَى الْكِتَابَةِ لَهُ إِنْ أَعْلَمَا

كُلًّا وَإِنْ بَعْدَ ثَلَاثِ يَحْرِمُ
عَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَنْتَقِدْ
عَيْنَ وَالتَّأْخِيرَ حَيْثُ أَشْلَمَا
بِهِ بِأَكْثَرِ فَمَنْعُهُ قِيمَتُ
كَيْلٍ وَأَحْضَرَهُ أَوْ نَفَذَا
مَا زَافَ إِنْ عَجَلَهُ إِلَّا فَسَدَ
فِي أَحْسَنِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْجُلِّ
كَفَى طَعَامَ الْبَيْعِ ثُمَّ لَوْ حَصَلَ
فَلَكَ أَوْ عَلَيْكَ ذَا الْمَعْرُوفِ
تَصَدِيقٌ أَوْ بَيِّنَةٌ فِيمَا اتَّضَحَ
أَوْ فَاهُ أَوْ وَصَلَهُ مَا يَنْمَى
مُبْتَاعَهُ إِلَّا حَلَفَتْ فِيهِمَا

ثُمَّ رَجَعْتَ وَإِذَا أَسْلَمْنَا
فَهُوَ مِنْهُ حَيْثُ أَهْمَلِ أَوْ
وَمِنْكَ إِنْ بَيَّنَّتَ لَمْ تَقِمِ
وَنَقَضَ السَّلَامُ إِنْ حَلَفْتَ
وَحَيْثُ أَسْلَمْتَ لَهُ عَقَارًا
فَالْعَقْدُ ثَابِتٌ وَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ
كَذَا وَأَنْ لَيْسَ طَعَامَيْنِ وَلَا
فِي أَجْوَدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهُ عَدَدٌ
إِلَّا إِذَا الْمَنْفَعَةُ اخْتَلَفَتِ
وَسَابِقِ الْخَيْلِ سَوَى الْهِمَالِجِ لَا
وَجَمَلٍ كَثِيرٍ حَمَلٍ وَكَذَا
فِي بَقَرٍ بِقُوَّةِ الْعَمَلِ ثُمَّ
وَكَكَبِيرٍ فِي صَغِيرَيْنِ وَفِي
ذِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ إِلَّا إِذَا
أَدَّى فَلَا كَالْأَدَمِيِّ وَالْفَنَمِ
وَجَوَزُوا جِدْعًا غُلِيظًا طَالًا
وَقَاطَعًا فِي اثْنَيْنِ أَدْنَى فِيهِمَا
وَجَازَ جُنْسَانِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ
مِثْلَ رَقِيقِ الْقُطَيْنِ وَالْكُتَّانِ لَا
تَعْجِيلَ وَاحِدِهِمَا وَقَدْ يَحِلُّ
لَا بِأَنْوَالِيَةٍ وَضِدَّهَا وَلَا
وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ أَجَلٌ
بِكَالْحِصَادِ وَالشَّيْءِ وَاعْتَبِرْ
فِي بَلَدٍ عَلَى كَيْتُومَيْنِ إِنْ
وَبِالْأَهْلِيَّةِ تَعَدُّ الْأَشْهُرُ
ثُمَّ مِنْ رَابِعِهَا وَإِنْ إِلَى
أَلَا وَأَنْ يُضَبَّطَ بِالْعَادَةِ مِنْ
فَيْسٍ بِكَ الْخَيْطُ وَبِالتَّحْرِي

عَرْضًا وَقَدْ هَلَكَ مَعَكَ أَنْتَا
أَوْدَعَ أَوْ عَلَى انْتِفَاعِكَ نِيَوِي
إِذَا لَدَيْكَ لِلتَّوَثُّقِ نِيَوِي
إِلَّا فَيَخْتَارُ الَّذِي أَسْلَمْنَا
أَوْ حَيَوَانًا شَاةً أَوْ حِمَارًا
يَتَّبَعُهُ بِالْعَوَضِ مُسَلِّمٌ إِلَيْهِ
تَقْدِيرَيْنِ أَوْ شَيْئًا يَجْلِسُ بِهِ جَلًا
وَأِنْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ قَرْضًا يَعْدُ
كَفَارِهِ الْحُمْرِ بِالْأَعْرَابِيَّةِ
كَمِثْلٍ بِرُدُونٍ فَحَلُّهُ جَلًا
بِسَبْقِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ ثُمَّ ذَا
غَرَارَةُ اللَّيْنِ فِي الشَّيْءِ تَوْمٌ
الْعُكْسِ أَوْ ذِي صَغِيرٍ يُسَلِّمُ فِي
إِلَى الْمُرَابَنَةِ أَدَّى وَإِذَا
فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا هَذَا السَّلَامُ
فِي غَيْرِهِ وَسَيِّفًا أَنْ جَوِيلًا
مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَسْلَمَا
مَنْفَعَةُ بَيْنَهُمَا فِيمَا ثَبَتَتْ
كَجَمَلٍ فِي اثْنَيْنِ مِثْلِهِ عَلَى
طَيْرٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِهِ جَهْلٌ
بِالْبَيْضِ فِي غَيْرِ بَيْضٍ مُسْجَلًا
مِنْ نَصِيفِ شَهْرٍ وَيَكَا النَّيْرُوزِ بَلْ
مُعْظَمُهُ إِلَّا إِذَا الْقَبْضُ سَاطِرٌ
حِينَئِذٍ خُرُوجُ كُلِّ يَكُنْ
وَحَيْثُ فِي الْأَشْيَاءِ فَالْمُنْكَسِرُ
شَهْرٍ كَذَا فِيهِلَالِهِ جَلًا
عَدِيدٌ أَوْ كَيْلٌ وَمِنْ وَزْنٍ وَمِنْ
وَهْلٍ بِمَعْنَى كَوْنِهِ بِقَدْرِ

كَذَا أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ يَقُولُ فِي
يَقْسُدُ وَإِنْ نَسَبَهُ لَا يُعْتَبَرُ
وَيَذَرُ رَجُلٌ مَعَيْنَ
صَاحِبِهَا رَأَى فِيهِ الْوَيْبَاتِ
وَأَنْ يَتَّبِعَ بِكُلِّ وَصْفٍ
كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ وَالْخَيْدِ وَمَا
فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْعَسَلِ
وَأَنْ يَكُنْ فِي الْأَجْنِيسِ أَنْوَاعٌ فَلَا
وَحَيْثُ أَطْلَقَا فَيَحْمَلُ فَقَطُّ
وَكَوْنُهُ ذِيئاً وَمَوْجُوداً لَدَى
لَا إِنْ يَنْسَلِ حَيَوَانٌ عَيْنَا
وَأَنْ يُسَمَّ سَلَاماً لَا يَبْعَا
وَسَعَةً الْحَائِطِ وَالْكَفِيَّةِ
ثُمَّ شُرُوعُهُ وَإِنْ لِيَصِفَ
وَرَطَباً وَإِنْ عَلَى التَّمْثِيرِ
وَهَلْ كَذَا الْمُزْهِى بِذَا الْبَيَانِ
وَعَادَ بِالْبَاقِي لَهُ إِنْ انْقَطَعَ
عَلَى الْمَكِيلَةِ فَتَأْوِيلَانِ
أَوْ هِيَ إِلَّا فِي وَجُوبِ فُورٍ
فِيهِ وَفِي السَّلَامِ إِلَيْهِ لَا
وَأِنْ خَلَا الْإِبْتِغَاءُ خَيْرٌ وَإِنْ
إِلَّا إِذَا تَخَاسَبَا مَعاً فَلَا
وَجَازَ أَنْ يَشْرَى بِلَا إِنْكَارٍ
وَهُوَ يَتَّبِعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
وَفَسَدَ السَّلَامُ إِنْ عَيْنَ مَا
وَجَازَ أَنْ يَتَّبَعَ مِنْهُ مَا عَمِلَ
شُرُوعُهُ وَالْمَنْعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ
كَالْأَرْضِ وَالْجُزَافِ وَالْدُّورِ وَمَا

كَتَحَرُّهُ خَلْفَ وَإِنْ جَهْلُ قَفَى
إِلَّا الَّذِي عَلِمَ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ
جَازَ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ إِنْ
وَالْحَفْنَاتِ الْخَلْفِ لِلْأُتْبَاتِ
إِخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ بِالْعُرْفِ
بَيْنَهُمَا وَمَا لِكَا لَوْنٍ انْتَمَى
وَالْتَمِيرُ وَالْحَوِثُ يَقْدِرُ وَمَحَلُّ
بُذٍّ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ مُسَجَّلَا
عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلَّا فَالْوَسَطُ
حُلُولِهِ لَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ
وَقَلَّ كَالْحَائِطِ فِيهَا بَيْنَا
يُشْتَرَطُ الْإِزْهَاءُ فِيهِ شَرْعاً
لِقَبْضِهِ فَإِنَّهَا مَرْعِيَّةٌ
شَهْرٍ وَبَشَرًا أَخَذَهُ فِي الْمَقْفَى
مَنْعٍ وَالْمَضَى بِالْقَبْضِ دُرَى
أَوْ هُوَ كَالْفَاسِدِ تَأْوِيلَانِ
وَهَلْ عَلَى قِيمَةٍ كُلِّ أَوْ رَجْعُ
وَهَلْ صَغِيرُ قَرْبَةٍ كَالشَّانِ
النَّقْدِ فِيهَا أَوْ يَعْكُسُ مَدْرَى
مُلْكٌ لَهُ تَوَلَّى تَأْوِيلَا
قَبْضُ بَعْضُهُ فَلَا نَظَارَ قِيمُنْ
بَأْسٍ وَلَوْ مَقُوماً وَقِيلَ: لَا
مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْجَزَارِ
كَصَانِعِ فَحُكْمُهُ كَالسَّلَامِ
يَعْمَلُ وَالْعَامِلُ فِيهِ أَوْ هَمَّا
مِنْهُ وَيَسْتَأْجِرُهُ إِنْ يَتَّصِلُ
أَنْ يَصْقَاهُ كَنَرَابِ الْمَعْدِنِ
فَقَدْ وَالْحَدِيدِ فِي الَّذِي انْتَمَى

إِلَيْهِ كَالسُّيُوفِ إِذْ لَيْسَ يَحِلُّ
ثُمَّ لِنَفْعَةٍ مَضْنُوعَيْنِ
وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
فِي الْعَرِضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّلَامِ إِنْ
وَبَعْدَ هَذَيْنِ قَبُولُهُ لَزِمَ
وَجَازَ أَجُودَ وَأَدْنَى لَا أَقْلَ
يُثَرِّئُهُ مِنْهُ وَلَا عَنَ حَتَّى
وَإِنْ يَغْيِرَ جِسْمَهُ فَهُوَ يَعْدُ
إِنْ جَازَ أَنْ يَسَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَأَنْ يَجُوزَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لَا
عَنْ حَيَوَانٍ أَوْ نَضَارٍ أَوْ وَرَقٍ
وَجَازَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ لِيَزِيدَ
لَا أَعْرِضُ أَوْ أَصْفَقِي وَلَوْ طَلِبَ

فِيمَا يَكُونُ صُنْعُهُ مِنْهُ عَقْلُ
يَنْظُرُ إِنْ أَمَكَنَّ عَوْدَ ذَيْنِ
يُمِثِّلِيهِ فَقَطَطُ كَذَا قَبْلَ الْمُحَلِّ
حَلَّ إِذَا دَفَعَ كِرَاءً لَمْ يَمْنُ
كَحَاكِمِ إِنْ غَابَ فَأَلَاخَذَ حَتْمَ
إِلَّا إِذَا عَنَ مِثْلِيهِ وَمَا فَضَّلَ
دَقِيقُهُ كَالْعَكْسِ دُونَ رَيْبِ
بَيْعًا وَلَا بَأْسَ وَلَوْ قَبْلَ الْأَمَدِ
وَيُبْعَثُ بِهِ نَجَازًا مَرْضَى
طَعَامٌ أَوْ لَحْمٌ مِنَ الطَّبِخِ خَلَا
وَرَأْسُهُ الْأَخَرُ فِي الْمَنْعِ أَتَفَقَّ
طُولًا كَقَبْلُ حَيْثُ عَجَلُ الْمَزِيدِ
الدَّفْعُ فِي غَيْرِ الْمُحَلِّ لَمْ يَجِبْ

فصل في القرض ويقال له السلف أيضا

وَجَازَ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ
هَدِيَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا
كَذَوِي الْقَرَارِضِ وَالْقَاضِي وَذِي
وَجَرَّةُ نَفْعًا إِذَا لِلْمَقْرَضِ
كَشَرْطِ ذِي رَدَاةٍ بِجَيْدٍ
يَقْضِيهِ فِي آخَرِ كَالسَّافِتَجَةِ
كَكُلِّ مَا كَثُرَ مَكْنُهُ لَدَى
إِلَّا إِذَا قَصِدَ نَفْعُ الْمُقْتَرَضِ
كَقَرْضِ فَدَانٍ عَلَيْهِ خَفَّتِ
يُخَصِّدُهُ حَتَّى يَنْقُصِيَ الْمُقْتَرَضِ
يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَرَدَّهُ لَزِمَ
لَدَى الْمُحَلِّ أَخَذَهُ وَقَبْلَ لَا

فِيهِ وَمِنْ كُلِّ مَدِينٍ يَحْرُمُ
أَوْ يُحْدِثُ الْمَوْجِبَ فِيهَا أَهْلَهَا
جَاهٍ وَبِشَعْنِهِمْ سَمَاحَةً كَذِي
لَأَنَّهُ رِبَاً يَمْنَعِيهِ قِضَى
أَوْ مَا عَظِيمُ حَمْلُهُ فِي بَلَدٍ
مَا لَمْ يَعْمَ الْخَوْفُ فِي الْمُحْجَةِ
مَا لِكِهِ لِحَوْفِهِ أَنْ يَفْسُدَا
فَقَطَطُ فَفِي الْكُلِّ يَجُوزُ مَا عَرِضَ
مُؤَنَّتُهُ لِحَرْثِهِ بِالنَّسْبَةِ
ثُمَّ يَكِيَاةُ وَرَدَّهُ فُقِرَضَ
بِشَرْطِ أَوْ بِعَادَةٍ وَقَدْ رُسِمَ
إِلَّا إِذَا عَيْنًا فَأَخَذَهَا جَلَا

فصل في المقاصة

مَقَاصَّةٌ فِي ذَيْنِي الْعَيْنِ تَحِلُّ
هَذَيْنِ مُطْلَقاً وَحَيْثُ اخْتَلَا
وَكَالطَّعَامَيْنِ مِنَ الْقَرْضِ كَانِ
وَإِنْ مِنَ الْقَرْضِ فَمُطْلَقاً إِذَا
لَدَى اخْتِلَافِ الْجَنْسِ حَيْثُ اتَّحَدَا
مَا لَمْ يَحِلَّ أَوْ يَحِلَّ وَاحِدُ
مَعَ اخْتِلَافِ الْأَجَلَيْنِ فَمَنْعَ

باب الرهن

الرَّهْنُ بَذَلُ مَا يَبَاعُ أَوْ غَرَرُ
كَرْهٍ مَا صَلَاحُهُ لَمْ يَبْدُ
وَحَاصٌّ مَرْتَبُهُ فِي الْفَلَسِ
يَبْعُ فَإِنْ وَقِيَ فَمَا أَخَذَ رَدُّ
وَلَنْ كَجَلِيدِ مَيْتَةٍ وَحَمَلِ
وَهَلْ إِذَا ظَهَرَ وَقُفَّ دَارُ
يَنْتَقِلُ الرَّهْنُ خِلَافَ وَيَحِلُّ
لِرَاهِنِ الْجُزْءِ وَلَا يَلْزُمُهُ
وَيَبْعُهُ ثُمَّ لَهُ اسْتِجَارُ مَا
إِلَى مَنِ ارْتَهَنَ وَالشَّيْرُكَ إِنْ
حَصَّنَتْهُ وَأَمَّنَا مَنْ أَوَّلَا
وَصَحَّ مَا سَوَّقِي وَالْمُسْتَأْجَرُ
كَذَلِكَ الْمَالِي إِنْ عَلَيْهِ
وَفَضْلَةُ الرَّهْنِ إِنْ الْأَوَّلُ بِهِ
كَتْرِكَ حَصَّةٍ قَدْ اسْتَحَقَّتْ
أَعْطِيَهَا لِأَخْذِ نَصِيفِهَا وَرَدُّ
فَإِنْ يَحِلُّ أَجَلَ الثَّانِي فَقَطُّ
فِي الْحَالِ يَبْعُ الرَّهْنُ ثُمَّ قُضِيََا

وَثِيقَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ اسْتَقْرُ
وَلْيَنْتَظَرْ لِيَكُنْ يَبَاعُ بَعْدُ
وَالْمَوْتُ ثُمَّ إِنْ بَدَّوْا يَكْتَسِبُ
إِلَّا فَقُضِيَ بِمَا بَقِيَ قَدْ
وَمُسْكِرٍ فَإِنَّهُ ذُو حَظٍّ
يَبْطُلُ أَوْ إِلَى كِرَاءِ الدَّارِ
رَهْنٌ مُشَاعٌ وَلْيَحْزَمْ مَا عَقِلَ
إِذَنْ شَرِيكِهِ وَجَازَ قَسْمُهُ
لِقَبِيرِهِ وَقَبْضُهَا لَهُ انْتَمَى
أَمَّنَهُ كِلَاهُمَا ثُمَّ رَهْنٌ
رَهْنٌ يَبْطُلُ حَوْزُ كُلِّ مُسْجَلَا
وَالْحَوْزُ الْأَوَّلُ بِذَيْنِ أَجَدَرُ
طَبَعَ حَيْثُ كَانَ فِي يَدَيْهِ
رَضِيَ وَالضَّمَانُ لَا يَحِلُّ بِهِ
أَوْ رَهْنٍ نِصْفِهِ كَذِي أَوْقِيَّةٍ
سَائِرُهَا يَضْمَنُ نِصْفَهَا فَقَدْ
قُسِمَ إِنْ أَمَكَنَّ إِلَّا فَيَخْطُ
إِذَا عَنِ الْأَوَّلِ فَضْلٌ بَقِيََا

وَمَا لِرَّهْنٍ اسْتَعِيرْتُمْ لَوْ
بِمَا مِنَ الثَّمَنِ آدَى خُلْفَ
وَهَلْ يَكُونُ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ أَقْرَ
مِنْ ذَيْنِ مُرْتَهِنُهُ فِي الشَّانِ
وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطِ نَاقِضَا
وَيَأْشُرُ بِشَرْطِهِ بِبَيْعِ امْتِنَاعٍ
وَالْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ يَحْلِفُ عَلَى
أَوْ يَأْشُرُ بِشَرْطِهِ بِقَرْضٍ مَعَ ذَيْنِ
كَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُفْلِسَ الرَّاهِنُ قَدْ
كَذَا بِإِذْنِهِ بِإِسْكَانٍ وَفِي
وَيَتَوَلَّاهُ بِالْأَذْنِ الْمُشْرُتَهُنَّ
أَبَاهُ يَحْلِفُ وَيَكُونُ فِي الثَّمَنِ
وَبِجَنَابَةِ إِذَا فَاتَ بَيْتِي
وَبِالْعَرِيَّةِ إِنْ أُطْلِقَتْ وَإِنْ
أَنَّ لَهُ اشْتِرَاجاً إِلَّا إِذَا
وَإِنْ يَعُدُّ غَضَباً فَمُطْلَقاً يَعُدُّ
وَعَجَلَ الْمَالِ مَا بِهِ ثَبَتَ
وَالْقَوْلُ إِنْ تَنَازَعَا فِي الْحَوِزِ عَنْ
وَإِنْ يَسْأَلُهُ لَوَاحِدُهُمَا
فَإِنْ يَكُنْ سَأَلَهُ لِلْمُشْرُتَهُنَّ
سَأَلَهُ الْأَمِينُ لِلَّذِي رَهْنُ
وَأَنْدَرَجَ الْجَنِينُ وَالصُّوْفُ إِذَا
لَا ثَمَرَةَ بِهِ وَإِنْ وَجَدَتْ
وَصَحَّحَ إِنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ
أَنَّهُ فِي قِيَمَةِ ذِي الْعَيْنِ سَعَهُ
إِنْ عَيَّنَتْ مَدَّتْهَا فِي الْبَيْعِ
وَهَلْ عَلَيْهِ إِنْ بَضَعَ ضَمَانُ
وَدْفَعَ الْمَرْهُونَ جُبْرًا إِنْ شَرِطَ

بَيْعَ فَهَلْ يَعُودُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ
وَإِنْ يَخَالِفُ فَالضَّمَانُ يَقْفُو
لِمَنْ أَعَارَ الْمُشْتَعِيرُ وَنَفَرُ
وَنَكَلَ الْمُعِيرُ تَأْوِيلَانِ
لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَانَ لَا يَقْبُضَا
ظَنُّ لُزُومِ الشَّرْطِ فِيهِ فَدَفَعَ
ظَنُّ لُزُومِ الْعَقْلِ وَالْعَوْدُ جَلًّا
قَدَمَ وَاخْتَصَّ بِهِ طَائِرُ ذَيْنِ
مِنْ قَبْلِ حَوِزِهِ وَلَوْ فِي الْحَوِزِ جَدُّ
وَطَيْءٍ وَفِي إِجَارَةٍ وَلَوْ نَفْسِي
وَكَبَيْعِيهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ
إِلَّا إِذَا بَنَحُوا الْأَوَّلَ رَهْنُ
وَمَنْ جَنَى قِيَمَتَهُ لَزِمَتْ
بِالَّذِي أَوْ عَادَ اخْتِيَارًا فَقِيمُنْ
فَاتَ بَنَحُوا فَلَيْسَ فَلْيُنَبِّذَا
وَإِنْ يَطْلَأُ غَضَباً فَحَرُّ الْوَلَدِ
أَوْ قِيَمَةَ الْأَمَةِ إِلَّا بَقِيَّتْ
لِطَالِبِ التَّحْوِيزِ عِنْدَ مَوْتِهِ
مِنْ ذَوْنِ إِذْنٍ كَانَ مِنْ ثَانِيهِمَا
قِيَمَتُهُ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ وَإِنْ
ضَمِنَهَا أَوْ ذَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ عَنْ
ثُمَّ وَفَرَّخَ النَّخْلَ فِي الْحَكِيمِ كَذَا
وَمَالُ عَبْدٍ هَكَذَا كَفَالَةٍ
يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ يُجْعَلُ وَرَأَوْا
أَوْ نَفَعِهِ وَجَازَ شَرْطُ الْمُنْفَعَةِ
لَا الْقَرْضُ إِذْ يُنْعَجُ جَرُّ النَّفْعِ
تَرَدُّدٌ وَالرَّاجِعُ الضَّمَانُ
وَهُوَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ لَمْ يَنْضَبْطَ

دَفَعَ رَهْنٌ يَمْنَةً وَلَا يَفِيدُ
 وَلَوْ لَهُ شَهِدُ ذُو الْأَمْنِ وَهَلْ
 أَوْ بَلْ عَلَى التَّحْوِيزِ تَأْوِيلَانِ
 وَإِنْ يَبِغُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَضَى
 فِي الْحَكْمِ تَأْوِيلَانِ لَا إِنْ بَعْدُ
 أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا وَإِنْ أَمَضَاهُ
 وَلِلْأَمْنِ يَبِغُهُ بِإِذْنِ
 يَمْنَةٍ إِذَا لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ
 وَلَا يَجُوزُ عَزْلُ ذِي الْأَمْنِ وَلَا
 وَبَاعُهُ الْحَاكِمُ إِنْ مِنْهُ أَمْتَعُ
 عَلَيْهِ مِنْ مَوْزِيهِ وَلَسْتَ كُنْ
 وَلَيْسَ رَهْنًا بِأَلْتِي مِينَ بِهَا
 وَحَيْثُ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ
 بَدِيءٌ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي صَرَفَ
 وَحَيْثُ كَانَ يَبْدُ الْمُرْتَهِنِ
 مِمَّا يَغَابُ وَأَنْفَقَتْ فِي الشَّأْنِ
 وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِهِ نَفَى الضَّمَانُ
 ذُونَ بَقَاءٍ بَعْضُهُ مُحَرَّفًا
 إِلَّا فَلَا وَلَوْ ثُبُوتُهُ اشْتَرَطَ
 بِنَفْسِي مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَا
 يَدُونَ دُلْسِيهِ وَلَيْسَ يَعْلَمُ
 وَيَسْتَمِرُّ ذَا الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ
 إِلَّا إِذَا أَحْضَرَهُ الْمُرْتَهِنُ
 كَذَا إِذَا أَخْذِيهِ دَعَاهُ
 وَإِنْ قَضَاهُ الْبَعْضُ أَوْ عَنْهُ سَقَطَ
 كَذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الرَّهْنِ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُكْرِ الرُّهْنِيَّةِ
 وَهُوَ كَشَاهِدٍ يَقْدِرُ الدَّيْنُ إِنْ

الْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِ الْحَوْزِ الْجَدِيدُ
 بَيِّنَةٌ تَكْفِي عَلَى حَوْزٍ حَصَلَ
 لَدَى الْمُدَوَّنَةِ مَشْهُورَانِ
 إِنْ فَتَرَطَ الثَّلَاثِي وَالْأَعْرَضَا
 فَتَرَدُّهُ إِنْ يَأْقُلُ يَبْدُو
 فَالَّذِينَ عَاجِلًا لَهُ آدَاهُ
 فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الْإِذْنِ
 بَعْدُ وَالْأَمَضِيَا بِالثَّمَنِ
 لَهُ بِهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 وَعَادَ مُرْتَهْنُهُ بِمَا دَفَعَ
 فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ
 إِنْ لَمْ يَصْرِحْ أَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا
 مُرْتَهِنٌ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ
 فِيهِ عَلَى الدَّيْنِ مَخَافَةُ التَّلَفِ
 ضَامِنُهُ لِرَبِّيهِ إِنْ يَكُنْ
 بَيِّنَةٌ بِنَحْوِ حَرْقِ الرَّهْنِ
 أَوْ عِلْمِ حَرْقِ مَا لَهُ مِنَ الْمَكَانِ
 وَقَالَ: إِنْ يَعْلَمُ فَلَا ذُو الْمُتَنَقِي
 إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ مَنْ قَدْ ضَبَطَ
 فِيمَا يَغَابُ أَنَّهُ قَدْ تَلَفَا
 مَوْضِعُهُ وَبَعْدَ هَذَا يَفِيرُ
 الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِذْ هُوَ فَرَضُ
 مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ
 فَقَالَ: عِنْدَكَ أَتُرَكِّنُ إِيَّاهُ
 فَالرَّهْنُ كُلُّهُ بِبَاقِيهِ أَرْتَبِطُ
 فَإِنَّ مَا بَقِيَ قَدْ فِي الدَّيْنِ
 وَغَيْرَهَا ادَّعَاهُ كَالْعَرِيَّةِ
 تَنَازَعَا لَا عَكْسَهُ حَتَّى يَعْنِ

لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ يَبْدُ
مَا لَمْ يَفْتِ وَهُوَ فِي ضَمَانٍ
وَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي شَهِدَ
إِلَّا إِذَا افْتُكَّ فَإِنْ زَادَ حَلَفَ
تَخَالَفَا وَأَخَذَ الْمُرْتَهِنُ
وَحَيْثُ فِي قِيَمَةِ مَا قَدْ تَلَفَا
تَقْوِيْمُهُ وَإِنْ خِلَافٌ بَيْنَ
وَاغْتَبَرُوا الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ
كَانَا تَخَالَفَا بِمُقْبُوضٍ فَقَالَ
ذَلِكَ لِلتَّوْزِيْعِ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ

أَمِينِهِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
رَاهِنِهِ إِلَّا فَلَا فِي الشَّانِ
لَهُ وَأَخَذَهُ بِدَيْنِهِ عُمُودُ
رَاهِنُهُ وَإِنْ بِتَقْصِصِ اتِّصَافٍ
بِالْقِيَمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَكْمُنُ
تَخَالَفَا تَوَاصَفَا وَكَفَى
فِي وَصْفِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ
بِقِيَمَةِ إِلَّا فِخْخًا لَوْلَا ثُمَّ إِنْ
هَذَا لِتَيْنِ الرَّهْنِ ذُو الرَّهْنِ اسْتَحَالَ
كِلَاهُمَا فَكَالْحِمَالَةِ اتَّصَفَ

باب في الفلس

وَالْفَرِيمُ مَنَعُ مَن بِمَالِهِ
مِنَ التَّبَرُّعِ كَذَا مِنْ السَّفَرِ
وَمِنْ عَطَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ
كَذَاكَ مِنْ إِقْرَارِهِ لِنَتِّهِمْ
لَا بَعْضُهُ وَرَهْنٍ بَعْضُهُ وَلَهُ
نِكَاحُ أَكْثَرِ وَحَجُّ الْفَرِضِ
وَقَلَسَ الْحَاجُّ إِتَاهَ حَضَرُ
مَلَاوُهُ إِنْ طَلَبَ التَّفْلِيسُ مَعَ
عَنْ مَالِهِ أَوْ قَلَّ مَا فَضَّلَ عَنْ
مِنَ التَّصَرُّفِ يَنْحَوِ الْبَيْعِ لَا
كَخَلْعٍ أَوْ طَلَاقِهِ وَقَوْدِهِ
وَحَلَّ بِأَلْمُوتِ وَبِالْفَلَسِ مَا
أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مُوسِرًا وَإِنْ
حَلَفَ كَيْلٍ مِثْلَهُ وَقَبَضَا
وَقَبِلُوا إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ
عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ لَا بَيِّنَتَهُ

أَحَاطَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِقَالِهِ
لَوْ لَمْ يُحِطْ إِنْ حَلَّ قَبْلَ أَنْ حَضَرَ
أَوْ كَلَّ مَا بِيَدِهِ لَوْ كَانَ حَلَّ
عَلَيْهِ كَالْأَخِ وَالْإِثْنِ فِي الْأَهَمِّ
يَكْنَحُ مَرَأَةً وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ
تَكَرُّدٌ وَالْمَنْعُ هُوَ الْمَرْضَى
أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يَسْتَتِنْ قَبْلَ السَّفَرِ
حُلُولِ مَا عَلَيْهِ وَالذَّيْنُ ارْتَفَعَ
وَفَائِيهِ مُوَجَّلاً فَلَيْمَ نَعْنُ
إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَالْحِلُّ جَلَا
وَعَفْوُهُ وَعِثْقُ أُمِّ وَلَدِهِ
أُجِّلَ لَوْ دَيْنٌ كَرَارٍ رُسِمَا
نَكَلَ ذُو الْفَلَسِ عَنْهُ يَسْتَتِنْ
حَضَرَتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ أَعْرَضَا
أَوْ قَرِيْبِهِ إِنْ حَقَّ دَيْنُ الْمَفْلِسِ
وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ أَمَّنَهُ

وَقِيلَ النَّعِيمِينَ لِلْقَرَاظِ
 إِنَّ شَهِدَتِ بَيِّنَةً بِأَصْلِهِ
 ذَا لِفَالَيْنِ دُونَ مَا بَيِّنَةٍ
 وَأَنْفَكَ عَنْهُ الْحَجَرُ حَتَّى يَطْرَا
 وَإِنْ يَمَكِّينَ الْمَسِيدِينَ الْغَرَمَا
 وَتَعْدَ ذَا دَايِنَ غَيْرَهُمْ فَلَا
 كَذَا إِذَا فَلَسَهُ الْقَاضِي سَوَى
 وَيَبْعَ كُلِّ مَالِيَةٍ بِحَضْرَتِهِ
 إِنَّ قِيمَةً لَهُ وَهَلْ آتَى ذِي
 خُلْفٍ عَلَى الْخِيَارِ فِي أَيَّامٍ
 وَهُوَ لَا يُلْزَمُ بِالنَّكَسِ سَبِ
 قُرْصٍ وَيَأْتِي تَزَاعُ مَالِ أَعْبَدِهِ
 وَالْحَيَاتَانِ بَيْعُهُ عَمَّ جَلَّ لَا
 وَقَسِمَ الْمَالَ بِنِسْبَةِ الدَّيُونِ
 تَأْخِيرَ قَسَمِهِ وَيُسْتَأْنَى بِهِ
 وَالكَدِّينَ إِنْ لَمْ يَكْ نَقْدًا قِيَوْمًا
 يَخْضَعُ مِنْهُ وَقَسَمُهُ مَضَى
 وَفِي اشْتِرَاطٍ جَيِّدٍ هَلْ يَشْتَرَى
 وَجَارَ أَخَذَ ثَمَنَ الْأَشْيَاءِ
 وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ يَالِذَا أَنْفَقَتْ
 لَا بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَى الْوَلَدِ
 وَإِنْ تَبَدَّ دَيْنٌ أَوْ اسْتُجِيقًا
 بِمَا يَنْوِبُهُ كَذَا مُوصَى لَهُ
 وَحَيْثُ مَيِّتَ بَدَيْنِ اشْتَهَرَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَضَ وَالْمَالِ
 مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا لِنَفْسِهِ أَخَذَ
 وَفِي الْمُدُونَةِ بِالْفَرِيمِ
 وَهَلْ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السَّكَنِ

وَاللَّوْدِيَعِيَّةِ وَذَاكَ مَسَاضِ
 وَصَدَّقَ الصَّانِعَ قَدْ فِي قَوْلِهِ
 مَعَ يَمِينٍ مَنْ لَهُ فِي الْأَثْبِتِ
 مَالٌ فَيَحْجَرُ عَلَيْهِ أُخْرَى
 مِنْ مَالِيَةٍ فَأَقْتَسَمُوهُ أَشْهُمَا
 دُخُولَ لِلْمَقْتَسِمِينَ أَوَّلًا
 كَارِثٌ أَوْ خُلِعَ فَهُمْ فِيهِ سَوَا
 لَوْ كُتِبَ كَذَا لِبَاسِ جُمُعَتِهِ
 صِنَاعَةٍ تُتْرَكُ إِنْ تَقَلَّ ذِي
 ثَلَاثِيَّةٍ كَمَا دَرَأَ الْحَكَّامِ
 وَالْعُقُورُ لِلْعُقُولِ وَلَا يَطْلُبُ
 وَأَوْجَرُوا وَيَأْمَنُ صَارَ وَلَدُهُ
 عَقَارُهُ فَتَحَوُّ شَهْرَيْنِ وَلَا
 بِدُونِ بَيِّنَةٍ حَصَرَهُمْ وَدُونِ
 فِي الْمَوْتِ حَيْثُ كَانَ يُعْرِفُ بِهِ
 يَوْمَ الْحَصَاصِ وَلَهُ أُتْبِعَ بِمَا
 وَإِنْ لِيَرْخِصَ أَوْ غَلَاءَ عَرْضًا
 أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ خُلْفَ جَرَى
 إِلَّا لِمَنْعٍ كَالِاقْتِصَاءِ
 وَالْمَهْرُ كَالْمَوْتِ وَلَوْ مَا دَخَلَتْ
 لِكُنْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْيُسْرِ فَقَدْ
 مِنْهُ مَبِيعٌ فَيَعُودُ حَقًّا
 أَوْ وَارِثٌ طَرَأَ فِي مِثْلٍ لَهُ
 أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ فَالرُّجُوعُ قَرُ
 يُؤْخَذُ عَنْ كَمْعِيدٍ وَالْحَسَى
 ثُمَّ عَلَى الْفَرِيمِ عَوْدُهُ نَفَذَ
 بِشِدَائِ مَا لَمْ يَكْ بِالْعَدِيمِ
 أَوْ بَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ

فَإِنْ نَصِيبُ غَائِبٍ عَزَلَ لَهُ
كَذَاكَ وَقَفَّ تَفْقِيدُهُ لِلْغَرَمَا
نَفْسُ ضَمَانِهِمْ أَوْ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ
وَتَرِكَ الْقُوتُ لَهُ وَمَا وَجَبَ
وَكِسْوَةُ الْعِيَالِ كُلُّ دَسْتَا
وَحَيْثُمَا جُهِلَ حَالُهُ سُجِنَ
لِطَلَبِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ بِحِمِيلٍ
إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ لَوْ عُسِرَ
وَأِنْ يَعُدُّ بِدَفْعِهِ وَقَدْ سَأَلَ
عَلَى حِمِيلِ الْمَالِ يُعْطَى إِلَّا
وَقَدْ يُوجَلُّ لِبَيْعِ الْعَرَضِ إِنْ
وَفِي يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ نَاضٍ
الْفُرْمِ عَاجِلًا وَذُو الْكَيْشِ كَرَفٍ
وَحَيْثُمَا يَعْسِرُهُ شَهِدَ لَهُ
فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِ مَالٍ حَلَفُ
مَالًا لَيْقُضَ يَنَّهُ وَلِيَنْظُرَ
تَحْلِيفُ رَبِّ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ ادَّعَى
وَأِنْ يَسْأَلُ تَفْتِيشَ نَحْوِ الْكَدَارِ
وَرَجَعَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ
حَالَتِهِ أَخْرَجَ إِنْ فِي السَّجْنِ
وَحُبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ ذَاتِ
وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ لَا
ذَاتِ انْتِقَالٍ أَوْ يَهَا تَعَلَّقَا
وَلَمْ يَفْشَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْبَى
كَذَلِكَ الزُّوجَانِ إِنْ خَلَا وَلَا
مِنْ خَادِمٍ يَعْطِيسُ زَوْجِيَّةً وَقَدْ
لِعَوْدِهِ وَإِنْ يَكُنْ بِمَرَضٍ
إِلَّا السَّلَامُ اسْتَحْسِنَ الْإِخْرَاجَ لَهُ

تَلَفَ فَهُوَ مِنْهُ عِنْدَ التَّقْلَةِ
لَا غَيْرِهِ وَهَلْ لِلْإِطْلَاقِ انْتَمَى
كَدْبُهُمْ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ أَبْرُ
مَنْ مَوْنِهِ لِيَطْلُبَ يَسِيرَ يُرْتَقِبُ
وَأِنْ يَسِرْتُ أَبَاهُ يَبِيعَ بَنَاهُ
إِلَى ثُبُوتِ عُسْرِهِ وَلَمْ يَعْنِ
بِوَجْهِهِ فَقِيرَ الدَّيْنِ الْحِمِيلُ
ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ يُسْرُهُ
تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ حَصَلَ
سُجِنَ كَالْفَنِي إِنْ تَوَلَّى
أَعْطَى حِمِيلًا بِالْوَفَا إِلَّا سُجِنَ
تَكَرَّرَ وَإِنْ بِهِ عَلِمَ خَاضَ
ضَرْبَ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ
يَأْنَهُ فِي الْحَالِ لَا يُعْرَفُ لَهُ
كَذَا وَزَادَ بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَفَ
لِلْعُسْرِ حَتَّى يُسْرِهِ وَقَدْ دَرَى
عَلَيْهِ عِلْمٌ عُدْمِهِ إِذْ شَرِعَا
فَفِيهِ بَيِّنَتُهُمْ خِلَافُ جَارٍ
إِنْ تَبَيَّنَتْ وَإِنْ عَلَى حَقَاءِ
طَالَ بِحَالِهِ وَقَدِيرَ الدَّيْنِ
أَمْسِنَ وَذَاتِ رَجُلٍ الْخَيْرَاتِ
الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ فِي حَقِّ خَلَا
حَقُّ لِيُغَيِّرَهُ فَكُنْ مُحَقِّقًا
كَالْأَخَوَيْنِ صِلَاةً وَحُبًّا
يُمْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ وَلَا
يُخْرَجُ لِلْحَدِّ وَقَفْدِ الْعَقْلِ قَدْ
قَرِيبِهِ جَدًّا بِدُونِ غَرَضٍ
لَا لِعَدْوٍ حَيْثُ مِنْهُ الْأَمْنُ لَهُ

وَلْيَفْرِيمَ أَخْذُ عَيْنٍ مَالِهِ
لَا إِنْ فَدَاهُ الْغَرَمَاءُ بِالثَّمَنِ
كَذَا أَجِيرُ نَحْوِ رَعْيٍ وَكَذَى
رَدَّ لِسَانَهُ بِعَيْبٍ وَاخْتَلَفَ
وَلَهُ فَكَّهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ
رَدَّتْ بِعَيْبٍ وَإِذَا عَيْبًا وَجَدَ
أَوْ أَجْنَبِي أَرْضَهُ لَمْ يَأْخُذْ
فَإِنْ يَشَأْ رَدَّ وَحَاصٌّ بِالثَّمَنِ
ذَاكَ لَهُ بِسَبَبِ النَّقْصِ فَلَهُ
وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَدْ قُبِضَ
كَتَيْعٍ أَمْ وَلَدَتْ وَإِنْ هَلَكَ
الْأَمُّ عِنْدَهُ فَلَا مِنْ حِصَّةٍ
وَقَارِزُ ذُو الْفَالِيسِ بِالثَّمَرَةِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَتْ أَوْ صُوفَا
وَحَيْرَ الْمُكْرَى بِأَخْذِ الْمُكْرَى
فِي حَالَةِ الْفَالِيسِ ثُمَّ السَّاقِي
وَذُو الصَّنَاعَةِ أَحَقُّ بِالْإِذَى
إِنْ لَمْ يُضَفْ شَيْئًا بِهِ لِصُنْعَتِهِ
فَقَدْ يُشَارِكُ بِقِيَمَةِ الْمَزِيدِ
إِذَا تَعَمَّنَ كَفَّيْرُهُ إِذَا
وَرَبُّهُ أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ
مَا لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ ذُو الْمَلِكِ
وَالْمُشْتَرَى أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ فِي
وَهْوٍ بِالثَّمَنِ أَوْلَى وَبِمَا
وَلِلْمُتَدِينِ بِالْوَيْقَةِ قِضَى
كَذَا بَرْدَهَا لِرَبِّهَا إِذَا
لِزَاهِنٍ بِيَدِهِ السَّرْهَنُ وَجِدَ
كَذَا إِذَا سَقُوطَهَا ادَّعَاهُ

إِنْ حَيَزَ فِي الْفَالِيسِ إِنْ بِحَالِهِ
وَنَحْوُ بَضِيعٍ وَدِيمَ لَمْ يُمْكِنَ
دَارَ وَنَحْوَهَا بِمَا فِيهَا وَذَى
فِي الْقَرْصِ هَلْ كَالْبَيْعِ أَوْ كَذَا السَّلَفِ
وَحَاصٌّ بِالْفِكَاكِ وَالنَّقْصِ إِنْ
مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ سَقَاوِي رَصَدَ
وَعَادَ لِلْحَالِ كَذَا إِنْ يَأْخُذُ
وَحَيْثُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْهَيْئَةِ عَنْ
هَذَا أَوْ أَنْ شَاءَ الْحِصَاصُ فَعَلَهُ
وَأَخْذَهَا وَأَخْذُ بَاقِي مَا أَنْقَضَى
أَخْذُ ذَيْنِ أَوْ بَيْعُهُ وَمَلَاكَ
لِمَالِهِ بَاعَ وَلَا لِلْمَيْسَرَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَتْ وَالْفَلَّةُ
تَمَّ فَلَيْسَ فَوُزُهُ مَعْرُوفَا
وَقَدَّ مَنْ فِي زَرْعِهَا مَنْ أَكْرَى
ثُمَّ مَنِ ارْتَهَنَ بَعْدَ بَاقِي
بِيَدِهِ إِلَّا فَلَا مِنْ مَأْخُذٍ
فِيهَا عَدَا النَّسَجَ فَكَالزَّيْدِ بَيْتَهُ
وَالْمُكْتَرَى مِمَّا اكْتَرَاهُ يَسْتَقْبِذُ
قَبْضُهُ وَلَوْ أُدِيرَ بَعْدَ ذَا
لَوْ كَانَ غَائِبًا عَلَى الْمَنْقُولِ
إِلَّا فَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي سِلَاحِ
فَسَادَ بَيْعُهَا لَهُ فِي الْأَعْرَفِ
بَاعَ إِذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا انْتَمَى
بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي سَوَى مَهْرٍ قِضَى
نَحْوُ ضَيَاعِهَا ادَّعَاهُ وَكَذَا
يُدْفَعُ دَيْنُهُ الْإِذَى بِهِ عَهْدُ
صَاحِبِهَا بِأَنَّهُ قَضَاهُ

وَلَمْ يَجْزِلْ شَاهِدُ الْوَثِيقَةِ

إِشْهَادُهُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه

وَسَبَبُ الْحَجَرِ جُنُونٌ وَصَبَابٌ
وَيَسْتَمْتَرُ الْحَجَرُ بِالْمَجْنُونِ
كَذَاكَ بِالصَّبِيِّ لِلرَّشَادِ
وَصَدِّقَ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْمَطْلَبِ
وَاللَّوْلِيَّ رَدُّ فِعْلٍ مَثْنٍ بَدَا
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ بُلُوغِهِ حَيْثُ
وَصَمِنَ الصَّبِيُّ مَا قَدْ أَتْلَفَهُ
وَصَحَّحَ أَنْ يُوصَى كَالسَّفِيهِ
لِحِفْظِ مَالِ ذِي أَبِي مِّنْ بَعْدِ
مِنَ الْوَصِيِّ وَمِنَ الْمُقَدِّمِ
وَأِنْ يَطْلُقُ صَحَّحَ كَأَنَّ تَحَاقٍ
وَقَوْدٍ وَعَمُّوهُ وَعَتَشَقِ
وَأِنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ ثَبَتَتْ
وَصَحَّحَ قَبْلَ الْحَجَرِ فِعْلُ مَا نُمَى
وَيَنْبِئُ عَلَيْهِمَا الْعُقُوبَةُ إِذَا
وَزِيدَ فِي الْأَنْثَى دُخُولُ الْبُعْلِ
عَلَى صَلَاحِ خَالِهَا وَلِلْأَبِ
كَذَا وَصِيَّتُهُ وَفِي الْمُقَدِّمِ
أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَبَ وَالْبَيْتَ بِلَا
ثُمَّ وَصِيَّتُهُ وَلَوْ كَانَ أَبْتَعَدَ
أَوْ مِثْلُهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ
خُلْفٌ فَحَاكِمٌ وَبَاعَ إِنْ ثَبَتَتْ
بَيِّنَةٌ بِمُلْكِهِ مِنْ بَعْدِ
وَصَرَّحَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فِي
لَا حَاضِرٍ كَجَدِّهِ وَقَدْ عُمِلَ

وَسَفَهُ وَمَرَضٌ تَغْلِبُ
إِلَى الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ
فِي مَالِهِ مَعَ الْبُلُوغِ الْبَادِي
هَلْ بَالِغٌ أَمْ لَا إِذَا كَمْ يَرِبُ
مُمَيَّزًا وَهُوَ كَذَا إِنْ رَشَدَا
أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ حَيْثُمَا نَكَتْ
إِلَّا إِذَا أَمِنَتْهُ كَذَى السَّفَهُ
إِلَّا إِذَا خَلَطَهَا بِفِيهِ
بُلُوغِهِ وَالْفَيْكَ عِنْدَ الرَّشِيدِ
إِلَّا كَذِي زَهْمٍ لِعَيْشِيهِ نُمَى
نَسَبٍ أَوْ نَفْسِي لَدَى الْحَدَاقِ
مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ لِنَفْسِي الرِّقِ
إِفْرَارُهُ بِهَا كَعَيْنٍ فَلَمَعَتْ
لَهُ لَدَى الْإِمَامِ لَا ابْنِ الْقَاسِمِ
رَشَدَ بَعْدَ الْحَجَرِ فَاقْفُ الْمَأْخُذَا
مَعَ شَهَادَةِ مَنْ أَهْلُ الْعَدْلِ
تَرْشِيدُ بِكَيْرٍ إِنْ بُلُوغًا تَكْسِبُ
مَنْ قَبْلَ الْقَاضِي خِلَافٌ وَأَعْلَمُ
فَيُمْدِدُ لَهُ وَإِنْ عَقَارًا أَعْتَلَى
وَهَلْ كَمِثْلِ الْأَبِ مُطْلَقًا يَعْدُ
فَيَبَيِّنُ السَّبَبَ الْمُخْتَارَ
يَأْنَهُ الْأَوَّلَى بِهِ وَشَهِدَتْ
تَسْتَوْقِي إِلَى بُلُوغِ الْحَدِّ
سِجْلَهُ بِمَا مَضَى فِي الْأَعْرَفِ
بِصَحَّةِ التَّسْيِيرِ وَنَهْ إِذْ يَحُلُ

وَالْوَلِيُّ تَرَكَ أَخِيذَ الشُّفْعَةِ
وَلَيْسَ يَعْقُو وَمَضَى عَنْهُ الْوَلِيُّ
وَلَيْتَمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَفِي
أُمُورِ غَائِبٍ وَفِي مُعَقِّبٍ
وَمَالِ ذِي الْيَتِيمِ وَفِي الْوَلَاءِ
وَلَيْتَمَا يَبَاعَ رِبْعٌ مِنْ قَصْرٍ
لَوْ قُلَّ لِأَسْتَبْدِلَهُ بِأَعْلَى
ثُمَّ عَلَى الرَّفِيقِ بِالْحَجَرِ قُضِيَ
وَهُوَ كَالْحَيِّ إِذَا عَلَيْهِ
وَجَازَ لَيْسَ يَتَذَكَّرُ أَنْ يَنْتَزِعَ
وَكَعَلَى ذِي الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ فِي
مِنَ الْعَقَارِ نَفَذَ الثَّلَاثُ وَإِنْ
فَإِنْ يَمُتُ قَالَتِ الثَّلَاثُ قَدْ وَالَا
ثُمَّ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ تَبَرَّعَتْ
وَلَا لَهَا تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ

وَتَأْرِهِ وَسَقَطَا فِي الشُّرْعَةِ
بِعَوَضٍ كَالْأَبِ إِنْ كَانَ مَلَى
الضَّيْدَ وَالْوَصَاةَ وَالْحَيْدَ وَفِي
الْوَقْفِ وَالْقَصَاصِ ثُمَّ النَّسَبِ
أَهْلُ الْقَضَاءِ حَشِيَّةُ الضَّرَاءِ
لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لَضَرَرٍ
أَوْ بَيْعٍ لِفَرْضٍ مَّا أَوْلَى
إِلَّا لِأَذْنِهِ فَكَتَمَ الْمَفْوضُ
حَجَرَ فِي الْمَأْخِذِ مِنْ يَدَيْهِ
مِنْ عَبْدِهِ مَا دُونَ دَيْنٍ قَدْ شَرِعَ
تَبَرُّعٌ فَإِنْ تَبَرَّعَ بِنَفْسِ
مِنْ غَيْرِهِ فَوَقْفُهُ حَتْمًا قِيمُنْ
مَضَى التَّبَرُّعُ عَلَيْهِ كَلَّا
بِمَا عَلَا ثَلَاثًا أَوْ كَفَلَتْ
ثَلَاثًا مَا لَمْ يَكُنْ يَبْعُدُ

باب الصلح

الْصَّلْحُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْمُدْعَى
وَيَمْنًا لِفَاعِ اجْتَارَهُ وَإِنْ
وَرَدَّ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْفَوْتُ بِهِ
إِذَا تَعَجَّلَ وَإِنْ بَقِيَّةً
وَعَنْ يَمِينٍ أَوْ سَكُوتٍ أَوْ عَلَى
فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَدَعَا كُلَّ
فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ تَمَلَّقَا
إِنْ لَمْ يَفْرَ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ
جِدًّا إِذَا أَشْهَدَ بِالْقِيَامِ
بِمَا عَلَيْهِ حَيْثُ قَبْلُ أَشْهَدَا
إِعْلَانُهُ كَذَا إِنْ الصَّكَّ وَجَدَ

بَيْعٌ فَمَا مَنَعَ فِيهِ مِنْعًا
عَنْ بَعْضِهِ فَهِيَ لِلْمُكْتَمِنِ
وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يَبَاعُ بِهِ
مُسْتَهْلِكٍ فَجَوَزَ تَأْخِيرَتِي
إِنْكَارُهُ إِذَا جَوَّازُهُ جَلًّا
وَلَا لِيُظَالِمَ بِهِ مَنْ جَلَّ
وَنَقَضَ عَقْدَهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا
بَيِّنَةٌ جِهَاتُهَا أَوْ بَعْدَتْ
مِنْ قَبْلُ أَوْ أَقَرَّ فِي اكْتِتَامِ
بِأَنَّهُ مَسَالِحَةٌ لِيَجِدَا
لَا إِنْ يَصَالِحُ ذَا اعْتِرَافٍ فَوَجَدَ

وَجَازَ عَنْ عَمِيدٍ وَلَوْ زَادَ عَلَى
بَعِيَّتِيهِ أَوْ اسْتُحِقَّ وَجَبَتْ
وَأِنْ جَمَاعَةً طَفَعُوا بِقَتْلِ
وَالْعَمُو عَنْهُ وَكَذَا الْقِصَاصُ مِنْ
وَحَيْثُمَا صَالَحَ مَقْطُوعٌ وَقَدْ
الْزِدُ وَالْقِصَاصُ بِالْقِسَامَةِ
وَأِنْ يَكُنْ خَطَا ذَاكَ مَثْرَى
إِنْ وَجَبَ الْجُرْحُ لِذِي سِقَامٍ
لِزِمَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ وَعَنْ
وَأِنْ يَكُنْ لِأَتْنَيْنِ دَيْنٌ فَانْتَقَدَ
فَلِشَرِيكِهِ الدُّخُولُ حَيْثُ لَمْ
وَأِنْ يُصَالِحْهُ عَلَى عَشْرَيْنِ مِنْ
عَادَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعَشْرَةِ

دَيْتِيهِ وَحَيْثُمَا زِدَّ جَلَا
قِيَمَتُهُ كَمَهْمِرٍ أَوْ خُلِعَ ثَبَتَتْ
أَوْ قَطِعَ عُضْوٌ جَازَ صَلَاحُ كُلِّ
بَعْضٍ قَطْعُ وَالنَّارُ مِنْ كُلِّ قَيْمٍ
نَزَى لِلرَّذَى فَلِلْوَلِيِّ قَدْ
وَأِنْ رَضُوا بِهِ فَلَا مَلَامَةَ
فَلَهُمُ الدَّيْنَةُ دُونَ الثَّأْرِ
وَمَاتَ بَعْدَ الصَّلَاحِ فِي السِّقَامِ
مَالِهِ فَالْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ عَنْ
الْبَعْضِ وَاحِدُهُمَا مِنْهُ فَقَدْ
يَشْخَصُ وَيَقْطَعُ عِذْرُهُ عِنْدَ الْحَكَمِ
خَمْسِينَ فَإِنْ دُخِلَ زَكِنٌ
وَهِيَ مِنْ سَهْمِ الشَّرِيكِ حُطَّتْ

باب الحوالة

وَشَرْطُهَا رِضَا سَيِّئِ الْمُحَالِ
بِهِ كَذَا ثُبُوتُ دَيْنٍ لَا زِمَ
مِنْ عَدَمِ الدَّيْنِ وَقَدْ شَرَطَ أَنْ
لَهُ وَهَلْ إِلَّا إِذَا فُلِسَّ أَوْ
وَصِيغَةُ بِمَا عَلَيْهَا دَلَالَةٌ
فِي الْقَدْرِ وَالْصِفَةِ وَالْخِلَافِ فِي
وَلَمْ يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ
وَيَتَحَوَّلُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ
وَحَالَفَ الْمُحِيلُ إِنْ ظَنَّ بِهِ
فَلَوْ أَحَالَ بِبَائِعٍ بِمَا عَلَى
عَيْبٍ بِهِ فَزَدَهُ لَمْ تَبْطُلِ
وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ لَا فِي دَعْوَى

عَلَيْهِ وَالْحُلُولُ لِلْمَحَالِ
وَأِنْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ بِمَا يُبَى
يُبْرئُهُ صَحَّ وَلَا عَوْدَ يَسُنُّ
هَذَا تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا
ثُمَّ التَّسَاوَى بَيْنَ دَيْنٍ فِعْلاً
تَحَوَّلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى فَبِى
لِنُوعِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ شَرْعِي
جَعَدَ إِلَّا أَنْ يَغْفَرَ فَأَبَوْا
الْعِلْمُ أَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهِ
مُبْتَاعٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ جَلَا
وَعَكْسُهُ بَطْلَانُهَا فِي الْأَمْثَلِ
وَكَالِيَةِ أَوْ سَلَفٍ فِي الْأَقْوَى

باب الضمان

إِنَّ الضَّمَانَ هُوَ شُغْلُ ذِمَّةٍ
يَصْحَحُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَيْفَ
سَيِّدُهُ وَزَوْجَتُهُ وَذِي مَرَضٍ
وَأَتْبَعَ الرَّقِيقُ إِنْ يَغْتَقِ وَيَعْنُ
ذَيْنَ مُوجِلٍ عَلَى الْحُلُولِ إِنْ
غَرِمَهُ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِرِ
وَصَحَّ بِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ
وَهُوَ يَدِينُ لِأَزْمٍ أَوْ أَثِيلٍ
دَايِنٌ فَلَانًا بِضَمَانِي وَلَيْزِمٌ
بِمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الشَّانِ
ثُمَّ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الضَّمَانِ
بِعَكْسِ قَوْلِ اخْلُفْ عَلَى مَا تَدْعِي
وَصَحَّ ذَوْنُ إِذْنِهِ وَإِنْ جُهِلَ
لَا عَنَتًا فَإِنَّهُ يَرُدُّ
إِنْ عَلِمَ الْبَلَاءُ تَأْوِيلًا لَا
ذِي غَيْبَةٍ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْكَرَا
قَالَ إِذَا لَمْ آتِ فِي غَدٍ بِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ
كَقَوْلِ مُدَّعَى عَلَيْهِ دَعَى
غَدًا فَإِنْ مَا عَلَى تَدْعَى
وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالَّذِي دَفَعُ
وَجَازَ صَلَاحُهُ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا
وَعَادَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ مِنْ
بَرِيٍّ أَصْلَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِرِيٍّ
وَإِنْ يَمُتْ عَجَلٌ مِنْ تِرْكَةِ
إِنْ تَرَكَ الْحَقُّ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ
وَلَا مُطَالَبَةٌ حَيْثُ حَضَرَ

أُخْرَى بِحَقِّ وَلَدَى الْإِيْمَةِ
مَأْذُونٍ أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ أَدْنُ
خِيفَ يُلْثِي مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضٍ
مَيِّتٍ أَعْسَرَ وَضَامِنٍ وَعَنْ
مِمَّا يُعَجَّلُ يَكُنْ كَالْعَكْسِ إِنْ
إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي دُرِيَ
لَا بِالْجَمِيعِ فَأَمْتَاغُهُ حَرِي
إِلَيْهِ بَلْ كَجُعَلٍ أَوْ كَقَائِلٍ
بِمَا رَسَا وَهَلْ يَكُونُ مَا رُسِمَ
مَقِيَدًا أَوْ لَيْسَ تَأْوِيلًا
قَبْلَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُدَيِّنِ
وَأَنَا ضَامِنٌ فَلَا مِنْ مَرْجِعٍ
كَذَا الْأَدَاءُ عَنْهُ رَهَقًا إِذْ يَحِلُّ
كَذَا شِرَاؤُهُ وَهَلْ ذَا الرَّدِّ
إِذَا ضَمَانُهُ يُسَدِّعُ عَلَى
أَوْ يَمِنُ ادَّعَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَا
فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ
الْحَقُّ لَا إِفْرَارِهِ فِي الْأَثْبَتِ
فَإِنِّي إِنْ لَمْ أَوْفِ الْمَعْنَى
حَقٌّ فَلَا لِلْمُدَّعَى مِنْ مَطْمَعٍ
إِنْ ثَبَّتَ الدَّفْعُ لِمَنْ لَهُ يَقَعُ
يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ قَدْ فِي الْمُعْتَمَى
فِيمَا مَا دَفَعَ فِيهِ وَإِنْ
لَا عَكْسُهُ فَقَدْ وَفَّقَ غَيْرَ بَرِيٍّ
وَأَنْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ
وَمِثْلُهُ الْغَرِيمُ فِيمَا قَدْ عَقِلَ
غَرِيمُهُ مُوسِرًا أَوْ تَيْسَرَ

اثْبَاتٌ مَالِهِ لِلْإِسْتِيفَاءِ
 وَقَدْ أَقَادَ شَرْطُ مَنْ شَاءَ أَخَذُ
 كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ الطَّالِبِ فِي
 وَطَلَبِ الطَّالِبِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ
 إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِلْإِقْتِضَاءِ لَا
 وَلِزِمَ الضَّامِنُ تَأْخِيرَ الطَّالِبِ
 كَمَا يُؤْسِرُ بِهِ إِذَا سَكَتَ
 بِأَنَّهُ آخِرُ غَيْرِ مُسْقِطٍ
 وَلِزِمَ الضَّامِنُ فِي الْفَرْعَيْنِ
 وَإِنْ كَفَيْلُهُ يُؤَخِّرُهُ فَبِهِ
 وَيَبْطُلُ الضَّامِنُ إِنْ فَسَدَ مَا
 كَمَثَلِ جُعْلٍ مِنْ سِوَى ذِي الدِّينِ
 كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّرْطِ لَا
 أَوْ إِنْ يَبِيعَاهُ كَقَرْضٍ اتَّضَحَ
 وَحَيْثُ كَانَ حَمَلَاءُ أَتْبَعَا
 إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْعَقْدِ
 كَلَوْ تَرْتَبُّوا وَعَادَ مَنْ غَرِمَ
 إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا سَاوَاهُ
 فَحَيْثُ سِتَّةٌ بِسِتِّ مِائَةٍ
 فَلَقِيَ الْبَائِعُ مِنْهُمْ أَحَدًا
 وَذَا إِذَا لَقِيَ وَاحِدًا أَخَذَ
 لِثَالِثٍ أَحَدُ ذَيْنِ فِي الْحَيْنِ
 وَحَيْثُ رَابِعَا بِخَمْسِينَ أَتَى
 عَدُّ ثَمَانِي عَشْرَةً مِنْ بَعْدِ
 وَهَلْ يَمَّا يَخْصُمُهُ يَعُودُ إِنْ
 أَوْ لَا وَذَا الْأَرْجَحُ تَأْوِيلَانِ
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَإِنْ مِنْ زَوْجَةٍ
 وَبَرَى الضَّامِنُ حَيْثُ سَلَّمَهُ

وَالْقَوْلُ لِلضَّامِنِ فِي الْمَالِ
 أَوْ لَا ضَمَانَ غَيْرَ أَنْ مَوْتُ نَفْسٍ
 إِحْضَارِهِ التَّصَدِيقُ دُونَ حَلْفِ
 بِقَطْعِ تَسْلِيمِ الْمُدِينِ الدِّينَ لَهُ
 إِنْ كَانَ قَدْ أَرْسَلَهُ بِهِ فَلَا
 مِنْ رِيَّةٍ يُعْسِرُ إِذْ قَدْ وَجِبَ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ إِنْ حَلَفَ بَتَّ
 وَإِنْ أَبَى حَلَفَ أَنْ لَمْ يَسْقِطِ
 إِلَّا إِذَا نَكَحَ كُلَّ رَبِّ الدِّينِ
 غَرِمُهُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ بِهِ
 بِهِ تَحَمَّلَ كَذَا إِنْ حَرَمَا
 لِمَنْ بِهِ وَإِنْ ضَمَانَ اثْنَيْنِ
 إِنْ شَرِيَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَلَا
 بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ عَلَى الْأَصَحِّ
 كُلُّ يَمَّا يَنْوِبُهُ إِنْ وَزَعَا
 حَمَالَةَ الْكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ
 يَمَّا عَلَى الْمَلْقِيِّ دُونَ مَا لَزِمَ
 فِي كُلِّ مَا عَنْ غَيْرِهِ آدَاهُ
 عَلَى الْحَمَالَةِ اشْتَرَوْا فِي صَفْقَةٍ
 أَخَذَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِمْ عَدَدًا
 مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَإِنْ نَفَذَ
 بِمِائَةٍ مَعَ خَمْسِيَّةٍ وَعِشْرِينَ
 وَخَامِسًا لَّهُ عَلَيْهِ ثَبَاتَا
 ثَلَاثِيَّةَ الْأَرْبَاعِ فَفَرَدَ الْعَدُّ
 عَلَى سِوَاهُمْ ذَلِكَ الْحَقُّ يَبْنُ
 عَلَى الْمُدُونَةِ مَنْقُولَانِ
 فَفَرَدَهُ لِرُزُوجِهَا بِالْحُجَّةِ
 لَهُ وَإِنْ فِي السَّجْنِ حَيْثُ أَعْلَمَهُ

أَمَرَهُ الضَّامِنُ عِنْدَهُمْ بِذَا
شَرَطَ فَالْمُبْرِيُّ أَنْ يَحْضُرَ تَمَّ
فَاضٍ وَإِلَّا فَالْفَرَامَةُ بِهِ
غَيْبَتُهُ فَلَمَّا كَانَتْ كَيَوْمٍ وَإِذَا
حَكَمَ فَالْفَرَمُ مَضَى بِالْحُكْمِ
غَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتَهُ فَيَنْتَفِي
صَحَّ وَإِنْ لِكَقَصَاصٍ انْتَسَبَ
أَوْ ذَاتَهُ أَضْمَنَ حَسْبُ وَطَلَبُ
وَالْفَرَمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ سَطَرًا
مِمَّا عَلَى ضَمَانِهِ دَلِيلُ
أَرْجَحُ إِنْ أَطْلَقَ فِي الْمَقَالِ
لَهُ وَكَيْلٌ لِلْخَصْمَةِ طَلَبُ
مَا لَمْ يَكُنْ بِشَاهِدٍ تَقْوَى
أَوْقَفَهُ الْقَاضِي لِمُقْتَضَاهَا

أَوْ سَلَّمَ الْمُضْمُونُ نَفْسَهُ إِذَا
إِنْ حَلَّ حَقُّهُ وَإِنْ عِنْدَ الْحَكَمِ
وَيَسْوَى بَلَدِهِ إِذَا بِهِ
تَحِلُّ مِنْ بَعِيدِ تَلَوُّمٍ إِذَا
أَحْضَرَهُ مِنْ بَعِيدٍ أَنْ يَالْفَرَمِ
إِلَّا إِذَا عَسَاوَةً أَثْبَتَ فِي
وَعَادَ بِالْمُفْرُومِ ثُمَّ بِالطَّلَبِ
كَقَوْلِهِ: أَنَا حَمِيلٌ بِالطَّلَبِ
مَقْدُورُهُ وَلَيْخِلْفَنُ مَا قَضَرَا
وَإِنْ يَقُلْ: نَحْنُو أَنَا حَمِيلُ
فَحَمَلُهُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ
لَا إِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ
وَلَا كَفَيْلُ ذَاتِهِ بِالِدَّعْوَى
وَحَيْثُ بَيِّنَةٌ ادَّعَاهَا

باب الشركة

مِنْ أَهْلِهَا فِي مَالِهَا إِنْ يُعْرِفُ
لِصَحَّةِ التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ
وَرَأْسُ مَالِهَا يَكُونُ أَوْفَى
فِي غَيْرِهِ فَيَمُوتُ يَوْمَ حَضَرُ
إِلَّا فَمَا تَلَفَ مِنْهُ يُنْمَى
أُتْبِعَ فَهُوَ بَيْنَ ذَيْنِ وَعُورُفُ
وَهَلْ يَكُونُ ذُو السَّلَامَةِ عَنِ
عِلْمٍ فَالْإِثْمُ أَوْ الْخُسْرُ نَفْسِ
كَانَ لِنَفْسِهِ ادَّعَى شَرَاءَ ذَا
هَذَيْنِ غَائِبًا إِذَا لَمْ يَبْعُدِ
إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ الَّذِي غَبَرُ
بِجَانِبٍ وَذَا بِجَانِبٍ كَذَا

الشَّرَكَةُ الْإِذْنُ عَلَى التَّصَرُّفِ
وَأَتَمَّا تَصَحَّحَ مِنْ مُؤَهَّلٍ
وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عَرَفَا
إِذَا يَمَّا بِهِ تَعْوِيلُ وَقَرُ
وَضِمْنَا إِنْ خَلَطَا لَوْ حَكَمَا
لَزَيَّه وَمَا يَغْيِرُ مَا تَلَفَ
أَنَّ عَلَى الْمُتَلِفِ نِصْفَ الثَّمَنِ
بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا بِالتَّلَفِ
عَنْ غَيْرِهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا
تَرَدَّدَ لَوْ كَانَ نَقْدُ أَحَدٍ
وَلَمْ يَكُ اتَّجَرَ بِالَّذِي حَضَرُ
لَا يَطْعَمَانِ وَلَا نَقْدَيْنِ ذَا

وَحَيْثُ كُلُّ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَا
كُلُّ بَأْتُهُ لَهُ التَّبَرُّعُ
مِنْ مَالِهَا لِأَجْلِ الْإِسْتِثْلَافِ بِهِ
وَأَنْ يَقَارِضَ وَيَبْذِيعَ وَأَنْ
وَأَنْ يَقْبِلَ وَيَمَّا تَغْيِبَا
وَأَنْ يَقَرَّرَ لِسَوَى الْمُتَّهَمِ
وَحَيْثُمَا اشْتَرَى بِدُونِ دَيْنٍ
وَأَنْ بِدُونِ إِذْنِهِ بِدَيْنٍ
وَيَسْتَبْدُ أَخِذُ الْقَرَارِضِ
كَذَا مِنْ اتَّجَرَفِي وَدَيْعُهُ
عَلِمَ صَاحِبُهُ بِالتَّغْيِي
كُلُّ وَكَيْلٌ فَعَلَى مَنْ قَدْ حَضَرَ
كَالْغَائِبِ الْمَاضِي إِذَا فِي بَعْدِ
وَالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ عَلَيْهِمَا يَفْضُ
وَفَسَدَتْ إِنْ التَّمَاوُتُ شَرِطُ
كَذَا التَّبَرُّعُ لِكُلِّ فَرْدٍ
وَالْقَوْلُ لِلَّذِي ادَّعَى كَالْخُسْرِ
كَأَخِذٍ لَأَيِّقٍ بِهِ وَكَوْنِ مَا
إِنْ بِالْمُفَاوَضَةِ بِشَهْدٍ وَبِهِ
وَلِلَّذِي بَيِّنَةٌ أَقَامَ فِي
ذِمَّتِهِ إِذَا بِالْأَخِذِ أَشْهَدَا
كَدْفِعِهِ عَنْهُ صَدَاقًا إِنْ يَقِلُّ
كَسْتَيْهِ وَإِنْ يَكَا الْأَرْثُ شَهِدُ
وَأَنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ
فَهُوَ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ شَهِيدُ
وَالْأَيْبَتُ مَوْنَةٌ كُلِّ جَانِبَا
إِلَّا تَحَاسَبَا وَحَيْثُمَا انْفَرَدَ
وَأَنْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ اشْتَرَى أَمَهُ

فَلِذِي الْمُفَاوَضَةِ ثُمَّ اتَّصَفَا
بِمَا لَدَى النَّاسِ بِهِ مُتَّسِعُ
أَوْ تَحْيُو خُبْرَ قُلُوبِنَ نَزَلَ بِهِ
يُودِعُ إِنْ عُدْرَ لَهُ إِلَّا ضَمِنَ
يَرْضَى وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ أَبِي
عَلَيْهِ بِالتَّكْنِينِ لِمَا لَهَا نَمَى
يَلْزَمُ كَأَنْ بَاعَ وَلَوْ بِدَيْنٍ
أَبْتَاعَ يَطْلُبُ وَخَدَهُ بِالتَّكْنِينِ
كَمُسْتَعِيرٍ إِنْ بِلَا تَرَارِضِ
بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ سَوَى وَدَيْعُهُ
فِيهَا فَمِنْهُمَا بِدُونِ قَيْدِ
لَمْ يَقُولَ رَدُّ ذِي عَيْبٍ غَبَرُ
إِلَّا رَسَا أَنْتَظَارُهُ لِلرَّدِّ
يَقْدِرُ رَأْسِ مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضِ
ثُمَّ لِكُلِّ رِبْحٍ سَعْيِهِ ضَبْطُ
وَالْقَرَضِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ
وَالنِّصْفِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَدْرَى
بِيَدِ وَاحِدِهِمَا بَيْنَهُمَا
يَخْتَصُّ إِنْ كَارِئُهُ يَشْهَدُ بِهِ
أَخِذُ كَالْفِ أَنْهُ قَدْ مَاتَ فِي
أَوْ قَضَرَتْ مَدَّتُهُ قَبْلَ الرَّدِّ
مِنْ الْمُفَاوَضَةِ حَيْثُ لَمْ يُطْلَ
كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مِمَّا عَهْدُ
مَمَاتٍ أَوْ تَفَرَّقَ فِي الرُّصْدِ
مُواخَذٌ بِسَهْمِهِ لِلْمُسْتَفِيدِ
كَذَا عِيَالُ كُلِّ إِنْ تَقَارَبَا
أَحَدُ دَيْنٍ بَعِيَالٍ اشْتَبَدَ
رَدُّ شَرِيكُهُ إِذَا شَاءَ أَلَامَهُ

إِلَّا إِذَا لَلْوُطَاءِ بِالْإِذْنِ اشْتَرَى
 مِنْهُ جَمَاعَهَا بِإِذْنٍ أَوْ بِلَا
 إِلَّا هِلَالًا خَيْرَ الْإِبْقَاءِ تَعُدُّ
 وَإِنْ بِشَرْطِ نَفْسِي لِأَسْتَبْدَادِ
 وَإِنْ يَقُلْ: لِي وَلَكَ اشْتَرِ كَذَا
 وَإِنْ يَزِدْهُ وَأَنْقُدْنِ عَنِّي وَسِعْ
 وَحَيْثُمَا شَيْئًا يَسْوَفُهُ اشْتَرَى
 تَجَارُهُ وَسَكَنُوا يُجْبَرُ عَلَى
 وَشُرْكَةُ الْأَبْدَانِ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ
 بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ فَالْإِثْمُ
 مِثْلُ مَلِيحَتَيْنِ وَصَائِدَيْنِ
 وَمُلْكُ كُلِّ نِصْفِ آلِيَةِ الْعَمَلِ
 وَإِنْ بِذِمَّتِي وَلَا مَالَ كَانَ
 كَانَ وَجِهًا بَاعَ مَالَ حَامِلٍ
 وَإِنْ تَقَعَ فَرِيحَتَهَا بَيْنَهُمَا
 وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ
 وَإِنْ أَبَى تَعْمِيرَ مَالًا يَنْفُسُ
 وَهُوَ عَلَيْهِ الشَّقْفُ وَالتَّعْلِيْقُ مَعَ
 كَذَا بِمَنْعِ زَيْدِ ذِي الْأَعْلَى عَلَى
 بِالشَّقْفِ لِلْأَشَقْلِ أَوْ بِالدَّابَّةِ
 كَذَا بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ
 ثُمَّ بِقِسْمَةِ جِدَارٍ طَلَبَتْ
 أَنَّهُ قَدْ هَدَمَهُ لِلضَّرِكِ
 ثُمَّ بِهَدْمِ مَا عَلَى الطَّرِيقِ
 وَبِجُلُوسِ بَاعِيَةٍ بِأَفْتِيَةٍ
 كَذَاكَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا
 ثُمَّ بِإِبْطَالِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ
 وَمِنْ دُخَانٍ مُشَبِّهِ الْحَمَامِ

وَحَيْثُ لِلشُّرْكَةِ كَانَتْ وَاعْتَرَى
 إِذْنٌ لَهُ قُومَتِ أَنْ حَمَلٌ جَلَا
 بَيْنَهُمَا أَوْ الْمُقَاوَاةُ فَقَدْ
 فَهِيَ عَنَانٌ وَالْجَوَازُ بَادٍ
 فَهُوَ وَكَالَةٌ وَشُرْكَةُ كَذَا
 فَإِنْ يَقُلْ: أَيْبِعْهَا عَنْكَ مِنْعٌ
 لِلتَّجَرِ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ حَضَرَ
 تَشْرِيكَهُمْ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَوَّلًا
 مَتَّعِدًا أَوْ مُتَلَاذِمًا حَصَلَ
 بِحَسَبِ الْعَمَلِ مِنْهُ يَصْحُو
 وَخَافَرَيْنِ وَكَنْجَارَيْنِ
 وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَبْرَفِي الْعَمَلِ
 يَشْتَرِيَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ وَمَنْ
 يَجْزُرُ رُبْحِيهِ فَمَنْعُهَا جَلِي
 وَلِلْوَجِيهِ أَجْرٌ مِثْلِيهِ أَنْتَمَى
 عَلَى التَّسَاوَى جَارٌ دُونَ قَيْدِ
 قُضِيَ بِالْبَيْعِ كَيْدِي سُفْلٌ تِلْمٌ
 كُنْيسَ سَقَاطَةِ مِنَ الْأَعْلَى تَقَعُ
 أَسْفَلَ إِلَّا أَنْ يَخْفَ وَجَلَا
 لِزَاكِيبِ إِلَّا لَخْلُفِ الْعَادَةِ
 عَلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ كَأَجْدَارِ
 وَبِإِعَادَةِ لِسَانٍ ثَبَتَتْ
 بِجَارِهِ إِلَّا فَلَا جَبْرُ دُرَى
 مِنَ الْبِنَاءِ لَوْ بِدُونِ ضَيْقِ
 لِلدُّورِ لِلْبَيْعِ إِذَا خُفَّ عِيَهُ
 كَمَشْجِدٍ إِلَّا لِعَالِمٍ أَنْتَقَى
 كَكُوفَةٍ فَسَدُّ كُلِّهِ قِمْنٌ
 وَكُلٌّ مَا يَضُرُّ بِالْأَنَامِ

مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيمَةِ الْمَشْمُومِ
كَحُكْلِ مَا يَضُرُّ بِالْجِدَارِ
مِنْ نَحْوِ حَانُوتٍ وَإِصْطَبِلٍ ظَهَرَ
وَيَا زَالَ الَّذِي مَنَعَ عَنْ
لَا غَيْرِهِ كَمَوْتِ كَالِكَمَادِ
وَلَا كَبَابِ نَحْوِ سِكَّةٍ إِذَا
لَأَنَّهُ كَالْمُلْكِ لِلْكُلِّ خَلَا
نُخَلَّتْهُ لِحَاجَةٍ وَأَنْذَرَا
إِعَارَةَ الْجِدَارِ أَنْ يُفَرِّدَ بِهِ
وَفَتَحَ بَابَ ثُمَّ إِرْفَاقَ يَمَا

وَمِنْ جَرِينٍ قُرْبَ كَالْبَيْتِ أَلَمَ
وَمَا بَدَا تَجَاةَ بَابِ الدَّارِ
ثُمَّ بَقِطَعَ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرٍ
كَأَنْدَرِ شَمْسًا وَرِيحًا حَيْثُ عَنْ
وَمِنْ عَلَوِ لِبْنَاءِ بَادٍ
إِلَى الْفَضَاءِ نَفَذَتْ إِلَّا أَنْبَذَا
تَابًا مَكْبَأً كَذَا إِذَا عَلَا
قَبْلُ وَيُنْدَبُ لِحَاجَةٍ تُرَى
خَشَبَةً لِحَارِهِ بِجَانِبِهِ
فَضَلَ مِنْ كَالْمَاءِ لِلْعُرْفِ انْتَمَى

فصل في الشركة في المزارعة

الشَّرْكَ فِي نَوْعٍ مِنَ الزَّرْعِ يَحِلُّ
إِذَا يُفَضُّ رِيحَهَا بِالْعَدْلِ
وَحَلَطًا أَلْبَذْرَ وَلَوْ حُكْمًا فَقَدْ
وَحَيْثُ بَذْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يَنْبُتْ
إِنْ غَرَّهُ وَمِثْلُ نِصْفٍ مَا نَبَتْ
نِصْفُ الَّذِي بَذَرَ غَيْرُهُ وَقَرُّ
كَإِنْ يُقَابِلُ بَذْرَ وَاحِدٍ عَمَلٌ
أَوْ بَعْضُهُ إِلَّا إِذَا نَقَصَانِ مَا
أَوْ كُلُّ ذَا لِوَاحِدٍ إِلَّا الْعَمَلُ
وَحَيْثُ أَلْفَى أَرْضُهُ وَاسْتَوَيَا
لَهُ مَعَ الْعَمَلِ فَهُنَّ فَاسِدَةٌ
إِنْ بَذَرَا وَقَدْ تَكَافَا عَمَلٌ
فَلَمْ يَتَرَادَاهُ وَإِلَّا فَلَمْ يَنْ

ذَوْنَ كِرَاءٍ أَرْضِيهِ بِمَا حُطِّلَ
بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَكُلُّ
وَلَزِمَتْ بِالْبَذْرِ لَا بِالْعَقْدِ فَقَدْ
مَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَسَبْ فِي الشَّرْكَةِ
عَلَيْهِ إِلَّا فَعَلَى كُلِّ ثَبَتَتْ
بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ يَكُلُّ مَا غَبَرَ
أَوْ أَرْضُهُ وَيَذَرُهُ كُلُّ الْعَمَلِ
لِعَامِلٍ عَنْ قَدْرِ بَذْرِهِ سَمَا
بِالْيَدِ حَيْثُ عَقْدُهَا لَفْظًا حَصَلَ
فِي الْغَيْرِ أَوْ أَرْضٌ رَخِيصَةٌ هِيَ
عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ حُكْمُ الْفَاسِدَةِ
فَالزَّرْعُ بِالنِّصْفِ وَمَا يَسْوَى الْعَمَلِ
عَمِلَ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ حَيْثُ عَنْ

باب صحة الوكالة

وَصَحَّ أَنْ يُنْيَبَهُ مَنَابَةٌ
وَجَازَ فِي الْخَصَامِ وَاحِدٌ فَقَدْ

فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ
مَا لَمْ يَقَاعِدْهُ ثَلَاثًا فِي الْأَمَدِ

إِلَّا لِعَذِيرٍ فَلَا وَحَلَفًا
لَا كَعَمِيمٍ وَصِيَامٍ مُطْلَقًا
بِمَا يَنْدُلُ مُطْلَقًا فِي الْعَادَةِ
وَالْعُرْفُ كَالنَّصِ لِكُلِّ يَقْضَى
وَحَيْثُمَا فَتَوْصُ يَمْضِ النَّظَرُ
يَثْمَنُ أَوْ مَثْمَنٍ حَتْمًا طَلَبُ
كَإِنْ يَقُولُ: بَعَثَنِي لِيَشْتَرِيَ
وَرَدَّ ذِي الْعَيْبِ لَهُ وَخَيْرًا
فَإِنْ يَخَالِفُ فِي اشْتِرَائِهِ لَزَمَهُ
لَا إِنْ يَقُولُ وَهُوَ فُرْصَةٌ وَفِي
إِلَّا إِذَا التَّزَمَ مَا زِيدَ كَمَا
فِي الْخَلْفِ أَوْ يَبْدُرُهُمْ شَاءَ فِيهِ
وَالْمَنْعُ لِلذِّمَمِ وَالْعَدْوُ
كَذَا رِضًا مَوْكِلٍ حَيْثُ وَقَعَ
وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ حَجَرَ
وَعَمِيرًا مَنْ فُتِصَ لَا يَوْكِلُ
وَيَمْخَالَفَتِهِ فِي دَيْنٍ
حَتْمٌ فَإِنْ وَقِيَ وَإِلَّا غَرِمَا
وَيُدْفَعُ الْبَاقِي حَيْثُ حَلَّ
وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِي الطَّعَامِ مَا
وَبِيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ وَغَرِمَا
وَحَيْثُ أَقْبَضَ بِإِلَاحْتِدَادٍ
يَتَّبِعُهُ بِغَيْرِ مَا يُبَاعُ بِهِ
بَيْنَهُ وَلَوْ لَهُ عَدْلَانِ
وَإِنْ يَقُولُ غَيْرُ الْمُفْتَوِصِ تَلَفٌ
دُونَ الْغَرِيمِ إِنْ عَرَا مِنْ بَيْنِهِ
إِنْ قَبْلَ لَمْ يَغْرُمْهُ حَتَّى يَصِلَا
وَهُوَ مُصَدَّقٌ كَمُودِعٍ فَلَا

وَالْعَزْلُ مِنْ بَعِيدِ الثَّلَاثَةِ انْتَفَى
وَلَا يَمْعُصِيَّةٌ مَنْ قَدْ حَلَقَا
لَا مُطْلَقَ التَّوَكُّلِ عِنْدَ السَّادَةِ
فِي الْعَقْدِ وَالْفُسْخِ مَعًا وَالْقَبْضُ
لَا غَيْرُهُ إِلَّا بِنَصِّ يَنْذَكُرُ
مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْبَرَاءَةِ نَسِيبُ
أَوْ لَتَبِعَهُ وَعَكْسُهُ ذِي
مَوْكِلٍ خُولِفَ فِيهِمَا سَطِرًا
كَذَاكَ ذُو الْعَيْبِ إِذَا مَا عَلِمَهُ
الْبَيْعُ فَالْتَّخِيرُ مُطْلَقًا قَفِيَ
فِي الْبَيْعِ وَالْإِشْرَاءِ غِبْطَةٌ تَيْنُ
شَاتَيْنِ إِنْ إِفْرَادَتَيْنِ عَزَبَهُ
عَلَى الْعَدْوِ وَاللَّدْوِ مَرْوِي
فِي سَلَمٍ خُولِفَ فِيهِ إِنْ دَفَعَ
أَوْ اشْتَرَاءَ مَنْ عَلَى الْأَصْلِ انْحَضَرُ
فِي لَائِقٍ غَيْرِ مُعِينٍ يَمْعَلُ
إِنْ فَاتَ مَا يَبِيعُ وَيَبِيعُ الدَّيْنِ
وَجَازَ أَنْ يَنْقُصَهُ مَا رَسِمَا
إِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَهْلًا
يَتَّبِعُوهُ أَمْرَ حَالًا أَوْ غَرِمَا
الْنَقْصُ وَالزَّيْدُ لِأَصْلِهِ انْتَمَى
ضَمِنَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمُعْتَادِ
أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتْ عَنْهُ بِهِ
فَأَمَّا بِكَاتَلَفَ كَالْإِدْيَانِ
بَعْدَ قَبْضَتِ الْبَرَاءَةِ وَصِفَ
وَعَرِمَ الْأَصْلُ وَجُوبًا ثَمَنَهُ
لَرِيهِ إِنْ كَانَ كَالْتَّقْدِ جَلَا
يُؤَخَّرُ الرَّدُّ لِلِاشْتِهَادِ خَلَا

مَا كَانَ مَقْبُوضًا بِهِ وَيَسْتَبْدُ
وَصَحَّ عَقْدُ أَوَّلِ مَا لَمْ يَضْفَ
بِالصِّدْقِ إِنْ عَلَيْهِ إِذْنًا ادَّعَى
فِي نَوْعِ مَا اشْتَرَاهُ فَهُوَ بِالْحَلْفِ
وَأَشْبَهَ الْفَرْعِ وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ

فَرُدَّ وَكَيْلَيْنِ بِإِلَّا شَرْطِ عَقْدٍ
لِلْآخِرِ الْقَبْضُ وَأَصْلُهُ اتَّصَفَ
أَوْ صَفَةً لَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا
كَتَمِيرِ مَا بِهِ يُبَاعُ إِنْ تَلَفَ
فَهُوَ كَذَا إِنْ أَصْلُهُ لَمْ يَحْلِفْ

باب الإقرار

وَإِنْ مَكَتَفَّ بِإِلَّا حَجَرٍ أَقَرَّ
لَوْ بِإِشَارَةٍ كَعَبْدٍ فِي سَوَى
إِذَا لَابَعَدَ أَقَرَّ إِنْ وَلَدَ
أَوْ لِلْإِلَاطِيفِ لَهُ أَوْ مَنْ جِهْلُ
أَوْ جَهْلُهُ إِنْ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ لَا
عَصَبَةَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْ لِمَنْ
يَعْمُ لَهُ أَوْ كَانَ مَنْ أَقَرَّ لَهُ
فَنَبِيهِ قَوْلَانِ وَفِي وَهَبْتُ لِي
وَكَمَا أَقَرُّنِي وَقَدْ يَجِبُ
لِلْعُرْفِ إِلَّا وَجَبَ الشَّرْعِيُّ
وَقَبْلَهَا أَيضًا إِذَا مِنْ عَمْرٍو
فَالشَّيْءُ لِلأَوَّلِ وَاشْتَحَقَّ
كَذَا النِّصَابِ فِي كَعْنَدِي مَالٍ
إِذَا كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا وَحَلَفَا
وَلَزِمَ الْأَقْلُ فِي كَيْضِيعٍ
وَإِنْ يُقْبَضُ كُلُّهُ عِنْدِي جَمَلُ
كَذَاكَ إِنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ الدَّعْوَى
كَذَا إِذَا أَقَرَّ لِاعْتِزَارِ
وَإِنْ يَقُلْ: أَبْرَأَنَّهُ بِرِيٍّ مِنْ
مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي
وَصَحَّ فِي الدَّارِ لَهُ وَالْبَيْتِ لِي

أَخَذَ إِنْ لَمْ يَتَّهَمْ بِمَا أَقَرَّ
الْمَالِ وَالْمَرِيضِ إِنْ خُوفٌ حَوَى
وَرِثَ أَوْ لِفَغِيرٍ وَارِثٍ فَقَدْ
حَالًا كَزَوْجٍ حَيْثُ بَغْضُهُ عَقْلُ
إِنْ بِالصَّغِيرِ انْفَرَدَتْ وَإِنْ جَلَا
يَعْمُ لَهُ أَقَرَّ أَوْ لِمَنْ مَنْ
وَإِسْطَةَ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ لَهُ
أَوْ بَعْتُ أَوْ وَفَيْتُهُ لَكَ جَلِي
فِي كَعَلَى دِرْهَمٍ مَا يَنْتَسِبُ
وَعَرْمُهُ مَا بَعْدَ بَلِّ جَلِي
قَالَ: غَضَبْتُ الشَّيْءَ بَلِّ مِنْ بَكْرِ
قِيمَتُهُ الثَّلَاثَى وَكُيِّمَتِ الْحَقَّا
مِنْ مَالِيهِ وَفَيْتُهُ الْمَقَالَ
أَوْ عَشْرَةَ وَنَيْفٍ فِي الْمُصْطَفَى
وَفِي كَثِيرٍ فِي الْأَصْحِ الْمَرْعَى
إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي بَطْلُ
أَوْ إِنْ بِهِ يَشْهَدُ فَلَانَّ يَرَوَى
لِسَائِلٍ وَتَحْوِ الْأَضْطِرَّارِ
كُلِّ وَمِمَّا مَعَهُ فَهُوَ قِيمَنْ
ذَا الْبَابِ مَثَلُ غَيْرِهِ قَدْ يَقْتَضِي
وَإِنْ بِغَيْرِ جَنْسِهِ فَهُوَ جَلِي

كَخَاتِمٍ وَفَضْلَهُ لِي إِنْ يَصِلْ
وَالْخُلْفُ فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ رُسِمٌ

وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ وَقَدْ قَبِلَ
وَنَحْوُ ثَوْبٍ يَكْضُنْدُوقِي لَزِمَ

فصل في الاستلحاق

مَجْهُولٌ أَصْلٌ دُونَ تَكْذِيبٍ وَرَدٌ
يَكُنْ بِرَقٍّ لِمَكْذِيبِ أَلَمْ
بِهِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَدْ يَصْدَقُ
كَبَرٍ أَوْ مَاتَ وَإِرْثُهُ رَأَوْا
وَبَعْدَ تَقْضِيهِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ
لَمْ تَكُ خِدْمَةً لَهُ فِي الْمُعْتَمَى
يَسْدِعُ فَالْانْقِضُ لِبَيْعِهَا انْتَقَى
فَلَا يَصْدَقُ بِهَا إِنْ عِلَقَا
كَمَنْهَا أَوْ لِعُلُوِّهِ وَقَدِيرٌ
ثَمَنُهَا بِسَبَبِ الدَّعْوَى فَقَدْ
دَعَاوَاهُ أَوْ شَهَادَةُ لَهُ انْعَقَدُ
مِيرَاثٌ حَيْثُ كَانَ وَإِرْثُ جَلَا
إِقْرَارُهُ إِلَّا فَإِرْثُهُ جَلَى
مِنْ رَجُلَيْنِ جِئَ بِالْبُرْهَانِ
شَبَّهَهُ لِأَصْلِهِ قَدِ انْتَمَى
أَبٍ وَلَوْ مَيْتًا إِذَا الْعِلْمُ انْجَلَى
عَدْلَانِ كَانَ لَهُمَا سِتْمَانِ
مَعَهُ وَلَا نَسَبٌ إِلَّا يُحْلِفُ
أَقْرَبُ قَدْ يُسْنِ بِهِ أَقْرَبُ عَنْ
أَنْكَرَهُ فَمَاتَ ذَا الْفَرْعِ حَرَمٌ
فَإِنْ يَمِتَ فَإِرْثُهُ عَنْهُ رُسِمٌ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ قَامَ الْفُرْمَا
فَهُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ شَرْعًا يَعْدُ

وَأَيْنَمَا يَسْتَلْحَقُ الْأَبَ وَلَدٌ
عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ أَوْ الْعَرْفِ وَلَمْ
وَلَا عَيْقُهُ وَلَيْسَ يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةُ الْكُذِبِ وَلَوْ
إِنْ وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ
رَجَعَ مَشْتَرِيهِ بِالْإِنْفَاقِ مَا
وَحَيْثُمَا اسْتِيلَادَهَا يَسْأَلُ
وَأَنْ يَبْعَهَا حَامِلًا وَاسْتَلْحَقَا
بِهِ إِثْمًا حَبْثًا أَوْ عَشِيرَ
وَلَحِقَ الْوَلَدُ مُطْلَقًا وَرَدُ
وَالْعَيْقُ إِنْ مَلَكَهُ مِنْ بَعِيدٍ رَدُ
وَأِنْ سَوَى الْوَلَدِ يَسْتَلْحَقُ فَلَا
إِلَّا فَقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَطْلُلِ
وَحَيْثُمَا اخْتَلَطَ مَوْلُودٌ إِنْ
وَهُوَ أَنْ تَمَيَّنَ الْقَافَةُ مَا
وَاعْتَمَدُوا فِيهِمَا بَدَا لَهُمْ عَلَى
وَأِنْ بِنَاتَيْنِ أَقْرَبَ اثْنَانِ
أَوْ وَاحِدٌ فَإِرْثُهُ إِنْ يُحْلِفُ
أَوَّلًا عَدَالَةً فَثُلُثُ سَهْمٍ مِنْ
وَحَيْثُمَا وَلَدًا اسْتَلْحَقَ ثُمَّ
عَلَيْهِ إِرْثُهُ وَوَقْفُهُ لَزِمَ
وَقَضَى الدَّيْنِ بِهِ وَحَيْثُمَا
قَضُوا وَحَيْثُ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْوَلَدِ

باب الوديعة

حَفْظُ الْوَدِيعَةِ وَرَدُّهَا إِلَى
صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَنْسَ أَوْ يَفْرِطْ
إِلَّا كَقَمْحٍ مَعَ مِثْلِهِ أَلِفٌ
فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عُرِفَ
وَبَعْدَ أَخْذِهَا إِذَا تُرِدَّ
إِلَّا إِذَا تَسَلَّفَ الْمُقَوِّمَ
وَبِالْتَّغَيُّبِ يَخَالَفُ فِيهِ
إِلَّا يُعْذَرُ فِيهِ الْإِشْهَادُ
وَإِنْ تَفُتَّ فَفِيهِ الْمَقْوَمُ
وَحَيْثُ أَكْثَرَاهَا وَبَعْدَ رَجَعَتْ
خَيْرَ فِيهَا مَعَ كِرَائِهَا وَفِي
كَمْ كَثِيرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ حَادَا
وَحَيْثُ أُرْسِلَ بِمَالٍ لِأَحَدٍ
كَانَ الرَّسُولُ شَاهِدًا وَإِلَّا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْدَعَهَا بَيْنَهُ
وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَنِّعِ الدَّفْعِ
يَضْمَنْ كَبَعْدِهِ بِأَلَا عُدْرَ ثَبَتَ
كَذَا بِمَنِّعِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَا
لَا إِنْ يَقُلْ: مَنْذُ سِنِينَ ضَاعَتْ
يَبْلِيهِ الْمَوَدِعُ كَالْفَرَاضِ مِنْ
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا بِمَا
وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْرُوكٍ مَيْتٍ شَرْعِي
وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا بَاعَ أَوْ
ضَمَّ مَانَهُ إِلَّا إِذَا الْوَلِيُّ
وَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ الْمَأْذُونِ
إِذِنْ فَلِلْمُعْتِقِ وَحَيْثُ أَسْقَطَا

صَاحِبُهَا فَفَرْضٌ وَصَدِيقٌ وَلَا
أَوْ يَتَجَرَّ أَوْ يَنْتَفِعَ أَوْ يَخْلُطَ
يَحْفَظُ فِيهِ وَحَيْثُ بَعْضُهُ تَلَفٌ
تَمَيَّزُ التَّلَافُ فَالْحُكْمُ أَلِفٌ
يَحَالِهَا بِرِئِ مِنْهُ بَعْدَ
فَلَا بَرَاءَةَ بِهِ إِذَا حُرِّمًا
وَلَوْ بِإِيْدَاعِ سِوَى زَوْجَتِهِ
حَتَّمُ وَإِنْ زَالَ فَلَا اسْتِرْدَادَ
وَمِثْلُ مِثْلِي إِلَيْهِ يُنْتَمِي
يَحَالِهَا لِكُنْهَا قَدْ تَقَصَّتْ
فِيمَتِهَا يَوْمَ الْكِرَاءِ قَدْ تَفَى
عَمَّالُهُ الْإِذْنُ بِهِ فَزَادَا
ثُمَّ ادَّعَى لَهُ التَّبَرُّعَ الْأَحَدُ
خَالَفَ رِيَّهُ عَلَى مَا أَدَلَى
فَرَدَّهَا مُفْتَقِرًا لِبَيْنَتِهِ
قَدْ تَلَفَتْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْمَنِّعِ
مَا لَمْ يَقُلْ لَمْ أُدْرِ حِينَ تَلَفَتْ
ذُو الْحُكْمِ إِنْ بَلَا تَوَثَّقَ عِيَا
وَكُنْتُ أَرْجُوهُمَا وَلَوْ قَدْ ضَاعَتْ
وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ إِلَى هُنَا زُكُنْ
ظَلَمَهُ صَاحِبُهَا فِي الْمُنْعَمَى
إِنْ أَخْذَهُ ثَبَتَ دُونَ الدَّفْعِ
أَوْدَعَ أَوْ أَفْرَضَهُ فَقَدْ أَبَوْا
نَصَبَهُ فَفَرَمُهُ جِلَاسِي
مِنْ قَبْلِ عَقْبِهِ وَإِنْ يَدُونِ
سَيِّدُهُ الضَّمَانُ عَنْهُ سَقَطَا

باب العارية

نُذِيبُ أَنْ يَغْيِرَ دَا مَنْفَعَةً
وَجَارَ أَنْ يُعَيِّنَ كُلَّ يَعْمَلُ
وَضَمِنَ الْغَيْبَ قَدْ إِنْ يَتَلَفُ
لَا غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ أَصْلًا
إِنْ كَانَ تَقْرِيطُ وَفَعْلُ مَا أُذُنُ
وَدُونَهُ لَا إِنْ أَضَرَّ وَإِذَا
صَاحِبُهَا قِيمَتَهَا إِنْ تَلَفَتْ
كَالِرَدِّفِ إِلَّا فَكِرَاوَهَا لِيَزْمُ
مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ وَإِلَّا
فِي كَيْنَاءٍ إِنْ لَهُ دَفَعَ مَا
تَنْقُضُ مُسَدَّةً أَلْبَنًا وَالْفَرَسِ
وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي الْكِرَا قَفِي
وَفِي زِيَادَةِ الْمَسَافَةِ وَقَدْ
وَأَجْرُ أَخْذِهَا وَرَدَّهَا عَلَى
فِي عَافٍ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ
وَتَتَمَّى مِنْحَةً ذَاتِ السِّدَرِ

مَا لِكُهُ وَصَحَّتْ أَنْ مَلَكَ تَرَى
إِجَارَةً وَلَوْ تَخَالَفَ الْعَمَلُ
إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِالتَّلَفِ
كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ إِلَّا
فِيهِ وَمِثْلِيهِ جَوَازُهُ قِمْنُ
مَا شَأْنُهُ يَتَلَفُ زَادَ أَخْذًا
أَوْ أَجْرَةَ الزِّيَادَةِ الَّتِي رَسَتْ
وَلِزِمَتْ إِلَى انْقِضَاءِ مَا رُسِمَ
فَالْعَرَفُ وَالْإِخْرَاجُ قَبْلَ حَلَا
أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَحَيْثُمَا
فَهُوَ كَالْعَاصِبِ دُونَ لَبِيسِ
إِنْ مِثْلُهُ عَيْنَ الْكِرَا لَمْ يَأْنِفِ
رَكِبَهَا فَلَيْسَ وَى الْمَالِكِ قَدْ
مِنْ اسْتِعَارَ وَالْخِلَافُ اعْتَدَلَا
فِي رَدِّهِ مَا لَيْسَ ضَامِنًا لَهُ
مِنْ نَعَمٍ إِلَى فَعَالِ الْبِرِّ

باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات

بِالْإِجْرَابِيَّةِ إِذَا مَا يَنْمَى
فِي كَوْنِهِ يَضْمَنُ وَهُوَ الْمُصْطَفَى
كَهَمْنٍ عَلَى صَالِحِ ادِّعَاءِهِ
غَلَّةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَكَانَ مَا
الضَّيْدِ حَيْثُ اصْطَادَ كَالشَّبَكَةِ
وَصَيْدِ جَارِحٍ وَعَبْدٍ قَدْ ثَبَّتَ
وَفُتِحَ بَابُ غَيْرِ عَاقِلٍ وَعِى
أَوْ أَكْلِيهِ مِنْ دُونَ عِلْمِ غَضَبِهِ
أَزْدَى سِوَى الْمُعْنَى لِلتَّقْدِيمِ عَنْ

الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ قَهْرًا ظَلَمًا
لِحَالَةِ التَّمْيِيزِ إِلَّا اخْتِلَافًا
أَدَبَ حَسَبِ الْغَصْبِ مَنْ جَنَاهُ
يَضْمَنُ بِاشْتِيْلَائِهِ وَلِزِمَا
أَنْفَقَ فِيهَا وَكَرَاءَ آلَةٍ
وَرَدَّهُ كَرَاءَ أَرْضٍ بُنِيَتْ
لَوْ بِسَمَاوِيٍّ كَجَعْدِ مُوَدِّعٍ
دُونَ مَصَاحَبِهِ لِرَيْسِهِ
أَوْ حَفَرِهِ بِئْرًا تَعْدِيًا وَمَنْ

وَأِنْ يَكُ الْمُغْنَى أَرْدَى اسْتَوَى
وَرَدَّ فِي الْمُنَاسِي إِنْ تَعَبَا
أَدْخَلَ صَنْعَةً عَلَيْهِ رَدَا
قِيمَتُهُ بِتَأْنِيٍّ أَوْ عَيْبٍ
لَوْ جُلِدَ مَيْتَةً وَكَلْبًا أَدْنَا
وَالْأَكْلَ جَائِزٌ مِّنَ الْمُحْظُورِ
وَمَنْ كَلِيسَ دَلَّ أَوْ قَدْ أَكَلَهُ
كَإِنْ تَعَدَّ بِحَالِهَا مِّنَ سَفِيرٍ
فِي سَوْفِهَا كَسَارِقٍ وَحَيْثُمَا
كَكْسِيرٍ نَهْدِيهَا أَوْ الْغَاصِبُ أَوْ
فِي الصَّبِغِ بَيْنَ قِيمَةِ الثُّوبِ فَقَطُّ
وَفِي الْبِنَاءِ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ
لَمْ يَتَوَلَّهَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ
وَمُكْتَبَرٍ أَوْ مَسْتَعِيرٍ زَادَ فِي
إِنْ سَلِمَتْ إِلَّا فِي الْأَجْرَةِ قَدْ
وَإِنْ يَبِيعَ حَرًّا فَعَقْلُهُ بَعْدُ
وَحَيْثُمَا اسْتَخْدَمَهُ فَالْمَنْفَعَةُ
غَيْرُهُمَا بِقُوَّتِهَا وَالْخُلْفُ فِي
وَمَلَكَ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَرِمَا
لَمْ يَكُ تَمْوِيَةٌ وَفِي دَعْوَى التَّلَفِ
كَمُسْتِيرٍ مِنْهُ وَكَالْغَاصِبِ فِي
لَا فِي سَمَائِيٍّ وَغَلِيٍّ وَهَلْ
وَوَارِثُ الْغَاصِبِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ
إِلَّا فِي الْغَاصِبِ يُبْدَا وَرَجَعَ
يُسِيرُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ
وَحَيْثُمَا اسْتَكْرَاهَا أَدْعَتْ عَلَى
حُدَّتْ كَمْجُوهُولٍ وَإِلَّا لَمْ تُحَدَّ
وَالْمَنْفَعَةُ غَاصِبُ الْمَنَافِعِ

كَمْكْرِهِ شَخْصًا وَمُغْنٍ وَعِيَا
أَوْ فَاتٍ مِثْلَهُ وَإِنْ مِّنْ غَضَبَا
قِيمَتُهُ وَفِي سَمَائِيٍّ أَدَّى
أَوْ بِضَيْعٍ وَهِيَ يَوْمَ الْغَضَبِ
وَحَيْرِنَ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِنْ جَنَى
بَعْدَ قَوَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
مَالِكُهُ قَرَى فَلَا ضَمَانَ لَهُ
وَلَوْ بَعِيدًا أَوْ بِهَا نَقْصٌ دُرَى
عَيْبٌ سَمَائِيٍّ وَلَوْ قَلَّ انْتَمَى
غَيْرَ جَنَى خَيْرٍ فِيهِ وَحَكُوا
وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَدَفْعِ مَا اخْتَلَطَ
النَّقْصُ مِّنْ بَعْدِ سُقُوطِ كَلْفَةٍ
بِهَيْدِمَ مَا فَعَلَهُ ذُو النُّكْرِ
مَسَافَةٍ فَأَجْرَةُ الزَّيْدِ تَفَى
خَيْرٌ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدُّ
لِأَهْلِيهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَرْدُ
كَوْطِيٍّ بِضَيْعٍ مُّطْلَقًا وَمَنْفَعَةٍ
ضَمَانٍ مِّنْ شَكَا لِيَطْلُبَ فِي
قِيمَتُهُ أَوْ اشْتَرَاهُ حَيْثُمَا
أَوْ قَدْرُهُ لَهُ الْمُقَالَ وَخَالَفَ
الْعُمْدِ حَيْثُ الْعِلْمُ بِالْغَضَبِ نَفَى
يُضْمَنُ فِي الْخَطَايَا خِلَافَ حَلِّ
إِنْ عَلِمَا كَهْوَفِيَّ حَقَّ لَهُ
عَلَيْهِ بِالْغَلِيٍّ لِلْمَوْهُوبِ مَعَ
وَرَدَّ مَا قَدْ بِيَعَ وَالْإِمْضَاءُ لَهُ
ذِي عَقْبَةٍ مِنَ التَّعَلُّقِ خَلَا
كَفَاسِقٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَدْ
ضَمَانُهُ لَيْسَ لَهُ مِّنْ دَافِعٍ

إِلَّا السَّمَاوِيَّ وَإِنْ جَنَى عَلَى
 قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضُهُ مَعَهُ وَإِنْ
 وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ فَإِنْ يُمُومَ
 وَرَفُو ثُوبٍ وَالدَّوَاءُ قَدْ وَصَحَ
 وَالْعُمْدُ وَالْخَطَأُ فِي أُمُوالِ
 وَسَائِقُ وَفَائِدُ وَمَنْ رَكِبَ
 كَأَكْفٍ عَنْ تَخْلِيصِ مَالٍ فَتَلَفَ
 أَوْ عَنْ شَهَادَةِ بِهِ أَوْ مَنَعَا
 أَوْ عَنْ مُوَاسَاةٍ بِخُطْبٍ وَجَبَتْ
 كَذَا عَنِ الْمُضْطَرِّ فِيهَا فَضْلاً
 مَنَعُ لِنَحْوِ عُمْدٍ فَوْقَهَا
 لَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الْمَطْلُوبِ إِنْ
 أَوْ أَجَجَ النَّارُ بِرِيحٍ عَاصِفَةٍ
 أَوْ كَانَ دَاوِي دُونَ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ
 أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ حَيْثُ مَالٌ مَعُ
 أَوْ عَصَى ثُمَّ يَسْلُ يَدِهِ
 أَوْ مِنْ كَعْكُوءٍ إِلَيْهِ قَدْ نَظَرَ
 إِلَّا فَلَا كَوَفِعَ كَالْبِزَابِ أَوْ
 هَدَرَ مَنْ حُرِقَ وَهُوَ يَطْفِي
 وَجَارَ دَفْعَ صَائِلٍ بِالْقَتْلِ
 أَنْذَرَ إِنْ أُمُكِّنَ وَالْهُرُوبُ
 وَحَيْثُ حَرْثاً أَتْلَفَتْ بِهِيمَهُ
 عَلَى الرَّجَا وَالْخُوفِ لَأَنْهَارَا
 إِلَّا فَرَاغِيهَا وَحَيْثُ عُرِفَتْ

بَعْضُ فَإِنْ مَقْصُودُهُ كَانَ جَلَاً
 سِوَاهُ فَالْأَرْضُ مَعَ السَّذَاتِ قِمْنُ
 عَتَقَ دُونَ مَا لَأَرْضِيهِ نُمَى
 عَلَيْهِ مَعَ أَجْرِ الطَّيِّبِ فِي الْأَصْحِ
 النَّاسِ فِي الضَّمَانِ فِي مَنَوَالِ
 وَسَاقِطُ ضَمَانٍ كَلِّ قَدْ يَجِبُ
 أَوْ نَفْسٍ إِلَّا إِنْ لَعَجَزَ يَنْحَرِفُ
 وَثِيْقَةُ الْحَقِّ كَذَا إِنْ قَطَعَا
 لِنَحْوِ جَائِفَةٍ ذِي عَقْلٍ رَسَتْ
 مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ جَلَاً
 جِدَارُهُ وَحَيْثُ وَاسَى شُرْعَا
 وَجِدَ إِلَّا فَسَقُوطُهُ قِمْنُ
 أَوْ طَبَّ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ خَالَفَهُ
 بِكَخْتَانٍ فَسَرَى مِنْهُ ضَرَرُ
 أَنْذَارَ رِيْسِهِ وَوَقْتَهُ اتَّسَعُ
 سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ قَلِيلَ يَدِهِ
 فَقَصَدَ الْمُنْظُورَ بِالرَّمْيِ الْعَوْرُ
 بَغَتِ الرِّيحُ لِنَارٍ وَحَكَوَا
 عَنِ الْحَسْرِ دُونَ قَيْدٍ مَقْفِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدُّ وَإِنْ ذَا عَقْلٍ
 إِنْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ مَطْلُوبُ
 لَيْلَا فَرِيْهَا عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ
 إِنْ بَعْدَتْ يَدُونِ مَنْ أَجَارَا
 بِالْأَعْتَادِ فَمُطْلَقاً مَا أَتْلَفَتْ

فصل في الاستحقاق

يَأْخُذُ أَرْضَهُ بِأَلَا شَيْءٍ يَجُوقُ
 إِلَّا فَأَمْرُهُ لَهُ بِأَلْقُلَعِ

إِنْ ظَالِمٌ زَرَعَهَا فَالْمُسْتَحَقُّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِعاً بِالزَّرْعِ

مَا لَمْ يَفْتِ إِبَّانُ مَا تُتْرَادُ لَهُ
 وَحَيْثُ فَاتَ فَكَرَاءُ السَّنَةِ
 يَحْرِيهَا تَقُوتُ فِيمَا بَيْنَ مَنْ
 لَهُ الْكَرَاءُ أَخَذَهَا إِنْ دَفَعَا
 قِيلَ لَهُ: أَعْيِطَ كِرَاءُ سَنَةٍ
 وَإِنْ سَيْنِينَ رَدَّ أَوْ أَمْضَاهُ إِنْ
 وَقَّازَ بِالْغَلَّةِ ذُو الشُّبْهَةِ أَوْ
 كَمْشَتِيرَ وَمُكْشِيرَ وَمَنْ وَهَبَ
 لِإِزْئِيهِ يَعْكُسُ وَإِثْ طَرَا
 وَوَارِثٌ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَرَدَّ
 وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَةٍ أَوْ غَرَسَا
 لِنَعُولِيهِ الْقِيَمَةَ قَائِمًا فَإِنْ
 مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَيْضًا أَبِي
 لِقِيَمَتَيْهِمَا لَدَى الْحُكْمِ نَحَطُ
 وَحَيْثُ مُكْشِيرٌ نَعْدِيًا هَدَمَ
 وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ بِهِ حَيْثُ جَلَا
 بَائِعِيهِ وَهُوَ حَيْثُمَا خَصَمَ
 وَحَرَّمَ الرَّجُوعُ حَيْثُ عَلِمَا
 كَذَا إِذَا خَاصَمَ مَنْ قَدِ اسْتَحَقَّ
 وَعَادَ فِي كَالْعَرِضِ بِالْعَرِضِ بِمَا
 لِمُهِرٍ أَوْ خُلِجَ وَصُلِحَ عَمْدُ
 أَوْ عَنْ مَكَاتِبِ بِهِ أَوْ عُمَرَى
 وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِمُسْتَحَقٍّ تَحَقَّقَ
 لَمْ يَضْمَنْ الْحَاجُّ وَذُو الْوَصِيَّةِ
 وَأَخَذَ السَّيِّدُ بِالْثَمَنِ مَا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمُوتَ شَهِدَ إِنْ
 إِلَّا هَمَنْ أَخَذَ كَالْفَاصِبِ عَنْ

وَدَفَعَهُ الْقِيَمَةَ عَنْهُ جَازَ لَهُ
 كَذَاكَ ذُو الشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ يَفْتِ
 أَكْرَى وَمُكْشِيرَ فَحَسَبَ وَلَمْ يَنْ
 كِرَاءَ حَرِيهَا وَحَيْثُ أَمْتَعَا
 أَوْ أَسْلَمْنَهَا دُونَ شَيْءٍ مُثَبَّتٍ
 نِسْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ يَشْتَبِنُ
 مَجْهُولٌ حَالِيهِ إِلَى الْحُكْمِ قَفُوا
 مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يَعْلَمُوا لَا مَنْ نَسِبَ
 عَلَيْهِ ذُو دَيْئِينَ فَهَرَدَهَا جَرَى
 يَفُوزُ عَنْهُ بِانْتِفَاعِيهِ فَقَدْ
 قِيلَ لِمُسْتَحَقِّهَا فِيمَا رَسَا
 أَبِي فَلَاخِرَ دَفَعُ مَا زَكَنُ
 كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قَدْ نُسِبَا
 إِلَّا الْمُحْبَسَةَ فَالْانْقِضُ فَقَطُ
 فَالْانْقِضُ مَعَ قِيَمَةِ هَدَمِهِ اغْتَرَمَ
 وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى
 الْمُسْتَحَقِّ فَإِذَا بِالَّذِي اغْتَرَمَ
 صَحَّةً مُلْكٍ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ انْتَمَى
 بِدَفْعِ بَيْنَتِيهِ عَلَى الْأَحَقِّ
 دَفَعُ أَوْ قِيَمَتِيهِ وَمَا انْتَمَى
 أَوْ لِقَاطِعٍ بِهِ عَنْ عَبْدٍ
 فَالْعَوْدُ فِي عَوْضِيهِ قَدْ يَدْرَى
 بِالرَّقِ أَنْفَذَتْ فَقَطُ بِالْصِدْقِ
 إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِالْحَرِيَّةِ
 بَيْعَ وَلَمْ يَفْتِ كَمَنْ قَدْ قَدِمَا
 مَعْدِرَةُ الشُّهُودِ يَأْمُوتُ تَبِنُ
 وَعَادَ إِنْ فَاتَ الْمُبِيعُ بِالْثَمَنِ

باب الشفعة

مِنْ قَبْلِ قَسْمِهِ وَذِي كَمَا وَرَدَ
مُتَبَاعِهِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ مِنْ
مَعَ كُلِّ مَا لِلْبَيْعِ دَفَعَهُ نَهَى
وَمَا كَخَلْعٍ وَجَزَافٍ تَقْدِ
يَخْصُهُ وَلَيَزِمَ الْمُتَبَاعَ مَا
أَيَسَّرَ أَوْ إِيَّاهُ ذُو يَسِيرٍ ضَمِنَ
إِلَّا إِذَا تَسَاوَا فِي الْعَدَمِ
فِي نَاطِرِ الْمِيرَاثِ لَا غَيْرُ فَلَا
أَرْضٍ لِحُبْسٍ أَوْ مُعِيرَتِهِمْ فِي
أَعَارَ بَعْدَ مَالِهَا مِنَ الزَّمَنِ
أَوْ تَمَكُّرٍ إِلَّا إِذَا يَبَسَّتِ
أَوْ أَزْهَتِ أَنْ يَبْسُ أَوْ جَذَّ رَسَتْ
يَهَا وَعَادَ الْمُشْتَرَى بِالْمَوْنَةِ
إِنْ لَيْسَ وَاهُ دُونَ قَيْدٍ أَخِذَا
وَالْخُلْفَ فِي شَفْعَةٍ مَا لَا يَنْقَسِمُ
وَسَاحَةِ الدَّارِ كَفَحْلِ النَّخْلِ
شَفْعَةٍ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ لَا
وَالزَّرْعَ لَوْ مَعَ أَرْضِيهِ وَالْبُقْلَ
وَحَيَوَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرْثِ
فِي الثَّوَابِ بَعْدَ أَنْ يَجَالَ
مُلْكٍ إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهُ السَّابِقِ
إِنْ كَانَ شُرَكَاءَ فَيَسْتَهْمِهِ حَرَى
لِجَنْبٍ فَلَا تَبْعُضُ لِنِسَى
أَوْ إِقَالَاتُ كَبْيُوهُ فَإِنَّهُ
أَوْ يَمْنُضُ نَحْوَ سَنَةٍ فَتَنْتَقِي
فِي الثُّلُثَيْنِ وَدُخُولُهُ قِيمُنْ

وَجَارَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ قَدْ
أَخَذَ الشَّرِيكَ مَا الشَّرِيكَ بَاعَ مِنْ
تَمَنِيهِ أَوْ قِيَمَةِ الْمُقْتَوَمِ
أَوْ قِيَمَةِ الشَّقْصِ بِضَلْحِ عَمْدٍ
وَإِنْ يَصَاحِبُهُ سِوَاهُ قِيَمًا
بَقِيَ بَعْدُ وَإِلَى الْأَجَلِ إِنْ
إِلَّا هَيَأْتِي عَاجِلًا بِالْعُرْمِ
وَمِثْلُهُ السُّلْطَانُ وَالْخُلْفَ جَلًا
وَهِيَ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي
النَّقْضِ أَوْ تَمَنِيهِ قَدِيمَ مَنْ
إِلَّا فَهَائِمًا وَكَالْمُقْتَنَاءِ
وَحُطَّ مَا يَنْوِبُهَا إِنْ أَكْرَتْ
وَحَيْثُ يَبِيعُ الْأَصْلُ قَدْ أُخْذَتْ
وَسَقَطَتْ بِمَا اقْتَضَى الرِّضَا كَذَا
وَحَيْثُ غَابَ فَإِنَّهُ مَتَى قَدِيمُ
إِلَّا كَمَا تَبَاعٍ لِلْأَصْلِ
وَإِنْ يَكُنْ قَسِيمَ أَصْلُهُ فَلَا
شَفْعَةَ فِي الْعُلُيِّ أَوْ فِي السُّفْلِ
وَالْعَرْضِ وَالسُّدَيْنِ وَلَا فِي الْإِرْثِ
وَهَبِيَّةٍ بِإِلَّا ثَوَابٍ إِلَّا
وَلَا بِبِذَى تَنَازُعٍ فِي سَبْقِ
وَهِيَ بِقَدِيرِ الْأَنْصَبَا وَالْمُشْتَرَى
وَحَيْثُ بَاعَ بَعْضُهُمْ فِي صَفْقَةٍ
أَوْ غَابَ أَوْ أَشَقَطَ وَالْمُتَأَقَّلَةُ
وَهُوَ عَلَى الشَّفْعَةِ مَا لَمْ يُوقَفِ
وَقَدِيمَ الشَّرِيكَ فِي السَّهْمِ وَإِنْ

عَلَى سِوَاهُ وَكَذِي سَهْمٍ عَلَى
مُوصَى لَّهُمْ فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِي
وَعَهْدَةُ الشَّقِصِ عَلَيْهِ وَنَقَضُ
لِلْمُشْتَرَى وَلَا ضَمَانٌ إِنْ نَقَضَ
وَحَيْثُ ذَاتُ زَرْعٍ أَخْضَرَ اشْتَرَى
عَنْ زَرْعِهِ الْبَيْعُ وَلِلْمُبْتَاعِ
وَحُسْبُ الشَّفِيعِ فِي أَنْ يَشْفَعَ
لِلْبَائِعِ الْبَاقِي يَبَاقِي الثَّمَنِ
وَمُشْتَرٍ بَعْضُ جَنَانٍ قَرِيبَا
ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَنَانِهِ فَقَطُّ

باب القسمة

إِلَى ثَلَاثَةِ عَدِيدٍ الْقِسْمَةُ
الْعَبْدُ شَهْرًا وَكَسْكُنَى الدَّارِ عَدُ
وَمُنْعَتٌ فِي غَلِيَّةٍ لَمْ تَنْضَبِطْ
وَالثَّالِثُ الْقُرْعَةُ تَمْيِزٌ لِحَقِّ
عَلَى الرُّؤُوسِ بِالْقَلَى وَحَرَمًا
وَكُلُّ نَوْعٍ أَفْرَدُوا وَيُقَسَّمُ
وَحَيْثُ قِسْمُهُ تَبَسَّرَ بِأَلَا
وَجَمْعَتُ أَقْرَحَةً وَدَوْرُ
إِذَا تَسَاوَتْ قِيمَةٌ وَرَغْبَةٌ
إِذَا دَعَا أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ
وَكُلُّ صَنِيفٍ أَفْرَدُوا مِنَ الشَّجَرِ
كَالْأَنْخِيلِ إِلَّا حَائِطًا فِيهِ شَجَرٌ
أَوْ أَرْضًا إِنْ شَجَرُهَا تَفَرَّقَا
وَجَازَ كَالصُّوْفِ عَلَى ظَهْرِ إِذَا
وَأَخَذُ مَنْ وَرِثَ عَرْضًا ثَمًّا
لِيَتْبِعِيهِ وَأَخَذَهُ قَطْنِيَّةً

سِوَاهُ وَالْوَارِثُ يَدْخُلُ عَلَى
وَأَخَذَهُ بِأَيِّ بَيْعٍ يَجْتَبِي
مَا بَعْدَ وَالْفَلَّةُ هَيْمًا قَدْ عَرِضُ
بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ قَائِمًا يُخْصُ
ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُهَا فَقَطُّ عَرَا
زَرْعُ الْيَذَى عَادَ بِالْإِسْتِشْفَاعِ
أَوْ لَا فَمُشْتَرِيهِ فِي أَنْ يَدْفَعَ
وَفِي التَّمَاثُلِ بِدُونِ ثَمَنِ
جَنَانِيهِ وَلَا وَصُولَ صَوْبَا
ثُمَّ اسْتَحَقَّ قَاشِيرَاؤُهُ سَقَطُ

تَهَائِيٌّ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةٍ
سَيْنِينَ وَهِيَ كَالْإِجَارَةِ تَعْدُ
ثُمَّ تَرَاضٍ وَهُوَ كَالْبَيْعِ ضَبِطُ
وَقَاسِمٌ يَكْفِي وَأَجْرُهُ اتِّسَقُ
إِنْ كَانَ لِلْأَخِيذِ مِنَ الْفَقْرِ انْتَمَى
بِالْقِيمَةِ الْعَقَارُ وَالْمَقْسُومُ
قِيمَتُهُ قَالِقَسَمٌ دُونَهَا جَلَا
وَلَوْ بِأَنْ يَصِفَهَا خَبِيرُ
وَكَانَ فِي مِيلَيْنِ كُلُّ قَرْبَةٍ
بَعْلًا وَسَيْحًا دَارُ سُكْنَاهُ حَكَا
عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ اقْتِسَامُهُ ظَهَرَ
مُخْتَلِفٌ مُخْتَلِطٌ فَالِضَّرَرُ
قَالِقَسَمٌ بِالْقِيمَةِ مَعَهَا حَقِيقَا
جَزَ وَإِنْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَخَذَا
آخِرَ دَيْنًا إِنْ جَاوَزَ يَنْمَى
وَالْآخِرُ الْقَمَحُ عَلَى الْفُورِيَّةِ

كَذَا الْخِيَارَ كَخِيَارِ الْبَيْعِ
شَجَرَتِهِ مِنْ أَرْضٍ مِنْ أَعَارَا
كَفَرَسِيهِ بِجَانِبِ النَّهْرِ الَّذِي
وَمَالِكَ النَّهْرِ عَلَيْهِ طَرَحٌ
بِالْعُرْفِ لَا فِي حَافَةِ بِهَا شَجَرٌ
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ
مَا قَسَمَهُ يُفْسِدُهُ كَمَا تَمِيلُ
كَالْبُقُولِ إِلَّا عَنَبًا وَثَمَرًا
وَحَلَّ بَيْعُهُ وَقُلَّ وَاتَّحَدَ
فَسِيمٌ بِالْقَرْعَةِ بِالتَّحْيَرِ
وَالسَّقْمَى إِنْ شَحَا عَلَى ذِي الْأَصْلِ
تَرَاجُعٌ فِي الْقَسَمِ لَمْ يَقِلَّ
أَوْ قَسَمُوا بِدُونِ مَرْفِقٍ وَصَحَّ
بِمَرْفِقِ الشَّرِيكِ وَالْجَبْرِ حُطْلٌ
بِالْقَلْدِ قَسَمُهُ كَسِتَرَتَيْهِمَا
وَأَجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يَمْنَعُ
مَعَ كَرْوَجَةٍ فَتَجْمَعُونَا
وَكَتَبَ الْأَسْمَاءُ فِي أَوْرَاقٍ
وَتَحْوُ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ
وَتَلَزَمَ الْقِسْمَةُ لَا إِنْ اتَّضَحَ
وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ إِنْ لَمْ يَتَضَحْ
إِلَّا إِذَا مَا أَدْخَلَ مَقْوَمًا
وَأَجْبَرَ الْكُلَّ لَهَا إِنْ انْتَفَعُ
فِي ثَمَنِ النَّصِيبِ حَيْثُ مُفْرَدًا
أَوْ مَلَكَ الْبَعْضُ مُرِيدَ الْبَيْعِ
وَحَيْثُ بِأَلَكْثَرِ عَقِيًّا وَجَدَا
بِمَا لَدَى صَاحِبِهِ فَكَرَدَ
تَعَدَّ يَوْمَ قَبْضِهِ وَصَارَ مَا

وَعَرُسٌ أُخْرَى فِي مَكَانٍ قَلْعُ
إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا غُرِسَتْ إِضْرَارًا
يَجْزِي بِأَرْضِيهِ لِفَيْرِهِ خُذِي
كُنَاسِيَةً مِنْ نَهْرِهِ وَالطَّرْحُ
لِفَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْدُ ظَهَرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ كَمَعَ الْأَصْلِ وَذَرُ
خَفْنَيْنِ أَوْ يَاقُوتَيْنِ أَوْ حَبْلٍ
إِذَا اخْتِلَافُ حَاجَةِ الْأَهْلِ عَرَا
ذَلِكَ مِنْ رُطْبٍ أَوْ بُسَيْرٍ وَقَدْ
كَالْبَلَجِ الْكَبِيرِ فَاقْفُ وَأُورِي
كَبَائِعِ الْأَصْلِ كَذَا فِي الْحُطْلِ
وَلَتَبْنِ فِي ضَرْعِهِ لَا فَضْلًا
إِنْ سَكْنَا وَالْإِنْتِفَاعُ قَدْ وَضَحُ
فِي قَسَمِ مَجْتَرَى الْمَاءِ لَكُنْ قَدْ عَقِلُ
إِنْ سَقَطَتْ وَهِيَ لِوَاحِدِهِمَا
إِلَّا إِذَا رَضُوا وَقَدْ يَتَشَبَّعُ
وَيَعْدُ أَخِذَ السَّهْمِ يَقْسِمُونَا
ثُمَّ رَمَى الْأَسْهُمَ بِالْأَوْرَاقِ
وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا سَيَخْرُجُ
غَلَطٌ أَوْ جَوْرٌ فَتَنْقُضُهَا وَضَحُ
ثُمَّ لَزُومُ ذِي التَّرَاضِي مُتَضَحُ
فَالنَّقْضُ بِالْغَلَطِ وَالْجَوْرِ سَمَا
كُلُّ وَلِلْبَيْعِ إِذَا السَّقْمُ وَقَعَ
يَبِيعُ سِوَى كَرِشٍ غَلِيَّةٍ بَدَا
وَأَجْبِرَنَّ إِنْ قَسَمَهُ ذَا مَنْعٍ
رَدَّ إِذَا شَاءَ وَإِنْ فَوَتْ بَدَا
فِيمَا يَصْطَفِيهِ عَلَيْهِ يَشُدُّو
هُوَ مَعِيَّبٌ شَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا

وَإِنْ يَفْتِ أَيْضًا يَعُدُّ ذُو الْعَيْبِ
وَحَيْثُ كَانَ بِالْأَقَلِّ رَجَعَا
صَاحِبِهِ وَصَارَ فِي الْمَعِيبِ
وَحَيْرُنْ إِذَا اسْتُحِقَّ يُصَفُّ
بِنُصْفِ قِيَمَةِ الَّذِي اسْتُحِقَّ
كَطَرَوْ دَيْنِ أَوْ مَوْصَى لَهُ
كَذَا عَلَى مَوْصَى لَهُ بِالثَّلَاثِ
مَقُومًا إِلَّا فَعَوْذُهُ عَلَى
مَنْ ذِي الطَّرِيقِ عَلِمَهُمْ وَإِنْ دَفَعَ
كَبَيْعِهِمْ يَدُونِ غَنٍّ وَهَوٍّ قَدْ
ثُمَّ تَرَا جَعُوا وَذُو الْأَعْسَارِ فِي
وَإِنْ طَرَا غَيْرُهُمْ أَوْ مَوْصَى لَهُ
بِحَصَّةٍ أَتْبَعَ كَلًّا وَانْتَظَرَ
تَعْجِيلَ دَيْنِهِ وَفِي الْوَصِيَّةِ
وَقَسَمَ الْوَلِيُّ عَمَّنْ قَصَرَا
مِنْهُ الْمَحَلُّ فَالْجَمَاعَةُ فَقَطُّ

بِقَدْرِ مَا نَقَصَهُ بِالْعَيْبِ
بِنُصْفِهِ مِنْ قِيَمَةِ الَّذِي مَعَا
يُشْرِكَا بِقَدْرِ النُّقْصِ فِي النُّصْبِ
أَوْ ثَلَاثُ لَا رُبْعٌ فَتَقْفُو
وَفِي سَخْتِ إِنْ جَلَّ مَا اسْتُحِقَّ
بِقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْإِرْثِ لَهُ
أَوْ وَارِثِ إِنْ كَانَ مَالُ الْإِرْثِ
كُلِّ وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ إِنْ خَلَا
جَمِيعَ مَنْ وَرِثَ فَالْفَسْخُ امْتَنَعَ
يَأْخُذُ كُلُّ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ
ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ عَلِمَهُمْ نَفْسِي
أَوْ وَارِثٍ لِلْمُثْلِ أَوْ مَوْصَى لَهُ
بِالْقَسَمِ وَضَعَ الْحَمْلُ حَتْمًا وَسُطْرَهُ
تَنَازَعُوا مِنْ دُونِ أَرْجَحِيَّةِ
كَحَاكِمٍ عَنْ غَائِبٍ وَإِنْ عَرَا
فَالْفِيَامُهَا مَقَامَ مَنْ قَطَرُ

باب القراض

تَسْلِيمِمْ نَقْدٍ لِلتَّجَارَةِ بِهِ
عَرَفًا تَعْمُولَ وَقَدَرِ دَيْنِ
عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ مَا لَمْ يَقْبُضْ أَوْ
وَلَا يَرْهِنِ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَوْ
كَالْعَرِضِ حَيْثُ بَيْعُهُ تَوَلَّى
وَكَيْلًا أَوْ لِيَصْرِفَ الْمُنْقُودُ ثُمَّ
عَلَى التَّوَلَّى وَقِرَاضُ الْمُثْلِ
الْجُزْءِ أَوْ ضَمِينِ أَوْ لِأَجَلٍ
فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ بِدَيْنِ
كَإِنْ تَنَازَعَا بِقَدْرِ الْجُزْءِ إِنْ

بِجُزْءٍ رِبْحِيهِ قِرَاضٌ إِنْ بِهِ
كِلَاهُمَا عَلِيمَ لَا بِدَيْنِ
يَحْضُرُهُ بِالْإِشْهَادِ فَالْحِلُّ رَأَوْا
بِيَدِهِ فَأَجَرَ مِثْلَهُ فَقَفُوا
كَإِنْ عَلَى خَلَاصِ دَيْنِ وَلَّى
يَعْمَلُ فَالْأَجَرُ لِمِثْلِهِ يَوْمُ
فِي رِبْحِهِ وَهَكَذَا فِي جَهْلِ
كَاشْتَرَى سِلْعَةً فَالْأَجَلُ
أَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ كَثِيرِ الثَّبَنِ
تَبَاعُدَ الشَّكْبَةِ مِنْهُمَا يَبْنِ

وَفِي سِوَى الْمَذْكُورِ مِمَّا قَدْ فَسَدَ
 وَجَازَ خَلْطُهُ وَإِنْ رَخِصاً وَجَدَ
 وَإِنْ يَسِيزُ مُوَجَّلاً ذُو الْعَمَلِ
 وَإِنْ يَشَارِكُ أَوْ يَبِيعُ بِدَيْنٍ
 يَضْمَنُ كَيْانَ حَرَكِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ
 لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِذَا التَّعَدُّ عَلَى
 لِزَيِّهِ وَالْعَامِلِ الثَّانِي وَمَا
 فَالْيَرِيحُ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ إِلَّا
 فِي أَخِذِ كُلِّ مَنَّهُمَا لِشَيْءٍ
 وَحَرَمَ اشْتِرَاؤُهُ بِدَيْنٍ
 أَوْ اشْتِرَاؤُهُ بِأَكْثَرِ وَلَا
 وَجَبِيَ الْخُسْرَى بِهِ أَوْ التَّلَفُ
 وَلِزَمَتْهُ السَّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَى
 وَحَيْثُمَا عَامِلُهُ تَعَدَّدَا
 وَمِنْهُ أَنْفَقَ إِذَا سَافَرَ لَا
 الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَخْدَمَ إِنْ
 أَطَالَهُ اكْتِسَاسِي وَوَزَعَ إِذَا
 ثُمَّ يَكُلُّ فَسَخُّهُ قَبْلَ الْعَمَلِ
 إِلَّا فَلِلنَّضْوِ قَدْ وَإِنْ أَحَدُ
 وَإِنْ يَمُتُ فَالْوَارِثُ الْأَمِينُ
 أَتَى بِهِ وَارِثُهُ وَإِلَّا
 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ
 إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْكَذِبِ
 لَمْ يَقْبَلِ الرَّدُّ بِدُونِ بَيِّنَةٍ
 بَعْدَ حَضُورِ الْكُلِّ وَالتَّحَاسِبِ
 وَالْأَمْلُ أَنْ يَصَدَّقَ الْمَالِكُ فِي
 وَمَنْ يَمُتْ وَكَانَ كَالْقَرَاضِ
 وَلَمْ يَجْزُ كَهَبَةِ وَقَدْ يَسْعُ

أَجْرُهُ مِثْلُهُ عَلَى الْمَالِكِ قَدْ
 إِنْ وَاحِدًا قَدْ قَالِ خَلْطُ اسْتَدَ
 شَارَكَهُ بِقِيَمَةِ الْمُوَجَّهِلِ
 أَوْ غَيْرِهِ قَرَضَ دُونَ إِذْنِ
 بِمَوْتِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا وَغَيْرَهُ
 أَكْثَرَ كَالْخُسْرَانِ وَالْيَرِيحُ جَلًّا
 أَخَذَ شَخْصٌ لِلنِّمَاءِ فَتَمَى
 فَالْيَرِيحُ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَلًّا
 وَفِي الْجَنَائِزَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ
 وَكَانَ ضَامِنًا وَلَوْ بِإِذْنِ
 لَهُ قَرَضَ غَيْرِهِ إِنْ أَشْغَلَ
 بِالْيَرِيحِ مِنْهُ وَلِزَيِّهِ الْخَلْفُ
 فَوَجَدَ الضَّيَاعَ بِالْمَالِ طَرَا
 فَالْيَرِيحُ كَالْعَمَلِ فِي الْقَدْرِ بَدَا
 لِلزُّوجَةِ أَوْ قَرْبَتِهِ وَاحْتِمَالًا
 أَهْلًا يَكُنْ لَا فِي دَوَائِثِهِمْ إِنْ
 لِحَاجَتِهِ خَرَجَ مَعَهُ فَخَذَا
 كَرِيهِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَعْنٌ حَصَلَ
 هُمَا اشْتَتَضَ فَلِحَاجَتِكُمُ يَرُدُّ
 مَكَانَهُ إِلَّا فَإِنْ أَمِينٌ
 سَلَّمَهُ وَالْيَرِيحُ مَعَهُ كَلًّا
 وَالْخُسْرَى وَالرَّادُّ إِلَيْهِ وَخَلَفَ
 وَحَيْثُ لِلتَّوَلُّقِ الْقَبْضُ نَسِبُ
 وَحَالَةً أَنْفِصَالِ دَيْشِنَ بَيْنَهُ
 وَرَدَّ مَا لِزَيِّهِ كَالنَّائِبِ
 سَبَبِ دَفْعِ مَالِهِ بِالْحَلِفِ
 قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ مَاضٍ
 لَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا غَيْرُ دَفْعِ

وَحَيْثُمَا تَعَمَّدَا تَقَضَّيَا

بِمَا لَهُ بِأَلْفَقَطٍ تَحَلَّيَا

باب المساقاة

تَلَزَمَ بِالْعَقْدِ مَسَاقَاةَ شَجَرٍ
كَالْخَمِصِ مِنْ ثَمَرَتِهِ لَوْ بَعْلًا
شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِنْ تَمَّ
لِعَامِلِ السَّقِيِّ جَمِيعُ مَا افْتَقَرُ
وَالْأَجْرَاءُ وَالْأَدْوَابُ وَالنَّقَا
لَا أَجْرَ مَنْ كَانَ بِهِ كَخَلْفٍ
صِيغَتُهَا مِنَ الْمَسَاقَاةِ بِلَا
كَزْرِجٍ أَوْ مُقْتَلَاةٍ إِذَا بَرَزَ
عَنْهُ وَلَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ كَبَصَلٍ
وَلَوْ سَيْنِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ
وَكَبْتِ بَاضٍ شَجَرٍ أَوْ زَرْجٍ
وَكَانَ ثَلَاثًا بَعْدَ حَظِّ كَلْفَةٍ
إِلَّا فَيُفْسَدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ
لِعَامِلِ السَّقِيِّ وَيَدْخُلُ شَجَرُ
وَالْجَمْعُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ يَسْعُ
وَلِحَاوِائِطَ وَلَوْ مُخْتَلِفَةً
وَإِنْ تَكُنْ فِي صَفَقَاتٍ حَلًّا
مِنْ وَاحِدٍ شَرَطَ زَكَاتُهَا عَلَى
كَشْرَطِ مَا قَلَّ عَلَى الْعَامِلِ قَدْ
حَظَّ بِيَرَةٍ وَرَأْيِهِ جِدَارًا أَوْ
عَنْ زَيْدٍ وَجَازَ أَنْ يَسَاقِيَا
لَوْ دُونَهُ أَمَانَةً وَحِمْلًا
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ أَرْضٍ لِأَحَدٍ
إِنْ هَارَهَا كَانَتْ مَسَاقَاةً وَلَا
وَفِي خَتْ فَاسِدَةً قَبْلَ الْعَمَلِ

إِنْ يَثْمِيرُ الْعَامَ بِشَائِعِ ظَهَرُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْمِيرَ أَوْ يَحِلًّا
يُخْلِفُ لِيَكُنْ تَبَعًا وَيَنْمَى
إِلَيْهِ عَادَةً كَتَعْلِيْقِ الذِّكْرِ
وَالْأَدْوَاتِ وَكَسَا وَأَنْفَقَا
مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ لَا رَثَّ اقْتَوَى
نَقِصَ لِمَنْ فِيهَا وَلَا زَيْدٍ جَلًّا
وَخِيفَ مَوْتُهُ وَرَبُّهُ عَجَزُ
وَقَصَبٍ وَعَيْنِدَ جَيْدَهَا الْأَجَلُ
بَطْنَيْنِ يَحْمَلُ بِلَا شَرْطٍ يَبْعِنُ
إِنْ جُرُؤُهُ كَجَزَائِهِ فِي الطَّبْعِ
ثَمَرِهِ وَيَنْذَرُ الْعَامِلُ نِي
إِيَّاهُ رَبُّهُ وَإِلَّا فَيُحْطَمُ
تَبَعُ زَرْعًا كَخِلَافِ مَا غَبَرَ
فِي صَفَقَةٍ مَعًا وَلَوْ غَيْرَ تَبَعٍ
حَيْثُ اتَّفَقَ الْجُزْءُ كَانَ فِي صِفَةٍ
فِيهَا اخْتِلَافُهُ كَأَنْ تَجَلَّى
سِوَاهُ إِلَّا فَالزَّكَاءُ أَوْلَا
كَكَ نِسْ عَيْنَهَا وَنَاطُورٍ وَسَدٍ
ضَافِيَرَةٍ وَفِي الْإِقَالَةِ أَبَوَا
عَامِلُهَا أَخَرَفِيَمَا وَعِيَا
عَلَى سِوَاهَا وَالضَّمَانُ قَدْ جَلَّا
يَغْرُسُهَا وَيَبْعَدُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ
فَسَخٍ إِذَا مَا أَثْمَرَتْ وَعَمِلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَثْنَاءُ أَوْ بَعْدَ حَلِّ

فَأَجْرَةُ الْمُثْلِ إِذَا مَا خَرَجَا
بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ وَإِلَّا رَجَعَا
ثُمَّ رَأَوْهُمَا وَمَعَ كَيْبَعٍ
عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجِيرٍ
يُدْعَى صَحَّتْهَا الْقَوْلُ وَمَا
وَإِنْ يَقْصُرَ عَمَلٌ عَنِ الْعَمَلِ

عَنْهَا كَأَنَّ لِلْإِزْدِيَادِ عَرَجًا
إِلَى مَسَاقَاةِ الْمُثْلِ كَمَعَا
أَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ شَرْطٌ مَرْعَى
أَوْ دَابَّةً لِحَايِطٍ صَافِيرٍ
كَالْإِلْفِ مِنْ سَقَاطَةٍ بَيْنَهُمَا
بِنِسْبَةِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْجُزْءِ نَزَلَ

باب الإجارة

إِنَّ الْإِجَارَةَ كَمَثَلِ الْبَيْعِ
وَالْأَجْرُ إِنْ عُنِيَ حَتْمًا عَجَلًا
أَوْ كَانَ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ
فَفِيهِ مَا قَلَّ كَفَى وَإِلَّا
إِنْ كَانَ فِي مَنْفَعَةٍ تَقْوَمُ
وَذَا يُسَمَّى بِالْوَجِيبَةِ وَمَا
إِلَى الْمَشَاهِرَةِ وَهَوَ لَا يَجِبُ
تَفْسُدَ مَعَ جُعْلٍ وَكَالْجُلْدِ لِمَنْ
يَنْسُجُ أَوْ جُلْدٍ لِكَالْدَبْعِ كَذَا
أَوْ يَنْخَالِيَةِ لَطَحَانٍ فَإِنْ
كَجُزْءٍ مَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي
كَدَرِيسِهِ أَوْ حَمَلِهِ طَعَامًا
كَرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ يُجْتَنَبُ
وَكَأَنَّ الْيَوْمَ تَخَطَّ فَبِكَذَا
وَبِكَذَا بَنِي أَعْمَلَنَ فَمَا حَصَلَ
وَحَقُّ أَجْرٍ مِثْلَهَا بِعَكْسٍ
كَبَيْعٍ فَمَا فَوْقَ كَذَا فَلَيْكَ قَدْ
وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءٍ مَا يَحْمَلُ قَدْ
كَصَبَاعٍ زَيْتٍ أَوْ يَقْرِقٍ قَدْ أَلْفُ

فِي شَرْطِهِ مِنْ صَحَّةٍ وَمَنْعٍ
أَوْ بِاشْتِرَاطٍ أَوْ بِعَادَةٍ جَلَا
فِيهَا سَوَى كَرِيٍّ كَالْحَجِّ وَعِي
فَبِالْمِثْلِ وَالْمِثْلُ الْأَجْرُ حَالًا
وَحَيْثُ مَا حُدَّ الزَّمَانُ يُلْزَمُ
كَكُلِّ شَهْرٍ يَكْذًا قَدْ انْتَمَى
إِلَّا بِنَقْدٍ فَبِقَدْرِهِ يَجِبُ
يَسْلَخُ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الثُّوبِ لِمَنْ
جُزْءُ رَضِيعٍ فِي الرِّضَاعَةِ خُذَا
كَأَنَّ فَاجْرُ الْمُثْلِ فِي الْكُلِّ قِيمُنْ
نَفِضٍ لِرِزْتُونٍ وَعَصِيرِهِ يَفِي
بِجُزْئِهِ إِنْ دُونَ قَبِيضٍ رَامَا
كَذَا بِمَا تَثَبَّتْ إِلَّا كَالْخَشَبِ
وَإِنْ تَخَطَّ بِعَدَّةٍ فَبِكَذَا
فَبَيْنَنَا فَهَوَ لِمَا حِبِ الْعَمَلِ
خُذَهَا لَتَكْرِي يَدُونِ لَبِيسٍ
أَوْ مَا بِهِ بَعَثَ فَبَيْنَنَا يَعْدُ
أَكْرَى كَدَابَّةً فَبِالْجِلِّ اسْتَبَدَّ
فِي الْعَصِيرِ أَوْ فِي الطَّحْنِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ

كَذَلِكَ اسْتِجَارَ مَنْ مَلَكَ مِنْ
يَعْمَلُ مِنْ مُتَعَلِّمٍ سَنَةً
وَذَا احْصَدَ اَوْجَدَ يَنْصِفُهُ وَمَا
وَكَاجَارَ كَذَابِيَّةٍ بِأَنْ
يُسْتَأْجَرَ الشَّيْءُ الْمُؤْجَرُ وَمَا
وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ عَلَى الظَّنِّ غَلَبُ
فِي عَقِيدَتِهَا نَحْوُ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ
كَرَاءَ أَرْضٍ لِاتِّخَاذِ مَسْجِدٍ
لِرَيْبِهِ وَكَعَالَى أَدَبٍ أَوْ
كَذَاكَ فِي الرَّقِيقِ خَمْسَةَ عَشْرَ
فِي الْأَرْضِ وَالْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ سَنَةً
وَبَيْعُهُ دَارًا عَلَى أَنْ تَقْبُضَا
عَشَرَ لَيْسَالٍ بَعْضُهُمْ فِي الْعَبْدِ
وَحَيْثُمَا بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ
وَكَعَالَى الْإِرْضَاعِ ثُمَّ غَسَلَ
إِلَّا لِعَرْفٍ وَلِزَوْجِهَا فَقَدْ
كَذَا لِأَهْلِ الْيَطْفَلِ حَيْثُ حَمَلَتْ
وَأَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَجَازَ أَنْ
يَتَجَرَّ فِيهِ لِكَذَا إِنْ الْخَلْفُ
كَفَرْتُمْ إِنْ عَيَنْتُ وَالْأَ
كَرَاجِ بِعَجَزَ عَنْهُ وَعَالَى
وَلِزِمَتْ حَذَاقَةُ بِالْعَرْفِ
وَالسَّقْمِي وَالرَّعْمِي وَحَقِيرَ بَشِيرٍ
لِكُنْ يَتْرِي الدَّابَّةَ لِلرَّكُوبِ
لِيُثْلِيهِ كَذَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ
وَدَرَسَ كَالْفَقْهِ وَبَيْعَ الْكُتُبِ
وَالدَّفِ وَالْعَرْفِ فِي الْعُرْسِ فَقَطُّ

مُسْتَأْجَرٍ مِنْهُ كَتَعَلِّمٍ يَوْمَ
مَنْ يَوْمَ أَخَذَهُ يُحَدِّدُ زَمَنَهُ
كَاحْصَدَ وَمَا حَصَدَتْ فَالْيَنْصِفُ سَمَا
عَنْهَا إِنْ اسْتَفْنَى يُحَاسِبُهُ كَأَنْ
فِي الْبَيْعِ مَنْفَعَتُهُ اسْتَشْتَى أَعْلَمَا
بَقَاؤُهُ بِحَالِهِ وَإِنْ وَجَبَ
تَشْمِيتُهُ فِيهِ لِكُلِّ وَجَلِبُ
لِلْمُدَّةِ وَنَقْضُهُ إِنْ تَتَفَقَّدُ
قِصَاصٍ أَوْ طَرَجَ كَجِيفَةٍ حَكَّوْا
عَامًا وَفِي الدَّابَّةِ عَامًا وَاسْتَقَرَّ
إِذَا عَلَيْهِمَا إِلَيْهَا أَمَنَهُ
لِعَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرِ وَارْتَضَى
وَالْبَعْضُ شَهْرًا دُونَ شَرْطِ النَّقْدِ
تَقَيَّدَتْ كَانَ لَهَا كَالْأَجَلِ
كَخُرْقَةٍ عَلَى أَبِيهِ يَجْلِسُ
الْفُسْخُ إِنْ يَدُونِ إِذْنِهِ انْعَقَدُ
وَبِالْإِرْضَا امْتِنَاعُ وَطُيْهِ ثَبَتُ
يَبِيعُهُ شَاءَ عَلَى أَنَّ الثَّمَنُ
شَرْطُهُ لِمَا بَدَا لَهُ التَّلَفُ
أَخْلَفَ أَوْ أَعْطَى الْكَرَاءَ كَلَّا
تَعَلِّمٍ قُرْآنٍ فَجَلَّتْ جَلَا
وَجَازَ فِي الْمَاعُونِ دُونَ خُلْفٍ
فِي مَلِكِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ مَدِيرٍ
يُكْرَهُ أَنْ يُكْرِمَهَا أَوْ ثَوْبٍ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْرَى كَحَلِي فَافْتَدِي
وَفِي الْقِرَاءَةِ يَلْحَنُ مُطَرِّبٍ
وَمُؤْمِنٍ لِكُفْرِ دُونَ شَطَطٍ

وَحَرَمَ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا
كَشَجَرٍ عُنْدَ لَأْخُذِ الثَّمَرِ
وَاعْتِمَارَ اشْتِرَاطِ مَا فِي الْأَرْضِ مَا
وَكَعَلَى تَعْلِيمٍ كَالْفِتَاءِ أَوْ
عَنْ بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ كَالدَّارِ تُعَدُّ
وَبِالْكِرَاءِ يَتَصَدَّقُ كَذَا
كَمَتَعَيْنٍ بِعَكْسٍ مَا طَلِبُ
وَعَيْنِ الْمُكَرَى إِذَا لَمْ يُوصَفِ
كَذَا الْفُلَامُ وَالْأَلِ الْعَهْدِيَّةُ
وَرَعَى مَنْ لَمْ يَقْوِ أُخْرَى قَدْ حُطِلَ
إِنْ اشْتِرَاطُ الْمَنْعِ لَمْ يَغْتَرِ
وَمِثْلُهُ أَجِيرٌ خِدْمَةٍ إِذَا
وَلَا عَلَيْهِ رَعَى أَوْلَادِ الْفَنَمِ
وَالِةِ الْبِنَاءِ أَوْ نَقِشِ الرَّحَا
بِعَكْسٍ كَالْإِكْفِ وَهُوَ إِنْ جَرَى
وَمَنْ تَوَلَّاهُ أَمِينٌ وَهُوَ لَا
أَوْ كَانَ قَوْلِيًّا خَلَا ذَا تَهْمَةٍ
كَمِثْلِ سُمْسَارٍ أَمَانُهُ ظَهَرَ
أَوْ عِنْدَ صَانِعٍ وَنُوتِي فَعَلُ
وَضَمِنَ الصَّانِعُ مَا يَصْنَعُ إِنْ
وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ بِكَ التَّلَفُ
وَصَدَقَ الرَّاعِي إِذَا مَا ذَكَى
أَوْ ادَّعَى بِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَا
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ
وَفِي خَتْ بَتَلَفِ الْمُسْتَوْفَى
إِنْ غَيْرَ ذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ
كَبِسْ كُنُونِ السِّنِّ قَبْلَ الْقَلْعِ
وَعَفْوِ ذِي الْفَصَاصِ أَوْ بِأَمْرِ ذِي

بِأُجْرَةٍ أَوْ لِحَارِمٍ أَدَّى
وَالشَّاءَ لِلَّسَنِ فَالْحَظَرُ ذُرِّي
لَمْ يَكُ فَوْقَ الثَّلَاثِ حَيْثُ قَوْمًا
كَحَايِضٍ لِلسَّجْدِ وَقَدْ أَبَوْا
لِكَكَيْسِيَّةٍ وَعَقْدُهَا يُرَدُّ
يَفْضَلُ الثَّمَنِ فَادِرُ الْمَأْخُذَا
عَلَى الْكِفَايَةِ فَالْحِجَلِ نَسَبُ
كَذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ يَفِي
إِلَّا فَفِي الذَّمِّ دُونَ مَرِيَّةٍ
عَلَيْهِهِ إِلَّا بِمُعِينٍ أَوْ تَقِلُّ
إِلَّا فَأُجْرُهُ لِسُتَّاجِرِهِ
أَجَرَ نَفْسَهُ هَدَيْتِ الْمَأْخُذَا
إِلَّا لِعُرْفٍ وَهُوَ فِي الْخَيْطِ انْحَتَمَ
إِلَّا فَرَبَّهَا عَلَيْهِ اتَّضَحَا
يُقْضَى بِهِ فِي كُلِّ مَا بِهِ جَرَى
ضَمَانٌ إِنْ مِنَ الْفُرُورِ قَدْ خَلَا
فَلْيُضْمِنِ إِنْ نَكَلَ عِنْدَ الْقِمَّةِ
وَكَأَجِيرٍ لَمْ يَخَالِفْ مَا اسْتَقَرَّ
مَا سَاعَ وَالْحَارِسِ فِي آيٍ عَمَلُ
نَصَبَ نَفْسَهُ وَبِالشَّيْءِ كَمَنْ
سَقَطَ مَا كُلُّ بِهِ قَدْ اتَّصَفَ
إِنْ ادَّعَى الْيَأْسَ مِنَ الْمَذَكَّى
كَصَبْعٍ أَوْ قَلْعٍ لِضَرْسٍ حَقِيقَا
أَوْ قَدَّرَ مَا عَمِلَ مِنْهُ فِي الْأَجَلِ
مِنْهُ بِعَكْسٍ مَا بِهِ تُسْتَوْفَى
أَوْ فَرَسٍ لِنَزْوٍ أَوْ رَوْضٍ نُمَى
وَعَصَبٌ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالشَّرْعِ
قَهْرٌ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيثِ خِذِي

كَحَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ ظَنِرَ أَوْ هَرَبَ
 عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَزُولَ مَا غَبَرَ
 بِعَكْسِ دَابَّةٍ تَصْخُجُ فِي السَّمَرِ
 وَيَفْشَاوَاتِ زَمَنِ الْإِبْرَةِ
 إِنْ يَتَخَلَّفَ رَيْهَا عَنِ الْأَمَدِ
 وَلَا بِإِقْرَارٍ مِنَ الْمُكْرِي وَلَا
 تَمَامِهَا وَالْأَجْرُ لِلشَّيْءِ إِنْ
 وَجَّازَ أَنْ يَسْتَتِي الثَّلَاثَ لَا
 وَفِي الْكَرَاءِ شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَهُ كَأَنْ نَقْدَ
 ثُمَّ السَّيْفِيَّةُ كَمَثَلِ الرَّاحِلَةِ
 وَفِعْلٌ مِثْلُ مَالِهِ فِيهِ أُذُنٌ
 أَوْ عَطِبَتْ بِالزَّيْدِ فِي الْمَسَافَةِ
 إِلَّا فَالْأَجْرُ الزَّيَادَةُ وَإِنْ
 تَخَيَّرَ بَيْنَ كَرَائِهَا أَمَدٌ
 وَلَكَ رَدُّ مَا بِهِ عَيْبٌ كَمَا
 وَجَّازَ أَنْ تُكْرِيَ أَرْضًا بِأَلْبِنَا
 ثُمَّ لِيَرَبِّ الْأَرْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ
 وَإِنْ يَغْرُسُهَا إِلَى كَذَا فَإِنْ
 وَالْعَامَ فِي الْمَطِيرِ بِالْجَمَادِ
 فَإِنْ يَتِمَّ وَلَهُ كَزَرْعٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُكْتَرِي انْتِشَرَ حَبٌّ
 الْأَرْضِ كَالْحَبِّ إِذَا إِلَيْهِ جَرَّ
 وَلَزِمَ الْكَرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ
 وَلَوْ لِحَاثَةِ الزَّرْعِ فَسَدَ
 أَوْ لِكَعْجَرِهِ عَنِ الْبَذْرِ خَلَّتْ
 أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ اسْتَقَرَّ
 مِنَ الْكَرَاءِ كَأَنَّهُ دَامَ بَيْتٌ

عَبْدٌ لِكَالْعَدُوِّ أَوْ سَقِيمٌ غَلَبَ
 فَفِي بَقِيَّةِ الزَّمَانِ تَعْتَبَرُ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ تَمَرَضَ فِيهِ لِلضَّرَرِ
 كَالْحَجِّ أَوْ مَعَيْنِ الزَّمَانِ
 لَا يَسْتَوِ هُمَا لَوْ الْقَصْدُ فَقَدْ
 بِالْعَتَقِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّقِّ إِلَى
 أَرَادَ بَعْدَهَا الْعَتَاقَ فَاسْتَتِي
 جُمُعَةً فِي بَيْعِ دَابَّةٍ جَلَا
 كَذَا الرِّضَا بِغَيْرِهِ إِذَا رَدِيَ
 وَاضْطَرَّ لَمْ يَنْقُدْ عَنْهُ يَرُدُّ
 فَهُيَ لَهَا فِيهَا مَضَى مِمَّا لَهَا
 وَإِنْ أَضَرَّ مِنْهُ مُطْلَقًا ضَمِنَ
 أَوْ حَمَلٍ مَا مَطْلُوعُ الْخَافَةِ
 حَبَسَهَا بَعْدَ كَثِيرٍ فَقَمِنَ
 الْحَبْسِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدِّ
 عَمَلُهُ دُونَ الَّذِي لَهُ أَنْتَمَى
 لِكَثْرَةِ يَغْتَلُّهُ إِنْ بَيَّنَّا
 يَنَاقُهَا الْمَشْرُوطُ يَوْمَ الْعُقْدَةِ
 مَضَتْ فَلِلْمَالِكِ فَإِلَّا مَنَعَ فَمَنْ
 وَفِي سِوَاهُ بِالشَّهْرِ بِإِدَادِ
 أَخْضَرَ فَالْكَرَاءُ حَتَّى الْقَطْعِ
 ثُمَّ بَدَأَ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ لِيَرَبِّ
 مِنْ غَيْرِهِ سَيَلُّ كَزَرْعٍ فِي الْأَغْرِ
 مِنَ التَّصَرُّفِ بِعَيْنِ مَا اعْتَصَى
 أَوْ غَرَّقِي حَتَّى تَجَاوَزَ الْأَمَدَ
 أَوْ شُرَفَاتِ الْبَيْتِ فَوْقَ انْتَهَدَمَتْ
 لَا إِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِهِ فَيُعْتَبَرُ
 مِنْهَا أَوْ الْمُكْرِي رَسَا فِي الْبَيْتِ

أَوْ لَمْ يَجِئْ بِسَلِيمٍ لِلْأَعْلَى
 أَوْ غَرِقَ وَفِي مَضِيرٍ خَيْرًا
 عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ كَالْعَطِشِ فِي
 عَكْسِ فَسَادِ الزَّرْعِ مِنْ دُودٍ وَمِنْ
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِذَاتٍ بَيَّتِ
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي إِيصَالِ مَا
 قَدْ تَدْعَى إِيْدَاعَهُ وَفِي الصَّنْفَةِ
 وَحَازَ لَا فِي كَيْدٍ أَوْ فَلَئِنْ
 كَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالْجَمَالُ فِي
 إِلَّا لَطُولِ بَعْدِ دَفْعِ الْأَمْنَةِ
 وَحَيْثُ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ اخْتِلَافُ
 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سَبْعٍ كَثْرًا
 وَالْقَوْلُ لِلْمَكْرِي إِذَا أَشْبَهَ قَدْ
 وَحَيْثُ مَا قَالَ اكْتَرَبَتْ عَشْرًا
 فَقَالَ: بَلْ بِمِائَةِ خُمْسًا فَقَطْ
 وَإِنْ يَكُنْ زَرْعٌ بَعْضًا أَوْ سَكَنُ
 مَعَ شَيْءٍ بِهِ وَخَالِفَ وَإِلَّا
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ خَلْفٍ
 وَمُطْلَقًا فَيَسْخُ بِأَقْيَ كُلِّ

أَوْ عَطِشٌ بِتَبْعِضِ الْأَرْضِ حَلًّا
 كَهَطْلٍ سَقْفٍ وَالْكَرَاءِ سَطْرًا
 أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ فَاقْفُ مَا قُنِي
 فَارٍ وَمِنْ عَمَلِهَا فِيمَا زَكُنْ
 فَلَا كِرًا مَا سَكَنْتَ لِلْبَيْتِ
 بَعَثَتْهُ بِهِ وَفِي اسْتِمْلَاعِ مَا
 وَالْأَجِيرُ إِنْ أَشْبَهَ عِنْدَ الْمَعْرِفَةِ
 ذَلِكَ وَلَا فِي رَدِّهِ نِلْتُ الْأَرْبَ
 عَدِيمِ قَبْضِ أَجْرِهِ بِالْحَلِيفِ
 فَلَمِنْ اكْتَرَى وَيَحْلِفُ مَعَهُ
 فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالِفِ عُرْفُ
 فَكَالْمَيْسَعِ فِي قَوَاتِهِ جَرَى
 أَوْ أَشْبَهَا مَعًا إِذَا كَانَ انْتَقَدُ
 مِنْكَ بِخَمْسِينَ وَقَبِلْتَ الضَّرَا
 فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالِفِ يَخْطُ
 مِنْ دُونِ تَقْدِيرِ فَلَهُ الْقَوْلُ يَسَنُ
 فَلَيْسَ وَاهٍ إِنْ يَدَا تَحَلَّى
 كُلُّ وَأَجْرُ مِثْلِهَا فِيمَا سَلَفَ
 وَالْخُلْفُ إِنْ نَقَدَهُ فِي النُّقْلِ

باب الجمالة

الْجُعْلُ حَقٌّ بِالنِّمَامِ إِنْ عَلِمَ
 وَكَجَرَاءِ سُنْفٍ وَإِنْ يَتِمُّ
 كَحِفْظِ قُرْآنٍ وَصَنْعَةِ وَرَدٍ
 وَضَرْ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ تَعْيِينِ
 مُضِيِّهِ الْجَاعِلِ دُونَهُ وَقَدْ
 فِي كُلِّ مَا الْجُعْلُ يَجُوزُ تَقْتَضِي
 وَلَيْسَ وَى السَّامِعِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِنْ

كَحَفْرِ بِئْرٍ وَشِمَاءِ ذِي سَقَمٍ
 يَسَوَاهُ بَعْدَ فَيَنْسَبَةُ الْمُتِمِّ
 كَأَبْقٍ وَبَعَثَ مَبْعُوثٍ يَعْدُ
 مَدَّتْهَا وَلَزِمَتْ فِي حِينَ
 شَرْطِ نَفْعِ جَاعِلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 فِيهِ الْإِجَارَةُ وَعَكْسُهُ نُفِي
 يَعْتَدُهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَقَمِنْ

أَتَى بِهِ أَثْنَانِ فَأَكْثَرَهُمَا
عِنْدَ التَّسَاوِي جَعَلَ وَاحِدَهُمَا
مَا كَانَ مُطْلَقاً فَأَجْرُهُ جَلّاً

أَنَّ لَهُ مَضْرُوفَةً وَحَيْثُهَا
يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَدْ وَافَقْتُمَا
وَفِي الْقَسَادِ جَعَلَ مُثْلِيهِ خِلاً

باب إحياء الموات

وَاخْتَصَّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتِ الْأَرْضِ قَدْ
لَوْ طَالَ الْإِنْدِرَاسُ بَعْدَ إِلَّا
وَيَحْرِيمُهَا فَلَقَرَى يَحِقُّ
كُلُّ غُدُوٍّ وَزَوْاحٍ وَبِمَا
يَسْعُ وَإِرْدَا وَمَافِيهِ صَوَابٌ
لِلدَّارِ مَعَ مَصِيبِ مِيزَابٍ إِذَا
حَفَّتْ فَلَا كَيْلَ بِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ
كَذَاكَ بِالْإِقْطَاعِ مِنْ ذِي الْأَمْرِ
إِنْ قَلَّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَخِلاً
يُقْطَعُهَا مُلْكاً وَلِلْإِذْنِ افْتَقَرُ
مِنْ دُونِهِ فَلَا مِيرَ الْبَلَدِ
بِعَكْسِ مَا لِيُغَيِّرَهُ قَدْ انْتَشَبَ
إِحْيَاؤُهَا بِالْغُرْسِ وَالْبِنَاءِ
أَوْ حَرْثِهِ أَوْ قَطْعِهِ لِلشَّجَرِ
بِعَكْسِ تَحْوِيلِ وَحَفْرِ بَثْرِ
ثُمَّ لِيَذِي بَثْرِ وَمُرْسَالِ مَطَرٍ
مِنْ مَاءٍ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَمْنَعَهُ
إِلَّا فَبِالْثَمَنِ كَالْفَاضِلِ مِنْ
بِزْرِعِ جَارِهِ بِهِمْ بَثْرِهِ
عَلَيْهِ مَجَاناً كَفَضْلِ بَثْرِ
إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مُلْكُهَا وَقَدْ يَمَّا
يُسْقَى بِهِ عَارِيَةً فَمَنْ حَضَرَ
وَقَدْ يَمُ الْمُجْهُودُ مُطْلَقاً وَلَا

وَإِلَّا خِصَاصُ بَعْمَارَةٍ يَعْدُ
إِنْ غَيْرَ أَحْيَا بَعْدَ طَوِيلِ جَلّاً
لِمَرْغَى أَوْ مُحْتَطَبٍ إِذَا لِحِقُ
لِلْبُثْرِ لَا يَضُرُّ مَاءُهَا وَمَا
لِنَحْوِ نَخْلِيَةٍ وَمَطَرِجِ تَرَابٍ
لَمْ تَكْ بِالْأَمْلاكِ حَقَّتْ وَإِذَا
وَأَنْ يَضُرَّ بِسَوَاهِ يَمْتَنِعُ
وَبِحِمَاهُ لِيَكْفُرُوا الْكُفْرَ
وَأَنْ يَكُنْ مَعْمُورَ عَنُوقٍ فَلَا
مَا فِي حَيْرِيمِ بَلَدٍ فَإِنْ صَدَرَ
إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعَلَهُ كَالْمُعْتَدِي
إِلَّا الْكُفُورُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
تَفْجِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ لِلْمَاءِ
تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ
مَاشِيَةٍ وَرَعْيِ عَشْبٍ فَادِرٍ
وَمَا جَلَّ كَمَا يَمْلِكُهُ اسْتَقَرُّ
إِلَّا مَنِ اضْطُرَّ وَلَا مَالٌ مَعَهُ
مَاءٍ لِرِزْعِهِ إِنْ الْخَوْفُ يَبِينُ
وَكَانَ يَصْلِحُ وَلَوْ بِجَبْرِ
مَاشِيَةٍ إِنْ يَمَحُلُ فَقِيرٍ
مُسَاهِرٍ فِي الضَّيْقِ وَاسْتَحَقَّ مَا
فَدَابَّتْ لِرَبِّهَا فِيمَا اسْتَقَرَّ
يَحِلُّ مَنْعُ صَيْدِ الْأَسْمَاكِ وَلَا

عُشِبَ إِذَا لَمْ يَكْ فِي الْمَرْجِ فَإِنْ

كَانَ فَحِلٌّ مَنَعَهُ لَهُ قِيمُنْ

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ
لِقَرْضِيهِ وَهُوَ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ
لِأَنْ سَيُولَدُ وَذِمَّتِي وَإِنْ
نَاطِرُهُ تَسْلِيمُهُ الْغَلَّةَ لَهُ
أَوْ كِتَابٍ عَادَ بَعْدَ الصَّرْفِ
لَا إِنْ لِعَصِيَّةٍ أَوْ مَمَّنْ كَفَرُ
عَلَى بَنِيهِ دُونَ مَا بَنَاتِهِ
إِلَيْهِ قَبْلَ سَنَةٍ حَتَّى حَصَلَ
إِذَا عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ النَّظَرُ
وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ ذِي صَفَرُ
بَيْنَ كَمَسْجِدٍ وَبَيْنَ النَّاسِ
مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضِيهِ أَوْ دَيْنِ
إِلَّا عَلَى مَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَا
وَلَمْ يَكُنْ بِكَارٍ سَكَنَاهُ وَفِي
إِلَّا مُعَقَّبًا وَقَدْ حَمَلَهُ
نَحْوُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَوْلَادِ مَعَ
وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ يَدْخُلَانِ
وَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْبَاعِ الْعَرَضِ
وَأَنْتَقَضَ الْقِسْمُ يَطَارِي وَضَحُ
لَا أُمُّهُ وَزَوْجُهُ وَيَدْخُلَانِ
بِكُوفَقْمَتٍ أَوْ بِحَبَشَتٍ يَصِحُّ
عَلَى مَعَيْنٍ كَزَيْدٍ الْوَرَعُ
وَعَادَ بِأَنْقِطَاعِهِ لِأَقْرَبِ
وَأَمْرٍ أَوْ لَوُرْجَلَتِ لِعَصَا
تَقْدِيمُهُنَّ لِلْكِفَايَةِ عَلَى

بِأَجْرَةٍ وَالْخُلْفُ فِي الْمَثَلِيِّ إِنْ
أَنْ يَتَمَلَّكَ وَلَوْ حُكْمًا وَحَقُّ
لَمْ تَبْدُ قُرْبَةً أَوْ اشْتَرَطَ مِنْ
لِيَتَوَلَّى الصَّرْفَ لِلْمَوْقُوفِ لَهُ
فِي مَسْئَلَتِهِ إِلَى ذِي الْوَقْفِ
لِنَحْوِ مَسْجِدٍ فَلَا كَانَ ظَهَرَ
أَوْ عَادَ مَا وَقَفَهُ بِذَاتِهِ
مَانِعٌ أَوْ لِلدَّيْنِ سَبْقُهُ جِهْلُ
لِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَحْزُرْ ذُو كِبَرٍ
أَوْ الصَّغِيرُ نَفْسُهُ أَوْ لَمْ يَذَرُ
حَتَّى أَتَاهُ مَانِعٌ ذُو بَأْسٍ
بِمَالِهِ أَحَاطَ دُونَ مَائِينَ
وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِيهِمَا عَهْدًا
مَرَضٍ مَوْتِهِ لِتَوَارِثِ نَفْسِي
ثُلُثُهُ فَهُوَ كَمِيرَاثٍ لَهُ
أَرْبَعَةٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ تَبَعَ
فِيهِمَا لِلْأَوْلَادِ كِبَارِثٍ مِنْهُ بَانَ
لَوْلَدِ الْوَلَدِ وَقَفَا مُفْتَرَضُ
كَمَوْتِ أَيْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ
فِي النُّقْصِ أَوْ فِي الرَّيْدِ حَيْثُمَا اسْتَبَانَ
كَبَيْتَ صَدَقَتْ بِقِيَمِهِ مُتَضَرِّعُ
وَسَلَّيْهِ أَوْجَهَةً لَا تَنْقَطِعُ
عَصَبَةِ الْوَاقِفِ أَهْلُ السَّكَبِ
فَإِنْ يَضُوقُ فَلِلْبَنَاتِ وَجَبَا
أَبْعَدَ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى

اِثْنَيْنِ ثُمَّ لِلْمَسَاكِينِ انْصَرَفَ
 عَلَى كَمَشْرَقٍ حَيَاتَهُمْ قَدَا
 وَإِنْ يَنْحَوِ مَسْجِدَ وَقَدْ خَرِبَ
 فِي مِثْلِهِ وَحَيْثُ يَرْجَى الْعَوْدُ
 وَإِنْ يَقُلْ: صَدَقَ عَلَى فَلَانٍ
 بَاعَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمُ الثَّمَنُ
 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَجْيِيزُ وَإِنْ
 كَذَا عَلَى التَّأْيِيدِ يُحْمَلُ وَقَرِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَعْينَ أَهْلَهُ صُرِفَ
 لِلْفَقَرِ وَلَا قَبُولُ الْمُسْتَحِقِّ
 فَإِنْ يَرُدُّهُ يَكُنْ كَمُنْقَطِعٍ
 وَشَرْطُهُ اتَّبَعَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ
 أَوْ أَنْ مَنَّ جَاعَ مِنَ الْمُوقُوفِ
 أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ طَاغِيَةٌ
 وَإِنْ يَقُلْ لَوْلَا يَدِي أَوْ لَوْلَا
 لَا شَرْطَ الْإِصْلَاحِ عَلَى الْمُوقُوفِ لَهُ
 إِلَّا إِذَا مِنْ غَلَاةِ الْوَقْفِ انْضَحَّ
 أَوْ عَدَمَ الْبَدءِ بِرَأْيِ مَا انْفَطَرُ
 وَأَخْرِجَ السَّائِكِينَ لِلشُّكْنَى إِذَا
 وَمُؤْنَةُ الْفَرَسِ فِي كَفَرُو
 سِلَاحٍ إِذْ لَا مَوْنٌ فِيهِ وَلَيْبَعَ
 فِي مِثْلِهِ أَوْ جُزْئِهِ كَالْمُتَلَفِ
 وَيَبْعَ مَا كَبِرَ مِنْ إِنَائِثِ
 أَمَّا الْعَقَارُ فَلْيُذَرَّ وَإِنْ خَرِبَ
 لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَحَتْمًا أَمَرُوا
 وَهَادِمِ الْوَقْفِ تَعْدِيًا وَجَبَّ
 وَدَخَلَ الْحَافِدُ فِي الذَّرِيَّةِ

نَصِيبَ مَنْ مَاتَ لَهُمْ لَا إِنْ وَقَفَ
 يَرْجِعُ حَيْثُ انْقَرَضُوا مُلْكًا لِدَا
 وَعَوْدُهُ عَزَّ فَصَرَفُهُ طَلِبُ
 فَالْوَقْفُ فِي إِصْلَاحِهِ قَدْ يَبْدُو
 كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ اسْتَبَانُ
 بِالْإِجْتِهَادِ ذُو وَلَا يَكُنْ تَسْنُنُ
 أَطْلَقَ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ قَدْ يَسُنُّ
 كَذَاكَ تَسْوِيَةً أَنْشَى بِذَكَرِ
 فِي غَالِبٍ إِلَّا فَصَرَفُهُ عُرِفَ
 إِلَّا الْمَعْنَى الرَّشِيدَ فَيَجِئُ
 فَعَوْدُهُ عَلَى سِوَاهُ قَدْ شَرِعَ
 كَتَاظِرٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُتَّبَعِ
 عَلَيْهِ بَاعَ بَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ
 عَادَلَهُ حِينَئِذٍ أَوْ بَاغِيَةً
 زَيْدٍ وَلَا وَلَدَ عَادَ فِي الْأَسَدِ
 أَوْ مَغْرَمٍ عَلَى كَأَرْضٍ سِيقَ لَهُ
 فَجَائِزٌ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصَحِّ
 أَوْ بِمَوْئِنَةِ الْيَدِي لَهَا افْتَقَرُ
 إِصْلَاحُهُ أَبَى لِأَنْ تُكْرَى لِدَا
 فِي الْفَيْءِ إِلَّا فَلْيَبْعَ فِي نَحْوِ
 غَيْرِ الْعَقَارِ إِنْ بِهِ لَا يَنْتَفِعُ
 وَمَا عَدَا الْعَقَارَ عِنْدَ السَّائِفِ
 وَقَاضِلِ الذُّكُورِ فِي إِنَائِثِ
 وَنَقْضُهُ إِلَّا لِنُوسِيعِ طَلِبِ
 بِمَا اقْتَضَوْهُ مِثْلُهُ أَنْ يَشْتَرُوا
 عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ
 وَلَوْلَا دَيُّ الْوَيْزِ وَالْعِزَّةِ

وَوَلَّيْدِي الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مَعَ
لَا النَّسْلَ وَالْعَقِبَ أَوْ كَوَلَّيْدِي
وَالْمُلْكَ لِلْوَاقِفِ دُونَ الْغَالَةِ
وَلَا لِرَيْدٍ لِلْكَرَا فَسَخَّ يَسُنَّ
وَأِنْ عَلَى مَعَيْنٍ فَيَكُنْ رَى
مَرْجِعُهَا لَهُ كَعَشِيرٍ ثُمَّ إِنْ
مَاتَ فَوْقُفٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
فَقَضَّلَ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي
إِخْرَاجِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ

أَوَّلَا دِهِمْ فَإِنَّهُ لَهُمْ تَبَعٌ
وَوَلَّيْدِ الْوَلَدِ فِي الْمَعْتَمِدِ
وَهُوَ لَهُ إِصْلَاحُهُ مِنْ عِلَّةٍ
وَلَيْسَ يَقْسَمُ سِوَى مَا ضَى الزَّمَنُ
كَسَنَتَيْنِ وَلَمْ يَنْ قَدْ يُدْرَى
غَرَسَ مُسْتَحَقٌّ أَوْ بَنَى فَإِنْ
وَحَيْثُ أَهْلُ الْوَقْفِ لَمْ يَكُنْ
زَيْعٌ وَسَكْنَى ثُمَّ ذُو السَّكْنَى نَفَى
شَرْطٌ وَيُعِيدُ غَيْبَةً لِفَقْرِ

باب الهبة

تَمْلِكُكَ ذَاتُ هِبَةٍ إِنْ أَطْلَقَهُ
وَصَحَّحَتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ
لَمْ يَنْ عَلَيْهِ كَانَ إِسْرَاءً وَإِنْ
رَهْنًا قَبِيلَ قَبْضِهِ إِنْ رَاهَنَهُ
إِلَّا فَيَأْتِيكَ لَهُ قَضَى إِنْ
بَقَاؤُهُ إِلَى قَضَاءِ السَّكْنَى
بِصِغَةٍ أَوْ مَا عَلَيْهَا دَلَالًا
وَلَدَهُ لَا يَأْبِيهَا مَعَ قَوْلِهِ
وَجِبَرَ لَوْ يَدُونِ إِذْنٍ وَجِبِرَ
وَبَطَلَتْ إِنْ لَمْ تُحْزَرْ بِدَيْنٍ
أَوْ مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَا أَرْسَلَهُ
قَصَدَ عَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ
لِيَتِمَّ بَدَقٌ بِهِ عَنْهُ وَلَمْ
مُوهَبُهُ إِلَّا فَلِلْمُوهَبِ لَهُ
وَإِنْ وَدِيعَةً لِمُودِعٍ وَمَاتَ
وَصَحَّحَ إِنْ قَبِضَ لِلتَّرْوِي
أَوْجَدَ فِي تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ لَهُ

وَإِنْ لِعَاقِبَتِهِ فَصَدَقَهُ
جَهْلٌ أَوْ كَلْبًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِنْ
لِفَعْلِهِ يَكُنْ كَرَاهِيَةٍ وَإِنْ
أَيْسَرَ أَوْ رَضِيَهَا مَرْتَهَنَةً
مِمَّا يَعْجَلُ وَالْأَفْقَمُ
بَعْدَ حُلُولِهِ فَعِنْدَ دَيْنٍ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا لَوْ حَلَّى
ذِي دَارِهِ بِعَكْسِ غَيْرِ نَسْلِهِ
عَلَيْهِ حَيْثُمَا أَبَى فِي الْمَشْتَهَرِ
أَحَاطَ أَوْ بِحَوِزٍ ثَانِي اثْنَيْنِ
أَوْ مَعَهُ فَمَاتَ أَوْ مِنْ هَوَاةٍ
كَذَا إِذَا دَفَعَهُ لِأَحَدٍ
يَشْهَدُ بِعَكْسِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ عِلْمُ
ثَمَنُهَا وَقِيلَ: لِلْوَاهِبِ لَهُ
قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ لَدَى الْيَقَاتِ
أَوْجَدَ فِي الْقَبْضِ لَهَا فِي الْمُرُوي
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ

إِنْ كَانَ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوْ
 كَتَمْتُمْ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا
 لَا حَوْزَ مُرْتَهِنٍ أَوْ غَاصِبٍ أَوْ
 عَادَتْ لَهُ يَقْرِبَ حَوْزَهَا بِأَنْ
 مَضَى لَهَا عَامٌ مِنَ الْحَوْزِ بَنَاتٍ
 كَيْهَبِيَّةٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 كَيْانَ تَهَبُهُ دَارٌ سَكْنَاهَا وَإِنْ
 وَإِنْ يَهَبُ مَحْجُورَهُ لَمْ تَبْطُلِ
 إِلَّا إِذَا يَعْنِيهِ لَا يُعْرِفُ
 وَدَارٌ سَكْنَاهُ إِذَا الْجُلُ سَكَنُ
 بَطْلَانُهُ فَقَطْ وَحَيْثُ النَّزْرَا
 وَجَارَتِ الْعُمَرَى كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ
 رَجُوعَهَا بِمَوْتِ مَنْ سَمَى لِمَنْ
 بَقِيَ فِي وَقْفٍ عَلَيْكَمَا فَقَدْ
 وَفِي أَشْتَرَاءٍ مَعْمُورٍ لِنَفْعِهِ
 وَدَائِعٌ مَّالًا لِأَجَلٍ غَرَضٍ
 وَإِنْ دَوَا دَارَيْنِ كُلُّهُنَّهَا
 لَكَ فَذَا مُتَّبَعٌ لِعُقْبَى
 كَيْانَ يَهَبُ نَحْلًا مَعَ اسْتِثْنَاءٍ
 إِنْ شَرَطَ السَّقَى عَلَى الْمُوْهَبِ لَهُ
 عَلَيْهِ مَدَّةٌ كَذَا وَلَيْسَ لَهُ
 وَجَارَ لِأَلْبِ اعْتَصَارُ مَا وَهَبُ
 إِلَّا إِذَا مِنْ أَجَلٍ قُرْبَى وَهَبُ
 لَا إِنْ لَهَا يَدَايِنُ أَوْ يُنْكَحُ وَلَا
 فَوَاتُهَا وَلَا إِذَا مَرَضَ أَوْ
 فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ زَالَ الْمَرَضُ
 وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْتِمَالُكَ فُلَى
 جَوَازُ أَنْ يُنْفَقَ فِي أَبِي تَرِبُ

مُوْهَبُهُ مَاتَ بِلَا عِلْمٍ رَوَى
 وَمُؤَدَّعٍ إِذَا دَرَى فِي الْمُنْتَقَى
 مُكْتَرٍ إِلَّا مَعَ كِرَائِهَا وَلَوْ
 أَجَرَ أَوْ أَرْفَقَ لَا إِنْ بَعْدَ أَنْ
 أَوْ عَادَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَائِفًا فَمَاتَ
 مَالًا لِأَخِيرِ بِدُونِ مَيِّنٍ
 سَكْنَاهُ فَاشْتَرَا حَوْزَهَا قِيمَنْ
 بِمَانِعٍ إِذْ هُوَ حَوْزُهُ يَلِي
 وَلَوْ عَلَيْهِ خَاتِمٌ قَدْ يُؤْلَفُ
 وَحَيْثُ نِصْفُهَا فَذَا النِّصْفُ يَسُنُ
 صَحَّتْ جَمِيعًا إِنْ سِوَاهُ أَكْرَى
 أَعْمَرْتُ وَإِثْلَكَ دَارِي وَرَوُوا
 أَعْمَرَهَا مُلْكًا كَذَلِكَ يَمُنُ
 وَهُوَ لِأَخِيرِ كَمَا مُلْكًا يَعُدُّ
 عُمَرَى وَإِسْكَانٍ وَمُنْحَى سَعَهُ
 وَلَمْ يَتِمَّ بِرَجُوعِهِ قُضِيَ
 قَالَ إِذَا قَبْلَكَ مِتَّ فَهُمَا
 خَطِيرُهُ وَهُوَ الْمُسَمَّى الرُّقْبَى
 ثَمَرْتُهَا مُدَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ
 أَوْ فَرَسًا وَيُنْفَقُ الْمُدْفُوعُ لَهُ
 الْمُلْكُ إِلَّا إِنْ يَجَاوِزُ أَجَالَهُ
 كَالْأَمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ حَيَاةَ الْآبِ
 مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُهُ إِذَا أَحَبَّ
 إِنْ يَسُوَّى حَوَالِي الشُّوقِ جَلَا
 وَاهِبُهُ لَا إِنْ يَهَبُ فِيهَا حَكَوَا
 فَالْإِعْتَصَارُ جَيْنَ ذَا لَا يُنْتَقَضُ
 لِلْمُتَمَصِّدِ بِهَا وَيُنْجَلِي
 مِنْهَا كَذَا أَمْ وَشَرْطًا إِنْ يَثِبُ

إِنَّ عَيْنَاهُ دَفَعَهُ وَقَدْ رَسِمَ
 عُرْفُ بَضِيدِهِ وَهَلْ فِي الْمَشْهَدِ
 أَوْ عِنْدَ الْأَشْكَالِ فَقَطُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ
 إِلَّا لِشَرْطٍ وَسِوَى الْمَسْبُوكِ
 كَوَاهِبٍ لِقَادِمٍ حِينَ قَدِمَ
 رَجُوعٍ إِلَّا إِنْ تَكُنْ مِمَّا غَلَا
 دَفَعَهَا الْمُؤْهَبُ لَا الْمُؤْهَبُ إِنْ
 بَزِيْدٍ أَوْ تَقْصِصَ فِتْرَتُوهَا بَعْدَهُ
 وَلِيْثْنِ بِمَا يَكُونُ عَوْضَهُ
 ذَا الشَّيْءِ مُطْلَقًا أَوْ أَنْ ذَا نَطَقَهُ
 عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى بِأَيِّ مَا جَلَبَتْ
 فِي مَسْجِدٍ قَوْلَانِ إِنْ يَعْتَيْنِ
 بِحُكْمِنَا وَبَيْنَهُمَا لَا نَعْرِضُ

مَوْهُوبَهَا الْعَوَضَ جَزَاً وَلِزِمَ
 تَصْدِيقُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ
 يَحِقُّ لِلْوَاهِبِ فِي الدَّعْوَى الْحَلْفُ
 مَحَلُّ ذَلِكَ فِي سِوَى الْمَسْكُوكِ
 وَلَا ثَوَابَ بَيْنَ رُوحَيْنِ رَسِمَ
 وَإِنْ فَخِيرًا لَفَيْنِي وَهُوَ لَا
 وَلِزِمَتْ قِيَمَتُهَا الْوَاهِبُ إِنْ
 قَائِمَةٌ وَحَيْثُ فَاتَتْ عِنْدَهُ
 وَلَهُ مُعْتَمَدًا إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُ
 وَحَيْثُ قَالَ بِبَيْنِ صَدَقَهُ
 يَغْيِرَهَا وَلَمْ يَعْتَيْنِ لَمْ يَجِبْ
 وَإِنْ يَعْتَيْنِ لَزِمَتْهُ وَإِنْ
 وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي قُضِيَ

باب اللقطة

لَقَطَةٌ وَرَدَّ إِنْ تَمَّ الْفَرَضُ
 وَقَدَرُهُ وَإِنْ تَنَازَعَ فِيهِ
 وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ فَإِنْ
 كَانَ بَيْنَيْنِ كُلٌّ قَدْ وَصِفَ
 أَقْدَمُ تَارِيخٍ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ
 يَأْتِيهَا لِغَيْرِهِ مَنْ قَدْ دُفِعَتْ
 سِوَاهُ يَشْتَاتُ بِهَا كَمَا ثَقُلَ
 الْجَهْلُ بِالْعَدَدِ إِنْ وَصَفَا ذَكَرَ
 وَإِنْ خِيَانَةً بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ
 عَامًا وَلَوْ كَالدَّلْوِ لَا إِنْ تَنَهَتْ
 طَلِبَهَا بِنَفْسِهِ كَذَاكَ مَنْ
 مِنْهَا كَقَطْرَيْنِ بَدَتْ بَيْنَهُمَا
 لِحَبْرٍ إِنْ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ بَدَتْ

مَعْصُومٌ مَالٍ لِلضَّيَاعِ قَدْ عَرَضُ
 بِوَصْفٍ ظَرْفِيهِ وَمَا قَدْ شَدَّ بِهِ
 يَقْضَى عَلَى ذِي الْوَزْنِ وَالْقَدَرِ وَإِنْ
 لَمْ يَبَيْنِ الْأَوَّلُ تَقَسَّمْ بِالْحَلْفِ
 مِنْ دُونِ تَارِيخٍ وَإِلَّا فَلِمَنْ
 دَفَعَهَا بِوَصْفِهَا وَإِنْ ثَبَتَتْ
 وَإِنْ يَصِفُهَا وَاحِدًا وَقَدْ جَهْلُ
 لَا إِنْ يَكُنْ غَلَطَ ثُمَّ يَغْتَفَرُ
 وَأَخَذَهُ إِخْوَفُ خَائِنٍ حَيْثُ
 حَرَّمَ إِلَّا فَأَلْقَى وَعَرَفَتْ
 يَتَحَوَّبُ بَابَ مَسْجِدٍ عِنْدَ مَظَنٍّ
 يَثْبُقُ فِيهِ أَوْ بِأَجْرِ رَسِمَا
 وَالْجِنْسُ لَا يَذْكُرُهُ وَدُفِعَتْ

وَبَعْدَهُ خَيْرَ بَيْنٍ حَبْسِهَا
 أَوْ التَّمَلُّكِ أَوْ التَّصَدُّقِ
 كَقَضَائِهَا لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ
 مِنْ بَعْدِ أَخِذِهَا لِأَجْلِ الشَّانِ
 كَصَاحِبِ الرِّقِّ وَفِي رَقَبَتِهِ
 وَآكُلُ مَا يَفْسُدُ جَارَ وَكَذَا
 كَبَقَرٍ بِأَرْضِ خَوْفٍ إِلَّا
 وَعِرَفَتْ إِنْ أُخِذَتْ وَتِرَكَتْ
 وَجَارَ أَنْ يَكْثُرَ نَحْوُ بَقَرٍ
 وَتِرَكَتْ الدَّابَّةُ لِلْمَحَلِّ
 وَرَيْهَا خَيْرَ بَيْنٍ تَرَكَهَا
 وَإِنْ يَبْعُهَا بَعْدَ عَامٍ مِنْ زَمَنٍ
 وَإِنْ لَدَى الْمُسْكِينِ يَلْقَاهَا أَوْ
 وَإِنْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْهُ أَخَذَ
 إِلَّا إِذَا عَنِ نَفْسِهِ تَصَدَّقَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ
 خَيْرَ بَيْنٍ أَخِذَهَا وَأَخْذِ
 وَتَقَطَّ طِفْلٌ ضَلَّ قَدْ يَجِبُ مَعُ
 إِنْ لَمْ يَمُنْ قِيءَ وَمَا مَعَهُ وَجُدَ
 كَذَلِكَ الْمُدْفُونُ تَحْتَهُ إِذَا
 ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ يَرْجِعُ إِذَا
 وَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ وَجَبُ
 إِنْ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّ
 مُسْلِمَ الْقَطَاةِ وَحَيْثُ فِي
 نَسَبُهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْهُ
 وَرَدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَخِذِهِ امْتَنَعَ
 إِسَاءَهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ فَإِنْ

لَرَيْهَا لَدَيْهِ دُونَ مَسَاسِهَا
 وَفِيهِمَا الضَّمَانُ ذُو تَعَلُّقٍ
 عَامٍ وَرَدَّهَا إِلَى الْمَحَلِّ
 إِلَّا بِقُرْبِيهِ فَتَأْوِيلَانِ
 إِنْ هِيَ ضَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ سَنَتِهِ
 شَاةٌ بِمَيْفَاءٍ وَلَا شَيْءٌ بِذَا
 تَرَكَهَا كَأَيْلٍ فِي الْأَعْلَى
 مِنْ بَعْدِ عَامِهِ بِحَيْثُ أُخِذَتْ
 فِي مَوْنِهِ إِذَا بِدُونِ ضَرَرٍ
 ثُمَّ لَهُ الْغَلَّةُ دُونَ النَّسْلِ
 لَهُ بِمَا أَنْفَقَهَا وَفَكَهَهَا
 مَا أَخِذَهَا فَمَا لَهُ إِلَّا التَّمَنُّ
 مُبْتَاغِيهَا مِنْهُ فَأَخِذَهَا رَوَى
 فَأَخِذَهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَدْ نَفَسَ
 بِهَا عَلَيْهِ فَالرَّجُوعُ يَتَقَى
 نَوَى التَّمَلُّكَ بِمَشْرُوعِ الزَّمَنِ
 قِيَمَتَهَا وَقِيَمَتِ أَىْ مُؤَدِّ
 مُؤَنَّتِهِ عَلَى الَّذِي بِهِ وَقَعَ
 فَهُوَ لَهُ وَمِنْهُ مَوْنُهُ عَهْدُ
 مَعَهُ كِتَابٌ خَطٌّ فِيهِ شَأْنُ ذَا
 ثَبَّتَ أَنَّ الْأَبَّ عَمْدًا نَبَذَا
 لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِسْلَامِ انْتَسَبُ
 لَمْ يَكُ فِيهِ غَيْرُ بَيِّنَتَيْنِ إِنْ
 مَكَانِ كَثِيرٍ فَكَفُورٌ وَنَفْسِ
 قَامَ أَبُوهُ أَوْ يَدْعُو بَيْنَهُ
 إِلَّا لِحَاكِمٍ وَعَنْهُ قَدْ دَفَعَ
 إِلَى مَخُوفٍ رَدَّ فَالْثَّارُ قِمْنُ

وَقَدِمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأَوَّلَى
وَيُنْبَغِي إِشْهَادُهُ وَالْمُسْلِمُ
وَأَخَذَ أَبِي لَيْسَ عِرْفَ
وَجَارَ أَنْ يَهَبَهُ أَوْ يُعَيِّقَهُ
وَمُكْتَرِيهِ ضَامِنٌ إِنْ فِي خَطَرٍ

باب القضاء

أَهْلُ الْقَضَاءِ قَطْنٌ عَدْلٌ ذَكَرُ
مَقْلَبٌ وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ
وَلِيَحْكَمَنَّ كُلٌّ وَيُفَيْتِ الْمُفْتَى
وَجَارَ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يَحْكَمَا
لَا فِي سِوَاهُمَا وَإِنْ يَقَعَ مَضَى
وَنَدِبَ التَّقْيِيلُ فِي أَعْوَانٍ
وَأَجْرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَيٌّ عَلَى
وَكَاتِبًا رَتَّبَهُ وَمُخْبِرًا
وَالْتَرْجَمَانُ مُخْبِرٌ ذُو عَدْلٍ
وَأَحْضَرَ الْقَاضِي شُهَدَاءَ حَتْمًا
وَالْعَلَمَاءَ وَاسْتَشَارَهُمْ وَلَا
لِزَوْجٍ كُلٌّ فِي الْأَصَحِّ وَحُظِلُ
وَإِنْ بَيَسَ خَصْمٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
مُفَيْتٍ وَمَنْ بِالزُّورِ عَمْدًا شَهِدَا
وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ مَعَ كَفْضٍ
سِوَاهُ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ مُنْعَتٌ
وَبَيْنَ خَصْمَيْهِ وَجُوبًا سَوَى
وَمَا يَخَافُ فَوْتُهُ وَذُو سَفَرٍ
وَيُنْبَغِي الْإِفْرَادُ لِلنِّسَاءِ
وَالْمُدَّعِي مَنْ عَنْ مَصْدَقٍ خَلَا
فَإِنْ يَمْلِكُومُ مُحَقِّقٌ أَتَى

إِلَّا فَاالْإِفْتِرَاعُ فِيهِ أَوَّلَى
يُنْزَعُهُ مِنَ الْكُفُورِ الْحَكَمُ
أَوَّلَى وَإِنْ جَهِلَ فَالْتَرَكُ الْإِلْفُ
وَحَدٌّ فِي مُوجِبِهِ كَالسَّرِقَةِ
يُعْطَبُ فِيهِ لَا إِذَا مِنْهُ نَفَرُ

مُجْتَهِدٌ إِنْ كَانَ إِلَّا فَابْرُ
الْأَعْظَمِ بَعْدَ قَرَشِيٍّ سَامٍ
بِخَيْرِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الثَّبُتِ
فِي الْمَالِ وَالْجَرْحِ فَقَطُّ مَنْ عَلِمَا
إِنْ حَكَمَ الصَّوَابُ إِلَّا نَفَضَا
يُرْسِلُهُمْ فِي الْأَمْرِ مِنْ ذَا الشَّانِ
ذِي الْحَقِّ إِنْ مِنْ لَدَدٍ غَيْرُ خَلَا
بِشَأْنِهِ سِرًّا ذَوِي عَدْلٍ يَرَى
كَذَا الْمُخَلَّفُ عَلَى الْأَجَلِ
لِيَحْفَظُوا الْإِقْرَارَ ثُمَّ الْحُكْمَا
يَقْضِي لِأَصْلِهِ وَقَرَعِيهِ وَلَا
إِهْدَاءَ غَيْرَهُمْ لَهُ فِيمَا نَقَلَ
شَاهِدٍ أَوْ خَصِيمٍ يُؤَدِّبُ كَعَلَى
عُزْرَ فِي النَّاسِ بِضَرْبٍ وَنَدَا
وَإِنْ يَقَعَ مَضَى الصَّوَابُ وَأَبَى
فِي كُلِّ مَا فِيهِ خَصْمُومَةٌ رَسَتْ
لَوْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا فِي الْأَقْوَى
قَدِيمٌ فَلِأَسْبَقُ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ
كَصَاحِبِ التَّنْذِيرِ وَالْإِفْتَاءِ
وَهُوَ بِالْحُجَّةِ يُثْلِي أَوَّلًا
تُسَمَّعُ وَإِلَّا رَدَّ مَا بِهِ أَتَى

وَقَدْ تَزَوَّجْتَ وَبَعْتَ يَكْفِي
وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّعَا
فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ
وَحَيْثُ أَنْكَرَ فَلِلْقَاضِي وَعِي
فَإِنْ أَتَى بِهَا وَالْأَخْلَافَا
وَحَيْثُمَا أَبَى فَلِلطَّلَاسِيبِ إِنْ
بُطِّلَانَهُ وَإِنْ بِشَاهِدٍ أَتَى
وَإِنْ نَفَى وَاسْتَحْلَفَ الْخَصْمَ فَلَا
ذَا الْعَذْرُ كَالنِّسْيَانِ أَوْ بَعْدُ وَجَدُ
رَدَّهُمَا الْأَوَّلُ وَالْمَطْلُوبُ لَهُ
تَحْلِيفُهُ أَوْ أَنْتَهُ لَمْ يَعْلَمِ
وَأَعْدَرَ الْقَاضِي لَهُ فِي بَيِّنَةٍ
مِنْ مَطْعَنٍ وَيَنْبَغِي الْعَدْدُ فِي
مُوجِبِهِ الْقَاضِي لَذَا الْأَمْرِ وَمَنْ
وَشَاهِدٍ بِمَا بِهِ أَقْرَا
وَفِي الْمُتَبَيَّنِّ بِغَيْرِ الْقُرْبَى
وَإِنْ يَقُلْ لِي مَطْعَنٌ فِيهَا انْحَتَمَ
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ لَنْفَى انْتَمَى
عَلَيْهِ خَالًا ثُمَّ بَعْدَهُ رَسَمُ
وَنَسَبٍ وَالْوَقْفُ وَالطَّلَاقُ
وَلْيُجِبِ الْقَاضِي عَنِ الْمُجَرِّحِ
وَحَيْثُ أَنْكَرَ الْمَعَامَلَةَ بَتُّ
وَجَبَ ثُمَّ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَتُهُ
بَعْدَ مَا لَكَ عَلَى حَقٍّ
وَكُلُّ دَعْوَى ائْتَمَرَتْ لَدَيْنَا
إِذَا تَجَرَّدَتْ وَمَعَ عَدْلٍ نَعُدُّ
لِلصُّلَاحِ يَدْعُو وَلِيَ الْحَقِّ بَدَا
أَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ فَضْلٍ أَوْ رَحِمَ

وَحُمْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَقْفِي
قَوْلًا بِمَعْنَى هُودٍ أَوْ أَصْلٍ وَضَحَا
بِهِ وَلِلْحَاكِمِ ذَا الْمُرَادُ
أَلَاكَ مِنْ بَيِّنَةٍ يَا مُدَّعِي
مُنْكَرُهُ وَعَنْهُ حَقُّهُ انْتَفَى
حَلَفَ حَقُّهُ وَالْأَفْقَمُ مَنْ
فَعَكَسَ مَا ذَكَرَ قَبْلُ ثَبَتَا
تَسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بَعْدَ خَلَا
أَخْرَأُ مَعَ يَمِينٍ ائْتَقَدُ
تَحْلِيفُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ لَهُ
بِفَسَادِهَا وَالرَّدُّ إِنْ أَبَى نَوَى
لِلْمُدَّعِي أَلَاكَ فِي ذِي الْبَيِّنَةِ
مُوجِبِهِ فِيهِ وَلَا إِعْدَارُ فِي
ضَرَرُهُ يَخْشَى إِذَا التَّجَرُّعُ عَنْ
لَدَى الْقَضَاءِ وَمَرْكَ سَيَّرَا
أَوْ الْعِدَاوَةُ وَقِيَّتِ الدُّنْيَا
إِنْظَارُهُ بِالْإِجْتِهَادِ وَحَكَمُ
أَوْ بَانَ أَنَّ مِلْدَّ حَكَمًا
تَعْيِيرُهُ مَسْجَلًا فِي غَيْرِ دَمٍ
فَلْيَبْرُكِ التَّعْيِيرُ كَالْعَتَاقِ
إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ضَرَرٍ مُتَضَيِّحٍ
ثُمَّ لَدَى الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَبَتَتْ
عَلَى الْقَضَاءِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَةُ
وَوَاضِحٌ مِنْ بَيْنِ تَيْنِ الْفَرْقِ
إِلَى ذَوِي عَدْلٍ فَلَا يَمِينَا
كَالْقَتْلِ وَالطَّلَاقِ لَكِنْ لَا تَرُدُّ
إِنْ فُتِنَتْ خَشْيَتُهَا وَالْإِعْتِدَا
وَلَا يُبَيِّحُ حَكْمُ قَاضٍ مَا ظَلَمَ

لِكُنْهُ يَرْتَفَعُ الْخِلَافُ بِهِ
وَحَرَّمَ الصَّلَاحُ إِذَا الْحَقُّ ظَهَرَ
وَالْيَقِينَةُ الْعَالِمُ لَا تَعْقِبُهَا
وَأَنْ يَخَالَفَ قَاطِعاً أَوْ الْجَلِي
مِنَهُ وَمِنْ سِوَاهُ مَعَ بَيَانٍ
أَوْ حُكْمِهِ عَلَى عَدُوٍّ لَدَا
أَوْ بِاسْتِثْنَائِهِ إِلَى مَا عِلْمَا
أَوْ بَانَ أَنَّهُ يَعْصِدُ حَكْمَ
كَأَحَدٍ مِنْ ذَيْنِ مَعَ عَدْلٍ خَلَا
وَحَلَفَ الْوَلِيُّ فِي قَتْلِ حَصْلٍ
رُدَّتْ وَيُغَرِّمُ شَهِيدٌ عِلْمَا
وَحَلَفَ الْمُقْطُوعُ فِي الْقَطْعِ عَلَى
وَهُوَ فَقَطٌ يَنْقُضِيهِ قَدْ يُطْلَبُ
أَوْ عَادَ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْإِمَامِ
وَفَسَخَ عَقْدٌ وَتَقَرَّرَ نِكَاحُ
كَتَمَ قَتْلٍ مُلْكٍ وَإِذَا تَجَدَّدَا
كَالْفَسَاحِ بِالرِّضَاكِ لِلْكَبِيرِ
بِسَبَبِ النِّكَاحِ حَالَ الْعِدَّةِ
وَلَمْ يَجْزُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَسْتَيْدَ
وَعَكْسِهِ كَشَهْرٍ بِذَاكَ أَوْ
قَضَى بِإِقْرَارِ الْمُقِرِّ لَمْ يُنْفِ
عَدْلَانِ بِالْحُكْمِ وَقَدْ نَوَى أَوْ
وَجَازَ أَنْ يُنْهِيَ حَاكِمٌ إِلَى
حَيْثُ رَسَا كُلُّ بَهْمُطَتِهِ
وَاِعْتَمَدَ الْمُنْهَى لَهُ عَلَيْهِمَا
وَلَا يُفِيدُ وَحْدَهُ وَادِّبَا
وَحَيْثُ أَشْهَدَ عَلَى الَّذِي كَتَبَ

يَعْكُسُ الْإِفْتَاءُ فَلَا يُرْفَعُ بِهِ
فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَنَقُضُهُ اسْتَقَرَّ
لِحُكْمِهِ بَعْدَ لَنْ قَدْ نَصَبَا
مِنَ الْفِيَّاسِ فِيهِ فَالْنَّقْضُ جَلِي
سَبِيهِ كَشَفْعَةِ الْجِيرَانِ
أَوْ جَعْلٍ بَثَّةٍ طَلَاقاً فَكُرْدَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعِلْمَا
أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ صَيِّفَيْنِ ارْتَسَمَ
فِي الْمَالِ فَالْيَمِينُ بِالْعَدْلِ جَلَا
خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ
إِلَّا فَعَاوَلَةً مَنْ قَدْ حَكَمَا
بَطْلَانِ مَا شَهِدَ فِيهِ أَوْلاً
إِذَا بَدَا أَنْ يَسَوَاهُ أَضْوَابُ
خَرَجَ ذُو التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ
بِلَا وَلِيٍّ كَانَ حُكْمُ بَاتِّضَاحِ
مَمَائِلٍ فَلَا جُنْهَادُ أَبَدَا
أَوْ كَانَ بِالتَّأْيِيدِ لِلْمَحْظُورِ
وَهِيَ كَغَيْرِهَا دَوَامُ الْمُدَّةِ
لِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ تَعْدِيلِ عَهْدِ
إِقْرَارِ خَصِيمٍ بِالْعَدَالَةِ وَلَوْ
إِنْكَارُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ شَهِدَ
أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ فَاقْفَ مَا قَفُوا
آخِرَ بِالَّذِي لَدَيْهِ حَصَلاً
بِشَاهِدَيْنِ أَوْ مَشَاهِدَةٍ
لَوْ خَالَفَا مَا فِي الْكِتَابِ رِسْمَا
وَلَوْ لَدَى غَيْرِ الَّذِي قَدْ عُنِيَا
أَفَادَ كَالْإِقْرَارِ بِالَّذِي كَتَبَ

سَوَاءٌ وَلَيْمَ تَزِ الْمَطْلُوبَا
 قَلْبُكُمْ أَوْ يَبْنِ عَلَى مَا حَصَلَا
 إِنْ يَكُنِ الْأَوَّلُ أَهْلًا أَوْ جَلَا
 وَالْعَائِبُ الْفَرِيبُ مِثْلُ مَنْ حَضَرَ
 يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِبَيِّنٍ لِقَضَا
 كَعَشْرَةٍ فِي أَمْنٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي
 مِنَ الْعَقَارِ وَلَيْسَ جَلَّ إِنْ قَضَى
 وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ
 وَحَيْثُ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا حَكَمَ
 مِنْ صِفَةِ كَالَّذِينَ وَالْحَصْمَ جَلَبَ
 لَا مِنْ كَسَيْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّيَالِ
 وَامْرَأَةً لَمْ تَكُ فِي مَنْطِقَتِهِ
 وَحَيْثُ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى
 وَالْخُلْفُ فِي تَمَكُّنِ ذِي تَبَرُّعٍ

فِيهِ بِمَا يُوضَحُهُ وَجُوبَا
 كَأَنَّ إِلَى خُطَاةٍ أُخْرَى نَقَلَا
 قَاضِيَ مُصِيرٍ مُطْلَقًا إِلَّا فَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ اسْتَقَرَّ
 تَضَافُ مِنْ بَعْدِ الثُّبُوتِ الْمُرْتَضَى
 خَوْفٍ سِوَى اسْتِحْقَاقِ مَالٍ إِنْ يَفِي
 كُلَّ شَهْوَةٍ وَإِلَّا نَقَضَا
 لِرَدِّ حُجَّةِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ
 بِمَا بِهِ قَدْ يَتِمِّزُ الْحُكْمُ
 إِذَا إِلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى انْتَسَبَ
 إِلَّا بِشَاهِدٍ لَهُ فِي الْحَالِ
 لَيْسَ لَهُ تَزْوِجُهَا بِإِمْرَأَتِهِ
 عَلَيْهِ يَدَّعَى بِهِ فِي الْأَقْوَى
 لِعَائِبٍ مِنْ رَفَعِ دَعْوَاهُ وَعِى

باب الشهادات

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَافٍ
 وَيُدَّعَى مُجْتَنِبُ الْكِبَائِرِ
 وَغَيْرُ لَائِقٍ بِهِ مِنَ اللَّعِبِ
 كَالْعَبِ الشُّطْرَنْجِ وَالْخَمَامِ
 وَكَسَمَاعِ الْفَنَاءِ فِي الْأَصَحِّ
 وَلَا مِنَ الْمُنُوعِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ
 تَجْرِيعٌ أَوْ تَرْكِيبَةٌ إِنْ شَهِدَ
 وَجَازَ أَعْمَى فِي الْمَقُولِ وَأَصَمٌ
 كَرَجَلٍ وَلَا شَهَادَةٌ تَعُدُّ
 وَالْأَخُ لِلْأَخِ تَجَوُّزٌ إِنْ جَلَا
 كَذَا أَجِيرٌ وَمُلَاطِفٌ وَمَنْ
 وَزَائِدٌ وَنَاقِصٌ وَمَنْ ذَكَرَ

يَدُونُ حَجِيرٍ وَفَسْوَقٍ يُؤَلَّفُ
 وَمَتَّقٍ إِدَامَةً الصَّغَائِرِ
 مِمَّا لِإِخْلَالِ الْمُرُوءَةِ نِسَبُ
 وَمَا كَنْتَرِدُ لَسُوِيلاً دَوَامِ
 غَيْرُ مَغْفَلٍ سِوَى فِيمَا اتَّضَحَ
 لِقُرْبٍ أَوْ عِدَاوَةٍ وَلَيْسَ لَهُ
 عَلَيْهِ أَوْلَى لَهُ إِتْهَامَةٌ تَرِدُ
 فِي الْفِعْلِ وَالْإِبْنُ مَعَ الْأَبِ يُضْمُ
 لَكَدَى أَبٍ وَلَا ابْنِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 مُبْهَرًا وَلَوْ بِأَنْ يَعْدِلَا
 هَاوِضٌ فِي غَيْرِ الْمَفَاوِضِ عَنْ
 مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ وَمَرْكَبٌ فِي الْأَبَرِ

وَمَنْ يَزَلْ شَاهِدًا فَلْيُشْهَدَا
 عَلَى مَعَاشَرَتِهِ بِقَدْرِ مَا
 بِالْعَدْلِ مَعْرُوفٌ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ
 وَوَجِبَ التَّمْيِيزُ إِنْ تَعَيَّنَا
 وَذَا مِنَ التَّمْيِيزِ أَقْوَى وَوَجِبَ
 وَاعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الْعُسْرِ عَلَى
 كَالْجُوعِ مِنْ رَوْحٍ وَمِنْ مَدِينٍ
 وَلَا شَهَادَةَ لِيَذَى حُرْصٍ عَلَى
 وَلَا لِمَنْ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي أَدَى
 فِي مِثْلِ مَا حُدَّ وَلَا لِمَنْ شَهِدَ
 وَلَا لِمَنْ عَلَى الشَّهَادَةِ حَلَفَ
 فِي مَخْضِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ وَحَتَمَ
 إِذَا اسْتَيْدِمَ الْحَظَرُ بِالْإِمْكَانِ قَدْ
 كَالْوَقْفِ وَالرِّضَاعِ وَالطَّلَاقِ
 وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْتَدِمَّ تَجَلَّى
 بِعَكْسِ ذِي الْحُرْصِ عَلَى التَّحْمُلِ
 وَلَا إِنْ اسْتَبَوَتْ كَأَسْتَشْهَدَ
 وَلَا لِمَنْ جَرَّيَهَا نَفْعًا كَفَى
 مَالٍ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ وَلَا
 كَبَعْضِ عَاقِلَةٍ مَنْ يَقْتُلِ
 وَلَا يَضُرُّ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا
 طَرَأَ مِنْ عَدَاوَةٍ بَعْدَ الْأَدَا
 وَلَا لِمَنْ عَلَى التَّعَمُّبِ انْتَهَمَ
 وَلَعِيبِ النِّيْرُوزِ وَالْمُطِيلِ وَمَنْ
 حَلَفَ وَالِإِدَا وَذِي التَّسَاهُلِ
 وَفِي سَوَى مُبَيَّرٍ قَدْ قَدَحُوا
 مُبَيَّرًا بِالْقُرْبِ وَالْعَدْوَانِ
 وَزَيْدٌ جَرُّ نَفْعِهِ الْقَيَّوِي

بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مُعْتَمَدًا
 يَعْرِفُهُ وَهُوَ لَدَى مَنْ حَكَمَا
 ذُو فُطْنَةٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَاقِطَةٌ
 كَالْجَرَجِ إِنْ ظَهَرَ حَقٌّ وَهَذَا
 فِي الْجَرَجِ دُونَ غَيْرِهِ ذِكْرُ السَّبَبِ
 صُحْبَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ الصَّبْرِ عَلَى
 كَضَرِّهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 زَوَالِ تَقْصِيرٍ رَدَّ فِيهِ أَوَّلًا
 كَابْنِ زِنَا فِيهِ وَمَنْ قَدْ حُدَّ
 عَلَى الَّذِي رَفَعَ بِالَّذِي عَهِدَ
 أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لِلرَّفْعِ انْتَحَرَفَ
 فِي مَخْضِ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَمَا عَلِمَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ فَجَرَحَهُ يَعْدُ
 وَقَاسِيَةُ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ
 تَحْيِيرُهُ وَالْتَّرُكُ مِنْهُ أَوَّلَى
 كَالْمُخْتَفِي فَجَلَّهَا لَهُ جَلِي
 ذِي حَضَرٍ فِي حَضَرٍ لِبَادٍ
 قَتْلُ مُوَرِّثٍ غَنِيٍّ وَكَفَى
 لِمَنْ بِهَا دَفْعُ مَضَرَّةٍ جَلَا
 أَلَمَ فِي فُسُوقِ شُهَدَاءِ الْقَتْلِ
 شَهِدَ لِلْآخِرِ فِي وَقْتِ كَمَا
 أَوْ إِتْهَامِ جَرٍّ أَوْ دَفْعِ بَدَا
 كَأَخِذِ رَشْوَةٍ وَتَلْقَيْنِ الْخَصِمِ
 حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَمَنْ
 فِي عَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّكَاسُلِ
 فِيهِ بِكُلِّ قَادِحٍ وَجَرَحُوا
 فَقَطَّ وَإِنْ يَدُونِيهِ فِي الشَّانِ
 كَبَسِ سِوَاهُمَا لَدَى اللَّخْمِيِّ

ثُمَّ زَوَّالَ قَادِحٍ لَهُ انْتَسَبُ
وَقَبَلَتْ شَهَادَةُ الضَّيَّانِ فِي
وَشَهِدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَلَا
غَيْرُ عَدُوٍّ وَقَرِيبٍ ذَكَرَ
رَجُوعَهُمْ وَقَدْ حَهُمْ بِعَكْسٍ
وَالزَّانَا أَوْ الْإِصَاطِ أَرْبَعَهُ
يَأْنُ فَرَجَهُ بِفَرْجِهَا دَخَلَ
وَلَيْسَ أَى الْمَالِ وَمَا يَزُولُ لَهُ
كَالْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
بِالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ لَا النِّكَاحِ
وَإِنْ أَبَى حَيْسَ ثُمَّ دِينَارًا
وَإِنْ يَكُنْ مَالًا وَمَا يَزُولُ لَهُ
كَوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنَ مَعَ يَمِينٍ
كَذَاكَ جَرَحَ خَطْبًا أَوْ مَالٍ
وَكِنْكَاحٍ بَعْدَ مَوْتِ أَوْ عَلَى
هَالِكٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجٌ وَلَا
وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
وَلَا يَمِينٍ مَعَ عَدْلَيْنِ وَلَا
ذَاتِ الْقَضَاءِ فِي كَمَيْتٍ تَحَقُّ
وَلِكَا لَا شَيْتَهْلَالٍ مَّا بِالنِّسَا
نَسْبًا أَوْ إِزْثَالَ لَهُ أَوْ عَدَمَهُ
حَيُولَةِ الْأَمَةِ مُطْلَقًا رَسَتْ
أَوْ بِشْهِيدَيْنِ يَزْكِيَانِ
وَقُوفِيهِ وَوَقِفَ الثَّمَنُ قَدْ
أَنْ يَخْلِفَ الْمُطْلُوبُ وَلْيَبْقَ مَعَهُ
وَحَيْثُمَا سَأَلَ فِي نِزَاعٍ
يُدُونَ أَنْ تَقْطَعَ وَضَعَ قِيمَةٍ
لَأَجَلٍ أَنْ يَرَى بِهَا الْمُطْلُوبَا

مُعْتَبَرٌ بِمَا عَلَى الظَّنِّ غَلَبُ
دَمَائِهِمْ إِنْ بَالِغَ مَعَهُمْ نَفْسٍ
خُلْفٍ وَلَا تَفَرُّقٍ وَقَبِيلًا
مُمَيَّزٌ حَرَفَقَطَ وَاغْتَفَرُوا
شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كَعُورِ
يَشْهَدُ كُلُّ بَوَاقِيهَا مَعَهُ
وَحَدُّهُمْ يَجِبُ إِنْ خُلْفَ حَصَلَ
عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
وَنَحْوَهُمَا وَإِنْ بَعْدَ رَاقٍ
فَحَلِفَ الْمُطْلُوبُ ذُو اتِّصَاحٍ
إِنْ مَالٌ حَبْسُهُ وَفِيهِ إِذْنًا
فَعَدْلَتَانِ مَعَ عَدْلٍ حَقٌّ لَهُ
كَأَجَلٍ وَشَفْعَةٍ وَدَيْنٍ
أَوْ ذِي قِصَاصٍ كَعُقُودِ الْمَالِ
مَنْ مَاتَ أَوْ لَا كَذَلِكَ عَلَى
مُدَبَّرٍ وَنَحْوُهُ فِيمَا جَلَا
وَقَتْلَ عَبْدٍ عَبْدًا آخَرَ كَتَى
مَعَ وَاحِدٍ وَعَدْلَتَيْنِ مَا خَلَا
وَفِي سَوَى الْأُصُولِ حَيْثُمَا اسْتَحَقَّ
يَخْتَصُّ عَدْلَتَانِ وَالْحَقُّ رَسَا
كَعَيْبِ فَرْجٍ أَوْ مَحِيضٍ بِأَمَةٍ
كَغَيْرِهَا إِذَا بَعْدَ طَلَبَتْ
وَبَيْعَ مَا يَفْسُدُ فِي زَمَانٍ
مَعَهُمَا بِعَكْسِ عَدْلٍ فَالْأَسَدُ
حَتَّى يَضْمَ الْمُدَّعِي عَدْلًا مَعَهُ
ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيْنَتِ السَّمَاعِ
كَدَابَّةٍ يَسْقَى بِهَا لِبَلَدَةٍ
وَهُوَ الشَّهَادَةُ بِهَا أَجْبِيَا

بِعَمَّيسَ غَيْرِهِ فَيُوقَفُ إِذَا
وَغَلَّةُ الْمَالِ زَمَانُ الْخَصَمِ
وَأِنْ تَكُنْ نَفَقَةً تَتَّفَقُ لَهُ
وَهِيَ عَلَى خَطِّ مَقَرِّ قِبَلَتْ
لِشَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ بَعِيدٍ مَا
إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ وَأَنْ
أَشْهَدَهُ وَأَنْتَهُ تَحْمَلُ لَا
تَقْبَلُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَلَا
مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُ وَحَيْثُ يَهْتَدِي
وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ
عَنِ الْيَمِينِ وَسِوَاهُمْ عَرَفَتْ
مَعَ التَّصَرُّفِ مَعًا وَقَدِمَتْ
إِلَّا إِذَا ذِي شَهَدَتْ لِلْحَاكِمِ
وَوُفِّفَ أَوْ بِمَوْتِ شَخْصٍ يَبْلُغُ
مِنْ دُونِ رَبِّيَّةٍ بِهَا وَحَلَفَا
كَسَفِيَّةٍ عَزَلِ نِكَاحٍ يَرْعَى
وَضَرِيرِ الرَّوْحِ إِبْرَاقِ أَسِيرِ
وَهَبِيَّةٍ لَوِثٍ وَعِثْقِ انْجَلَبَ
وَقِسْمَةِ ثَمَرِ رَضَاعِ رَهْنِ
ثُمَّ التَّحْمَلِ إِنْ افْتَقَرَ لَهُ
تَعَيْنِ الْأَدَاءِ بِأَلَاثِمِ
نَقْصِ تَعَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا
وَالِانْتِفَاعِ بِسِوَى الرُّكُوبِ
وَحَيْثُ كَالْعَدْوَى الشَّهِيدِ نَاءِ
وَجَازَ الْإِنْتِفَاعِ لِلْمُضِيِّ
وَالْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ لَا الصَّبِيَّ
مَعَ شَهِيدِهِ كَمَا طُلُوبِ الصَّبِيِّ
لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ إِنْ بَلَغَ أَوْ

كَانَ شَهِيدَهُ لِكَالْيَوْمِ خَذَا
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى الْحَكَمِ
زَمَانَهُ فَهِيَ عَلَى الْمُقْضَى لَهُ
بِأَلَا يَمِينٍ وَعَلَى خَطِّ ثَبُتِ
غَابَ وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا
تَعْرِفَ أَنَّ كَذَا يَعْرِفُ مَنْ
عَدْلًا بِعَكْسِ خَطِّ نَفْسِهِ فَلَا
نَفْعَ بِدُونِ ذِكْرِهِ وَلَا عَلَى
لِعَيْنِهِ فَقَطِّ بِهَا فَلْيَشْهَدِ
عَدْلَانِ إِنْ فَشَا بِأَلَا نَزَاعِ
بِمَلِكِ ذِي حَوْزٍ طَوِيلٍ شَهِدَتْ
بَيِّنَةُ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ
بِكَاشِ تَرَائِهِ مِنْ أَصْلِ الْقَائِمِ
بَعْدَ أَوْ جُهْلٍ إِنْ طَالَ الْأَمَدُ
مَعَهُمَا لَا مَعَهُ فِي الْمُصْطَلَى
كَفَرٍ وَقَدْ حُجَّ ضِدَّهَا لَوْ خُلِعَا
وَلَادِيَّةٍ وَصِيَّةٍ وَعَسْرٍ
جَرَابِيَّةٍ بَيْعٍ وَخَطِّ انْتَسَبِ
وَلَوْ بِأَلَا طَوِيلِ الزَّمَانِ الْمُغْنَى
فَرَضَ كِفَايَةِ وَإِنْ تَحَمَّلَهُ
مِنْ كَبِيرِ بَدْنٍ وَإِنْ بِدَيْنٍ
إِلَى ثُبُوتِ حَقٍّ مَنْ لَهُ انْتَمَى
لِلْعُسْرِ يَقْدَحُ مَعَ التَّائِيْبِ
لَمْ يَجِبِ الْمُضِيِّ لِأَلَدَاءِ
بِدُونِ حَقِّ عِنْدَهُمْ مَرْعِي
تَحْلِيْفُ كُلِّ مِنْهُمَا جَلِي
لِتَرْكِ مَا بِيَدِهِ وَلِيَكْتَبَ
وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ وَكَتَفُوا

لَدَى النُّكُولِ بِالْيَمِينِ الْأُولَى
وَحَيْثُمَا خَلَفَ مَطْلُوبٌ لِرَدِّ
طَالِبِهِ شَاهِدًا آخَرَ فَلَا
خُلْفَ وَفِي تَحْلِيلِ مَنْ قَدْ طَلَبَا
وَالنَّقْلُ عَنْ عَدْلٍ بَعْدَ لَيْتِنِ مَعَا
بِالشَّهَدِ عَلَى شَهَادَتِي كَرُوتِيَّةُ
إِنْ غَابَ وَهُوَ رَجُلٌ إِلَى مَحَلِّ
أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَالْحُدُودُ مِنْ
كَذْبِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْحَكِيمِ
وَنَقْلُ عَدْلَتَيْنِ مَعَ عَدْلٍ يَحِلُّ
وَالنَّقْضُ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ ثَبَتَ
أَوْجِيهِهِ قَبْلَ الزَّنا بِعَكْسِ
وَعَرَمَا مَا لَا وَدِيَّةَ وَلَوْ
وَمَكَّنُوا مَنِ ادَّعَى الرَّجُوعَ مِنْ
أَتَى بِطَلِيخٍ وَإِذَا الْقَاضِي عَلِمَ
وَأَنَّ عَيْنَ الطَّلَاقِ يَرْجِعُ فَلَا
أَنْ رَجَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبُ
ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ عَنْ دُخُولٍ مِنْ
وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالْعَدْلَيْنِ
تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ جُمِعَا
إِلَى التَّرَجُّحِ بِزَيْدٍ إِحْدَا
كَإِنْ تَزَدَ سَبَبٌ مُلْكٍ إِلَّا
كَالنَّشِيجِ وَالزَّيْجِ أَوْ زِيَادَةِ
كَذَاكَ بِالتَّارِيخِ أَوْ بِأَثْنَيْنِ
وَيَزِيدُ إِنْ لَمْ تُرْجَعْ بَيِّنَتُهُ
ثُمَّ بِالْمُلْكِ عَلَى الْحُوزِ أَنْسَبَهُ
وَصِحَّةُ الْمُلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ
كَعَشْرَةِ الْأَشْهُرِ فِيهِ وَمَجِي

فَهُوَ بِهِ قَدْ ضَمَّ السَّبِيلَا
شَهَادَةٍ فِي الْمَسَالِ ثُمَّ قَدْ وَجَدُ
ضَمَّ وَفِي خَلْفِهِ مَعَهُ جَلَا
أَيْضًا إِذَا طَالِبُهُ عَنْهُ أَبِي
يَجُوزُ فِي جَمِيعِهَا إِنْ وَقَعَا
وَهُوَ يُوَدِّيهِمَا فَفِي مَنَزَلَتِهِ
لَا يُلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ لَا يَكْفِي وَإِنْ
رَدَّ وَإِلَّا صَحَّ دُونَ غَيْرِهِ
وَإِنْ يُرْكَى الْفَرْعُ أَصْلُهُ قَبْلَ
مِثْلٍ حَيَاةٍ لِقَتِيلٍ ظَهَرَتْ
رَجُوعُهُمْ فَتَقْضَى كَالْمُنْسَى
تَعَمُّدًا الزُّورَ عَلَى الَّذِي قَفُوا
بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ كَالْيَمِينِ إِنْ
بَكَدْبُهُمْ فَالْثَّارُ دُونَهُمْ رُسُومُ
غَرَمَ كَعَنْ عَقُوبِ الْقِصَاصِ مَا خَلَا
عَلَيْهِمَا يَنْصَفُ الصَّدَاقَ وَطَلِبُ
طَلَقَهَا وَالرَّبْعُ بِالْوَاحِدِ عَنْ
مَعَا وَبِالْقَاضِي وَإِنْ لَأَثْنَيْنِ
إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا رَجَعَا
هُمَا عَلَى الْأُخْرَى مَقَالًا أَجْدَى
مِنْ الْمُقَاسِمِ فَهَذِي أُولَى
عَدَالَتِهِ لَا عَدَدَ الْبَيِّنَةِ
عَنْ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ مَرَاتَيْنِ
الضَّدِّ فَالْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ
وَالنَّقْلُ عَنْ أَصْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبِهِ
دُونَ مَنَازِعٍ وَحُوزٌ طَالٍ فِي
عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِنَا لَمْ تَخْرُجْ

لَا بِكَالِاشْتِرَاءِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي
وَأِنْ بِإِقْرَارٍ عَلَيْهِ شَهْدًا
وَأِنْ بَدَا تَعَذُّرٌ سَقَطْنَا
أَوْ مَنْ لَهُ أَقْرَدَا وَقَسَمَا
حَسَبَ دَعْوَى الْكُلِّ كَالْعَوْلِ وَلَمْ
وَأَخْذُ مَنْ قَدَّرَ شَيْءًا فِيمَنْ
كَذِبَالَةً وَهَيْئَةً وَأَنْظُرَا
بِالْاجْتِهَادِ بِمَهْلٍ الْمُسْتَمِيلُ
لِكَحْسَابٍ أَوْ لِحِجْرٍ ثَانٍ
وَعَنْ كَثِيرٍ قَدْ يَجِبُ الْعَبْدُ ثُمَّ
وَصِغَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي
فِي كُلِّ حَقٍّ وَتَفَلَّظَ إِذَا
وَمَنْ عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَى قَضَا
أَنَّهُ يَعْلَمُ وَفِي نَقِصٍ حَلَفَ
وَاعْتَمَدَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى ظَنٍّ قَوِي
كَذَا عَلَى قَرِينَةٍ كَأَن نَكَلَ
وَحَيْثُمَا اسْتَحْلَفَ ذُو بَيِّنَةٍ
يَعْلَمُهَا سَقَطَ حَقُّهُ وَلَا
فِي مَالٍ أَوْ فِي حَقِّهِ اسْتَحَقَّا
وَحَيْثُمَا نَكَلَ أَيْضًا بَطَلَا
وَبَيِّنَ الْقَاضِي لِمَنْ تَوَجَّهَتْ
وَلَا يَمَكِّنُ إِذَا مَا نَكَلَا
ثُمَّ أَبِي وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ
وَأِنْ يَحْزُرَ عَقَارًا أَجَنِبِي
عَشْرَ سِنِينَ وَتَصَرَّفَ فَلَا
بَيِّنَةً إِنْ دُونَ مَنَاعِ سَكَتَ
وَأِنْ شَرِيكًا كَانَ فَهُوَ إِنْ يَحْزُرَ
كَذَا الْقَرِيبُ مَعَهُمَا إِنْ يَزِيدُ

خَاصَمَ أَوْ غَنَمَهَا إِلَّا فَذِي
اسْتَضْحَبَ الْإِقْرَارَ حَيْثُ جَعَدَا
وَيَبِيدُ الْحَائِزُ يَبْقَى مُثْبِتًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدِهِمَا
يَأْخُذُهُ أَنْ يَبِيدَ قَبْلَ أَلَمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُوبَةً وَقَدْ أَمِنَ
مَنْ ادَّعَى عَلَى الْمُوَكَّلِ الْبَرَا
لِدَفْوِهِ بَيِّنَةً وَيَتَمَهَّلُ
مَعَ كَفِيلِ الْمَالِ لِلْإِتْيَانِ
سَيِّدُهُ فَقَطَّ عَنِ الْأَرْضِ يَوْمَ
مِنْ قَبْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي
كَانَتْ لِقَدِيرِ رَبِّعٍ دِينَارٌ خُذَا
لَمْ يَحْلِفَ إِلَّا مَنْ يَظُنُّ بِالْقَضَا
بِتَّاءَ وَعِلْمًا فِي كِفَيْشٍ أَنْصَفَ
كَخَطِّ كَالْأَبِ عَلَى مَا يَحْتَوِي
مَطْلُوبُهُ أَوْ شَاهِدٌ لَهُ حَصَلَ
خَاضِرَةٌ أَوْ هِيَ كَالْجُمُعَةِ
دَعْوَى لَهُ بَعْدَ وَحَيْثُ نَكَلَا
طَالِبُهُ مَعَ الْيَمِينِ الْحَقَّا
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِتَهْمَةٍ فَلَا
عَلَيْهِ حُكْمُهُ الَّذِي لَهُ رَسَتْ
مِنْهَا يَعْكُسُ ذِي التَّزَامِ أَوْ لَا
وَرَمْنَا سَكَتَ مِنْهُ مَكْنَتْ
غَيْرُ شَرِيكِ حَوَظُهُ جَلِي
تَسْمَعُ مِنْ كَخَاضِرِ دَعْوَى وَلَا
إِلَّا بِكَالِاشْتِرَاءِ مِنْهُ شَهْدَتْ
فِيهَا وَقَدْ هَدَمَ أَوْ بَنَى يَفُزُ
عَنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْأَجُودِ

لَا بَيْنَ نَجَلٍ وَأَبٍ إِلَّا بِمَا
مَا شَأْنُهُ تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ
وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُوا الْعَقَارَ مِنْ
فِي أَمَةِ الْخِدْمَةِ وَالْدَابَّةِ قَدْ
فِي الْعَبْدِ وَالْعَرِضِ وَفِي الْقَرِيبِ فِي

كَهْبَةِ أَوْ أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا
وَالْعِلْمُ يَنْقُطِعُ مِنْ دُونِ شَكَاتٍ
سِوَاهُ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ فَزَكِنُ
الْسَّنَتَانِ وَالْثَلَاثُ قَدْ تَعَدَّ
غَيْرِ الْعَقَارِ كَالْعَقَارِ فَافْتَضَى

باب أحكام الدماء والقصاص

وَأَنْ جَنَى مُكَلَّفٌ عَلَى أَحَدٍ
غَنَاءً سِوَى مَنْ كَانَ فِي الْمَقَامِ
إِلَّا لِغِيَالِيَةٍ وَإِنْ عَفُوٌّ مَدَّرُ
وَعَصِمَ الْقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ
عَزَّرَهُ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ
كَقَاطِعِ السَّارِقِ ثُمَّ الْعُصْمَةُ
وَلَا لِعَافٍ مُطْلِقٍ مِنْ دِيَّةٍ
فَإِنَّهُ لَهُ الْقَصَاصُ وَجَبَا
كَالْعَقِوْ عَنِ عَبْدٍ وَلِلْوَلِيِّ دَمٌ
إِنْ خَطَأَ دِيَّتُهُ وَالْقَطْعُ فِي
وَحَيْثُ أَرْضَاهُ وَلِيَ الثَّانِي
وَاقْتَصَّ لِلْقَاتِلِ فِي فَتْوَى وَفِي
وَقَتْلُ أَدْنَى بِأَجَلٍ قَدْ نَمَى
وَلَا عَلَى الْحَرَبِيِّ ثَارٌ يُؤْكَلُ
وَكَذَوَى الرِّقَى كَالْأَنْثَى بِالذَّكَرِ
عَكْسُهُمَا وَالْعَبْدُ بِالْقَسَامَةِ
خَارَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ
وَعَبْدِي التَّكْلِيفِ فِي جَنَابَتِهِ
إِنْ قَصَدَ الضَّرْبَ وَإِنْ بَغَيْرَ مَا
كَخَنَقِيٍّ أَوْ مَنَعَ طَعَامَ وَكَذَا
مَقَاتِلُهُ أَنْفَذَهُ بِشَيْءٍ

عَمْدًا وَقَدْ عَصِمَ مِنْهُ فَالْقَوْدُ
زَائِدَ حَرْبِيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ
قَبْلَ الْجَنَاحَةِ بِهِ لَمْ يَتَعَبَّرُ
وَهُوَ إِنْ دُونَ الْإِسْلَامِ يَقْتُلُ
وَذِي زَنًا أَحْصَى لِلتَّمَعِّدِ
بِالْأَمْنِ وَالْإِسْلَامِ قَالَ الْقُسَمَةُ
إِلَّا إِذَا اسْتَبَانَ قَصْدُ الدِّيَّةِ
بَعْدَ بَيِّنَةٍ إِنْ الْجَانِي أَبَى
مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا وَارْتَسَمَ
خَطِيئًا أَوْ عَمْدًا كَذَاكَ يَقْتَضِي
صَارَ إِلَيْهِ دَمٌ هَذَا الثَّانِي
قَطْعٌ وَإِنْ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ فِي
مِثْلٍ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ
وَالْغَيْرِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَثَارُ
وَذِي السَّقَامِ بِالصَّحِيحِ وَاسْتَقَرَّ
أَوْ يَذْوِي عَدْلٍ عَلَى الْجَنَاحَةِ
اسْتَلَمَهُ السَّيِّدُ أَوْ فَدَاهُ
دِيَّتُهُ فَقَطَّ عَلَى عَاقِلَتِهِ
يَقْتُلُ غَالِبًا كَسَوْطٍ كَلَمًا
مُتَقَبَّلٌ وَلَا قَسَامَةً إِذَا
أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا عَلَى الْمَرْوِيِّ

كَطَرَجَ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعُومِ فَقَدْ
كَحَفَرِهِ بِئْرًا وَوَضَعَ مُزْلِقِ
أَوْ عِنْدَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ أُثِرَا
لِأَحَدٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ رَدَى
أَوْ قَدَّمَ السُّمَّ إِلَيْهِ أَوْ رَمَى
يَقْتُلُ كَالسَّيْفِ إِلَيْهِ فَهَرَبَ
وَأِنْ يَكُنْ حَالَ الْهَرُوبِ سَقَطَا
مَعَ الْإِشَارَةِ فَقَطْ كَالْمُسِيكِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ فَقَطْ
وَالْمُتَشَبِّهُ مَعَ الْمُبَاشِرِ
إِنْ خَافَ مِنْ قَتْلِ وَلَا أَنْفَرَا
كَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَا
شَرِيكَ ذِي صَبَا إِذَا عَلَيْهِ
ذَا مِنْ مَعَا كَذَا شَرِيكَ ذِي خَطَا
وَفِي التَّجَادِبِ أَوْ التَّصَادِمِ
عَكْسُ السَّيْفَيْنِ إِلَّا إِنْ يَكِينُ
كَظَلْمَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَانَ ضَمِينُ
تَحَمَّلَتْ دِيَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا
فِي مَنَةِ دَابَّةٍ وَعَبِيدُ تَلَفَا
وَأِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَتَقْتُلُ
وَأِنْ بِلَا تَمَالُوْ فَالْأَقْوَى
وَالثَّأْرُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ
وَأَعْتَبَرَ الضَّمَانُ عِنْدَ الثَّبَاتِ
وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ عَلَى الْمُنْقُولِ
إِلَّا إِذَا التَّاقَصَ كَامِلًا جَرَحَ
وَأِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَابَاتُ بِلَا
كَفَعْلِهِ وَاقْتَصَّ مِنْ مُوضَحَةٍ
أَوْ بَانَ فِي الْخَدَيْنِ أَوْ فِي الْجُبْهَةِ

عَدَاوَةٌ إِلَّا قَدِيَّةٌ تُعَدُّ
أَوْ رِبْطٌ دَابَّةٍ يَنْهَجُ مُطَرِّقِ
قَبْلُ إِذَا نَوَى بِكُلِّ ضَرَرَا
مَقْصُودُهُ إِلَّا فَيَايَاهُ يَدِي
عَلَيْهِ حَيَّةٌ كَأَنَّ أَوْ مَا بَمَا
وَبِهِمَا عَدَاوَةٌ إِذَا طَلَبُ
فِي الْقَسَامَةِ وَيَثْبُتُ الْخَطَا
لِلْقَتْلِ إِنْ مِنْ دُونِهِ لَمْ يُدْرِكِ
وَالْمُتَمَالِئُونَ مِنْ دُونِ شَطَطِ
كَمَكْرِهِ وَمَكْرِهِ مُبَاشِرِ
وَضَرْبُ مُكْرِهِ وَحَبْسُهُ بَدَا
صَبَاً وَسَيِّدُ رَقِيْقَاً وَكَذَا
تَمَالَاً إِلَّا فَقَدْ يَدِيهِ
أَوْ عَتَاهُ إِذِ الْقَصَاصُ سَقَطَا
الْثَّأْرُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْقَصِيدِ نَمَى
عَجَزٌ حَقِيقِيٌّ وَحَيْثُ الْخَوْفُ مِنْ
كُلِّ وَإِنْ خَطَا كُلٌّ قَدْ يَعْنُ
عَاقِلَةٌ الْآخِرُ ثُمَّ رُسَمَا
فِي مَالِ الْآخِرِ إِذَا الْقَصْدُ انْتَقَى
جَمِيعُهُمْ إِذَا التَّمَالُؤُ عَقِلُ
هُوَ الَّذِي الْقَصَاصُ مِنْهُ يُرَوَى
وَالْعَتَقُ كَالْجُرْحِ لَدَى الْحُكَامِ
وَقَتَّ الْإِصَابَةُ وَوَقَّتَ الْمَوْتُ
فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
قَدِيَّةُ الْجُرْحِ لَزُومُهَا اتَّضَحَ
تَمَالُؤُ فَالْثَّأْرُ مِنْ كُلِّ جَلَا
عَظِيمٍ مِنَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَابِرَةٌ
وَسَابِقُ لَيْتُكَ مِنْ دَامِيَةٍ

بِهِ وَمِنْ حَارِصَةٍ قَدْ شَقَّتْ
 جِلْدًا وَبِاضْعَةٍ إِنْ لَحْمًا تَشَقُّ
 بِالْفَوْصِ مَعَ تَعَثُّدٍ وَمِلَامَاهُ
 كَضَرْبَةِ السُّوْطِ وَفِي جِرَاحَةٍ
 يَشْرُطُ أَنْ يَتَّحِدَ الْمَحَلُّ
 إِلَّا فَإِنْ فِيهِمَا الْعَقْلُ كَيْدٌ
 عَلَى صَاحِبِهِ وَلِلْعَكْسِ نُمَى
 وَالْعَقْلُ دُونَ الثَّأْرِ فِيمَا يَنْجَلِي
 مِنَ الْمُنْقَلَةِ وَهِيَ مَا أَفْتَضَتْ
 وَأَمَّيَ إِلَى السِّدْمَاغِ أَفْضَتْ
 خَرِيطَةُ السِّدْمَاغِ قَدْ كَالِلُطْمَةِ
 وَعَمْدُهُ خَطَأٌ إِلَّا فِي الْأَدَبِ
 فِي غَيْرِهَا كَكُسْرِ عَظْمِ الصَّدْرِ
 وَرَضِ الْأَنْثَى ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ
 فَإِنْ يَتَمَّ أَوْ يَزْدُ إِلَّا وَجَبَ
 وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ قَدَّرَ
 كَذَاكَ شَلَّ يَدِهِ بِضَرْبَةٍ
 فِي ثَأْرِ غَيْرٍ أَوْ سَمَاوِي أَوْ يَحْدُ
 وَأَقْطَعَ الْكَفَّ إِذَا مِنْ مِرْفَقِي
 وَهَكَذَا مَقْطُوعٌ كَمَرَةٍ وَيَدٌ
 كَامِلَةٌ وَاخْتَارَ إِنْ نَقَصَتْ
 وَحَيْثُ رَجُلٌ أَوْ يَدُ الْمَضَابِ قَدْ
 وَالْعَقْلُ إِنْ أَكْثَرَ وَالثَّأْرُ حِطْلٌ
 وَتَوَخَّذَ الْعَيْنِ السَّالِمَةِ بِمَا
 إِنْ فَقَا السَّالِمَ عَيْنَ أَعْمُورَا
 وَحَيْثُ أَعْمُورٌ مِنَ السَّالِمِ قَدْ
 أَوْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِيهَا وَإِنْ
 وَحَيْثُمَا فَقَا عَيْنِي سَالِمٌ

الْجِلْدُ وَالسِّمْحَاقُ إِنْ كَشَطَتْ
 وَمَتَلَاطَمَةٌ إِنْ لَحْمًا تَعَبَقُ
 قَدْ قَرَبَتْ لِلْعَظْمِ فَأَقْفَهُمْ نَبَاهُ
 جَسَدِهِ الْقِصَاصُ بِالسَّاحَةِ
 وَمِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا يَجْلُو
 شَأْلًا لَا تَنْفَعُ فَالْعَقْلُ فَقَدْ
 كَعَيْنٍ أَعْمَى وَلِسَانٍ أَبْكَمٍ
 مِنْ بَعْدِ مَوْضِعَتِهَا مِمَّا يَلِي
 قَلَعَ فَرَاشِ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ بَسَتْ
 وَمِثْلُهَا دَامَغَةٌ خَرَقَتْ
 وَحَاجِبٌ وَهْدُبُهَا وَلِحْيَةٌ
 وَلَا قِصَاصَ حَيْثُ يَعْظُمُ الْعَطَبُ
 وَالضُّلْبُ وَالْفَتَقُ دُونَ نَكْرٍ
 كَبَصَرٍ بِمِثْلِهِ الثَّأْرُ وَجَبَ
 دِيَّةٌ مَا بَقِيَ قَدْ وَإِنْ ذَهَبَ
 كَمِثْلِهِ إِلَّا فَعَقْلُهُ سَطِرٌ
 وَإِنْ يَدُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ
 أَوْ مَاتَ ذُو الْقَتْلِ فَلَا شَيْءَ يَعْدُ
 قَطَعَ فَالْثَّأْرُ أَوْ الْعَقْلُ انْتَقَى
 نَاقِصَةُ الْأَصْبَعِ كَالرَّجُلِ بِيَدٍ
 أَكْثَرِ بَيْنِ ثَأْرِهِ وَالذِّيَّةِ
 نَقَصَتْ إِصْبَعًا تَعْنِي الْقَوْدُ
 مِنْ كُوعِهِ فِي مِرْفَقِي وَإِنْ قُبِلَ
 قَدْ ضَعُفَتْ يَدُونِ قَيْمِدِ رُسِمَا
 فَالْثَّأْرُ أَوْ دِيَّةٌ قَدْ سَطِرَا
 فَقَامَا قَدْ مَا ثَلَاثُهُ فَالْقَوْدُ
 فَقَا غَيْرَهَا فَنِصْفُهَا قِيمُنْ
 فَثَأْرُهُ مَعَ نِصْفِ عَقْلِهِ نُمَى

وَحَيْثُ سِنَّ قُلِعَتْ فَتَبَّتْ
وَالْحَقُّ لِلْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ عَفَا
وَهُوَ كَالنَّكَاحِ إِلَّا الْجَدَا
وَيَحْلِفُ الثَّلَاثُ وَهَلْ إِلَّا فِي
وَأَنْتَظِرُ الْغَائِبَ إِنْ لَمْ تَبْعِدْ
ثُبُوتُهُ عَلَيْهِ وَالْمَغْمَى كَذَا
وَلَيْسَ إِيَّائِي إِنْ وَرِثْتَهُ وَلَمْ
عَاصِبٌ أَنْزَلَ يَكُنْ يَكُلْ
إِلَّا بِكَلَامِهِمْ كَأَن يَحْزَنَّا
مَعَ قَسَامَةٍ وَإِنْ مَاتَ وَلِي
وَلِلصَّغِيرِ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ
وَمُطْلَقًا عَلَى السَّوْلِيِّ الْأَوَّلَى
كَيَدِهِ إِلَّا لِعُسْجِرٍ فَالْأَسَدُ
وَقَدْ يَلِي الْقِصَاصَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْ
الْقَتْلُ لِلْوَلِيِّ دُونَ الْجُرْحِ لَمْ
وَأَخَّرَ الْقِصَاصُ مِنْ بَرْدٍ وَمِنْ
مَنْ خَطَأَ وَلَوْ كَأَمَّةٍ دَرَى
وَحَبَسَتْ كَالْحَدِّ ثُمَّ الْمَرْضِعُ
ثُمَّ الْمَوَالَةُ لِلْأَطْرَافِ كَذَا
لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهِمَا وَيَا أَشَدَّ
لَا يَدْخُولِيهِ الْحَرَامُ فَالْحَرَمُ
وَسَقَطَ الْقِصَاصُ إِنْ عَفَا وَلِي
وَأَلْبَسَتْ أُولَى مِنَ الْأُخْتِ فِي النَّظَرِ
فِي ذَلِكَ الْقَاضِي وَحَيْثُ وَجَدَا
لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ إِلَّا بِهِمَا
وَإِنْ عَفَا التَّبَعُ فَلِلْبَاقِي يَخْطُ
كَإِثْمِهِ الدَّمُ وَلَوْ قِسْطًا فَقَدْ
وَالصُّلْحُ فِي عَمْدٍ يَجُوزُ بِأَقْلٍ

فَالثَّأْرُ إِنْ عَمِدَا وَإِلَّا وَدِيتَ
بِشَيْءٍ أَوْ لَا أَوْ بِثَأْرِهِ اشْتَقَى
دَيْنِيَّةً فَكَأَخٍ قَدْ عَمِدَا
عَمْدٍ فَقَطْ فَكَأَخٍ مُضَافٍ
غَيْبُهُ وَذُو صَبَابٍ إِنْ يَسْنِدُ
مُبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ عَالِمًا خَذَا
يَسْأَلُونَهُ عَاصِبٌ وَإِنْ أَلَمْ
الْقَتْلُ لَا الْعَمْدُ فَذَا ذُو حَظْلٍ
مِثْرَانَهُ إِذَا الثُّبُوتُ عَنَّا
فَأَخَذَ ذِي الْإِرْثِ مَحَلَّهُ جَلِي
إِذَا عَفَا الْكَبِيرُ مِنْ دُونِ شَيْءٍ
مَنْ قَتَلَ أَوْ عَقَلَ الْقَتِيلَ كَلَّا
بِعَكْسِ قَتْلِهِ فَلِلْعَاصِبِ قَدْ
يَأْجُرُهُ السَّوْلِيُّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ
نَهَاهُ عَنْ تَمْثِيلِهِ إِذْ قَدْ حَرَّمَ
حَرِّ كَلْبُورٍ كَمَقِيلِ الْجُرْحِ إِنْ
كَحَامِلٍ وَإِنْ يَجْرُحُ خَطِيرُ
إِلَى وَجُودِ مُرْضِعٍ وَيَرْضَعُ
حَدَّانِ إِنْ كَانَ لِرَبِّئَا إِذَا
بُذِيَ إِنْ لَمْ يَخْشَ إِلَّا فَالْأَسَدُ
لَمْ يَكُنْ مُلْجِدًا وَلَوْ بِالْمُلْتَزِمِ
مَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَقُّ جَلِي
وَإِنْ عَفَا أَحَدُ بَنَاتِهِ نَظَرَ
نِسَاءً أَعْلَى وَرِجَالًا أَبْعَدَا
جَمِيعًا أَوْ يَتَّبِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا
نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَطْ
وَأِثْمُهُ كَالْمَالِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
أَوْ بِأَجَلٍ حَلَّ ذَا أَوْ لِأَجَلٍ

وَإِنْ يَكُنْ فِي خَطَايَا قَدِ انْعَقَدَ
وَمِنْهُ لَا يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَا
بَعْدَ الْقَسَامَةِ الْقَصَاصُ وَرَجَعَ
وَإِنْ عَلَى الْوَلِيِّ عَفْوًا ادَّعَى
وَإِنْ أَبِي فَخَلِيفُ الْجَانِي سَاطِرُ
وَقَتْلُ الْجَانِي بِمَا بِهِ قَتَلَ
يُخَمَّرُ أَوْ لِتَوَاطُؤٍ أَوْ سَعِيرٍ وَمَا
وَمُطْلَقًا مَكَّنَ ذُو الْقَصَاصِ مِنْ
وَأَنْدَرَجَ الطَّرْفُ إِنْ تَعَمَّدَا
إِنْ لَمْ يَمَيِّزْ كَأَصَابِعِ يَدٍ
وَدِيَّةُ الْخَطَايَا بِالْبَادِي يَصِلُ
بُنْتُ مَخَاضٍ وَابْنُ وَابْنَةٍ لَبُونُ
عَشْرِينَ صَنَفًا وَيَحْدَفُ ابْنُ اللَّبُونِ
قَضْدِ أَبِي إِزْهَاقَ رُوحَ الْوَلَدِ
بِأَرْبَعِينَ حَامِلًا وَبَيْنَا
وَالْجُرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ
فِي مَضَرٍّ وَالْمُغْرِبِ وَالشَّامِ وَفِي
كَفَارِسٍ وَفِي الْعِرَاقِ اثْنَا عَشَرَ
وَزَيْدٌ فِيهَا ثَلَاثٌ بِمَقْدِيرِ مَا
لِذِي الْكِتَابِ يَصْفُهَا وَقَدْ يَحْطُ
وَلَوْ بِسِرَّةٍ وَأَنْتَى كُلِّ
فِيَمَتَّةٍ وَفِي الْجَنِينِ مُطْلَقًا
أَوْ غُرَّةٌ وَلَيْسَدَةٌ أَوْ عَبْدٌ
إِنْ كُلُّهُ انْفَصَلَ حَيَّةٌ وَإِنْ
وَالْخَلْفُ إِنْ قَصَدَ ضَرْبَ ظَهْرِ
وَالْعُقْلُ وَالْجَنِينُ إِنْ تَعَمَّدَا
عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ

فَهُوَ كَبَيْعُ الدَّيْنِ فِي الْحُكْمِ يَعْدُ
كَكَفْسِهِ وَالْعَفْوُ كَالْوَصِيَّةِ
فَإِنْ يَمُتَ فَلِذَوِيهِ اتَّصَحَّ
لِلنَّقِضِ حِينَئِذٍ بِمَا دَفَعَ
فَخَلِيفُ الْوَلِيِّ مِمَّا شَرِعًا
وَإِنْ تَغَبَّ بَيِّنَةٌ الْعَفْوُ انْتَهَزُ
وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ مَا عَدَا إِذَا فَعَلَ
يَطُولُ وَالْخِلَافُ لِلشَّيْمِ انْتَهَى
سَيْفٌ وَإِنْ بَغْيُهُ الْقَتْلُ يَبْنُ
فِي قَتْلِهِ وَإِنْ لِفَيْرِهِ بَدَا
فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي قَطْعِ الْيَدِ
تُخَمِّسُهَا لِمَاثِيَةٍ مِنَ الْإِبِلِ
وَحَقَّةٌ وَجَذَعَةٌ كُلُّ يَكُونُ
رَبْعَتِ الْمِائَةِ فِي عَمْدٍ وَدُونِ
فِي الْعَمْدِ ثَلَاثٌ عَلَيْهِ فَيَدِي
جَذَعَةٌ وَحَقَّةٌ سِتِينَ
تَرْبِيعٍ أَوْ ثَلَاثَتَيْهَا فِيمَا يَعْنُ
الْحَرَمَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي
أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُمْ تَقْرُ
عَلَى الْمُخَمَّسَةِ زَادَتْ وَأَنْتَمَى
سِوَاهُ حَتَّى ثَلَاثِ خُمُسِهَا فَقَطُ
كَنْصِفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ يَجْلِسُ
عَشْرَ مَا لِأُوهٍ لَوْ عَاقَا
فِي الْحَرِّ إِنْ كَعَشِيرِ الْأُمِّ تَبَدُّ
حَيًّا فَعَقْلُهُ إِنْ أَقْسَمُوا قَهْمُنَ
أَوْ بَطْنَهَا أَوْ رَأْسَهَا فِي النَّارِ
تَعَمَّدَ الْوَاجِبُ وَالْإِزْتُ بَدَا
حُكُومَةٌ بِنِشْبَةِ الْمُتَكَلِّحِ

مُتَهَا لِنُقْصَانِ الْجَنَائِيَةِ وَقَدْ
فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ كَالْجَنِينَ
وَتَلَّتْ الدِّيَةِ فِي الْجَائِفَةِ
نَصِيفُ عَشِيرَهَا وَفِي الْهَاشِمَةِ
فِيهِمْ إِنْ يَرَأْسٍ أَوْ يَلْحِي
عَبْدٍ كَعَقْلِ الْحَرِّ إِلَّا وَجَبَتْ
وَأِنْ تَكُنْ جَائِفَةً نَفَذَتْ
وَكَانَتْ عُدَّةً لِمَوْضِعِهِ
إِلَّا إِذَا بِالْبَعْضِ بَعْضُهَا اتَّصَلَ
وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي السَّمْعِ أَوْ
فِي حَاسَةِ الْبَصِيرِ أَوْ فِي الْعَقْلِ
وَفِي كَتَبِ ذِيْمٍ وَتَسْوِيْدٍ وَفِي
الْأَذْنَيْنِ وَالشَّكْوَى وَعَيْنَيْنِ
وَالْأَنْثَيْنِ مُطْلَقًا وَالْكَمَرَةِ
إِذَا بَدَا الْعُظْمُ وَحُلْمَتَيْهَا
وَاسْتَوْنِيَتْ صَغِيرَةً لِلْيَأْسِ قَدْ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَبَتَتْ وَإِلَّا
وَحَيْثُ عَادَتْ سَقَطًا وَالْعَقْلُ
مِنْ نَحْوِ رَجُلَيْهِ وَنِصْفُهَا فَقَطُ
وَجَرِبَ الْعَقْلُ لَهُ بِالْخُلُواتِ
مَعَ سَيِّءٍ مَا صَحَّحَتْ لَهُ وَنَسَبًا
وَسَطُ سَمْعٍ وَلَهُ إِذَا حَلَفَ
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَجَرِبَ الْبَصَرُ
وَالشَّمُّ بِالرَّائِحَةِ الْحَادَةِ قَدْ
بِالْاجْتِهَادِ بِالْكَالِمِ وَسَطِرُ
مَعَ الْيَمِينِ وَضَعِيفُ الْعُضْوِ مِنْ
جَنِينٍ مِنْ قَبْلِ عَلَيْهَا إِلَّا
وَفِي لِسَانٍ نَاطِقٍ وَحَيْثُ لَمْ

بَرِيءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا يَعُدُّ
مِنَ الْبَهِيْمَةِ عَلَى التَّبْشِيرِ
وَأَمَّةٌ فِي خَطَا الْمَوْضِعِ
عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ يَغَاهَةِ
أَعْلَى تَكُنْ وَهِيْمَةٌ لِأَيِّ
فِيهَا الْحُكُومَةُ وَلَا تَقْدِيرُ بَتُّ
تَعَدَّدُ الْوَاجِبُ بِالْجَائِفَةِ
وَأَمَّةٌ وَلِنُقْلَةٍ بِهِ
وَإِنْ بَصُرَاتٍ بِقُورٍ قَدْ حَصَلَ
فِي النَّطْقِ أَوْ فِي الصَّوْتِ أَوْ فِي النَّوْقِ أَوْ
أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي التَّنْسِلِ
قِيَامِهِ مَعَ جُلُوسِهِ وَفِي
أَعْوَرَ لِلشَّيْءِ وَالْعَيْشَيْنِ
وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَشَفَرِي الْمَرَةِ
إِنْ بَطَلَ اللَّسَنُ أَوْ ثُدْيَتُهَا
كَسَنٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ كَذَا الْقَوْدُ
أَرْجَى عَامًّا مَعَ يَأْسٍ حَلًّا
فِي كَيْلِ زَوْجَيْنِ جَمِيعًا يَجْلُو
فِي وَاحِدٍ مِنْ كَيْلِ زَوْجَيْنِ يَخْطُ
وَالسَّمْعُ بِالصَّبِيحِ مِنْ كَيْلِ الْجِهَاتِ
لِسَمْعِهِ الْآخِرِ إِلَّا وَجَبَا
نِسَبَتُهُ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
كَذَاكَ مَعَ إِغْلَاقِ مَا بِهَا بَصَرُ
وَالذُّوقُ بِالْمَقَرِّ وَالنُّطْقُ يَعُدُّ
تَصْدِيقُ مَدْعَى ذَهَابِ مَا ذَكَرُ
كَعِيدٍ أَوْ عَيْنٍ كَفَيْهِ كَإِنْ
إِنْ قَبِلَ ذَا أَخَذَ عَنْهَا عَقْلًا
يَمْنَعُهُ نُطْقًا فَحُكُومَةُ تَوْمُ

وَكِلْسَانِ أَخْرَسٍ وَنَحْوِ يَدٍ
وَسَاعِدٍ بَعْدَ بَنَانٍ وَذَكَرُ
إِنْ قَبْلَ مُضْطَرِبَةٍ جَدًّا كَذَا
وَفِيهِ ثَأْرُهُ وَإِفْضَاءٌ وَلَا
بَكَارَةً تَدْخُلُ فِيهِ مَا خَلَا
فِي إِصْبَعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأَنْمَلَةِ
فِيضُفَّةٌ وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ
حُكُومَةٌ إِنْ وَحَدَهَا فِي كُلِّ سِنٍ
يَقْلَعُ أَوْ تَسْوِيْدٌ أَوْ هَمَّا كَانُ
كَذَاكَ بِاضْطِرَابِهَا جَدًّا كَأَنَّ
أَخَذَ عَقْلَهَا كَذَاكَ الْأَرْبَعُ
وَرَدَّ فِي عَوْدِ الْجَمْعِ وَالْبَصَرُ
وَعَوْدَةُ اللَّسَنِ بَعْدَ الْقَطْعِ
فِي الْأَذْنِ إِنْ رَسَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى مَحَلِّ الْمُنْفَعَةِ
وَفِي جُرُوجِهَا تَسَاوِيهِ إِلَى
لَهُ لِعَقْلِهَا تَرَدُّ وَيَضُمُّ
فِي حُكْمِهِ وَكَأَلْحَلِّ إِنْ جَلَا
أَسْنَانُهَا أَوْ فِي مَوَاضِعَ وَفِي
وَالْعَمْدُ لِلْخَطَا لَا يُضْمُّ
وَنَجَمَتْ فِي خَطَاٍ فَقَطُّ عَلَى
مِنْ اعْتِرَافٍ بِالْخَطَا إِذَا وَصَلَ
ثُلُثٌ مِنْ جَنَى وَمَا لَمْ يَصِلْ
كَعِدِيَةِ الْعَمْدِ وَمَا غَلِظَتْ
لَيْسَ بِهَا ثَأْرٌ لِاتِّلَافِ يَظُنُّ
وَتَتَكَوَّنُ مِنَ الْعَصَابَةِ
إِذَا بِهِ أُعْطُوا فَبِالْعَصَابَةِ
وَبَعْدُ الْأَعْلَوْنَ مِنَ الْمَوَالِي

شَلَتْ كَذَاكَ أَلْيَتَيْهَا فِي الْأَسَدِ
مِنْ بَعْدِ كَهْمَرَةٍ وَفِي السِّنِّ تَقَرُّ
حَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ وَفِي الظُّفْرِ ذَا
يَدْخُلُ فِي مَهْرٍ وَحَيْثُ أَبْطَلَا
إِذَا أَزَالَهَا بِإِصْبَعٍ فَلَا
ثُلُثُهُ إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ تَرَى
إِنْ قَوِيَتْ عَشْرٌ وَإِلَّا فَبِتَرَى
نَصِيفُ عَشْرِهَا وَإِنْ سَوْدَاءُ إِنْ
بِكَأَحْمَرٍ مُنْهَبِ الْحُسَيْنِ ثَيْنُ
تَثْبُتَ بَعْدُ لِكَبِيرٍ قَبْلُ أَنْ
مِنْ الْجِرَاحَاتِ فَفِيهَا يَشْرَعُ
وَالسَّمْعُ وَالْعَقْلُ وَيَاقِي مَا غَبَرَ
لِلْحَلَةِ ثَيْنٌ وَالْخِلَافُ مَرْعَى
جَنَائِةٍ دَيْتُهَا تَعَبَّدَتْ
إِلَّا فَفِي أَنْدِرَاجِهَا فِيهِ سَمْعُهُ
مَا دُونَ ثُلُثِ عَقْلِهِ وَمَا عَلَا
مَتَّحِدُ الْفِعْلِ لَهَا أَوْ مَا أَلَمْ
عَلَى الْأَصَابِعِ يَعْكُسُهُ عَلَى
مَنَاقِلِ فَالضَّمُّ فِي كُلِّ نَفْسٍ
وَإِنْ عَقَتْ يَدُونَ قَيْدٍ يَشْمُو
جَانٍ وَعَاقِلَتِيهِ حَيْثُ خَلَا
ثُلُثٌ مَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَوْ وَصَلَ
فَهُوَ عَلَيْهِ وَحُلُولُهُ جَلَى
وَسَاقِطٌ لِفَقْدِهِ إِلَّا السَّيِّئِ
فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْجَانِي تَسَنُّ
وَإِنْ يَكُنْ دِيَوَانُهُ فَقَبْلُ تَرَى
أَقْرَبَهَا الْأَقْرَبُ لَوْ بَعْدَتْ
فَالْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيَّتُ الْمَالِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَعَنْ سِوَاهُ مَنْ مَعَهُ
ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَرَى إِلَى
سَبْعٍ مِنَ الْمِثْنِ أَوْ إِلَى عَدَدٍ
ثُمَّ عَنِ الصُّلَحِيِّ أَهْلُ الصُّلَحِ قَدْ
كُلُّ عَلَى الطَّاقَةِ وَالْعَقْلُ أَبِي
وَنَارِمٍ وَامْرَأَةٌ وَالْمُعْتَبَرُ
عَنْ كُلِّهِمْ وَحَيْثُ غَائِبٌ قَدِيمٌ
وَلَا سَقُوطٌ بَعْدُ بِالْعُسْرِ وَلَا
وَلَا لِيَذِي بَدُو وَلَا لِيَذِي حَضَرُ
وَلَا لِكَالِشَامِي وَالْمُضَرِّي إِذْ
فَإِنْ تَكُنْ كَامِلَةٌ ثَلَاثٌ
وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثًا فَبِالْعَامِ تَحِلُّ
وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثَةً الْأَرْبَاعِ
تَكُونُ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ يَجْعَلُ
وَحُكْمُ مَا عَلَى عَوَاقِلَ ثَبَتَ
كَحُكْمِ مَا رَسَا عَلَى عَاقِلَةٍ
وَكَتَمَتُ الدَّ الْجَنَائِصَاتِ عَلَى
وَالْمُسْلِمِ الْحَرِّ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ
كَانَ شَرِيكًا خَطَاً وَقَدْ عَصِمَ
وَحَيْثُمَا يَعْجُزُ يَصُمُ شَهْرَيْنِ
لَا صَائِلًا أَوْ مِنْ لِنَفْسِهِ قَتَلَ
جَنِينًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ
وَمُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ اللَّوْثُ كَانَ
لِنَفْسِهِ فَتَلْنِي فُلَانُ
ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ
أَوْ وَلَدٍ عَنْ وَالِدٍ أَنْ ذَبَحَهُ
وَكَانَ قَدْ بَلَغَ حُرًّا مُسْلِمًا

فِي دِينِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ سَعَةً
أَقْلَ حَدِّهَا وَهَلْ هُوَ إِلَى
أَكْثَرِ مِنَ الْإِفِ خِلَافٌ قَدْ وَرَدَ
وَضُرِبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ وَيَعْدُ
مِنْ ذِي جُنُونٍ وَفَقِيرٍ وَصَبِيٍّ
فِي الْكُلِّ وَقَتُ الضَّرْبِ وَالْعَقْلُ اسْتَقَرَّ
أَوْ زَالَتِ الْأَعْذَارُ فَالْعَفْوُ رِسْمٌ
بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ فِيهَا نَقْلًا
فِيهَا دُخُولٌ مَعَ غَيْرِهِ يَقَرُّ
دُخُولُ قَطْرِ مَعَ آخَرٍ نَبَذَ
وَفِي ثَلَاثِ حَجَرٍ نَجَمَتِ
أَوْ ثَلَاثِينَ فِلَعَامَيْنِ تَصِلُ
أَوْ تَكُنْ نِصْفًا فَعَلَى الْمُطَاعِ
لِلْفَاضِلِ الزَّائِدِ عَامٌ مُقْبِلٌ
عَلَى جَنَابِيهِ وَحِكْمَةٌ رَسَتْ
وَاحِدَةٌ كَمَا مَضَى نَجَمَتِ
عَاقِلَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا جَلَا
مَجْنُونًا إِنْ قَتَلَ مِثْلَهُ وَلَوْ
تَحْرِيرُهُ رَقَبَةً مِمَّا لَزِمَ
مِثْلُ الظَّهَارِ مَتَّاعَيْنِ
فَهَدَرٌ وَتُيَدِبْتُ لِمَنْ قَتَلَ
مَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ أَوْ عَنْهُ عَفْوًا
وَحَبْسُ عَامٍ لَوِ اللَّوْثُ مُثَبَّتٌ
يَقُولُ ذُو تَدْمِيمَةٍ وَالْمَوْتُ عَنْ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَبَانُ
وَلَوْ مَقُولٌ فَاسْئَلِي عَنْ وَرْعٍ
أَوْ زَوْجَةٍ عَنْ زَوْجِهَا إِنْ جَرَحَهُ
وَلَوْ نَمَى لِخَطَاٍ فِي الْمُعْتَمَى

وَحَيْثُ أَطْلَقَ وَبَيَّنَّا قِيلَ
تَقْيِيدُهُ وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُ خَطَا
مِنْهُمْ لَهُ نَصِيبُهُ إِذَا حَلَفَ
بِكَلَاهُمَا وَاسْتَوَيَا فَلْيُقْسِمِ
بِخَطَا وَحَقِّ ذِي الْعَمْدِ بَطْلُ
كَإِنْ بِإِقْرَارِ الْقَتِيلِ شَهِدَا
فِي آيٍ أَوْ إِنْ شَهِدَا بِسَدِّينِ إِنْ
يُقْسِمُ ذُو الدِّمِّ لَنْ كَضَرْبٍ ذَا
إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ كِبَالُ إِقْرَارِ
وَكَشَّهَيْدَيْنِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ
بِالْقَتْلِ وَالْجَانِي مَقْرُرٌ بِالْخَطَا
ذَاكَ عَيَانًا أَوْ رَأَى يَضْطَرُّ
بِالْقُرْبِ مَعَ آثَارِهِ وَوَجَبَتْ
وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ
وَلَيْسَ لَوْنًا مَّا إِذَا وَجِدَ فِي
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّهُ قَتَلَ
فَإِنْ كُلٌّ وَاحِدٌ يَسْتَحْلِفُ
وَهِيَ عَلَى النَّكِيلِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ
إِذَا الْبَغَاةُ انْفَصَلُوا عَنْ قَتَلَى
إِلَّا فَقِيلَ : هَدَرَ وَقِيلَ : إِنْ
أَقْسَمَ ذُو الدِّمِّ وَقِيلَ : لَوْ شَهِدَ
وَإِنْ تَأَوَّلَ الْجَمِيعُ فَهَدَرَ
كَيْفِيَّةً بَغَتْ عَلَى مَنْ دَافَعَتْ
وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا بَنَّا
أَعْمَى وَغَائِبٌ فِيهِ الْخَطَا قَدْ
وُجِبَ الزَّيْمُ حَيْثُ حَلَا
كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَلَا أَحَدُ
لَهُمْ إِذَا حَضَرَ غَائِبٌ حَلَفَ

ذَلِكَ لَا إِنْ خَالَفُوا هَيْمًا عَقِلَ
وَالْبَعْضُ لَا عِلْمَ لَنَا فَذُو الْخَطَا
وَحَيْثُ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ اخْتَلَفَ
كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ عَقْلٌ يَنْتَمِي
إِذَا سِوَاهُ عَنْ يَمِينِهِ نَكَلَ
عَدْلَانِ بِالْجَرْجِ أَوْ الضَّرْبِ بَدَا
تَأَخَّرَ الْمَوْتُ بَدَا الْفُرْعُ يَسِينُ
مَاتَ كَأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بَدَا
عَمْدًا مِنَ الْمُقْتُولِ فِي الْمُخْتَارِ
بِالْقَتْلِ فِيهِمَا كَأِنْ بِشَاهِدٍ
فَقَطُّ وَكَالْعَدْلِ فَقَطُّ إِنْ ضَبَطَا
فِي الدِّمِّ وَالْمُتَّهَمِ الَّذِي طَلِبَ
وَإِنْ بِهِ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ ثَبَتَ
يَبْطُلُ وَإِنْ فِي نَوْعٍ مَا أُرْدَاهُ
قَرِيَّةٌ قَوْمٌ أَوْ بِدَارِهِمْ يَفِي
وَفِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ دَخَلَ
خَمْسِينَ وَالْيَدِيَّةُ مِنْهُمْ تُصَرَّفُ
حَلَفَ مِنْ دُونِ قَسَامَةٍ تُسَنُّ
فَالثَّأْرُ مِنْ قَاتِلِهِمْ إِنْ دَلَّ
تَدْمِيَّةٌ أَوْ شَاهِدٌ فَالْثَّأْرُ إِنْ
بِالْقَتْلِ شَاهِدٌ فَلَوْثٌ قَدْ عَهِدَ
أَوْ بَعْضُهُمْ فَدَمَ غَيْرُهُ يَدْرُ
عَنْ نَفْسِهَا وَذِي قِصَاصِهَا ثَبَتَ
عَلَى التَّوَالِي فِي الْأَصَحِّ حَتَّى
يَحْلِفَ مَنْ يَرِثُ لَوْ أَنْتَى فَقَدْ
كَسَّرَ عَلَى أَكْثَرِهِ وَإِلَّا
يَأْخُذُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ تَعَدُّ
حِصَّتَهُ وَحَيْثُمَا الْكُلُّ انْحَرَفَ

أَوْ بَعْضَهُمْ إِلَى النُّكُولِ حَلَفْتُ
نُكُولُهُ جَصَّتْهُ فَقَطَطَ بَذَلٌ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْعَمِيدِ فَالْعَصَبَةُ
خِلْفَهُمْ وَلَيْسَ يَخْلِفُ أَقْلٌ
أَنْ يَسْتَتِيعِينَ مَعَهُ بِعَاصِيَةٍ
أَنْ يَخْلِفَ الْأَكْثَرُ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ
ذُو الدِّمِّ هَوَّاقُ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ اكْتَفَى
وَالْفَيْ النُّكُولُ مِمَّنْ يَنْتَمِي
لَوْ بَعْدُوا عَنِ الْقَتِيلِ فَتَرَدُّ
يَخْلِفُ خَمْسِينَ وَمَنْ مِنْهُمْ نَكَلٌ
وَلَا اسْتِعَانَةَ وَحَيْثُمَا حَصَلَ
بِعَكْسِ عَمَلِهِ فَلِلْبَاقِي يَخْطُ
وَأَنْتَظِرُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا الصَّبِي
فَيَخْلِفُ الْكَبِيرُ قِسْطَهُ فَقَطَطُ
وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا قَدْ
مِنْ وَاحِدٍ لَهَا تَعَيْنٌ وَمَنْ
شَيْءٌ بِهِ أَوْ قَتِيلٌ مَنْ قَدْ رَقَا
مَا فِيهِ إِنْ وَاحِدَةٌ يَخْلِفُ فَإِنْ
فَإِنْ أَبَى يَفِرُّمُ وَلِلْحَبْسِ نُهْيُ
عِنْدَ فُلَاكِ وَجَنِينِي وَجَبَتْ

عَاقِلَةُ الْجَانِي فَمَنْ مِنْهَا ثَبَتَ
لِلتَّوَارِثِ النَّكَلُ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ
مِنْ نَسَبٍ فَمَنْ وَلَا يَأْتِيُوا
مِنْ رَجُلَيْنِ ثُمَّ لِلْوَلِيِّ حَلٌ
وَهُوَ لَهُ دُونَ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ
عَنْ نَصْفِهَا وَوَزَعَتْ وَإِنْ يَزِدْ
عَنْ كُلِّهِمْ إِنْ رَضِيََا بِالْحَلِفِ
إِلَى الْإِعَانَةِ بِعَكْسِ ذِي الدِّمِّ
عَلَى الَّذِينَ اتَّهَمُوا كُلُّ أَحَدٍ
يُحْبَسُ إِلَى حَلْفِهَا عَلَى الْأَجَلِ
مِنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِيبُ نَفْسِهِ بَطْلٌ
نَصِيبُهُ مِنْ دِيَّةِ الْمَيِّتِ فَقَطَطُ
إِلَّا إِذَا وَجُودَ غَيْرُهُ أَيْسَى
وَاسْتَوْنِي الصَّغِيرُ مِنْ دُونَ شَطَطُ
بِهَا وَيُسْتَحَقُّ فِي الْعَمِيدِ الْقَوْدُ
أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحِ يَسَنٍ
أَوْ حَمَلٍ أَوْ كَافِرٍ اسْتَحَقَّا
نَكَلٌ فَالرَّدُّ عَلَى الْجَانِي فَمَنْ
فِي الْجَرْحِ وَالْحَامِلِ إِنْ تَقَلَّ دَمِي
فَسَامَةٌ وَلَغَوُ حَمْلُهَا ثَبَتَ

باب البغي وما يتعلق به

وَإِنْ بَغَى عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ
فَإِنَّ لِلْعَدْلِ قِتَالَهُمْ وَإِنْ
ظَهَرَ لَمْ يَجْزَلْهُ اسْتِزْقَاقُ
شَجَرِهِمْ وَحَمَلُ هَامَةٍ عَلَى
قِتَالِهِمْ بِمَالِهِمْ إِنْ دَفَعَا
وَإِنْ بَدَا الْأَمَانُ فَالْمَنْهَرُ

لِخُلُوعِهِ أَوْ لِحَقْوَاقِ تَسْمُو
تَأَوَّلُوا كَالْكَافِرِينَ ثُمَّ إِنْ
أَوْ تَرَكَهُمْ بِمَالٍ أَوْ إِحْرَاقُ
رُمُوحٍ وَجَازَ لِاسْتِعَانَةِ عَلَى
إِلَيْهِهِ الْإِحْتِيَاجُ ثُمَّ رُجْعًا
يُتْرَكُ أَوْ جَيْرِيحُهُمْ لَا يَعْدَمُ

وَكَيْرَهُوا لِرَجُلٍ أَنْ يَقْتُلَا
وَمَنْ تَأُولَ فَلَا يَضْمَنُ مَا
إِلَى الْمُضَيِّ حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدُّ
وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَقَاتِلُ بِهَا

أَبَاهُ وَالْإِزْتُ لَهُ قَدْ حَصَلَا
أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَنْتَمَى
أَقَامَهُ عَكْسُ سِتْوَاهُ فَيُرَدُّ
كَالسَّيْفِ كَالرَّجُلِ فِيهَا رُسْمَا

باب الردة وأحكامها

الرَّدَّةُ الْكُفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَدْ
بِاللَّهِ أَوْ تَقْطِعُ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ
كَتْرِكَ أَوْ الْقَائِيهِ قُرْآنَا
كَيَانُ إِلَهِهِ الْكَائِنَاتِ نَسَبَا
أَوْ جَعْدِهِ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ عِلْمُ
أَوْ قَوْلِهِ بِقِلْمِ الْعَالِمِ أَوْ
يَقُولِيهِ تَنَاسُخُ الْأَرْوَاحِ أَوْ
أَوْ ادَّعَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ
وَفَضَّلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةَ وَلَا
وَيُسْتَتَابُ دُونَ جُوعٍ وَعِقَابُ
تُزَكَّى إِلَّا فَيَسْتَيْفِي قِتْلًا
حَمْلُهَا تَرْجَا حَتَّى تُرَضِّعَهُ
وَمَالُهُ يَهْوُ وَإِنْ يَتَّبِ يُرَدُّ
وَإِنْ جَنَى عَلَى رَقِيقٍ أَخَذَا
خَطْوُهُ فَقَطُّ عَلَى الْفَقْرِ لِأَنَّهُ
وَإِنْ يَتَّبِ قُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِي
وَلَا اسْتِتَابَةَ لِمُسْتَسْرِ
وَمَالُهُ يَسُورُ عَنْهُ وَقِيلَ
وَمَنْ تَشْهَدَ وَلَمْ يَسْتَجِبْ
كَالسَّاحِرِ الِذِّمِّيِّ فِيهِمْ وَيَبْطُلُ
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ تَابَ رَجَعَ
طَلَاقِهِ كَذَلِكَ إِحْلَالُ الَّتِي

تَكُونُ بِالْمَصْرِيحِ مِثْلُ أَنْ جَعَدَ
بِفِعْلٍ مَا يَصْبُو لِيَدِينُ مَنْ أَبَوْا
بِقُدْرٍ أَوْ عَظَّمَ الشَّيْطَانَا
كَالسَّحْرِ أَوْ بِحَبِّ زَيٍّْ مَنْ أَبَى
ضَرُورَةً كَالْحَجِّ مِمَّا قَدْ رُسِمَ
بِقَائِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ
فِي آيَةٍ جُنُسٍ نَذِيرٌ قَدْ حَكَّوْا
أَوْ النُّبُوَّةَ كَالْأَنْبِيَاءِ
يَكْفُرُ مَنْ دَعَا بِهِ فِيهَا اُعْتَلَى
ثَلَاثَةَ الْأَيْسَامِ إِنْ فِيهِ تَابُ
وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ جَلَا
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَى الْفِطَامِ مُرَضِّعَةً
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدًا فَلِلَّسَّيِّدِ قَدْ
مِنْهُ بِعَكْسِ مُسْلِمٍ حُرٍّ فَذَا
لَهُ الْجَنَائِدَةُ عَلَيْهِ قَدْ تَسَنُّ
كُلَّ جَنَائِدَةٍ لَدَى الْكُفْرِ تَفِي
مَا لَمْ يَتَّبِ قَبْلَ ظُهُورِ الْكُفْرِ
عُذْرُ الَّذِي أَسْلَمَ عَنْ ضَيْقٍ عَقِلَ
لِأَسْئَةِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ وَدَّيْ
نِكَاحُهُ بِهَا كَكُلِّ مَا فَعَلَ
كَيَوْمَ أَنْ بَلَغَ إِلَّا الْقُدْفَ مَعَ
حَلَّتْ بِهِ إِلَّا إِذَا مَا ارْتَدَّتْ

ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ أَخِذَا
 رَاهِقًا أَوْ تُرِكَ لِلْمَرْاهِقَةِ
 وَإِزْنُهُ وَقِفَ وَالْمُرْتَدُّ مِنْ
 وَحَيْثُمَا لِمَا لِيكَ أَوْ لِتَبِي
 قَتِيلَ مُطْلَقًا وَإِنْ أَلَمَسَا
 لِجَهْلٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ سُكْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَرِيحٍ أُدْبَا
 أَوْ دُونَ عَمْدَيْنِ عَلَيْهِ شَهْدَا
 يَسْتَبِي مَنْ نُسِيزَ فِي نُبُوتِهِ
 وَسَبَّ رَيْنَا كَسَبِ الْمُصْطَفَى

فَقَوَّأَ لِإِسْلَامِ أَبِيهِ لَا إِذَا
 لَمْ يُقْتَلْ إِنْ كَانَ أَبَى الْمُعَانَقَةَ
 كَالْأَشِيرِ حَمَلَهُ عَلَى الطَّوْعِ فَمِنْ
 نَسَبٍ مَا يَنْقُصُهُ فِي الْمُنْصِبِ
 أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ ذَمًّا
 إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَرِيحَ الشَّرِّ
 كَذَا إِذَا إِلَى السَّبِي أَنْشَبَا
 بِمَا بِهِ يُقْتَلُ أَوْ تَمَرَّدَا
 أَوْ مَنْ أَتَى لِفَوْتِنَا لِصَحْبَتِهِ
 وَقُبَلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الْمُصْطَفَى

باب حد الزنا

فَوَطَّءَ مَنْ كَلِمَ فَخَرَجَ أَدْمَى
 إِلَى الزَّانَا إِذَا تَعَمَّدَا وَلَوْ
 مَيِّتَةً أَوْ مَنْ لَهَا اسْتَأْجَرَ أَوْ
 مَنْ عَتَقَهَا يَعْلَمُ أَوْ مُحَرَّمَةً
 أَوْ ذَاتَ مَغْنَمٍ وَخَامِسَةً أَوْ
 مُبْتَوْتَةً وَإِنْ بَعْدَ وَهْلٍ
 كَمَا لِيَ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ مُعْتَقَةً
 كَمَنْ سَوَى مُكَافٍ إِلَّا الصَّبِي
 أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ بِكُلِّ مَا سَلَفَ
 وَفِي الْمَسَاحِقَةِ يُطَلَّبُ الْأَدَبُ
 وَهِيَ كَثِيرُهَا بِكَالْأَكِيلِ وَمَنْ
 كَذَاتِ الْإِسْتِرَاكِ أَوْ مَمْلُوكَتِهِ
 وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَنِيَتْ عَلَى
 كَوَاطِئِ أُخْتِ زَوْجِهِ مِنَ الرِّضَاعِ
 كَوَاطِئِ الْأُمِّ بِالتَّحْلِيلِ
 وَلَا عَلَى مُكْرَهَةٍ شَيْءٌ وَلَا

أَوْ اسْتَهَ بِدُونِ شُبْهَةِ نَمَى
 صَغِيرَةً إِنْ وَطَّئَهَا أَمْكَنَ أَوْ
 مَمْلُوكَةً تَعْتَقُ مِثْلَ الْبَنِيَتْ أَوْ
 بِالصُّهُورِ عُمُرُهُ كَكُلِّ مُحَرَّمَةٍ
 مَرْهُونَةً لَهُ وَحَرِيصَةً أَوْ
 وَإِنْ أَبَتْ مَرَّةً خُلِفَ حَصْلُ
 أَوْ عَبْدَهَا بِدُونِ عَقْدٍ سَبَقَهُ
 وَالْحَدُّ إِنْ جَهْلَ عَيْنَهَا أَبِي
 إِنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ مَا قَدْ اقْتَرَفَ
 وَهُوَ لَوَاطِئُ بَيْهَمَةٍ وَجَبَّ
 لِعَارِضٍ حَرَّمَ كَالْحَيْضِ دَجَنُ
 وَهِيَ لَا تَعْتَقُ أَوْ مُنْكَوْحَتُهُ
 إِمَّا إِذَا لَمْ يَكْ بِالْأُمِّ خَلَا
 وَإِنْ مِنَ الْوُضْعِ فَفِي الْحَدِّ نَزَاعُ
 وَقَوَّمَتْ جَبْرًا عَلَى التَّحْلِيلِ
 مَبِيعَةٍ مِنَ الْفَلَائِ فَاخْتَلَى

وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْرِهِ فَهَلْ يَحْدُ
 إِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ ذُونَهُ وَقَدْ
 وَحَيْثُمَا رَجَعَ عَنْهُ أَوْ هَرَبَ
 وَيَالِ عَيْنَانِ مِنْ شُهُودِ آزْبَعَةٍ
 ثُمَّ يَحْمِلُ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلِ
 وَحَيْثُمَا الْقَضَبُ ادَّعَتْ لَمْ يَقْبَلِ
 يَرْجَمُ مَنْ أَحْصَنَ وَهُوَ مَنْ وَطِئَ
 إِنْ حَلَّ وَطْؤُهُ وَحَرًّا كَانَ قَدْ
 كَذَبَ الْإِصْوَابَ مُطْلَقًا وَجَلَدًا
 مِائَةً جَلْدَةٍ وَنِصْفُهَا لِذِي
 عَتَقَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْعِتْقِ
 تَشْهَدُهُ طَائِفَةٌ وَالْبَدْعُ فِي
 وَالذِّكْرُ الْحُرُّ فَقَطْ يُغَرَّبُ
 بِمَوْلَانِيهِ كَفَرْدِكَ وَخَيْرًا
 حَتَّى تَحِيضَ ذَاتُ زَوْجٍ وَانْتَظَرُ
 يَقِيمُهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ مَا
 يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ
 وَخَالَفَ الزَّوْجُ فَرَجَمَهَا عِيَهُ
 وَلَمْ يَقْرَ وَالْخِلَافُ رُسَمًا
 وَإِنْ تَقُلْ: زَنَيْتُ مَعَهُ فَأَدْعَى
 أَوْ وَجَدَا مَعًا بَيِّنَاتٍ وَأَقْرَ
 أَوْ ادَّعَاهُ وَهِيَ وَالْوَلِيُّ قَدْ
 حُدًّا مَعًا إِنْ فَهِقَ الْفُشْوُ

أَوْ لَا كَمَدَّ عَى الشَّرَاءِ فِي الْأَسَدِ
 يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ دُونِ عَدَدٍ
 وَإِنْ مِنَ الْحَدِّ فَتَرَكُّهُ وَجَبَ
 وَلَوْ شَهِدَنَ بِالْبَكَارَةِ مَعَهُ
 أَوْ سَيِّدٍ بِهِ مُقَرَّرٌ مُدْلِي
 بِأَلَا قَرِينَةٍ يَتْلُكَ تَنْجِلِي
 زَوْجًا بِالْإِزْمِ نِكَاحَ فَقَطْ
 بِمَتَوَسِّطِ الْحِجَارَةِ يَحْدُ
 غَيْرِ الَّذِي أَحْصَنَ إِنْ حَرًّا بَدَا
 رَقٍّ وَإِنْ قَلَّ وَيُحْصَنُ الَّذِي
 مِنْ دُونِ زَوْجَةِ الَّذِي فِي السَّرِقِ
 الرَّجِيمُ بِالشُّهُودِ فَالْوَالِي نَفْسِ
 عَامًّا مَعَ السَّجْنِ بِهِ وَيُطْلَبُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ تُوَحَّرَا
 إِلَى زَوَالِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ مُضَرٍّ
 بِغَيْرِ مُلْكِهِ الزَّوْاجُ عَدِيمَا
 الْوُطْءِ مِذَّ عَشِيرَيْنِ عَامًّا مَضِيَّتِ
 وَعَنْهُ فِي الزَّوْجِ لَفَا إِنْ لَمْ يَلِدْ
 بَيْنَ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ فِيهِمَا
 بِهَا الْجَمَاعَ وَالزَّوْجُ مَعَا
 كُلُّ بِهِ وَادَّعَا عَقْدًا صَدَرُ
 قَالَا كَذَلِكَ وَلَمْ نَشْهَدْ أَحَدُ
 فِي غَيْرِ أَوْلَاهَا أَوْ الطَّرُورُ

باب أحكام القذف

فَقَذَفَ مَنْ كَلَفَ حَرًّا مُسْلِمًا
 إِلَيْهِ مِنْ آبٍ وَجَدٍ لَا عَنْ أَمٍ
 مُسْتَلْحِقٍّ أَوْ يَزْنِيَا إِنْ كَلَفَا

بِنَفْيِهِ التَّسَبُّبَ عَمَّنِ انْتَمَى
 وَلَا إِذَا نَبَذَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ
 وَعَقَفَ عَنْهُ وَيَبِىءُ الْجَبِّ انْتَمَى

وَقَدْ أَطَاقْتَهُ وَإِنْ مَحْمُولًا أَوْ
عَرَّضَ غَيْرُ الْأَبِ حَيْثُ أَفْهَمَا
لَوْ كَرَّرَ الْقَذْفَ قُبِيلَ الْحَدِّ
لَا بَعْدَ فَلْيَعُدْ وَنِصْفَهُ عَلَى
مَنْ قَبْلَ حَدِّهِ كَعَيْنِكَ زَنْتٌ
أَوْ قَالَ قَدْ زَنْتِثُ مُكْرَهَةً أَوْ
كَأَنَّ يَقُولُ لِعَرِيَّتِي: أَنْتَا
أَوْ لِكَعَمَلِهِ نَمَاهُ أَوْ أَنَا
أَوْ نَحْوِيَا فَحَبَّةٌ أَوْ قَرْنَانِ أَوْ
مَنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ قَالَ: لَقَدْ
لَا إِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ جَنْسِهِ نَسَبٌ
أَوْ قَالَ: لَا أَصِلُ وَلَا فَضْلُ يُعَدُّ
أَقْلَهُ أَحَدُكُمْ زَانٍ كَذَا
وَحَدٌّ فِي مَا بُونِ أَوْ فِي يَأْ وَلَدٌ
فِي يَابَنِ الْأَزْرَقِ وَنَحْوِهِ إِذَا
وَفِي مَخْنَثٍ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ
وَأَذْبَ الْقَائِلِ يَتَا فَاسِقٌ أَوْ
ذَاتِ الْفُجُورِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ
يَابَنِ الْحِمَارِ وَإِذَا مَا هَالِكِ
لِلْقَذْفِ وَالزَّانَا وَقَدْ يَحَدُّ الْأَبُ
وَجَازَ لِلْمَقْذُوفِ أَنْ يَقُومَ بِهِ
فِيهِ وَلِلْوَارِثِ لَوْ مَن بَعْدُ
وَلِلْبَيْدِ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ
كَبَعْدِ إِنْ سِتْرًا نَوَى وَإِنْ رَمَى
إِلَّا إِذَا بَقِيَ نَزَرُ فَيُسْتَمَّ

ذَاتَ لِعَانٍ كَابْنَهَا بِنَفْسِي أَوْ
يُوجِبُ جَلْدًا لِمَتَانَيْنِ انْتَمَى
لِلْأُنثَى أَوْ جَمَاعِيَّةٍ أَوْ فَردٍ
مَنْ شَابَهُ رُقٌّ وَإِنْ عَتَقُ جَلًا
أَوْ لُسْتُ زَانِيًا وَرَجُلًا كَبَغْتِ
قَالَ: عَفِيفُ الْفَرْجِ فَاقْفُ مَا قَفُوا
رُومِيٌّ أَوْ لُسْتُ يَحْصِرُ بَحْتًا
نَفْلٌ أَوْ قَالَ: أَنَا نَجْلُ زَنَّا
يَا نَجْلُ ذَاتِ رَايَةِ الْبَغَاءِ أَوْ
فِي عَيْنَيْهَا بِهَا فَعَلْتُ فَيَحْدُ
إِيَّاهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرَبِ
لَكَ كَأَنَّ قَالَ لَجَمْعٍ فَوْقَ حَدِّ
مَوْلَى لِيُغَيِّرُوهُ أَنَا خَيْرٌ خَذَا
نَحْوِ الْيَهُودِيِّ وَأَيْضًا قَدْ يَحْدُ
لَمْ يَكُ فِي آبَائِهِ أَبٌ كَذَا
يَأَنَّ قَصْدَ الْقَذْفِ عَنْهُ قَدْ نَفَى
فَاجِرٌ أَوْ وَلَدُ ذَاتِ الْفُسْقِ أَوْ
أَنْتِ عَفِيفَةٌ وَيَا حِمَارَ أَوْ
يَلُكُ جَوَابًا لِرَزِيئَتِ حُدَّتِ
لِنَجْلِهِ ثُمَّ إِلَى الْفُسْقِ انْتَسَبَ
لَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا رُمِيَ بِهِ
رُمِيَ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ يَبْدُو
وَالْعَفْوُ مِنْ قَبْلِ الْإِلَامِ مَا أُبِي
أَشَاءَ ابْتِدِئْتُ حَتْمًا لَهَا
ثُمَّ يَحْدُ قَانِيًا لَهَا اجْتَرَمَ

باب أحكام السرقة

تَقَطَّعَ يَمْنَى سَارِقٍ مَكَافٍ
فَيَدُّهُ فِرْجُلُهُ وَإِنْ شَالَ
بِيَدِهِ الْيَمْنَى فَهَلْ بِالْأُخْرَى
وَحِسَمَتْ بِالنَّارِ ثُمَّ إِنْ قُطِعَ
وَإِنْ إِمَامٌ أَوْ وَكِيلُهُ حَسَمَ
وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِذَا أَخْطَأَ قَدْ
بِأَخْذِهِ غَيْرَ مَمَيِّزٍ أَلَمْ
أَوْ رُبَّعٍ دِينَارٍ كَذَا ثَلَاثَةٌ
مِنْ مُتَمَوِّلٍ بِقِيَمَةِ الْبَلَدِ
كَجَارِحٍ مُعَلِّمٍ أَوْ سَبْعٍ
تَقْوِيمُهُ أَوْ مِئْتَةٍ إِنْ دَبَّحَا
أَوْ كَفُلُوسٍ ظَنٌّ وَلَيْقُطَعَ وَلَوْ
أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَا
إِنْ مَلَكَ غَيْرُهُ وَلَا شُبْهَةٌ لَهُ
أَوْ مَالٍ يَشْرِكُهُ إِذَا عَنْهُ حُجُبٌ
لَا أَخْذَهُ مِنْ مَلِكِهِ مِنْ نَحْوِ
وَإِنْ يَكُ الْمُسْرُوقُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ
إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ بَعْدَ كَثِيرِهَا الْإِنصَابِ
وَلَا عَلَى ذِي شُبْهَةٍ كَجَدِّ
وَلَا عَلَى ذِي الْحَقِّ مِنْ جَاهِدٍ أَوْ
وَلَا عَلَى مُشْتَرِكٍ مَعَ كَأَبٍ
كَأَنَّ نِصَابًا وَاسْتَقْلَّ كُلُّ
وَوَجَبَ الْقَطْعُ لَهَا إِنْ يَخْرُجَ
كَأَنَّ يُشِيرُ لِكَشَاةٍ يَعْلَمُ
وَحِرْزُهُ مَا لَا يُعَدُّ مَنْ وَضَعُ
كَالْقَبْرِ فَهُوَ جِرْزُ مَا بِهِ بُنِيَ

فِرْجُلُهُ الْيُسْرَى إِذَا عَادَ تَقِي
أَوْ تَقَصَّ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ حَصَلَ
أَوْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِلَافُ يُدْرَى
كُلُّ فَبِالتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ رُدُّ
عَمْدًا سِوَى الْمُحِلِّ فَالْثَّارُ انْحَتَمَ
أَجْزَاءُ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيَمْنَى تَعَدُّ
بِحِزِّ مِثْلِهِ إِنْ الْإِخْرَاجُ تَمَّ
دَرَاهِيمٍ أَوْ قَدَرُ ذِي الثَّلَاثَةِ
إِنْ تَكُ مُنْفَعَتُهُ شَرْعًا تَعَدُّ
فِرْجُلُهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ وَعِصَى
أَوْ ظَنُّ ثَوْبًا مِنْ نِصَابٍ فَرَعًا
كَذَبَهُ ذُو الْمَالِ إِنْ ثَبَتَ أَوْ
وَصَدِيقُ الْمُشْبِهِ فِيهِمَا قَالَا
فِيهِ وَإِنْ كَالْفِيءِ عِنْدَ النِّقْلَةِ
وَفَوْقَ حَقِّهِ لِأَخْذِهِ نَسَبٌ
مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُودِعٍ فِي الْمَرْوَى
كَأَنَّ اللَّهْوَ فَلَا قَطْعَ يَوْمٌ
وَلَا عَلَى سَارِقٍ كُلِّبٍ مِنْ عِقَابِ
وَلَا عَلَى ذِي الْإِضْطِرَارِ الْمُتْرَدِي
مَمَاطِيلٍ أَوْ ظَالِمٍ فِيهِمَا رَوَّاءُ
كَشْرِكَةٍ فِي الْحَمْلِ إِنْ لَمْ يُتَبَّ
كَأَنَّ يَتَمَّ فِي مِرَارٍ تَجَلَّوْا
بِهَا مِنَ الْجُرْزِ وَإِنْ لَمْ يَلِجْ
فَخَرَجَتْ ثُمَّ بِهَا بَعْدُ انْصَرَفَ
فِيهِ مَضِيْعًا وَلِلشَّائِنِ تَبَّعَ
مَنْ لَبِنٍ وَنَحْوِهِ وَالْكَفَنِ

كَالْدَارِ وَالْحَانُوتِ وَالْخَبَاءِ
 كُلِّ وَظَهَرَ دَابَّةٌ وَمَعْمَلٌ
 كَيْمٌ جَرِينٌ لَوْ بَعِيداً وَكَيْمٌ
 حَجَرٌ أَوْ سَاحَةِ خَانٍ فِيهَا
 حَجَرٌ عَنْهُ وَكَيْمٌ سَفِينَةٌ
 وَمَوْقِفٌ الدَّابَّةِ حَيْثُ وَقِفَتْ
 وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْضُرُ صَاحِبَهُ
 وَمِنْ مُرَاجٍ وَمِنْ الْقَطَارِ
 أَوْ مَسْجِدٍ أَرَاكَ أَوْ سَقْفَا
 وَالْقَطْعُ فِي الْحَمَامِ إِنْ لَهَا دَخَلٌ
 أَوْ دُونَ إِذِنْ حَارِسِ الثِّيَابِ
 أَوْ أَخْرَجَ النِّصَابَ مِنْ ذِي الْأُذُنِ
 حَاصٍ كَضَيْفٍ مِنْ مَحَلِّ حَجَرٍ
 وَلَا إِذَا نَقَلَهُ وَكَمْ يَبِينُ
 لَهُ لَدَى ذِي صَعِيرٍ وَلَا عَلَى
 مِنْهُ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ
 تَرِكَ لِلْإِنْيَانِ بِالْبَيْتَةِ
 يَشُوقُ أَوْ يَبَابَ مَسْجِدٍ كَذَا
 كَثَمِيرٌ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَصِيدِهِ رَسَا
 وَلَا إِذَا نَقَبَهُ فَقَطَّ وَإِنْ
 رَبَطَهُ فَجَذَبَ الْخَارِجَ مَا
 يَقْطَعُ حُسْرٌ وَمَعَاهِدٌ وَذُو
 إِلَّا إِذَا سَرَقَ ذُو رِقٍّ عَلَى
 تَبَيَّنَتْ بِالْعُدْلَيْنِ وَالْإِقْرَارِ
 وَحَيْثُ أَكْثَرَهُ فَلَا وَلَوْ أَتَى
 وَقَبِلَ الرُّجُوعَ عَنْهُ مُطْلَقاً

بَلْ مُطْلَقُ الْمُنْزِلِ مَعَ فَنَاءٍ
 لَوْ غَيْبَ عَنْهُمْ فَقَطَّعَهُ جَلِي
 سَاحَةِ دَارٍ لَيْسَ الشَّرِيكَ إِنْ
 لَهُ يَعْدُ وَكَزَوْجٍ فِيهَا
 كَذَا مِنْ الْمُرْسَاةِ لِلْسَفِينَةِ
 لَيْتَمِيعٌ أَوْ سِوَاهُ مِنْهُ سُرِقَتْ
 أَوْ مَطْمَرٍ قَرَّبَ كَالنَّظَرِ بِهِ
 وَتَحْوِيهِ أَوْ بَابَ تَحْوِيهِ
 أَوْ كَفَرَاثِ مَسْجِدٍ فَقَفَى
 كَتَقَبِ أَوْ تَسْوِيرٍ مِنْهُ حَصَلَ
 وَصَدَقَ الْمُخْطِئُ لِلصَّوَابِ
 الْعَلَامُ عَنْ مَحَلِّهِ لَا إِذِنْ
 عَلَيْهِ لَوْ مِنْ الْجَمِيعِ ظَهَرَ
 بِهِ عَنِ الْحِرْزِ وَلَا فِيهَا فُطِنُ
 دَاخِلِيهِ إِنْ خَارِجٌ تَتَأَوَّلَا
 هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ لَوْ
 أَوْ دَابَّةٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَقِفَتْ
 ثَوْباً وَبَعْضُهُ عَلَى النَّهْجِ خُذَا
 إِلَّا بِغُلَاقٍ فَالْخِلَافُ قَدْ دَرَى
 فَتَالَيْكَ الْأَقْوَالِ حَيْثُ كَدَسَا
 يَلْتَقِيَا فِي وَسْطِ النَّقَبِ أَوْ إِنْ
 رَبَطَ فَلْيَقْطَعْ كِلَاهُمَا كَمَا
 رِقٍّ وَإِنْ مِنْ مِثْلِهِمْ قَدْ أَخَذُوا
 سَيِّدِهِ فَتَرَكْ قَطْعِيهِ جَلَا
 إِذَا بِهِ طَبَاعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ
 بِهَا أَوْ الْقَتِيلِ فِيهَا ثَبَتَا
 وَإِنْ تَكُنْ دَعَايَ أَتَهَامٍ عَلَقَا

بِالْغَرَمِ بِالنُّكُولِ إِلَّا غَرَمَا
مِنْ دُونِ قَطْعِهِ كَذَا إِذَا حَلَفَ
أَوْ مَعَ عَدْلَتَيْنِ عَدْلٌ أَوْ أَقَرُّ
الْعَكْسُ إِنْ عَبْدٌ أَقَرَّ وَيَخْطُ
وَالرَّدُّ حَيْثُ قَطَعَهُ وَجَبَ إِنْ
وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ الْغَضُو سَقَطَ
وَتَنَادَا فِي الْحُدُودِ حَيْثُمَا
كَالشُّرْبِ وَالْفِرْيَةِ أَوْ تَكَرَّرَتْ
كُلٌّ عَلَيْهِ وَالْحُدُودُ تَنْدَرُجُ

إِنْ حَلَفَ الطَّالِبُ فِيهِمَا رُسْمًا
طَالِبُهُ مَعَ وَاحِدٍ بِمَا اقْتَرَفَ
بَسِيْدُ ذِي رِقٍّ عَلَيْهِ وَاشْتَقَرَّ
الرَّدُّ لِلْمَالِ إِنْ الْقَطْعُ سَقَطَ
إِلَيْهِ أَيْسَرَ مِنَ الْأَخْذِ قِمْنٌ
مِنْ بَعْدِهَا بِكَسَمَاوِي فَقَطَّ
يَتَّحِدُ الْمُوجِبُ فِيهِمَا رُسْمًا
وَحَيْثُ لَمْ يَتَّحِدِ الْحَدُّ ثَبَتَ
فِي الْقَتْلِ إِلَّا الْقَذْفُ فَهُوَ لَمْ يَلِجْ

باب الحِرَابَةِ

أَخِذْ مَالٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ
لِنَيْعٍ أَنْ تُسْلِكَ لَوْ مُنْفِرِدًا
كَذَا مُخَادِعٌ وَمُسَيِّقٌ مُشْكِرًا
نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَقَاتِلْ عَلَى
وَقْتَلْ ذِي حِرَابَةٍ قَدْ يَجِبُ
أَوْ قَطْعُ يَمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ يَحْدُ
بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ
وَلَيْسَ لِلرَّوَالِي عَقُوٌّ وَنَيْبٌ
لِلْبَطِشِ وَالضَّرْبِ مَعَ النَّفْيِ لَنْ
عَنِ الْجَمِيعِ دُونَ قَيْدٍ وَاتَّبِعْ
لِدَعِيهِ بَعْدَ الْأَشْيَتِيَاءِ مَعَ
بِرَجْلَيْنِ مُطْلَقًا وَلَوْ شَهِدَ
بِالْأَشْيَتِيَاءِ بِالْحِرَابَةِ رَسَتْ
إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ عَلَيْهِ قِيدًا

غَوْتُ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ مُنْفَعَةٌ
بِبَلَدَةٍ مُحَارِبٍ دِينَ الْهُدَى
لَاخِذَ مَا عِنْدَهُمَا وَمَنْ طَرَا
مَالٍ بِدَارٍ أَوْ زَقَاقٍ فَعَلَا
بَدَاءَةً أَوْ بَعْدَ مَا يَصْلُبُ
مَعَ رَجُلِهِ أَلْيَسَرَى وَلَاءٌ أَوْ يَحْدُ
قَتَلَ فَالْقَتْلُ فَقَطَّ حَتْمًا قِمْنٌ
قَتْلُ الْمُسَدِّيرِ وَقَطْعُ الْمُتَنَدِّبِ
عَدَاهُمَا وَغَرَمٌ كَيْلٌ قَدْ يَسَنُ
كَسَارِقٍ وَمَا بِأَيْدِيهِمْ دُفِعَ
يَمِينِهِ كَمَعَ عَدْلٌ وَيَسَعَ
عَدْلَانِ أَنْ ذَا هُوَ الَّذِي عِيْدُ
لَمْ سَقُوطُ حَدِّهَا فَقَطَّ ثَبَتَ
وَتَرَكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ظَهَرًا

باب حد الشارب

بِشُرْبِ مُسْلِمٍ مُكَالَفٍ فَقَطَّ
بِلَا ضَرُورَةٍ وَإِنْ جُهِلَ أَوْ

مَا جِنْسُهُ بِشِكْرٍ مِنْ دُونِ غَلَطٍ
قَلَّ ثَمَانُونَ إِذَا صَحَا وَلَوْ

مَمَّنْ يَجِيوزُ النَّبِيذَ وَشَرِبَ
إِذَا أَقَرَّ أَوْ بِشَرِبَ أَوْ بِشَمَّ
وَلِإِسَاغَةِ وَإِشْرَاءِ يَحِلُّ
وَكُلُّ حَدِّ يَأْغُتْدَالُ السَّوْطِ
يُظْهِرُهُ وَكَتْفَيْهِ جَلِدَا
عَوْرَتِهِ وَجَرَدَتْ مَتَا يَتَقَى
وَعَزَّزَ الْإِمَامُ فِي مَعْصِيَةٍ
لِأَدَمِيَّتِي بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ
يَدِيَّةَ مَا سَتَرَى بِكُلِّ مَا رَدَّعُ

باب العتق

وَنُذِبَ الْعَتَقُ لِإِذِي التَّبَرُّعِ
أَنْ لِيْذِي الْمُحِيطِ رَدَّ مَا يُتَمُّ
أَوْ طَالَ أَوْ أَفَادَ مَا يَفِي وَلَوْ
وَلَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ تَعَلَّقَا
إِنْ يَبْعَانِ عَلَقَا الْعَتَقُ عَلَى
بَائِعِهِ وَيَأْشُرَاءِ حُطَّسَرَا
الْعَبْدُ نَفْسَهُ شَرَاءً قَدْ فَسَدَ
وَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِيهِمَا مَرَّ مِنْ
الْمُنْعِ مِنْ وَطْئِهِ وَمِنْ بَيْعِ إِذَا
فِي عَتَقِ مَضْرُوبٍ وَيَتَمَلِّكُ وَيَفِي
لِأَجَلٍ صَحَّ هُنَا وَاخْتَارَ فِي
جَمَاعَتِهَا إِنْ وَضَعَتْ فِي حِلِّ
وَأَصْلُهُ وَفَرَعُهُ كُلُّ عَتَقٍ
وَإِنْ بِكَالِإِهْيَةِ حَيْثُ عَلِمَا
وَلَوْ أَبَى وَفِي عَطَاءِ الْجُزْءِ لَا
بِإِزْدٍ أَوْ شَرَاءٍ إِنْ عَلَيْهِ
وَإِنْ لِشَّهْنِ بِرَقِيقِهِ عَمَدُ

مِنْهُ وَنَصَفَهَا لِإِذِي الرِّقِّ يَجِبُ
شَهْدَ عَدْلَانِ كَمَنْ قَتَلَ وَتَشَمَّ
لَا لِدَوَائِرٍ مُطْلَقًا فَقَدْ حُطِّلَ
وَالضَّرْبُ قَائِدًا يَبْدُونُ رِيْطُ
وَجَرَدَ الرَّجُلُ دُونَهَا عَمَدَا
مِنْهُ وَيَفِي الْقَفَّةِ نَدْبًا تَرْتَقِي
رَبِّ الْعِبَادِ أَوْ لِحَقِّ مُثْبِتِ
زَادَ عَلَى مِائَةِ سَوْطٍ وَضَمِنَ
مِنْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ يَسَعُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَوُعِيَ
الْعَدْلَيْنِ إِلَّا إِنْ يَعْتَقِيهِ عَلِيمٌ
قَبْلَ نَفْوِزِ الْبَيْعِ فَالَرَّدُ أَبَوَا
لِأَزْمِ حَقِّ وَبِهِ مَا عَتَقَا
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَالْعَتَقُ عَلَى
إِنْ عَلَقَ الْعَتَقُ بِهِ كَأَنْ شَرَى
وَحَكَمَ حُرِّيَّتَهُ كِإِنْ شَاءَ يَعْدُ
عُمُومِهِ وَمِنْ خُصُوصِهِ وَمِنْ
فِي صِغَةِ الْحَنِثِ الْيَمِينِ وَكَذَا
جَوَابِهِ بِعَكْسِ مَا يَأْتِي فَفِي
إِحْدَاكُمَا وَإِنْ حَمَلَتْ فَهَوَّ فِي
فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً لِلْحَمْلِ
بِالْمَلِكِ وَالْإِخْوَةِ كَلَّا فِي نَسَقٍ
مُعْطِيهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْطَى انْتَمَى
يُلْزِمُهُ التَّكْمِيلُ إِنْ أَبَاهُ لَا
دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَبَاعُ فِيهِ
كَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ الْجَسَدِ

وَلَوْ بِكَالْخَصَاءِ أَوْ كَسَحْلِ سِنَّ
وَسَمَ وَجْهَهُ يَنْأَرُ أَوْ خَلَقَ
وَبِرَفِيقٍ وَلَدٍ قَدْ حَجَّرَا
وَلِنْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ مَدِينًا أَوْ
وَالْقَوْلُ لِلشَّيْءِ فِي دَعْوَى الْخَطَا
وَعَتَقَ الْكُلَّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنْ
كَانَ لغيرِهِ فَإِنْ عَنْهُ دَفْعُ
إِنْ كَانَ ذُو الْعِتْقِ أَوْ الشَّرِيكَ أَوْ
أَيْسَرَ بِالْبَعْضِ فَقَدَّرَ الْبَعْضُ
وَلِنْ يَكُنْ بَيْنَ ثَلَاثِ فَعَلَى
كُلِّ نَصِيْبُهُ إِنْ أَيْسَرَ مَعَا
وَعِتَقَ ذِي الْمَرَضِ فَوْرًا عَجَلًا
وَلَا يَقُومُ عَلَى الْمَيْتِ مَا
ذُو الْبَعْضِ كَامِلًا بِمَا لِيهِ إِذَا
وَنَقَضَ بَيْعِيهِ لَهُ جَدِيرُ
وَالْإِنْتِقَالَ لِسَوَى مَا اخْتَارَ لَا
وَإِنْ يَمْنُوعِيهِ لِعُسْرِ حِكْمًا
وَهُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ كَالْفَيْنِ وَلَا
قَبُولَ مَالٍ الْغَيْرِ كَالْتَّخْلِيدِ فِي
لِأَجَلٍ تَقْوِيمُهُ الْآنَ جَلِي
وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَتِنْ مَالٌ عَبْدٍ
وَرَقَّ إِنْ عَدْلٌ بِرَفْقِهِ شَهْدُ
لِلَّذَيْنِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْثُ حَلَفَا
إِنْ بِالْوَلَاءِ عَدْلٌ أَوْ عَدْلَانِ
بِأَنَّهُ وَارِثُهُ أَوْ مَوْلَى
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ
أَنَّ أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ أَعْتَقَا
وَإِنْ عَلَى شَرِيكِهِ بَعِثَ

أَوْ ظَفِيرٍ أَوْ خَرِيمٍ أَنْفٍ وَكَأَنَّ
رَأْسَ رَفِيعَةٍ فِي الْحُكْمِ عَتَقَ
عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ عَتَقَهُ عَمَّا
كَزَوْجَةٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ أَبَوْا
لَا الْعِتْقُ بِالْمَالِ فَقَوْلُهُ خَطَا
أَعْتَقَ جُزْءًا وَلَهُ الْبَاقِي فَإِنْ
قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَبَقِيَ
عَبْدُهُمَا فِي الْيَوْمِ مُسْلِمًا وَلَوْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ حَرَّ الْبَعْضِ
أَوَّلَ مَنْ أَعْتَقَ إِلَّا فَعَلَى
إِلَّا فَذُو الشَّرِّ عَلَيْهِ شَرَعًا
فِي ثُلُثِهِ إِذَا الْأَمَانُ عَقْلًا
لَمْ يُوصِ بِالتَّقْوِيمِ ثُمَّ قَوْمًا
عِتْقَ نَصِيْبِهِ الشَّرِيكَ نَبَذَا
كَذَلِكَ التَّأْجِيلُ وَالتَّكْلِيدُ
يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ سَوَاهُ قَبِلَا
مَضَى كَقَبْلِهِ إِنْ الْعُسْرُ سَمَا
يَلْزَمُ الْإِسْتِشْقَاءُ ذَا الْبَعْضِ وَلَا
ذِمَّةٌ مُعَدِّمٌ وَذُو عِتْقٍ يَفِي
لِلْعِتْقِ الْجَمِيعِ عِنْدَ الْأَجَلِ
مُعْتَقُهُ لَيَزِمُ دَيْنُ الْعَبْدِ
لِلْمُدَّعِي أَوْ يَتَقَدِّمُ عَهْدُ
وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمَالِ وَفَى
شَهَادَةُ السَّمَاعِ لَا الْيَمَانِ
لَهُ وَبِالْيَمِينِ بَعْدَ أدَلَى
أَوْ عِنْدَ قَاضٍ فَاهُ بِالشَّهَادَةِ
عَبْدًا فَيُلْغَى مَا حَكَاهُ مُطْلَقًا
شَهْدُ يَهُ قَ سَهْمُهُ بِالرَّقِ

إِذَا شَرِيكَهُ بِإِعْسَارٍ عَرِفَ إِلَّا فَفِي الْعِثْقِ وَتَفِيهِ اخْتَلَفَ

باب التدبير

وَأِنْ بِمَوْتِهِ يُعَلِّقُ مَنْ رَشِدُ وَالْحَمْلُ فِي أَمْتِهِ تَتَأَوَّلَا
مَنْ بَعْدُ فِي أَمْتِهِ وَقَدْ تَعَدُّ فَإِنْ يَمُتْ سَيِّدُهُ فَيَوْمَ مَعَ
إِنْ حَمَلَ الثَّلَاثُ جَمِيعَهُ فَإِنْ عِثْقَ رَفِيقِهِ فَتَدْبِيرًا يَعُدُّ
مَعَهَا كَحَمْلٍ لِيُسَدِّرَ جَلَا بِهِ إِذَا مَا عَتَقَا أَمْ وَلَدُ
جَمِيعَ مَالِهِ وَعِثْقُهُ وَقَعَ بَعْضًا فَقَطُّ فَعِثْقُ ذَا التَّبْعِضِ قِمْنُ

باب الكتابة

نُذِبَ لِلَّذِي لَهُ التَّبَرُّعُ وَحَظُّ نَجْمِهَا الْأَخِيرُ وَيَرِقُ
عَنْ بَعْضِهَا أَوْ غَابَ لِلْحُلُولِ وَيَتَلَوَّمُ لَنْ يَرْجُوهُ قَدْ
الْعُقْدُ إِلَّا إِنْ سَوَاهُ دَخَلَ فَقَدْ تَوَدَّى حَالَةً وَمَنْ مَعَهُ
الْعِثْقُ بِالْقُرْبَى وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ لَوْلَا ذِي قُوَّةٍ وَأَمِينٍ
وَإِنْ أَعْيَنَ قَرْجُوعٌ مَا قُضِلَ كِتَابَةٌ لَهُ نَجُومًا تُدْفَعُ
إِنْ عَجَزَ عَنْهَا بَدَا وَإِنْ يَحِقُّ فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُنْقُولِ
وَكَالِقِطَاعَةِ وَإِنْ مَاتَ فَسَدَ فِي عَقْدِهَا مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ يِلَا
فِيهَا فَقَطُّ وَرَثَتُهُ إِنْ وَسِعَهُ شَيْئًا سَعَوْا وَإِنْ قَلِيلًا يَتْرِكُ
كَذَا لِأَمٍّ وَلَكَيْدٍ فِي الْمُنَى أَوْ كُلِّهِ حَقٌّ إِنْ الْعَجَزُ حَصَلَ

باب أحكام أم الولد

إِنْ سَيِّدٌ أَقَرَّ بِالْوَطْئِ وَلَا فِيهَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ
إِلَّا فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ إِنْقَاؤُهَا عِلْفَةً فَفَوْقَ لَوْ
أَثَرُهُ بِهَارٍ أَيْسَرَ عَتَقَتْ بَوَلِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا عَتَقُ
يَوْمَ أَنْ اسْتَوْلَدَ كَأَشْتَرَاءٍ لَا إِنْ لَهَا قَبْلَ شَرَائِهَا وَلَدُ
إِلَّا إِذَا أَلَمَتْهُ مُلْكٌ وَلَيْدُهُ يَمِينٍ إِنْ أَنْكَرَ وَطَأَهَا وَلَا
وَقَدْ نَفْسَى وَوَلَدَتْ لَيْسَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مَدَامُ إِنْ ثَبَتَتْ
بِأُمْرَاتَيْنِ كَادَعَا سَقِطٌ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ بَعْدَ أَتَتْ
وَلَا يَرُدُّ عِثْقَهَا دَيْنٌ سَبَقَ زَوْجَتِهِ حَبَلَى فَبِالشَّرَاءِ
أَوْ حَامِلًا مِنْ شُبْهَةٍ فَلَا تَعْدُ أَوْ الْمُكَاتِبُ لَهُ فَلْيَقْتَسِدْهُ

كَذَا الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُخَلَّةُ
وَحَيْثُ أَحْبَلَ شَرِيكَ صَارَتْ
وَحَيْثُ أَعْسَرَ فَفِي الْبَيْعِ وَفِي
مُحِبَّاتِهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْمُعْدُ
وَأِنْ يَطْهِّرُ وَطَافَهَا حَكَمَتْ
وَجَازَ نَزْرُ خِدْمَةِ وَيَقْلَى
وَيُبْعَثُهَا يَحْرُمُ وَالْبَائِعُ إِنْ

وَالْمُتَزَوِّجَةُ عِنْدَ النِّقَاحِ
بِالْحَمْلِ أُمٌّ وَلَدٌ بِالْقِيَمَةِ
إِتْبَاعِيهِ خَيْرٌ وَهُوَ يَقْتَضِي
بَيْنَهُمَا يَنْصُفُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ
بَيْنَهُمَا الْقَافَةُ فَأَقْفٌ مَا ثَبَتَ
تَزْوِجُهَا إِنْ رَضِيَتْ فِي الْأَعْلَى
ثُمَّهَا يَقْبِضُ فَرَدَّهُ فَمِنْ

باب الولاء

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ وَهُوَ لِحَمِّهِ
أَحَدٌ وَأَنْ تَبِيعَهُ وَأَنْ تَهَبَ
فَهُوَ لِدَا الْغَيْرِ وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ
سَائِبَةٍ قَالَ وَلِلْكَرْمِ انْتَسَبَ
وَلَاؤُهُمْ بِهِ سِوَى مَنْ مَسَّهُ
عَتَقٌ لِأَخَرٍ فَذَاكَ قَدْ بَقِيَ
وَسَحَبَتْ أَوْلَادُهَا مِنَ السِّقَاحِ
فَلَا يَبِيَهُمْ حَيْثُ كَانَ حَرًّا
وَأَنْجَرَ مُعْتَقَهُمَا وَإِنْ عَتَقَ
عَوْدُ الْوَلَاءِ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْأَبُ
وَبَشَاهَاةِ السَّامِعِ اسْتَوْثِنَا
كَذَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ وَاسْتَسَبَّ
وَأِنْ يَكُنْ إِرْثٌ فَقَاصِبُ النَّسَبِ
وَيُعَدُّهُ الْمُعْتِقُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ
وَهَكَذَا مِثْلُ وَلَايَةِ الْيُكَاخِ
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ لِأَنْتَى بِالْوَلَا
جَرُّ عَتِيقَتِهَا لَهَا بِالْعَتِيقِ
عَتَقَ بَعْضُهُ فَمَالُهُ لِمَنْ

كَلَحَمَةِ النَّسَبِ ثُمَّ الْخِدْمَةُ
وَحَيْثُ عَنْ غَيْرِ لِعَتِيقٍ انْجَلَبَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ كَذَاكَ مَنْ
وَوَلَدَ الْمُعْتِقِ كَالْأَرَانِسَةِ
رَقٌّ بِسَبْطَيْنِ أُمِّهِ أَوْ مَسَّهُ
لِسَيِّدِ الْأُمِّ وَذَا لِلْمُعْتِقِ
مُعْتَقَةٌ وَإِنْ يَكُونُوا مِنْ نِكَاحٍ
إِلَّا فَجَرُّهَا لَهُمْ قَدْ قَرَأَ
الْأَبُ أَوْ وَلَدُهُ اسْتَلْحَقَ حَقُّ
مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ لِلنَّسَبِ
بِالْمَالِ وَالْيَمِينِ بَعْدَ وَعَا
الْمَالِ مِنْ دُونِ الْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ
تَقْدِيمُهُ مِنْ بَعْدِ ذِي الْفَرَضِ وَجَبَ
الْأَبْنُ قَدِمَ فَابْنُهُ ثُمَّ أَبْنَةُ
فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ بَعْدَ بَيَاضَاحِ
إِلَّا إِنْ الْعَتِيقُ تَبَاشَّرَ أَوْ جَلَا
أَوْ بِبِالْوَلَاةِ وَإِنْ دُورِقَ
مَلِكٌ مَا بَقِيَ إِنْ مَاتَ يَسُنُّ

باب الوصية

وَصَحَّ أَنْ يُوصَى حُرٌّ مَلَكًا
كَمَنْ سَيُولَدُ إِنْ اسْتَهْلَأَ
وَأِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا إِنْ يُصِيبُ
بِالْفُطْحِ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُمَةٍ
بَعْدَ الرَّدِّ مُشْتَرَطًا فَالْمَلِكُ لَهُ
قَبْلَ الْقَبُولِ غَلَّةٌ قِيَوْمٌ مَعَ
وَصَحَّ فِي كَمَثَرٍ جَدٍ وَلَيْسَ صَرَفٍ
كَذَا لَيْسَتْ إِنْ يَمُوتُ بِهِ عَلِيمٌ
كَذَا لَيْسَتْ بِرَدِّهِ الْمَوْصِي وَفِي
لِوَارِثٍ كَقَبْرِهِ بِرَائِدٍ
وَأِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ
فَقِي السَّبِيلِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ
مَرْضِيهِ يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ
وَحَصِيدِهِ زُرْعًا وَصَرْغُ فِضَّةٍ
كَأَنْ يَقُولَ فِي سَقَامٍ أَوْ سَقَرٍ
مِنْهُ كِتَابٌ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ
أُطْلِقَهَا إِنْ اسْتَرَدَّ مَا كَتَبَ
كَذَا مَتَى مِتُّ أَوْ الْأَرْضَ بَنَى
كَيَمَعَيْنِ لَزِيدٍ ثُمَّ بِهِ
وَلَا إِذَا أَوْصَى بِثُلَاثٍ مَالِهِ
وَلَا إِذَا جَصَصَ دَارًا فَلَمَنْ
أَلْهَدُمُ لِلدَّارِ فَفِي الْبُطْلَانِ
وَحَيْثُ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ
نَفَذَتَا لَهُ كَيْمَنْ نَوَعَيْنِ
إِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا لَهُ وَلَوْ
وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ

مُوصَى بِهِ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ
وَوَزَعَتْ عَلَى عَدِيدٍ حَلًّا
وَجَهَ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَلَمْ يَرِبْ
وَأِنْ يَعْنِي فَقَبُولُهُ لِنَبِي
بِالْمَوْتِ ثُمَّ بَعْدَ إِنْ حَصَلَ لَهُ
غَلَّتْ بِهِ حِينَئِذٍ فِي الْمَتَّبَعِ
فِيهِ بِمَصْرَاحِهِ حَتَّى تَفِي
لِوَارِثِهِ لَهُ إِنْ الدِّينُ عَدِيمٌ
مُوصِيهِ إِلَّا فِخْلًا قَدْ فَهِمُ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَأَيْضًا تَنْتَهِي
ثَلَاثُهُ يَوْمَ نَفْوذِهَا قَدْ
قَالَ إِذَا عَنِ الْإِجَازَةِ أَبَوْا
وَبَرَجُوعِهِ وَإِنْ فِي نَفْسِ
كَبِيرٍ أَوْ عَشِيقٍ وَنَسِجَ غَزَلٍ
وَذَبِيحٍ أَوْ تَقْصِيلِهِ لَشَقَّةٍ
زَالَ إِذَا مِتُّ بِهِ وَلَوْ صَدَرَ
أَخْرَجَهُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَلَوْ
إِلَّا فَتَنْهِيذُ كِتَابِهِ وَجَبَ
وَاسْتَرْكَا بِقَدْرِ الْأَرْضِ وَالْبِنَا
لِعَامِرٍ وَلَا بِرَهْنٍ حَلٍّ بِهِ
فَبَاعَ مَالَهُ فَفِي مَالِهِ
أَوْصَى لَهُ مَعَ جَوْشَاهَا وَحَيْثُ عَنْ
بِهِ وَفِي عَدَمِهِ قَوْلَانِ
لَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ تَيْنِ
كَفَرَسٍ وَثَوْبٍ أَوْ نَقْدَيْنِ
تَقَدَّمَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا
كَعَكْسِهِ لَشَمْلِهِمْ فِي الْحَيْنِ

وَفِي كَالْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ غُرَى
ثُمَّ أَقَارِبَ أَبِي وَمَنْ لَا
يَعْكُسُ نَحْوُ أَهْلِيهِ هُوَ فَلَا
وَأَوْثَرَ الْمُحْتَاجِ الْإِبْعَدُ عَلَى
فَالْأَخُ وَأَبْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا
وَدَخَلَتْ مَعَ زَوْجَتِهَا الزَّوْجَةُ فِي
دُخُولِ بَكْرٍ وَصَافِيرِ خُلْفٍ
وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَدَخَلُ
وَأِنْ يَوْمَهُمْ كَفَرَةٌ لَمْ يَجِبْ
كَفَامِرُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ لِمَنْ
وَأَنَّهُ يَشْهَرُ لِمَجْهُوْلٍ
وَقُلْ عَلَى الْإِحْصَاءِ قَسَمُ الشَّانِ
وَأِنْ يَجْزِمُهَا وَارِثُ حَالِ الْمَرَضِ
إِلَّا لِمُعْذِرٍ بَيْنَ كَمُونَتِهِ
إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ جَهْلٌ
لَا إِنْ أَجَازَهَا بِصِحَّةٍ وَإِنْ
أَنْ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ فِي حَالِهِ
وَأِنْ يَنْحَوِ شَاةٍ أَوْ يَبْعُدِ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ سِوَى مَا قَالَ لَهُ
لَا الثَّلَاثُ مِنْ غَنَمِهِ فَهَكَكَتْ
عَلَيْهِ شَاةٌ وَسَطٌ مِمَّا التَزَمَ
لَفَتْ كَمُونَتِي وَاحِدٍ مِنْ أَعْبِدِ
ثُمَّ لِيُضِيقَ الثَّلَاثُ فِيهِ قَدَمَا
فِي صِحَّةٍ فَمَهْرُ ذِي سُقْمٍ يَبْعُدُ
إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِالْحُلُولِ مَعَ
مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَذَاكَ الْمَأْشِيَةِ
ثُمَّ زَكَاةُ فُطْرِهِ ثُمَّ تَعْنُ
تَقْصُ بِهِ أَقْرِعَ بَيْنَ تَيْنِ

أَقَارِبَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
يَرِثُ كَالْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلَّا
يَدْخُلُ مَنْ يَرِثُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
سِوَاهُ إِلَّا لِبَيْتَانِ حَصَا
يَخْتَصُّ ذُو التَّقْدِيمِ عَمَّنْ قَدْ تَلَا
جِيرَانِيهِ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ وَفِي
وَالْحَمْلُ أُمُّهُ لَدَيْهِمْ يَقْفُو
فِي الْوَلَدِ الْمُوَصَّى بِهِ حَمْلٌ حَصَلَ
تَعْمِيمُهُمْ وَاجْتَهَدَ الَّذِي طَلَبَ
وَرِثَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ لِقَسِيمٍ عَنْ
لَوْ عَدَدًا بِالثَّلَاثِ مِثْلَ الْعَوْلِ
أَوْ بَلْ عَلَى عَدِيدِهَا قَوْلَانِ
يَلْزَمُهُ إِنْ مَاتَ بِهِ ذَاكَ الْعَرَضُ
أَوْ دَيْنٌ أَوْ مَخَافَةٌ مِنْ سُلْطَانِهِ
وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ حُكْمَ مَا نَقِلُ
فِي سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ يَسْتَتِينُ
كَالْعَكْسِ وَالْمَدَارِ فِي مَالِهِ
مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ قَدِ
فَهُوَ إِذَا حَمَلَهُ الثَّلَاثُ لَهُ
وَحَيْثُ لَا غَنَمَ عِنْدَهُ رَسَتْ
وَأِنْ يَقْلُ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمُ
فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ كُلُّ الْأَعْبِدِ
فَكَ أَسِيرٌ فَمَكْدُبٌ سَمَا
ثُمَّ زَكَاةُ إِنْ بَهَا أَوْصَى فَقَدِ
إِصْطَائِهِ فَإِنَّهَا حَتْمًا تَقَعُ
وَالْحَرْثُ لَوْ لَمْ يَوْصَ إِذْ ذِي بَادِيَةٍ
كَفَّارَةُ الظُّهَارِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ
ثُمَّ تَلِي كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

ثُمَّ يَلِيَّ فِي رَمَضَانَ الْفِطْرَ
وَأِنْ يَمْتَنِعَ مَا عَيْنَ أَوْ
يَعْتَقُ عَبْدُهُ بِشَهْرِ بَعْدَمَا
أَوْصَى بِهِ خَيْرَ أَهْلِ الْإِرْثِ
وَيَنْصِيبُ الْإِبْنَ أَوْ بِمِثْلِهِ
وَزَائِدًا فِي الْحَقْوَةِ بِأَبْنِي
وَيَنْصِيبُ أَحَدَ الْوَرَثَةِ
وَإِنْ يَسْتَهْمُ أَوْ يَجْزِي شَتَبَدُ
وَهَلْ يَعْدُ ضِعْفُ سَهْمٍ مُفْرَدُ
وَتَدْخُلُ الْوَصَاةُ فِي الْعُمَرَى وَفِي
هَيْلٍ وَشَاعَ قَبْلُ فِي الْعُمَرَانِ
يَعْكُسُ مَا بِهِ أَقَرَّ فِي السَّقَمِ
تَدْخُلُ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَى سِوَاهُ دُونَ إِشْهَادِ بِيَدِي
وَيَنْبَغِي الشَّهَادَتَانِ أَوَّلَهُ
وَلِشَهَادَتَيْهَا الْأَدَاءُ لَوْ لَمْ
يَهَا وَلَوْ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شُهِدَ
زَيْدٌ بِهِ فَفَتَحُوهَا فَإِذَا
إِلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ الْبَاقِي
وَإِنْ يَقُلْ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ
أَوْ صَدَّقْتُهُ بِثُلَاثِي فَصَدَّقُوهُ
وَعَمَّ إِنْ يَقُلْ وَصِيَّتِي قَدْ وَإِنْ
وَإِنْ يَقُلْ هُوَ وَصِيَّتِي حَتَّى
وَكَيْلًا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ
وَإِنْ يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مُوصَى عَلَى
وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى ذِي الْحَجَرِ
كَالْأَمِّ فِيهَا تَرَكَتُ وَعِزًّا
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا تَرَكَهُ

ثُمَّ لِيَقْرِبَ الْقَضَا فَالْتَذَرُ
أَوْصَى بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْمَتْرُوكِ أَوْ
يَمُوتُ وَالثَّلَاثُ لَا يَحْمِلُ مَا
بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَخَلْعِ الثَّلَاثِ
اسْتَمْسَكَ الْمَوْصَى لَهُ بِكُلِّهِ
أَوْ أَجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَ ابْنِي
فَإِنْ يَجْزِي مِنْ رُؤُوسِ الثَّمَنِ
مِنَ الْفَرِيضَةِ يَسْتَهْمُ بِالْعَدَدِ
مِثْلِيَّهِ أَوْ كَمِثْلِيَّهِ تَكَرَّرَدُ
سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرَهَا بِتَلَفٍ
ثُمَّ السَّلَامَةُ بَدَتْ قَوْلَانِ
أَوْ مَا بِهِ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَلَمْ
يَخْطُهِ أَوْ قَرَأَ الَّذِي انْتَسَبَ
أَوْ أَنْفَذُوها لَمْ يَقُلْ لَمْ تَنْفِذِ
بَعْدَ الْجَلَالَةِ وَبَعْدَ الْحَمْدِ لَهُ
يَقْرَأُ وَلَا فَتَحَهَا وَلِيَحْكُمَ
بِهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبْدُ
فِيهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَفِذًا
بَيْنَهُمَا يَقْسَمُ بِاتِّمَاقٍ
فَصَدَّقُوهُ أَوْ يَقُلْ عِنْدَ الْبَيَانِ
صَدَّقَ لَا لِابْنِي فَلَا يَصَدِّقُوهُ
عَلَى كَذَا فَبَاخْتِصَاصِهِ فَمَنْ
يَقْدَمُ زَيْدٌ فَهُوَ ذَا أَوْ أَنْتَا
تَحْتِي فَتَنْتَهِي إِذَا يَهَا اقْتَرَنَ
الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ رَسَامًا فَعَلَا
أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّتُهُ فِي الْأَمْرِ
بِقَلَّةٍ لِسُلَيْمٍ عَدْلٌ كَفَى
دُونَ كَيْسِرٍ وَارِثٌ فِي التَّرِكَةِ

وَلَيْسَ يُقَسَّمُ عَلَى مَا غَابَا
وَأَنْ يَكُنْ لِأُنْتَيْنِ أَوْصَى حُمَلَا
وَنَظَرَ الْحَاكِمُ حَيْثُ اخْتَلَفَا
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُهُ بَيْنَهُمَا
وَلِلْأَوْصِيَّ فِعْلٌ مَا فِيهِ سَدُّ
وَالْعَرَسِ وَالْعِيْدِ وَالِاخْتِتَانِ لَهُ
بَذْلُ زَكَاةِ فِطْرِهِ وَمَالِهِ
وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهِ هُوَ وَلَا
وَلْيُرْفَعَنَّ زَكَاتُهُ لِلْقَاضِي
وَأِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ
ثُمَّ لَهُ الْقَوْلُ بِقَدْرِ التَّفَقُّهِ

إِلَّا يَحَاكِمُ فَعَنْهُ نَابَا
عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ مُسْجَلَا
أَوْ مَاتَ وَاجِدُهُمَا فِيهَا اصْطَفَى
وَضَمِنَاهُ حَيْثُ كَانَا اقْتَسَمَا
وَمُؤْنَةُ الْمُحْجُورِ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ
وَدَفَعَ مُؤْنَةً لَهُ فَلَتْ وَلَهُ
وَكَقَرَا ضَيْهِ بِقَدْرِ حَالِهِ
لِنَفْسِهِ يَبْتَاعُ مِنْهُ مُسْجَلَا
إِنْ كَانَ ثُمَّ حَنِفِيَّ قَاضٍ
فَلَا قَبُولَ بَعْدَهُ لِلْفُوتِ
لَا دَفْعَ مَالِهِ لِرُشْدٍ حَقَّقَهُ

باب الفرائض

يُخْرِجُ حَقٌّ إِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ
ثُمَّ وَصَايَاهُ يَثْلِثُ الْبَاقِي
الْحَصِيرَ عَشْرَةً مِنَ الرِّجَالِ
الزَّوْجَ وَالْأَبَ وَالْإِبْنَ فَابْنُهُ
فَالْعَمُّ فَابْنُهُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى
فَقَعْتِي وَالْكُلُّ ذُو عَصْوِيَّةٍ
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا اجْتَمَعُوا
ثُمَّ النِّسَاءُ يَنْتَشُهُ وَيُنْتِ
وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ مَعَ
وَبِالْعَصْوِيَّةِ وَبِالْفَرْضِ مَعَا
وَكَبَابِنِ عَمِّ زَوْجٍ أَوْ أَخٍ لِأُمِّ
وَأِنْ بَدَأَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِغَلَطٍ
وَحَيْثُ كَانَ عَاصِبٌ لَهُ اسْتَقْلُ
إِلَّا فَتَبَيَّنَتْ مَالِنَا وَلَا يَرُدُّ
لِلْإِبْنِ مِثْلَ حِظِّ الْإِبْنَتَيْنِ قَدْ

بَدَأَ فَمُؤْنَةُ بِمَعْرُوفٍ فَدَيْنٍ
فَالْوَارِثُونَ بَعْدُ فِي سِيَاقٍ
فَقَطُّ فَهَآكِهَآ عَلَى التَّوَالِي
وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ جَمِيعًا فَابْنُهُ
سِوَاهُ وَالشَّقِيقُ عَنْ غَيْرِ عَمَلَا
إِلَّا أَخُ الْأُمِّ وَذَا الزَّوْجِيَّةِ
إِلَّا لِزَوْجٍ وَأَبٍ وَابْنٍ فَعَمُوا
الْإِبْنِ وَلَوْ مِنْهُ نَأَتْ وَالْأُخْتُ
مُعْتَقِيَّةٌ وَمَا عَدَا السَّبْعَ فَدَعُ
أَبُوهُ مَعَ بَنَاتٍ كَجَدِّ شِرْعَا
وَصَاحِبُ الْفَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى يَوْمُ
كَأَمٍّ أَوْ بَنَاتٍ لَهُ أُخْتًا تَخْطُ
بِالْمَالِ أَوْ بِمَا عَيْنُ الْفَرْضِ فَضْلُ
وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْحَامِ أَحَدُ
وَالْأَبِ السُّدُسُ وَالْأُمُّ يَعْدُ

إِنَّ مَعَ كُلِّ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ
 ثَلَاثَةٌ وَالنِّصْفُ لِلْبَنَاتِ يَجِبُ
 وَلِلشَّيْقَةِ وَلِلَّتِي لِلْأَبِ
 وَعَصَبُ الْكُلِّ أَخٌ لَهَا إِذَا
 يَعْصِبُ الْأُمُّ أَبٌ فِيهَا فَضَّلُ
 وَالْجَدُّ وَالْبَنْتُ وَبَنْتُ الْإِبْنِ هَبُ
 وَلِلْمَعْتَدِ مِنَ الْبَنَاتِ
 فَلِلَّتِي لِلْأَبِ مَعَ شَيْقَتِهِ
 وَيَابْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ أَعْلَى حُجِبَتْ
 عَصَبُهَا كَأَن يَكُنْ أَسْفَلَ إِنْ
 وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا
 وَإِنَّمَا يَعْصِبُ الْأَخُ وَلَا
 وَتَحْجِبُ الشَّيْقَةُ الْأَخَ لِلْأَبِ
 لِلزَّوْجَةِ التَّمَنُّ إِنْ كَانَ وَلَدٌ
 لِلزَّوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
 وَلِلْأُمِّ لَهُ السُّدُسُ فَإِنْ
 إِنْ كَانَ مِنْ مَاتَ كَاللَّاتِ وَوَرِثُ
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ إِنْ لَمْ تُدْلِي
 وَأَسْقَطَتْهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا كَالْأَبِ
 وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِلْأُمِّ الْبُعْدَى
 بَيْنَهُمَا وَالسُّدُسُ رَبِّمَا يُعَدُّ
 وَمَعَ الْإِخْوَةِ لَهُ وَالْأَخَوَاتُ
 وَمَعَ ذِي فَرْضٍ لَهُ مَعَهُمَا
 أَوْ الْمَقَاسِمَةُ وَالشَّيْقَةُ عَدُّ
 كَذَا الشَّيْقَةُ بِمَا لَهَا فَقَطُّ
 وَلَيْسَ يَفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ
 أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ
 فَفَرَضُهَا أَصْلًا بِهِ يُعَالُ

مَعَهَا وَإِلَّا فَلَهَا قَدْ أَثْبَتُوا
 أَوْ لِابْنَةِ ابْنٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ جَلِبُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ شَيْقَةً مَعَهَا وَجِبُ
 مَا اسْتَوَيَا فِي قُوَّةِ الْقُرْبِ كَذَا
 عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ
 يَعْصِبُونَ الْأُخْتَ شَقَّتْ أَوْ لِلْأَبِ
 الثَّلَاثَانِ وَمِنْ الْأَخَوَاتِ
 سُدُسٌ كَبُنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنِيَّتِهِ
 وَحَيْثُ فِي دَرَجَةِ ابْنِ ابْنٍ رَسَتْ
 حُرْمَانُهَا مِمَّا لَهَا فَرَضًا يَبْنُ
 مَعَ الشَّيْقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَا
 تَعْصِبُ ابْنُ الْأَخِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 مَعَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ وَانْتَحَبُ
 إِلَّا فَرِيعُهُ وَنِصْفُهُ يُعَدُّ
 إِلَّا فَرِيعُ مَالِهَا بِهِ انْفَرَدُ
 أَكْثَرُ فَالْثُلُثُ بِالسَّوَاءِ عَنْ
 إِذَا هُوَ مَعَ أَصْلٍ وَفَرَعٍ لَمْ يَرِثُ
 بِذَكَرٍ غَيْرَ أَبِيهِ الْمُدْلِي
 إِنْ كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْهُ فِي النَّسَبِ
 مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا عَدَا
 لِلْجَدِّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ بِالْأُنْتَى فَقَدْ
 خَيْرُ الْمَقَاسِمَةِ وَالْثُلَاثُ بَنَاتُ
 ثُلَاثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسُ سَمَا
 بِقِيَرِهِ ثُمَّ نَصِيبُهُ اسْتَرَدُّ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ وَفِيَتْ مِنْ شَطَطُ
 فِيهَا عَدَا الْفَرَاءُ بِالْعَوْلِ يُحَدُّ
 شَيْقَةُ أَوْ لِأَبٍ تَعَدُّ
 ثُمَّ عَلَى تَعْصِيْبِهِ تَحَالُ

وَأِنْ يَكُنْ مَحَلَّهَا أَحْ سَقَطَ
ثُمَّ الْإِحْتَارِيَّةُ زَوْجٌ مَعَ أُمٍّ
مَعَ شَقِيقٍ أَوْ أَشَقَاءَ فَقَدْ
ثُمَّ الْأُصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ
ثَلَاثَةٌ وَالرَّيْعُ وَالثَّلَاثُ يَرَى
وَالثَّمْنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ
وَالْعَوَّلُ فِي ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ
فَسِتَّةٌ لِسَبْعَةٍ وَلِثَمَانٍ
وَأَثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ
وَهُوَ فِي الْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعَةِ
وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ تُدْعَى
وَحَيْثُ لَا فَرْضَ فَأَصْلُهَا عَدَدُ
فِيهَا عَلَى الْأُنثَى وَغَيْرِ الْعَصَبَةِ
وَرَدُّ كُلِّ صَنِيفٍ أَنْكَسَرَتْ
إِلَّا فَلَا رَدَّ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ
أَخَذَهُ وَأَخَذَ الْأَكْثَرُ مِنْ
ضَرْبٍ لِوَاحِدِهِمَا فِي وَفَقٍ
وَأِنْ تَبَايَنَّا فَأَوَّاجِدُهُمَا
آخَرُ فَالْحَاسِبُ بَيْنَ مَا حَصَلَ
وَفِي انْكِسَارِهَا عَلَى الصَّنَفَيْنِ قَدْ
لَأَنَّ كُلَّ صَنِيفٍ إِمَّا أَنْ يَرَى
مُبَايَنًا أَوْ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ قَدْ
فَكُلُّ إِمَّا أَنْ تَدْخُلَا أَوْ
تَمَّا ثَلَاثًا فَحَيْثُ وَاحِدُهُمَا
وَحَيْثُمَا بَقِيَ وَاحِدٌ فَقَطُّ
لَهُ الْمُوَافَقَةُ ذِي بِنِسْبَةٍ
لِلْعَدِيدِ الْمُنْفِيِّ أَخِيرًا مِثْلُ
ثُمَّ يَكُنَى لِوَاحِدٍ بِنِسْبَةٍ

إِنْ كَانَ إِخْوَةً لِأُمٍّ فِي النَّمَطِ
أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ
يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ فِي الثَّلَاثِ الْمَعْدُ
ثُمَّ ثَمَانٍ ثُمَّ سِتَّةٌ مَعَهُ
مَعَهُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَعْنُ
إِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ فِي الْمُنْقُولِ
وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ فِيمَا اسْتَبَانَ
وَحُمُسَةٍ عَشْرٍ وَسَبْعَةٍ عَشْرٍ
لِسَبْعَةٍ عِشْرِينَ مِثْلُ زَوْجَةٍ
بِالْمُنْبَرِيَّةِ لِصَارَ تِسْعًا
رُؤُوسِهِمْ وَضَعِيفُ الذِّكْرِ قَدْ
هُمُ الَّذِينَ حَالَهُمْ مُسْتَمْتَعَةٌ
سِهَامُهُ لَوْفَقِهِ فِي الْقِسْمَةِ
قَابِلٌ ثُمَّ أَحَدُ الْمِثْلَيْنِ
الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْحَاصِلُ مِنْ
الْآخِرِ إِنْ تَوَافَقَا فِي الشَّقِيقِ
فِي كُلِّ الْآخِرِ وَإِنْ مَعَهُمَا
وَتَالِثِ الصَّنَفَيْنِ قَابِلُ الْعَمَلِ
فِيهِ إِثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً تَعْدُ
مُوَافِقًا سِهَامُهُ أَوْ يَطْهَرَا
وَافَقَ وَالْآخَرُ بَايِنُ الْعَدَدِ
تَوَافَقَا أَوْ أَنْ تَبَايَنَّا أَوْ
أَفْنَى سِوَاهُ لِلْمُتَدَاخِلِ انْتَمَى
فَمَتَّبَعَيْنِ وَإِلَّا فَاسْتَخْطُ
فَرُدُّهُمَا كَوَائِي وَذَا بِالنِّسْبَةِ
أَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ قَدْ تَجَلَّوْا
نَصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ التَّرَكَةِ

أَوْ تَقْسِمَ الْمَالُ عَلَى مَا صَحَّحَتْ
ثَلَاثَةٌ وَالْمَالُ عَشْرُونَ وَحَدُّ
رُبْعٍ وَثَمَنٌ فَلِلْأُخْتِ سَبْعَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَ عَرَضاً أَحَدٌ
فَارِسْمَهَا لِجَعْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا حَصَلَ مِنْ
يَزْدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ بِهَا أَتَمَّ
وَحَيْثُ بَعْضُ مَاتَ قَبْلَ الْقَسَمِ
تَحَوُّ ثَلَاثَةِ بَنِينَ رَدِيَا
أَوْ بَعْضُهُمْ وَرِثَهُ وَالْبَعْضُ لَمْ
إِلَّا فَالْأُولَى صَاحِبَةُ الثَّانِيَةِ
كَابِنٍ وَبِنْتُ مَاتَ عَنْ ذِي الْأُخْتِ
إِلَّا فَوْقَ بَيْنِ سَتِهِمُ الثَّانِي
وَوَفَّقَ ذِي فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ فَقَدْ
ذَيْنَ عَنِ ابْنَةِ وَزَوْجَةٍ تَعَدُّ
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ بِالْأُولَى ضَرِبَا
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَى الْأُخْرَى نُسِبَ
وَإِنْ تَبَايَنَا فَمَا مِنْهُ تَصَحُّ
مِمَّا تَصَحُّ تِلْكَ مِثْلُ مَوْتِ
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ
مِنْ حِصَّةِ الْمُقَرِّ لِلْمَقَرِّ لَهُ
فَلَا تَعْمَلُنَ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ
وَلْتَنْظُرَنَّ مَا بَيْنَ تَيْنِ بَعْدُ مِنْ
تَوَافُقِي فَالْأُولَى مِثْلُ
إِحْسَادُهُمَا بِمِثْلِهَا أَقَرَّتِ
وَالثَّلَاثُ الْأَقْسَامِ كَابْنَتَيْنِ فَقَدْ
وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِنْتٍ وَأَقَرَّ
مِنْ ذَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهُ فَقَدْ

مِنْهُ كَزَوْجٍ أُمُّ أُخْتٍ فَلِيتِي
ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ فَقَدْ
وَنِصْفٌ وَاحِدٌ وَالْأَصْلُ سِتَّةُ
وَرِثَةِ بِسَتِهِمِهِ فَيَعْمَدُ
سِهَامٌ غَيْرُ أَخِيذِ الْعَرِضِ فَلَهُ
فِي سَتِهَا بِقِيَمَةِ الْعَرِضِ وَإِنْ
زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ ذِي ثَمَّ قَسَمَ
وَوَرِثَ الْبَاقُونَ ذَا بِالْحُكْمِ
أَحَدُهُمْ وَأَخَوَاهُ بَقِيَا
يَرِثُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ فَكَالْعَدَمِ
فَإِنْ تَكُنْ قِسْمَةُ هَذِي بِأَدِيهِ
وَعَنْ كَقَسَمِ صَحَّتَا بِبَحْتِ
وَبَيْنَ مَسْأَلَةٍ فِي أَنْ
كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ إِنْ مَاتَ أَحَدٌ
وَعَنْ ثَلَاثَةِ بَنِي ابْنٍ بِالْعَدَدِ
لَهُ يَوْفُقُ هَذِهِ وَانْقَلَبَا
فِي وَفَّقِ سَتِهِمُ الْثَّانِي ضَرِبْ
مَسْأَلَةَ الثَّانِي اضْرِبْ فِي الْمُنْضَعِ
أَحَدِ ذَيْنِ بِابْنِهِ وَبِنْتِ
فَقَطَّ بِوَارِثِ فَفِي التَّرَكَةِ
مَا نَقَصَ الْإِقْرَارُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ
وَبَعْدَهَا فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ
تَدْخُلُ وَمِنْ تَبَايُنٍ وَمِنْ
شَقِيقَتَيْنِ مَعَ عَمِّ تَجَلُّو
ذَوْنَهُمَا أَوْ بِشَقِيقِ أَبُودَتِ
وَإِنْ أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَ فَقَدْ
بَابْنٍ فَقَطَّ يَنْتُ فَلَا لِنِكَارِ ظَهَرَ
يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ يُعَدُّ

مِنْ خَمْسَةِ فَلتَضْرِبَنَّ فِي خَمْسَةِ
 تَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةِ وَرَدًا
 وَرَدَّتِ الْبَيْتُ لَهُ كَمَانِيَّةُ
 وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً وَهِيَ حَبْلُ
 بِأَنْتَهَا وَلَدَتْ أَبْنَاءَ حَيًّا
 فِي حَالَةِ الْإِقْرَارِ كَالْإِنْكَارِ
 يَغْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ فَتَضْرِبُ
 وَإِنْ أَقَرَّ بِكَدَيْنٍ أَحَدُ
 فَإِنْ يَكُ الْمُقَرَّرُ عَدْلًا حَلَفًا
 إِلَّا فَإِنْ يَسْتَغْرِقُ الْمُقَرَّرُ بِهِ
 إِلَّا فَمَا نَقَصَ ذُو الْإِقْرَارِ
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِكَرْبَعٍ شَاعَ قَدْ
 عَشَرَ مَخْرَجُ الْوَصَاةِ أَخَذًا
 كَابْنَيْنِ وَالْوَصَاةُ ثَلَاثُ الْمَالِ
 إِلَّا فَتَبْنِي مَا مِنَ الثَّلَاثِ بَقِيَ
 فَوَقَفَهَا اضْرِبُ فِي جَمِيعِ مَخْرَجِ
 أَرْبَعَةَ مِنَ الْبَيْنَيْنِ إِلَّا
 نَحْوُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَبْنَاءِ
 وَإِنْ يَشُدُّ وَيُسَبِّحُ فَاضْرِبَنَّ
 فِي أَصْلٍ مَسْأَلَتَا أَوْ اضْرِبِ
 وَمَنْعَ السَّرَقِ وَقَتْلُ الْعَمِيدِ
 وَجَهْلُ مَنْ مَاتَ أَخِيرًا قَدْ يَغْدُ
 وَتَوَامَا ذَاتِ لِقَانٍ حَبْلِي
 كَذَاتِ سَبِيٍّ وَأَمَانٍ وَهَمَا
 وَوَقِفَ الْقِسْمُ يَحْمِلُ مَنْمَى
 بِمَوْتِهِ فَعَلًا وَإِنْ مَوْتُ عَرَا
 وَوَقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ثُمَّ إِنْ
 تَأَخَّرَ الْمَوْتُ فَإِنْ بَنَتْ لِمَنْ

أَرْبَعَةَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَتَبِي
 الْإِبْنُ عَشْرَةَ لِمَنْ أَعْدَا
 مِنْ أَصْلٍ ذِي الْعِشْرِينَ ذِي الثَّمَانِيَّةِ
 وَوَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْ مَنِ ارْتَحَلُ
 فَمِنْ ثَمَانِيَّةِ أَصْلًا وَهَيَا
 وَسَهُمُ الْإِبْنِ حَالَةَ الْإِقْرَارِ
 فِي أَصْلِهَا وَكُلُّ ذَا مَرْكَبٍ
 وَرَكْبَةٍ وَالْآخَرُونَ جَعَدُوا
 مَعَهُ وَحَقُّ دَيْنِهِ دُونَ خَفَا
 مَثْرُوكَةٍ فَحَظُّ مَنْ أَقَرَّ بِهِ
 بِهِ فَلِلْآخِرِ فِي الْمُخْتَارِ
 أَوْ بِأَصَمِّ نَحْوُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدٍ
 ثُمَّ إِذَا انْقَسَمَ بَعْدَ الْأَخْذِ ذَا
 فَوَاضِحٌ تَقْسِيمُهُ فِي الْحَالِ
 وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْإِرْثِ وَفَقِ
 تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الْمِثَالُ مَا يَجِي
 فَاضْرِبُ جَمِيعَ تِلْكَ فِيهِ كَلًّا
 وَهِيَ يَحَالُهَا عَلَى السَّوَاءِ
 فِي سَبْعَةِ سِتًّا وَبَعْدَهُ أَفْعَلَنَّ
 فِي وَفَّقَهَا فَإِنْ فَعَلَتْ تُصِيبُ
 وَالْكَفَرُ وَاللِّغَانُ دُونَ جَعَدِ
 كَمُخْطِيٍّ مِنْ دِيَّةِ الْخَطِيءِ قَدْ
 عُدَا شَقِيقَيْنِ مَعًا فِي الْأَعْلَى
 مِنْ زِنَا أَوْ غَضَبٍ لِأَمِّ رَسَمَا
 وَمَالُ مَنْ فُقِدَ حَتَّى الْحُكْمِ
 مَوْرُوثُهُ حَيًّا وَمَيْتًا قَدِيرًا
 تَعْمِيرُهُ مَضَى فَكَالْمَجْهُولِ مِنْ
 فُقِدَ عَنْ أُمِّ وَعَنْ أُخْتٍ وَعَنْ

زَوْجٍ وَعَنْهُ فَعَلَى حَيَاتِهِ
ثُمَّ تَعُولُ ذِي إِلَى ثَمَانِيَّةٍ
يُضْرَبُ فِي الْآخِرِ حَتَّى أَرْبَعَةٍ
وَتِسْعَةٍ لِلزَّوْجِ وَالْبَاقِي وَقِفُ
أَنَّ لِرُزُوجَهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ
بَاقِيَةٍ أَوْ مَمَاتَةٍ لَهُمْ بَدَتْ
فَتِسْعَةٌ لِلأَخْتِ مِمَّا وَقَفَا
ثُمَّ مِنَ الْأَشْهُامِ سِتُّهُمُ الْخُنْثَى
إِنْ كَانَ مُشْكِلًا وَحَيْثُمَا ثَبَتَ
لِحَيَّةٍ أَوْ لِدَيٍّ لَهُ أَوْ بَالَا
فَهَاكَ نَظْمًا ضَمَّ مِنْ مَنْشُورٍ
كَأَنَّهُ عَقْدٌ مِنَ الْجَمَانِ
عَدَدُهُ سِتٌّ مِنَ الْأَلْفِ
فِي الْإِخْتِصَارِ مَا لَهُ مِثْلُ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتَرَا
مُحَمَّدٍ وَآلِيهِ وَصَاحِبِهِ

مِنْ سِتَّةٍ كَذَا عَلَى مَمَاتِهِ
وَالْوَقْفُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ
مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ
فَإِنْ بَدَتْ حَيَاتُهُ فَقَدْ عُرِفَ
ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ الْمَالُوفِ
أَوْ مَدَّةُ التَّعْمِيرِ عِنْدَهُمْ مَضَتْ
وَأَثَرَانِ لِلْأُمِّ إِلَى مَا سَلَفَا
نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى
مِثْلِي أَوْ حَيْضُ لَهُ أَوْ نَبْتٌ
أَسْبَقَ أَوْ أَعْلَى فَلَا إِشْكَالَ
مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ
وَاللُّوْلُو الْمَكْنُونِ وَالْمَرْجَانِ
جَعَلَهُ رَيْسِي إِلَيْهِ صَافٍ
وَإِنْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَلِيلُ
وَالشُّكْرُ فَاللَّهُ يَزِيدُ الشَّاكِرِينَ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْهُدَى وَالذِّكْرَى
وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ بِهِ

الفهرس

- ١ - ترجمة الكتاب
- ١ - كلمة في العقيدة
- ٢ - باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان
- ٣ - باب في كبائر ما نهى عنه
- ٣ - باب علامة البلوغ وما يترتب عليه
- ٣ - باب الطهارة
- ٤ - فصل في الطاهر
- ٦ - باب أحكام قضاء الحاجة
- ٧ - فصل في بيان أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٧ - باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري
- ٩ - فصل في الآذان والإقامة
- ٩ - باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول
- ٩ - الفصل الأول في إزالة النجاسة
- ١٠ - الفصل الثاني في أحكام الوضوء
- ١١ - الفصل الثالث في نواقض الوضوء
- ١٢ - الفصل الرابع في الغسل
- ١٣ - الفصل الخامس في المسح على الخفين
- ١٤ - الفصل السادس في التيمم
- ١٥ - الفصل السابع في المسح على الجرح والجيرة
- ١٥ - الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف
- ١٦ - الفصل التاسع في سنن العورة
- ١٧ - الفصل العاشر في استقبال القبلة
- ١٨ - باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول
- ١٨ - الفصل الأول في أحكامها
- ٢٠ - الفصل الثاني في صلاة المريض وعجوه
- ٢١ - الفصل الثالث في قضاء الفوائت

٢١ -	الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها
٢٥ -	فصل في عزائم سجود التلاوة
٢٦ -	فصل في النفل وهو ما عدا الفرض
٢٧ -	فصل في أحكام صلاة الجماعة
٢٩ -	فصل في أحكام الاستخلاف
٣٠ -	فصل في أحكام صلاة المسافرين
٣١ -	فصل في أحكام صلاة الجمعة
٣٣ -	فصل في المساجد وأحكامها
٣٣ -	فصل في بيان صلاة الخوف
٣٤ -	فصل في أحكام صلاة العبد
٣٤ -	فصل في صلاتي الكسوف والخسوف
٣٥ -	فصل في الاستسقاء
٣٦ -	فصل في أحكام الجنائز
٣٩ -	باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول
٣٩ -	الفصل الأول في زكاة الأموال
٤٥ -	الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة
٤٦ -	الفصل الثالث في زكاة الفطر
٤٧ -	باب الصيام
٥١ -	باب الاعتكاف
٥٢ -	باب في بيان أحكام الحج والعمرة
٥٩ -	فصل في محرمات الإحرام
٦٣ -	فصل في ذكر الإحصار عن الحج والعمرة
٦٥ -	زيارة القبر الشريف
٦٥ -	باب الذكاة
٦٧ -	باب المباح وغيره
٦٧ -	باب في الضحايا والاختنان وسنن الفطرة
٦٩ -	باب اليمين
٧٣ -	فصل في النذر
٧٥ -	باب الجهاد

- ٨٠ -	فصل في عقد الجزية.....
- ٨٢ -	باب الجعل في المسابقة.....
- ٨٣ -	باب خصائص النبي ﷺ.....
- ٨٣ -	باب النكاح وما يتعلق به.....
- ٩١ -	فصل في خبار أحد الزوجين.....
- ٩٣ -	فصل في الخيار بعق الزوجة.....
- ٩٤ -	فصل في الصداق.....
- ٩٩ -	فصل في تنازع الزوجين.....
- ١٠٠ -	فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت.....
- ١٠١ -	فصل في الخلع.....
- ١٠٣ -	فصل في طلاق السنة.....
- ١٠٤ -	فصل في أركان الطلاق.....
- ١١٠ -	فصل في النيابة في الطلاق.....
- ١١١ -	فصل في الرجعة.....
- ١١٢ -	باب الإيلاء.....
- ١١٤ -	باب الظهار.....
- ١١٦ -	باب اللعان.....
- ١١٧ -	باب العدة والاستبراء.....
- ١١٩ -	فصل في أحكام المفقود.....
- ١٢١ -	باب استبراء الأمة بطرو ملكها.....
- ١٢٢ -	فصل في تداخل العدد.....
- ١٢٢ -	باب الرضاع.....
- ١٢٣ -	باب نفقة الزوجة.....
- ١٢٦ -	فصل في النفقة بالملك والقرابة.....
- ١٢٦ -	فصل في الحضانة.....
- ١٢٧ -	باب البيع.....
- ١٢٩ -	فصل في الربا في العين والطعام.....
- ١٢٩ -	فصل في غلة الربا في الطعام.....
- ١٣٠ -	فصل في بيع الآجال.....

فصل في بيع العينة.....	- ١٣٥ -
فصل في أحكام الخيار.....	- ١٣٥ -
فصل في المراجعة.....	- ١٤١ -
فصل في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع.....	- ١٤٢ -
فصل في اختلاف المتبايعين.....	- ١٤٤ -
باب السلم.....	- ١٤٤ -
فصل في القرض ويقال له السلف أيضا.....	- ١٤٧ -
فصل في المقاصة.....	- ١٤٨ -
باب الرهن.....	- ١٤٨ -
باب في الفلس.....	- ١٥١ -
باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه.....	- ١٥٥ -
باب الصلح.....	- ١٥٦ -
باب الحوالة.....	- ١٥٧ -
باب الضمان.....	- ١٥٨ -
باب الشراكة.....	- ١٦٠ -
فصل في الشراكة في المزارعة.....	- ١٦٣ -
باب صحة الوكالة.....	- ١٦٣ -
باب الإقرار.....	- ١٦٥ -
فصل في الاستلحاق.....	- ١٦٦ -
باب الوديعة.....	- ١٦٧ -
باب العارية.....	- ١٦٨ -
باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات.....	- ١٦٨ -
فصل في الاستحقاق.....	- ١٧٠ -
باب الشفعة.....	- ١٧٢ -
باب القسمة.....	- ١٧٣ -
باب القراض.....	- ١٧٥ -
باب المساقاة.....	- ١٧٧ -
باب الإجارة.....	- ١٧٨ -
باب الجعالة.....	- ١٨٢ -

باب إحياء الموات	- ١٨٣ -
باب الوقف	- ١٨٤ -
باب الهبة	- ١٨٦ -
باب اللقطة	- ١٨٨ -
باب القضاء	- ١٩٠ -
باب الشهادات	- ١٩٣ -
باب أحكام الدماء والقصاص	- ١٩٩ -
باب البغي وما يتعلق به	- ٢٠٨ -
باب الردة وأحكامها	- ٢٠٩ -
باب حد الزنا	- ٢١٠ -
باب أحكام القذف	- ٢١١ -
باب أحكام السرقة	- ٢١٣ -
باب الحرابة	- ٢١٥ -
باب حد الشارب	- ٢١٥ -
باب العتق	- ٢١٦ -
باب التدبير	- ٢١٨ -
باب الكتابة	- ٢١٨ -
باب أحكام أم الولد	- ٢١٨ -
باب الولاء	- ٢١٩ -
باب الوصية	- ٢٢٠ -
باب الفرائض	- ٢٢٣ -